

الْمَرْجَعُ الْمُسْبِطُ فِي مَوَاضِعِ الرَّوْضَنِ الْمَرْبُعِ

تألِيف
فَضِيلَةُ الشَّيخِ العَلَامَةِ
فِيصلَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ زَالَ مَبَارَكَ

(١٣٧٦-١٣١٢)

رَحْمَةُ اللهِ فَعَلَكُ

احْتَفَظْ بِهِ

عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قَاسِيمَ
القَاعِنِي بِالْحَمَّةِ الْأَمَّةِ بِالرِّبَاطِ سَابِعًا

الْحَمَّةُ الْخَامِسُ

بَابُ السَّادِسِ - بَابُ الْمُوْصَنِ الْيَمِينِ

ذَلِيلُ الدِّينِ

للشِّيرِيَّةِ الْمُرْبُعِيَّةِ الْمَسْاَبِيَّةِ

لِمَنْ تَحْكُمُ الْمِشْرِقَ وَالْمَغَارِقَ

في مواضعٍ من الرّوْضَنَ المُرْبَعَ

٥



ح عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم ، هـ ١٤٣٢

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

آل مبارك، فيصل عبد العزيز

المرتع المشبع في مواضيع من الروض المربع. / فيصل عبد العزيز

آل مبارك؛ عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم - الرياض ، هـ ١٤٣٢

١٠ مج

ردمك: ٣-٦٥٣٦-٠٠٠-٩٧٨ (مجموعة)

(٥) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦٥٤١-٧

أ- الفقه الحنبلي - بن قاسم، عبدالعزيز بن إبراهيم(محقق)

ب- العنوان

ديوبي ٢٥٨، ٤

١٤٣٢/١٠١

رقم الإيداع: ١٤٣٢/١٠١

ردمك: ٣-٦٥٣٦-٠٠٠-٩٧٨ (مجموعة)

(٥) ٩٧٨-٦٠٣-٠٠٠-٦٥٤١-٧

حقوق الطبع محفوظة للناشر

الطبعة الأولى

١٤٣٩ ص - ٢٠١١ م

الطبعة الأولى



المملكة العربية السعودية - الرياض - ص. ب: ٣٦٩٩٣ الرمز البريدي: ١١٤٢٩

الهاتف: ٤٢٤٩٤٦٦٨٨٨١ النسخ: ٢٦٦٨٨٨١

البريد الإلكتروني: ibngasim@gmail.com



الْمُرْتَجَى مِنَ الْمُشْبِحِ

في مواضع من الروض المريخ

تأليف

فضيلة الشيخ العلامة

فيصل بن عبد العزيز آل مبارك

(١٢٧٦-١٣١٣هـ)

رحمه الله تعالى

اعتنى به


عبد العزيز بن إبراهيم بن قاسم
القاضي بالمحكمة العامة بالرياض سابقاً

المجلد الخامس

باب السلام - باب الموصى إليه

للتثمير والتوزيع - الرياض





باب السَّلْمَ

الموضع الخامس والسبعون بعد المئة:

قوله: (ويصح السَّلْمَ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلْمُ، وَالسَّلْفُ، بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ زَائِدَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ، أَحَدُهَا: انْضِبَاطُ صِفَاتِهِ بِمَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ وَمَذْرُوعٍ...)^(١) إِلَى آخره.

قال في «الإفصاح»: «وأتفقوا على جواز السَّلْمَ الْمُؤَجَّلِ»^(٢)، وهو بمعنى السلف.

وأتفقوا على أن السَّلْمَ يصح بستة شرائط:

- ١ - أن يكون في جنس معلوم.
- ٢ - [ونوع معلوم].
- ٣ - وصفة معلومة.
- ٤ - ومقدار معلوم.
- ٥ - وأجل معلوم.

(١) الروض المربع ص ٢٦٤-٢٦٥.

(٢) فتح القدير ٥/٣٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١ . والشرح الصغير ٢/٩٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/١٩٥ . وتحفة المحتاج ٥/١٠ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠ . وشرح متنه الإرادات ٣/٢٩٦ ، وكشاف القناع ٨/٨٥ .



٦- ومعرفة مقدار رأس المال^(١).

وزاد أبو حنيفة^(٢) شرطاً سابعاً، وهو:

٧- تسمية المكان الذي يُوفيه فيه إذا كان له حمل ومؤنة.

وهذا الشرط السابع لازم عند الباقين، وليس بشرط بعد اتفاقهم على أن يكون الثمن منقوداً.

وأتفقوا على أن السَّلْمَ جائز في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف^(٣).

وأتفقوا على أن السَّلْمَ في المعدودات التي لا تتفاوت آحادها كالبيض والجوز جائز^(٤)، إلا في رواية عن أحمد^(٥).

ثم اختلفوا في السَّلْمَ في المعدودات التي تتفاوت كالرُّمان والبطيخ:

(١) فتح القدير ٥/٣٣٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦ . والشرح الصغير ٢/٩٤ . وحاشية الدسوقي ٣/١٩٥ . وتحفة المحتاج ٥/١٥ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٤ . وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٧ ، وكشاف القناع ٨/٨٦ .

(٢) فتح القدير ٥/٣٣٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٧ .

(٣) فتح القدير ٥/٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١ . والشرح الصغير ٢/٩٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٧ . وتحفة المحتاج ٥/١٥ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٤ . وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٧ ، وكشاف القناع ٨/٨٧-٨٦ .

(٤) فتح القدير ٥/٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٢ . والشرح الصغير ٢/٩٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٧ . وتحفة المحتاج ٥/١٥ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٧ . والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٢٢٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٢٩٨ ، وكشاف القناع ٨/٨٨ .



فقال أبو حنيفة^(١): لا يجوز السَّلْمُ فيه لا وزناً ولا عدداً، ذكره القدوري في «شرح مختصر الكرخي».

وقال الشافعي^(٢): يجوز وزناً.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما^(٣): لا يجوز في المعدودات على الإطلاق لا عدداً ولا وزناً.

والرواية الأخرى^(٤): يجوز في المعدودات على الإطلاق عدداً، وهي المشهورة.

وقال مالك^(٥): يجوز في المعدودات على الإطلاق»^(٦).

وقال ابن رشد: «وأما شروطه: فمنها مُجَمَّعٌ عليها، ومنها مُخْتَلَفٌ فيها.

فاما المُجَمَّعٌ عليها فهي ستة:

منها: أن يكون الثمن والمَمْتُونَ مما يجوز فيه النِّسَاءُ وامتناعه فيما لا يجوز فيه النِّسَاءُ، وذلك إما اتفاق المنافع على ما يراه مالك^(٧) ، وإما اتفاق الجنس على ما يراه أبو حنيفة^(٨) ، وإما اعتبار الطعم مع الجنس على

(١) فتح القدير ٣٢٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٣ .

(٢) تحفة المحتاج ١٥/٥ ، ١٦-١٥ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٨ .

(٣) شرح متنهى الإرادات ٣/٣-٢٩٧ ، ٢٩٨-٣٢٧ ، وكشاف القناع ٨/٨٨ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٢٢٥ .

(٥) الشرح الصغير ٢/٩٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٧ .

(٦) الإفصاح ٢/١٣٢-١٣٨ .

(٧) الشرح الصغير ٢/٢٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٧ .

(٨) فتح القدير ٥/٢٧٤ ، ٢٧٤/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/١٨١-١٨٢ .



ما يراه الشافعي^(١) في علة النساء.

ومنها: أن يكون مقدراً [٤٠٢]، إما بالكيل، أو بالوزن، أو العدد إن كان مما شأنه أن يلتحقه التقدير، أو منضبطاً بالصفة إن كان مما المقصود منه الصفة.

ومنها: أن يكون موجوداً عند حلول الأجل.

ومنها: أن يكون الثمن غير مؤجل أبداً؛ لئلا يكون من باب الكالى بالكالى، هذا في الجملة.

واختلفوا في اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن بعد اتفاقهم على أنه لا يجوز في المدة الكثيرة ولا مطلقاً:

فأجاز مالك^(٢) اشتراط تأخير اليومين والثلاثة، وكذلك أجاز تأخيره بلا شرط.

وذهب أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): إلى أن من شرطه التقادب في المجلس كالصرف، فهذه ستة متفق عليها.

واختلفوا في أربعة:

أحدها: الأجل، هل هو شرط فيه أم لا؟

(١) تحفة المحتاج ٤/٤، ٢٧٣، ونهاية المحتاج ٣/٤٢٤-٤٢٥.

(٢) الشرح الصغير ٩٤/٢، وحاشية الدسوقي ١٩٥/٣.

(٣) فتح القدير ٥/٣٤٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٨-٢٢٩.

(٤) تحفة المحتاج ٤/٥، ٤، ونهاية المحتاج ٤/١٨٤.



والثاني : هل من شرطه أن يكون جنس المسلم فيه موجوداً في حال عقد السَّلْمَ أم لا؟

والثالث : اشتراط إمكان دفع السَّلْمَ فيه.

والرابع : أن يكون الثمن مُقْدَرًا ، إِمَّا مَكِيلًا ، وَإِمَّا مَوْزُونًا ، وَإِمَّا مَعْدُودًا ، وَأَلَا يَكُون حِزاْفًا^(١).

وقال البخاري : «(باب : السَّلْمَ في كَيْلٍ معلوم)».

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : قدم رسول الله ﷺ المدينة ، والناس يُسْلِفُون في الشَّمَرِ العَامِ والعامِين ، فقال : (مَنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ فَلَيُسْلِفَ فِي كَيْلٍ معلوم وزن معلوم)^(٢).

قال الحافظ : «والسَّلْمَ شرعاً بِيعَ موصوفٍ في الذمة».

واتفق العلماء على مشروعته^(٣) ، إلا ما حُكِيَ عن ابن المسيب.

واختلفوا في بعض شروطه.

واتفقوا على أنه يُشترط له ما يُشترط للبيع^(٤) ، وعلى تسليم رأس المال

(١) بداية المجتهد /٢ - ١٨٧ /١٨٨ .

(٢) البخاري (٢٢٣٩).

(٣) فتح القدير /٥ /٣٢٣ ، وحاشية ابن عابدين /٥ /٢٢١ . والشرح الصغير /٢ /٩٣ ، وحاشية الدسوقي /٣ /١٩٥ . وتحفة المحتاج /٥ /٢ ، ونهاية المحتاج /٤ /١٨٢ . وشرح متنه الإرادات /٣ /٢٩٦ ، وكشاف القناع /٨ /٨٥ .

(٤) فتح القدير /٥ /٣٣٧ ، وحاشية ابن عابدين /٥ /٢٢٦ . والشرح الصغير /٢ /٩٤ ، وحاشية الدسوقي /٣ /١٩٥ . وتحفة المحتاج /٤ /٤ ، ونهاية المحتاج /٤ /١٨٣ . وشرح متنه الإرادات /٣ /٢٩٦ ، وكشاف القناع /٨ /٨٦ .



في المجلس^(١)»^(٢) انتهى مُلخصاً.

وقال البخاري أيضاً: «(باب: السَّلْمُ فِي وزن مَعْلُومٍ)».

وذكر الحديث بلفظ آخر^(٣).

قال الحافظ: قوله: «(باب: السَّلْمُ فِي وزن مَعْلُومٍ)»، أي: فيما يُوزن، وكأنه يذهب إلى أن ما يُوزن لا يُسلَمُ فيه مَكِيلًا وبالعكس، وهو أحد الوجهين.

والأصح عند الشافعية^(٤) الجواز، وحمله إمام الحرمين على ما بعد الكيل في مثله ضابطاً.

وقوله: (في شيء) أخذ منه جواز السَّلْمُ في الحيوان إلحاقاً للعدد بالكيل، والمخالف فيه الحنفية^(٥)»^(٦) انتهى مُلخصاً [٤٠٢ ب].

وقال في «الشرح الكبير»: «ولا يصح -أي: السَّلْمُ- في الحوامل من الحيوان؛ لأن الصفة لا تأتي عليها، ولأن الولد مجهول غير متحقق.

(١) فتح القدير ٣٤٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٨-٢٢٩ . والشرح الصغير ٢/٩٤ ، وحاشية الدسوقي ١٩٥/٣ . وتحفة المحتاج ٤/٥ ، ونهاية المحتاج ٤/١٨٤ . وشرح متنه الإرادات ٣١١/٣ ، وكشاف القناع ٨/١١٥ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٢٨-٤٢٩ .

(٣) البخاري (٢٢٤٠).

(٤) تحفة المحتاج ١٥/٥ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٥ .

(٥) فتح القدير ٣٢٧/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٣ .

(٦) فتح الباري ٤/٤٣٠ .



وفيه وجه آخر: أنه يصح؛ لأن الحمل لا حُكم له مع الأم، بدليل صحة بيع الحامل وإن اشترط الحمل، ولا نقول: بأن الجهل بالحمل مُبطل للبيع، لكن إن لم تكن حاملاً فله الرد، وإذا صح البيع صح السَّلْم؛ لأنه بيع^(١).

(١) الشرح الكبير ٢٣١/١٢



الموضع السادس والسبعون بعد المئة:

قوله: (إِنْ جَاءَهُ بِدْوَنَ مَا وَصَفَ، أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جَنْسِهِ فَلَهُ أَخْذُهُ،
وَلَا يَلْزَمُهُ، إِنْ جَاءَ بِجَنْسٍ آخَرَ لَمْ يَجْزُ لَهُ قَبْوَلَةً)^(١).

قال في «المعني»: «وأما بيع المسلم فيه من بائعه، فهو: أن يأخذ غير ما أسلم فيه عوضاً عن المسلم فيه، فهذا حرام، سواء كان المسلم فيه موجوداً أو معدوماً، سواء كان العوض مثل المسلم فيه في القيمة أو أقل أو أكثر، وبهذا قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣).

وذكر ابن أبي موسى عن أحمد^(٤) رواية أخرى في من أسلم في بُرٌّ فعدمه عند المحل فرضي المسلم بأخذ الشعير مكان البُرٌّ جاز ولم يجز أكثر من ذلك، وهذا يُحمل على الرواية التي فيها: أن البُرٌّ والشعير جنسٌ واحد. والصحيح في المذهب^(٥) خلافه.

وقال مالك^(٦): يجوز أن يأخذ غير المسلم فيه مكانه، يتوجهه ولا يؤخره إلا الطعام.

(١) الروض المربع ص ٢٦٦ .

(٢) فتح القدير ٥/٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٣٢-٢٣١ .

(٣) تحفة المحتاج ٥/٣٠-٣١، ونهاية المحتاج ٤/٢١٤ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٢٩٥ .

(٥) شرح منتهى الإرادات ٣/٣١٥، وكشاف القناع ٨/١١٩ .

(٦) الشرح الصغير ٢/١٠٢، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٠ .



قال ابن المنذر^(١): وقد ثبت أن ابن عباس قال: إذا أسلم في شيء إلى أجل، فإن أخذت ما أسلفت فيه، وإن فخذ عوضاً أنقص منه، ولا تربح مرتين، رواه سعيد في «سننه»^(٢).

ولنا: قول النبي ﷺ: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره)، رواه أبو داود وابن ماجه^(٣)، ولأن أخذ العوض عن المسلم فيه بيع فلم يجز كبيעה من غيره، فأما إن أعطاه من جنسِ من أسلف فيه خيراً منه، أو دونه في الصفات جاز؛ لأن ذلك ليس ببيع، إنما هو قضاء للحق مع تفضل من أحدهما»^(٤) [٤٠٣].

وقال في «الفروع»: «وله أخذ نوع آخر من جنسه، كدون شرطه من نوعه، وقال القاضي وغيره: يلزمـه.

وعنه^(٥): يحرم كغير جنسه، نقله الجماعة^(٦).

ونقل فيه جماعة: يأخذ أدنى، كشعيـر عن بـر بـقدر كـيلـه، ولا يربح مرتين،

(١) الإشراف ٦/١١٤ (٣٦٠٠).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحتوى ٩/٤٥-٥٤، من طريق سعيد بن منصور، نا سفيان، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وأخرجه عبد الرزاق ٨/١٦-١٧ (١٤١٢٠)، عن ابن عينـة، به.

(٣) أبو داود (٣٤٦٨)، وابن ماجه (٢٢٨٣)، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنهـ.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٥ (١٢٠٣): فيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيف، وأعلـه أبو حاتـم والـبيهـقـي وعبدـالـحقـ وابـنـقطـانـ بالـضـعـفـ والـاضـطـرابـ.

(٤) المعـني ٦/٤١٦-٤١٧.

(٥) الإنـصـافـ معـ المقـنـعـ والـشـرحـ الـكـبـيرـ ١٢/٢٥٠.

(٦) كـذاـ فـيـ الأـصـلـ، وـفـيـ الفـروعـ: «ـنـقـلـهـ جـمـاعـةـ».



واحتاجَ بابن عباس، وبأنه أقل من حَقّه»^(١).

وقال الشوكاني في «الدراري المضية»: «وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه، أو رأس ماله؛ فل الحديث ابن عمر عند الدارقطني قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلف شيئاً فلا يشترط على صاحبه غير قصائه)^(٢)، وفي لفظ: (من أسلف في شيء فلا يأخذ إلا ما أسلف فيه أو رأس ماله)^(٣)^(٤).

قال الحافظ: « وإننا ناده ضعيف»^(٥).

قال الشوكاني: «وأما كونه لا يتصرف فيه قبل قبضه؛ فلما أخرجه أبو داود من حديث أبي سعيد، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلم في

(١) الفروع ١٧٩/٤.

(٢) الدارقطني ٤٦/٣.

قال الألباني في الإرواء ٥/٢٢٣ (١٣٨٥): أخرجه الدارقطني وابن عدي في الكامل [٩٢] من طريق لوذان بن سليمان، نا هشام بن عمروة، عن نافع، عنه. وقال ابن عدي: «لوذان بن سليمان مجهول، وما رواه مناكير لا يتابع عليه». وقد رواه مالك ٦٨٢ عن نافع به موقفاً على ابن عمر. قلت: وهو الصواب، وقد رواه البهقي ٣٥٠، عن مالك وقال: وقد رفعه بعض الضعفاء عن نافع، وليس بشيء.

(٣) الدارقطني ٣/٤٥، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، لا من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، ولفظه: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أسلم في شيء فلا يصرفه في غيره». وقال إبراهيم بن سعيد [أحد رواته]: «فلا يأخذ إلا ما أسلم فيه، أو رأس ماله». وانظر: إرواء الغليل ٥/٢٢٣، وقد تقدم الكلام عليه في الصفحة السابقة.

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٢٦٨.

(٥) التلخيص الحبير ٣/٢٥ (١٢٠٣)، وفتح الباري ٤/٤٣٤.



شيء فلا يصرفه إلى غيره^(١)، وفي إسناده عطية بن سعيد العوفي، وفيه مقال:

والمعنى: أنه لا يحل جعل^(٢) المسلم فيه ثمناً لشيء قبل قبضه، ولا يجوز بيعه قبل قبضه، وقد اختلف أهل العلم في ذلك^(٣).

وقال ابن رشد: «اختلف العلماء في بيع المسلم فيه إذا حان الأجل من المسلم إليه قبل قبضه، فمن العلماء من لم يجز ذلك أصلاً، وهم القائلون: بأن كل شيء لا يجوز بيعه قبل قبضه، وبه قال أبو حنيفة^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق، وتمسك أحمد وإسحاق في منع هذا بحديث عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: (من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره).

وأما مالك^(٦) فإنه منع شراء المسلم فيه قبل قبضه في موضعين: أحدهما: إذا كان المسلم فيه طعاماً، وذلك بناءً على مذهبه في أن الذي يشترط في بيعه القبض هو الطعام على ما جاء عليه النص في الحديث. والثاني: إذا لم يكن المسلم فيه طعاماً فأخذ عوضه المسلم ما لا يجوز أن يسلِّم فيه رأس ماله، مثل أن يكون المسلم فيه عَرَضاً والثمن عَرَضاً.

(١) أبو داود (٣٤٦٨)، وقد تقدم تخريرجه ١٣/٥.

(٢) في الأصل: «حول»، والمثبت من بداية المجتهد.

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢٦٩/٢.

(٤) فتح القدير ٣٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٣٢-٢٣١/٥.

(٥) شرح متهى الإرادات ٣١٥/٣، وكشاف القناع ١١٨/٨.

(٦) الشرح الصغير ١٠٢/٢، وحاشية الدسوقي ٢٢٠/٣.



مخالفاً له [٤٠٣ ب] فيأخذ المسلم من المسلم إليه إذا حان الأجل شيئاً من جنس ذلك العَرَض الذي هو الثمن، وذلك أن هذا يدخله إما سلف وزيادة إن كان العَرَض المأخذ أكثر من رأس مال السَّلْم، وإما ضمان وسلف إن كان مثله أو أقل.

وكذلك إن كان رأس مال السَّلْم طعاماً لم يجز أن يأخذ فيه طعاماً آخر أكثر منه، لا من جنسه ولا من غير جنسه، فإن كان مثل طعامه في الجنس والكيل والصفة فيما حكاه عبد الوهاب جاز؛ لأنَّه يحمله على العُرُوض.

وكذلك يجوز عنده أن يأخذ عن الطعام المسلم فيه طعاماً من صفتة وإن كان أقل جودة؛ لأنَّه عنده من باب البدل في الدنانير والإحسان، مثل أن يكون له عليه قمح فیأخذ بمكيله شعيراً، وهذا كله من شرطه عند مالك^(١) ألا يتأنَّر القبض؛ لأنَّه يدخله الدين بالدين.

وإن كان رأس مال السَّلْم عيناً، وأخذ المسلم فيه عيناً من جنسه جاز ما لم يكن أكثر منه، ولم يتهمه على بيع العين بالعين نسيئة إذا كان مثله أو أقل، وإن أخذ دراهم في دنانير لم يتهمه على الصرف المتأخر، وكذلك إن أخذ فيه دنانير من غير صنف الدنانير التي هي رأس مال السَّلْم.

وأما بيع السَّلْم من غير المسلم إليه فيجوز بكل شيء يجوز به التبادع، ما لم يكن طعاماً؛ لأنَّه يدخله^(٢) بيع الطعام قبل قبضه^(٣).

(١) الشرح الصغير ٢/١٠٢-١٠٣، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٠-٢٢١.

(٢) كذا في الأصل، وفي بداية المجتهد: «لا يدخله».

(٣) بداية المجتهد ٢/١٩٠-١٩١.



وقال في «الاختيارات»: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم، ولا فرق بين دين السَّلْمِ وغيره، وهو رواية عن أَحْمَدَ^(١)، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ لِكُنْ بِقَدْرِ القيمة فَقْطٌ؛ لَئِلَا يَرْبَحُ فِيمَا لَمْ يَضْمَنْ»^(٢) انتهى.

قلت: إذا أعطاه المُسْلِمُ إِلَيْهِ شَعِيرًا أو ذرَةً عَنْ بُرٍّ جَازَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ؛ لِأَنَّهُ أَخْذَ الْأَدْنَى عَنِ الْأَعْلَى، وَيَمْرُ منْ بَابِ الْبَدْلِ وَالْإِرْفَاقِ وَالْإِحْسَانِ، لَا مِنْ بَابِ الرِّبَا وَالْغَرَرِ وَالْعَدْوَانِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ [٤٠٤].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩٥-٢٩٦ / ١٢ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٣١ .



الموضع السابع والسبعون بعد المئة:

قوله: (إِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ كَالْبُرِّ وَالشَّيْرَجَ وَزَنَاً، أَوْ فِي الْمَوْزُونِ، كَالْحَدِيدِ كِيلًا لَمْ يَصُحُّ السَّلَمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْرُهُ بِغَيْرِهِ مَا هُوَ مُقْدَرٌ بِهِ فَلَمْ يَجْزُ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَزْرُوعِ وَزَنَاً) ^(١).

قال في «المقنع»: «إِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ وَزَنَاً وَفِي الْمَوْزُونِ كِيلًا لَمْ يَصُحُّ، وَعَنْهُ ^(٢): يَصُحُّ» ^(٣).

قال في «الحاشية»: «قوله: (إِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكِيلِ . . .) إِلَى آخره؛ لِأَنَّهُ يُشَرِّطُ مَعْرِفَةَ قَدْرِهِ فَلَمْ يَجْزُ بِغَيْرِهِ مَا هُوَ مُقْدَرٌ بِهِ فِي الْأَصْلِ كَيْفَ يَعْلَمُ بِمَعْرِفَةِ الْمَكِيلِ، وَلِأَنَّهُ قَدْرُهُ بِغَيْرِهِ مَا هُوَ مُقْدَرٌ بِهِ، فَلَمْ يَجْزُ كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَزْرُوعِ وَزَنَاً، وَبِالْعَكْسِ فَإِنَّهُ لَا يَصُحُّ اتِّفَاقًا» ^(٤).

وعنه ^(٥): يَصُحُّ، نَقْلُهَا الْمَرْوُذِيُّ وَاخْتَارَهَا الْمَصْنُفُ وَالشَّارِحُ، وَجُزُّهَا فِي «الْوَجِيزِ» وَغَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْغَرْضَ مَعْرِفَةُ قَدْرِهِ وَإِمْكَانِ تَسْلِيمِهِ مِنْ غَيْرِ تَسَارُعٍ، فَبِأَيِّ قَدْرٍ قَدْرُهُ جَازَ، بِخَلَافِ الْرِبُوبِيَّاتِ، إِنَّ التَّمَاثِيلَ فِيهَا شَرْطٌ، وَبِهَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ ^(٦) وَابْنُ الْمَنْذَرِ ^(٧).

(١) الرَّوْضَ الْمَرْبِعُ ص ٢٦٦.

(٢) الْإِنْصَافُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالشَّرِحِ الْكَبِيرِ ١٢/٢٥٢-٢٥٤.

(٣) الْمَقْنَعُ ٢/٩٠.

(٤) شَرِحُ مُتَهَى الْإِرَادَاتِ ٣/٥٠٣، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٨/٣٠٣.

(٥) الشَّرِحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ ١٢/٢٥٤-٢٥٦. وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٨/٣٠٣.

(٦) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٤/٥-١٥، وَنِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ٤/٥٩٥-١٩٦.

(٧) حَاشِيَةُ الْمَقْنَعِ ٢/٩٠.



وقال في «الإفصاح»: «وأختلفوا فيما أصله الكيل، هل يجوز أن يُسلّم فيه وزناً؟ أو ما أصله الوزن: هل يجوز أن يُسلّم فيه كيلاً؟ فأجاز ذلك أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) ومالك^(٣)، ومنع منه أحمد^(٤)^(٥).

وقال ابن رشد: «وأما الشرط الرابع: وهو أن يكون المثلمن^(٦) مقدراً مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو مذروعاً لا جزافاً، فاشترط ذلك أبو حنيفة^(٧)، ولم يشترطه الشافعي^(٨)، ولا صاحبا أبي حنيفة أبو يوسف ومحمد^(٩).

قالوا: وليس يُحفظ عن مالك في ذلك نص إلا أنه يجوز عنده^(١٠) بيع الجزاف إلا فيما يعظم الغرر فيه على ما تقدم من مذهبة.

وينبغي أن تعلم أن التقدير في السَّلْمِ يكون بالوزن فيما يمكن فيه الوزن، وبالكيل فيما يمكن فيه الكيل، وبالذرع [٤٠٤ ب] فيما يمكن فيه الذرع،

(١) فتح القيدير ٣٢٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٥ .

(٢) تحفة المحتاج ١٥/٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٥/٤ .

(٣) الشرح الصغير ٩٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٠٧/٣ .

(٤) شرح متنى الإرادات ٣٠٥/٣ ، وكشاف القناع ١٠٣/٨ .

(٥) الإفصاح ١٤٨/٢ .

(٦) كذا في الأصل ، وفي بداية المجتهد: «الثمن».

(٧) فتح القيدير ٣٢٤/٥-٣٢٦ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢١/٥-٣٢٢ .

(٨) تحفة المحتاج ١٥/٥ ، ونهاية المحتاج ١٩٤/٤ .

(٩) فتح القيدير ٣٣٨/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٢٢٧/٥ .

(١٠) الشرح الصغير ٩٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ١٩٧/٣ .



وبالعدد فيما يمكن فيه العدد، وإن لم يكن فيه أحد هذه التقديرات انضبط بالصفات المقصودة من الجنس، مع ذكر الجنس إن كان أنواعاً مختلفة، أو مع تركه إن كان نوعاً واحداً.

ولم يختلفوا أن السَّلَمَ لا يكون إلا في الذَّمَةِ^(١)، وأنه لا يكون في معين، وأجاز مالك^(٢) السَّلَمَ في قرية مُعَيْنَةٍ إذا كانت مأمونة، وكأنه رآها مثل الذَّمَةِ^(٣).

وقال ابن بطال^(٤): «أجمعوا على أنه إن كان في السَّلَمَ ما يُكَالُ أو يُوزَنُ فلابد فيه من ذُكْرِ الكيل المعلوم والوزن المعلوم، فإن كان فيما لا يُكَالُ ولا يُوزَنُ فلا بد فيه من عدد معلوم^(٥)».

قال الحافظ: «أو ذرع معلوم، والعدد والذرع مُلحَقٌ بالكيل والوزن للجامع بينهما، وهو: عدم الجَهَالة بالمقدار.

(١) فتح القدير ٥/٣٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١ . والشرح الصغير ٢/٩٩، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٠ . وتحفة المحتاج ٥/٢، ونهاية المحتاج ٤/١٨٢ . وشرح متنهى الإرادات ٣١٣/٣، وكشف القناع ٨/١١٧ .

(٢) الشرح الصغير ٢/١٠١ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٤ .

(٣) بداية المجتهد ٢/١٨٩ .

(٤) شرح صحيح البخاري ٦/٣٦٥ .

(٥) فتح القدير ٥/٣٢٤-٣٢٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١ . والشرح الصغير ٢/٩٩، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٧ . وتحفة المحتاج ٥/١٥، ونهاية المحتاج ٤/١٩٥ . وشرح متنهى الإرادات ٣٠٥/٣، وكشف القناع ٨/١٠٣ .



وأجمعوا على أنه لا بدّ من معرفة صفة الشيء المُسلَّم فيه صفةً تُميِّزه عن غيره^(١)^(٢).

وقال في «المغني»: «فصل: ولا بدّ من تقدير المذروع بالذرع بغير خلاف نعلمه^(٣).

قال ابن المنذر^(٤): أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن السَّلْم جائز في الثياب بذرع معلوم^(٥) [١٤٠٥].

(١) فتح القدير ٥/٣٥٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦ . والشرح الصغير ٢/٩٩-١٠٠ . وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٨ . وتحفة المحتاج ٥/١٨-١٩ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٨ .

وشرح متنه الإرادات ٣/٢٩٧ ، وكشاف القناع ٨/٨٦ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٣٠ .

(٣) فتح القدير ٥/٣٢٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٧ . والشرح الصغير ٢/٩٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٧ . وتحفة المحتاج ٥/١٥ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٤ . وشرح متنه الإرادات ٣/٣٠٥ ، وكشاف القناع ٨/١٠٣ .

(٤) الإجماع (٤٩٩).

(٥) المغني ٦/٤٠١ .



الموضع الثامن والسبعون بعد المئة:

قوله: (الرابع: ذُكْرُ أَجْلٌ مَعْلُومٌ لَهُ وَقَعَ فِي الشَّمْنِ فَلَا يَصْحُحُ حَالًا، وَلَا إِلَى الحَصَادِ وَالْجَذَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ لَأَنَّهُ لَا وَقَعَ لَهُ فِي الشَّمْنِ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ أَجْزَاءٌ مَعْلُومَةٌ، كَخَبِيرٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا) ^(١).

قال في حاشية «المقنع»: «قوله: أَنْ يُشْتَرِطَ أَجْلًا مَعْلُومًا؛ لِأَمْرِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالْأَجْلِ كَالْكِيلِ وَالْوَزْنِ، وَلَا إِنَّهُ أَمْرٌ بِهَا تَبَيَّنَ لِشَرْطِ السَّلَامِ، وَمَنْعًا مِنْهُ بَدُونَهَا؛ بَدْلِيلٌ أَنَّهُ لَا يَصْحُحُ إِذَا التَّقَى الْكِيلُ أَوِ الْوَزْنُ، فَعَلَى هَذَا: لَا يَصْحُحُ حَالًا، وَبِهِ قَالَ مَالِكُ ^(٢) وَالْأَوزاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ ^(٣)، وَهُوَ الْمَذْهَبُ ^(٤).

وقال الشافعي ^(٥) وأبو ثور وابن المنذر ^(٦): يجوز حالًا، وهو رواية عن أحمد ^(٧)؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ يَصْحُحُ مُؤْجَلًا فَصَحُحَ حَالًا، كَبَيْعِ الْأَعْيَانِ، وَهَذَا اخْتِيَارُ الشَّيْخِ تَقِيِ الدِّينِ ^(٨)، بِشَرْطٍ أَنْ يَكُونَ الْمُسْلِمُ فِيهِ فِي مَلْكِ الْمُسْلِمِ إِلَيْهِ، قَالَ: وَهُوَ الْمَرَادُ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (لَا تَبْعَثُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ) ^(٩)، أَيْ: مَا لَيْسَ فِي

(١) الروض المربع ص ٢٦٦ .

(٢) الشرح الصغير ٩٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥ .

(٣) فتح القدير ٥/٣٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٧-٢٢٦ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٣٠٦/٣ ، وكشاف القناع ٨/١٠٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٥/١٠ ، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠ .

(٦) الإشراف ٦/١٠٦ (٣٥٧٦) .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٢٦٠ .

(٨) الاختيارات ص ١٣١ .

(٩) تقدم تحريرجه في البيوع ٤/٢٦٦ .



ملك، فلو لم يجز السلام حالاً لقال: لا تبع هذا، سواء كان عندك أو لا»^(١).

وقال في «المقنع»: «ولابد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم، فإن أسلم إلى الحصاد أو الجذاذ، أو شرط الخيار إليه فعلى روایتين^(٢)»^(٣).

قال في «الحاشية»: «قوله: (فإن أسلم إلى الحصاد والجذاذ...) إلى آخره: المذهب^(٤): أنه لا يصح؛ لقول ابن عباس: (لا تباعوا إلى الحصاد والجذاذ، ولا تباعوا إلا إلى شهر معلوم)، ولأن ذلك يختلف، وبه قال الشافعي^(٥) وأبو حنيفة^(٦) وابن المنذر^(٧).

وقال مالك^(٨) وابن أبي ليلى وأبو ثور: يصح»^(٩).

وقال ابن رشد: «وأما الأجل إلى الجذاذ والحداد، وما أشبه هذا فأجازه مالك^(١٠).

(١) حاشية المقنع ٩١/٢.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/٢٦٦، وشرح متنه الإرادات ٣٠٧/٣، وكتشاف القناع ١٠٨/٨.

(٣) المقنع ٩١-٩٢/٢.

(٤) شرح متنه الإرادات ٣٠٧/٣، وكتشاف القناع ١٠٨/٨.

(٥) تحفة المحتاج ٥/١٠-١١، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠.

(٦) المبسوط ١٣/٢٦-٢٧. وفتح القدير ٥/٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦-٢٢٧.

(٧) الإشراف ٦/١٠٤ (٣٥٧٣).

(٨) الشرح الصغير ٢/٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥.

(٩) حاشية المقنع ٩٢/٢.

(١٠) الشرح الصغير ٢/٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥.



ومنه أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢).

فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسيراً أجاز ذلك؛ إذ الغرر يسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان»^(٣) [٤٠٥ ب].

وقال ابن رشد: «واختلفوا في الأجل في موضعين:
أحدهما: هل يُقدر بغير الأيام والشهور، مثل الجذاد والقطاف
والحصاد والموسم.

والثاني: في مقداره من الأيام.

وتحصيل مذهب مالك^(٤) في مقداره من الأيام: أن المُسلم فيه على ضربين:

١ - ضرب يقتضي بالبلد المُسلم فيه.

٢ - ضرب يقتضي بغير البلد الذي وقع فيه السَّلَم.

إإن اقتضاه في البلد المُسلم فيه، فقال ابن القاسم: إن المعتبر في ذلك أَجْلٌ تختلف فيه الأسواق، وذلك خمسة عشر يوماً ونحوها.

وروى ابن وهب عن مالك^(٥): أنه يجوز لليومين والثلاثة.

(١) المبسوط ٢٦/١٣، وفتح القدير ٥/٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦-٢٢٧.

(٢) تحفة المحتاج ٤/١١٠ و ١١١، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠.

(٣) بداية المجتهد ٢/١٨٨-١٨٩.

(٤) المتنقى شرح الموطأ ٤/٢٩٧، والشرح الصغير ٢/٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥.

(٥) المتنقى شرح الموطأ ٤/٢٩٧.



وقال ابن عبد الحكم^(١): لا بأس به إلى اليوم الواحد.
وأما ما يقتضي بذلك آخر، فإن الأجل عندهم فيه هو قطع المسافة التي بين البلدين قلت أو كثرت.

وقال أبو حنيفة^(٢): لا يكون أقل من ثلاثة أيام.
فمن جعل الأجل شرطاً غير معللاً اشترط منه أقل ما ينطلق عليه الاسم، ومن جعله شرطاً معللاً باختلاف الأسواق اشترط من الأيام ما تختلف فيه الأسواق غالباً.

وأما الأجل إلى الجذاد والحساب، وما أشبه ذلك فأجازه مالك^(٣).
ومنعه أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥).

فمن رأى أن الاختلاف الذي يكون في أمثال هذه الآجال يسيراً أجاز ذلك؛ إذ الغرر يسير معفو عنه في الشرع، وشبهه بالاختلاف الذي يكون في الشهور من قبل الزيادة والنقصان، ومن رأى أنه كثير، وأنه أكثر من الاختلاف الذي يكون من قبل نقصان الشهور وكمالها لم يجزه^(٦).

وقال البخاري: «(باب: السَّلْمُ إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ)».

(١) المتنقى شرح الموطأ . ٢٩٧/٤

(٢) فتح القدير ٥/٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) الشرح الصغير ٢/٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٢٠٥ .

(٤) المبسوط ٥/١٣-٢٦ . وفتح القدير ٥/٣٣٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢٦-٢٢٧ .

(٥) تحفة المحتاج ٤/٤-١٠، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠ .

(٦) بداية المجتهد ٢/١٨٨-١٨٩ .



وبه قال ابن عباس وأبو سعيد والأسود والحسن، وقال ابن عمر: لا بأس في الطعام الموصوف [٤٠٦] بسعر معلوم إلى أجل معلوم، ما لم يأكُ ذلك في زرع لم يَبُدْ صلاحه.

وذكر حديث ابن عباس^(١)، وحديث عبد الرحمن بن أبي ذئب^(٢) وعبد الله بن أبي أوفى^(٣).

قال الحافظ: «قوله: (باب: السَّلَمُ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ)، يُشِيرُ إِلَى الرَّدِّ عَلَى مِنْ أَجَازَ السَّلَمَ الْحَالَّ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ^(٤)، وَذَهَبَ الْأَكْثَرُ^(٥) إِلَى الْمَنْعِ، وَحَمِلَ مِنْ أَجَازَ الْأَمْرَ فِي قَوْلِهِ: إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ عَلَى الْعِلْمِ بِالْأَجْلِ فَقَطْ، فَالْتَّقْدِيرُ عِنْدَهُمْ مِنْ أَسْلَمَ إِلَى أَجْلِ فَلِيُسْلِمْ إِلَى أَجْلِ مَعْلُومٍ لَا مَجْهُولٍ.

وأما السَّلَمُ لَا إِلَى أَجْلِ فَجُوازُهُ بِطَرِيقِ الْأُولَى؛ لَأَنَّهُ إِذَا جَازَ مَعَ الْأَجْلِ وَفِيهِ الْغَرَرُ، فَمَعَ الْحَالِ أُولَى؛ لِكُونِهِ أَبْعَدُ مِنَ الْغَرَرِ.

وَتُعَقِّبُ: بِالْكِتَابَةِ.

وأجيب: بالفرق؛ لأنَّ الْأَجْلَ فِي الْكِتَابَةِ شَرِيعٌ لِعدَمِ قَدْرَةِ الْعَبْدِ غالباً... .

إِلَى أَنْ قَالَ: وَاسْتَدَلَ بِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ: (لَا تَسْلُفُ إِلَى الْعَطَاءِ)^(٦)؛

(١) البخاري (٢٢٥٣).

(٢) البخاري (٢٢٥٥-٢٢٥٤).

(٣) تحفة المحتاج ١٠/٥، ونهاية المحتاج ٤/١٩٠.

(٤) فتح القدير ٣٣٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٢٦/٥-٢٢٧. والشرح الصغير ٢/٩٨-٩٩، وحاشية الدسوقي ٣/٢١٠. وشرح متهى الإرادات ٣/٣٠٦، وكشاف القناع ٨/١٠٦.

(٥) أخرجه البيهقي ٦/٢٥.



لا شرط تعين وقت الأجل بشيء لا يختلف؛ فإن زمن الحصاد يختلف ولو بيوم.

وكذلك خروج العطاء ومثله قدوم الحاج، وأجاز ذلك مالك^(١) ووافقه أبو ثور، واختار ابن خزيمة من الشافعية^(٢) تأييده إلى الميسرة.

واحتاج بحديث عائشة: أن النبي ﷺ بعث إلى يهودي: (ابعث لي ثوبين إلى الميسرة)، وأخرجه النسائي^(٣)، وطعن ابن المنذر في صحته بما وهم فيه، والحق أنه لا دلالة فيه على المطلوب؛ لأنَّه ليس في الحديث إلا مجرد الاستدعاء فلا يمتنع أنه إذا وقع العقد قيد بشرطه»^(٤) انتهى.

قلت: إذا أسلم إلى الحصاد أو الجذاد فيه عن الإمام أحمد روايتان كما تقدم:

إحداهما^(٥): لا يصح أن يؤجل السَّلْمَ إلى الحصاد والجذاد وما أشبهه.

والثانية^(٦): أنه يجوز، قال أحمد^(٧): أرجو ألا يكون به بأس.

وعن ابن عمر: أنه كان يتبع إلى العطاء.

(١) الشرح الصغير ٩٨/٢، وحاشية الدسوقي . ٢٠٥/٣ .

(٢) حاشيتا قليوبى وعميره ٣٠٧/٢ .

(٣) ٢٩٤/٧ .

(٤) فتح الباري ٤/٤ - ٤٣٤ .

(٥) شرح منتهي الإرادات ٣٠٧/٣، وكشاف القناع ١٠٨/٨ .

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦٦/١٢ .

(٧) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٦٧/١٢ .



وقال أحمد^(١): إن كان شيء يُعرف فأرجو، وهذا محمول على أنه أراد وقت العطاء؛ لأن ذلك معلوم، فأما نفس العطاء فهو مجهول [٤٠٦ ب]. يختلف ويتقدم ويتأخر، ويحتمل أنه أراد نفس العطاء؛ لكونه يتقارب أيضاً فأشبه الحصاد، ووجه ذلك: أنه أجل تعلق بوقتٍ من الزمن يُعرف في العادة، لا يتفاوت تفاوتاً كثيراً، أشبه إذا قال إلى رأس السنة.

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وُسْئلَ الشِّيخَ عَبْدَ اللَّهِ ابْنَ الشِّيخِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنِ الْأَجْلِ إِلَى الْجِذَادِ وَالْحَصَادِ، فَأَجَابَ: وَأَمَا الْأَجْلِ إِلَى جِذَادِ الشَّمْرَةِ فَفِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ رِوَايَاتَ إِلَيْهِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: إِحْدَهُمَا^(٢): لَا يَجُوزُ.

والثانية^(٣): يجوز إلى الحصاد والجذاد وإن معناه في المجهول؛ لأنَّه في العادة لا يتفاوت كثيراً^(٤)، قال في «الإنصاف»: «وهو الصواب»^(٥).

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/٢٦٧.

(٢) شرح متهى الإرادات ٣/٣٠٧، وكشاف القناع ٨/١٠٨.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/٢٦٦.

(٤) انظر: حاشية الروض المربع ٥/٢٠ بمعناه.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١/٢٨٨ و ١٢/٢٦٥.



الموضع التاسع والسبعون بعد المئة:

قوله: (ولا يصح بيع المسلم فيه لمن هو عليه أو غيره قبل قبضه، ولا هبته لغير من هو عليه)^(١).

قال في «حاشية المقنع»: «قوله: ولا يصح بيع المسلم فيه قبل قبضه بغير خلاف^(٢)؛ لننهيه عَنْ كُلِّ شَيْءٍ عن بيع الطعام قبل قبضه^(٣)، وأنه بيع لم يدخل في ضمانه فلم يجز بيعه قبل قبضه، كالطعام وهو شامل للتولية والشركة، وفي «المبهج» وغيره رواية^(٤) بأنه يصح، واختاره الشيخ تقى الدين^(٥) لمن هو عليه، وقال: هو قول ابن عباس، لكن يكون بقدر القيمة فقط؛ لثلا يربح فيما لم يضمن، قال: وكذا ذكره أحمد^(٦) في بدل القرض وغيره^(٧).

وقال في «المقنع»: «ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته بشرط أن يقبض عوضه في المجلس، ولا يجوز لغيره»^(٨).

(١) الروض المربع ص ٢٦٨.

(٢) فتح القدير ٥/٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٣١-٢٣٢ . والشرح الصغير ٢/١٠٢ . وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٠ . وتحفة المحتاج ٤/٤٠٥-٤٠٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٩٠ . وشرح متهى الإرادات ٣/٣١٥ ، وكشاف القناع ٨/١١٨ .

(٣) أخرجه البخاري (٢١٣٣)، ومسلم (١٥٢٦)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٢٩٢ .

(٥) الاختبارات ص ١٣١ .

(٦) شرح متهى الإرادات ٣/٣١٦ ، وكشاف القناع ٨/١١٩ .

(٧) حاشية المقنع ٢/٩٥ .

(٨) المقنع ٢/٩٦ .



قال في «الحاشية»: «قوله: ويجوز بيع الدين المستقر... إلى آخره، كقرضٍ ومهرٍ بعد دخول، وأجرة استوفى نفعها، وقيمة مختلف ونحوه؛ لخبر ابن عمر: كنا نبيع الأُبَيْرَة بالبقع بالدنانير نأخذ عنها الدرهم، وبالدرهم ونأخذ عنها الدنانير... الحديث^(١)، فدلّ على جواز بيع ما في الذمة من أحد الندين بالأخر، وغيره مُقاس عليه.

قوله: (بشرط أن يقبض) عوضه في المجلس؛ للخبر، ولأنه إذا لم يقبض صار بيع دين بدِين، وهذا إن باعه بما لا يباع به نسيئة أو بموصوفٍ في الذمة، وإلا فلا يُشترط.

قوله: (ولا يجوز لغيره)، أي: لغير من هو في ذمته [٤٠٧]؛ لأنَّه غير قادر على تسليمه، أشبه بيع الآبق.

وعنه^(٢): يصح، اختياره الشيخ تقى الدين^(٣)، وشمل كلام المصنف بيع الصِّكَاك، وهي الديون الثابتة على الناس تكتب في صِكَاك - وهو الورق - ونحوه، فإن كان الدين نقداً وبيع بنقدٍ لم يجز بلا خلاف، لأنَّه صرف بنسيئة، وإن بيع بعَرَضٍ وقبضه في المجلس فيه روايتان^{(٤)(٥)}.

(١) تقدم تخريرجه ٤٠٣/٤.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩٩/١٢.

(٣) الاختيارات ص ١٣١.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩٩/١٢.

(٥) حاشية المقنع ٩٦/٢، وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٩٦-٢٩٩/١٢.



الموضع الثمانون بعد المئة :

قوله: (ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به، أي: بدين السَّلْمِ) ^(١).

قال في «المقعن»: «وهل يجوز الرهن والكفيل بالMuslim فيه؟ على روايتين ^(٢) ^(٣) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وسئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ هل يجوز الرهن والكفيل بالMuslim فيه؟ فأجاب: الظاهر: الجواز في قول أكثر الفقهاء ^(٤) .

(١) الروض المربع ص ٢٦٨ .

(٢) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ٣١٥/١٢، وشرح متهى الإرادات ٣١٤/٣ وكشاف القناع ١٢٩/٨ .

(٣) المقعن ٣١٥/١٢ .

(٤) هو الشيخ عبد الله ابن الشيخ الإمام محمد بن عبد الوهاب، تلقى العلم عن والده وحصل من العلوم الشرعية والعربية شيئاً لم يصل إليه أحد من أقرانه، فصار مرجع العلماء في حل مشكلاتهم ومصدر الفتوى والتحrirات في حياة والده، ثم صار خليفته من بعده. واتصف برجاحة العقل وبعد النظر وسعة الاطلاع، وأخذ في توضيح دعوة والده وكشف الأكاذيب التي أصقت بها. ولما غزت جيوش إبراهيم باشا الدرعية كان الشيخ على رأس المجاهدين المدافعين، شاهراً سيفه رغم تقدم سنه، وصبر على قتل ابنه الشيخ سليمان سنة (١٢٣٣هـ)، وُنُقل إلى القاهرة فتوفي بها سنة (١٢٤٤هـ) رحمه الله. انظر: علماء نجد ١/١٦٩ .

(٥) فتح القدير ٢٠٧/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٢٥/٥ و ٥٢٩/٥ ، والشرح الصغير ١١١/٢، وحاشية الدسوقي ٢٣١/٣، ومعنى المحتاج ١٢٢/٢، ونهاية المحتاج ٤/٢٣٨-٢٣٩ .



وأجاب الشيخ حسن بن حسين ابن الشيخ^(١): الأصح من الروايتين والمعتمد في الفتوى عندنا^(٢): أنه يصح وفاقاً للأئمة الثلاثة^(٣).

وقال البخاري: «باب: الكفيل في السَّلْمِ».

حدثنا محمد، حدثنا الأعمش، حدثنا إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت: اشتري رسول الله عز وجله طعاماً من يهودي بنسيئة، ورنه درعاً له من حديد^(٤).

«باب: الرَّهْن في السَّلْمِ»

حدثني محمد بن محبوب، حدثنا عبد الواحد، حدثنا الأعمش، قال: تذكروا عند إبراهيم الرَّهْن في السَّلْفِ، فقال: حدثني الأسود، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي عز وجله اشتري من يهودي طعاماً إلى أجل معلوم، وارتهن منه درعاً من حديد^(٥).

(١) هو الشيخ حسن بن حسين بن علي بن حسين بن الإمام محمد بن عبد الوهاب، قاضي الرياض، تلقى العلم عن عبد الرحمن بن حسن وابنه الشيخ عبد اللطيف والشيخ عبد الله أبو بطين، والشيخ حمد بن عتيق، كان قوي الحفظ، سريع الفهم، وكان الأوحد في حل المشكلات، وله نظم رائق. قال عنه سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ: فقيه علماء الدعوة . وهو والد الشيخ عبد الله رئيس القضاة، والشيخ عمر رئيس هيئات الأمر بالمعروف بالمنطقة الشرقية والوسطى ، توفي سنة (١٣٣٨ هـ) كفارة . علماء نجد ٢٨/٢ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣١٥/١٢ .

(٣) الدرر السننية ٦/٢٠٢ .

(٤) البخاري (٢٢٥١) .

(٥) البخاري (٢٢٥٢) .



قال الحافظ: «قوله: (باب: الكفيل في السَّلْم)، أورد فيه حديث عائشة: اشتري النبي ﷺ طعاماً من يهودي بنسيئته ورهنه درعاً من حديد، ثم ترجم له: بابُ الرهن في السَّلْم، وهو ظاهر فيه.

وأما الكفيل فقال الإمام علي: ليس في هذا الحديث ما ترجم به، ولعله أراد إلهاق الكفيل بالرهن؛ لأنَّه حق ثبت الرهن به فيجوزأخذ الكفيل فيه [٤٠٧].

قال الحافظ: هذا الاستنباط بعينه سبق إليه إبراهيم النخعي راوي الحديث، وإلى ذلك أشار البخاري في الترجمة، فسيأتي في الرهن عن مسدد، عن عبد الواحد، عن الأعمش، قال: تذاكرنا عند إبراهيم الرهن والكفيل في السلف، فذكر إبراهيم هذا الحديث^(١)، فوضَّح أنه هو المستبط لذلك، وأن البخاري أشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق الحديث على عادته.

وفي الحديث: الرد على من قال: إنَّ الرهن في السَّلْم لا يجوز، وقد أخرج الإمام علي من طريق ابن نمير، عن الأعمش: أنَّ رجلاً قال لإبراهيم النخعي: إنَّ سعيد بن جبير يقول: إنَّ الرهن في السَّلْم هو الربا المضمون، فرد عليه إبراهيم بهذا الحديث.

قال الموفق^(٢): رُويَت كراهة ذلك عن ابن عمر والحسن والأوزاعي،

(١) البخاري (٢٥٠٩).

(٢) المغني ٤٢٣/٦.



وإحدى الروايتين عن أَحْمَد^(١)، ورَخْصٌ فِي الْبَاقُون^(٢).

والحججة فيه : قوله تعالى : ﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَانِتُمْ بَدِينٍ إِلَّا أَجْلٌ مُسْكَنٌ فَأَكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . . . إلى أن قال : ﴿فَرِهْنٌ مَقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] . واللفظ عام فيدخل السَّلْمَ في عمومه؛ لأنَّه أحد نوعي البيع، واستدلَّ لأَحْمَد بما رواه أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ : (مِنْ أَسْلَمَ فِي شَيْءٍ فَلَا يَصْرُفُ إِلَى غَيْرِهِ)^(٣) ، وَجَهَ الدِّلَالَةُ مِنْهُ : أَنَّه لَا يَأْمُنُ هَلاَكَ الرَّهْنَ فِي يَدِهِ بَعْدَوَانِ فَيَصِيرُ مُسْتَوْفِيًّا لِحَقِّهِ مِنْ غَيْرِ الْمُسْلِمِ فِيهِ.

وروى الدارقطني من حديث ابن عمر رفعه : (مِنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلَا يُشْتَرِطُ عَلَى صَاحِبِهِ غَيْرَ قَضَائِهِ) ، وإسناده ضعيف^(٤) ، ولو صَحَّ فَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى شَرِطٍ يُنَافِي مَقْتَضَى الْعَدْدِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٥) [١٤٠٨].

فتتفَّقَهُ : قال في «الاختيارات» : (وَلَوْ أَسْلَمَ مَقْدَارًا مَعْلُومًا إِلَى أَجْلٍ مَعْلُومٍ فِي شَيْءٍ بِحَكْمِ أَنَّهِ إِذَا حَلَّ يَأْخُذُهُ بِأَنْقَصِ مَا يَسَاوِي بِقَدْرِ مَعْلُومٍ صَحٌ كَالْبَيْعُ بِالسَّعْرِ) . . . إلى أن قال : ويصُحُّ تعليق البراءة على شرطٍ ، وهو رواية عن أَحْمَد^(٦) .

(١) شرح متهى الإرادات ٣١٤/٣، وكشاف القناع ١٢٩/٨ .

(٢) فتح القدير ٢٠٧/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٢٥/٦ و ٥٢٥/٥ . والشرح الصغير ١١١/٢، وحاشية الدسوقي ٢٣١/٣ . ومغني المحتاج ١٢٢/٢، ونهاية المحتاج ٢٣٨/٤-٢٣٩ .

(٣) سبق تخریجه ١٣/٥ .

(٤) الدارقطني ٤٦/٣ .

(٥) فتح الباري ٤/٤٣٣-٤٣٤ .

(٦) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٣١-٣٢ .



وما قبضه أحد الشركين من دين مشترك بعقد أو إرث أو إتلاف أو ضريبة، وسبب استحقاقها واحد فلشركيه الأخذ من الغريم ومُحاصته فيما قبضه، وهو مذهب الإمام أحمد^(١).

وكذا لو تلف، ولو تبارأ والأحدهما على الآخر دين مكتوب فادعى استثناء بقلبه، وأنه لم يبرئ منه قيل، ولخصمه تحليفه^(٢).

وقال البخاري: «باب: إذا قاصٌ أو مجازفه في الدين تمرأً بتمر أو غيره».

وذكر حديث جابر في دين أبيه^(٣).

قال الحافظ: «قال المُهَلَّب: لا يجوز عند أحد من العلماء أن يأخذ من له دين تمرٍ من غريميه تمرًا مجازفةً بدينه؛ لما فيه من الجهل والغرر، وإنما يجوز أن يأخذ مجازفة في حقه أقل من دينه إذا علم الآخذ ذلك ورضي».

قال الحافظ: وكأنه أراد بذلك: الاعتراض على ترجمة البخاري، ومراد البخاري ما أثبته المُعْتَرِض لا ما نفاه، وغرضه: بيان أنه يُغَتَّر في القضاء من المعاوضة ما لا يُغَتَّر ابتداء؛ لأن بيع الرطب بالتمر لا يجوز في غير العَرَائِيَا، ويجوز في المعاوضة عند الوفاء، وذلك بين في حديث الباب؛ فإنه عليه السلام سأله الغريم أن يأخذ تمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق

(١) شرح متهى الإرادات ٣١٩/٣، وكشاف القناع ٤٨٩/٨.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٣١.

(٣) البخاري (٢٣٩٦).



التي هي له وهي معلومة ، وكان تمر الحائط دون الذي له ، كما وقع التصريح بذلك من وجه آخر ، وفيه : فأبوا ، ولم يروا أن فيه وفاة . . .

إلى أن قال : وقال ابن المنير^(١) : بيع المعلوم بالمحظول مُزَابَنَة ، فإن كان تمراً نحوه فمُزَابَنَة وربما ، ولكن اغتُفر ذلك في الوفاء ؛ لأن التفاوت متتحقق في العُرف ، فيخرج عن كونه مُزَابَنَة»^(٢) .



(١) المتواتي على أبواب البخاري ص ٢٧٤ .

(٢) فتح الباري ٥ / ٦٠ .



باب القرض

الموضع الحادي والثمانون بعد المئة

قوله: (وَيُمْلِكُ بِقِبْضِهِ فَلَا يَنْزَمُ رَدْعَيْنِهِ، بَلْ يُثْبَتُ بِذَلِّهِ فِي ذَمَّتِهِ حَالًاً وَلَوْ أَجْلَهُ؛ لَأَنَّهُ عَقْدٌ مُنْعَى فِيهِ مِنَ التَّفَاضِلِ، فَمَنْعُ الْأَجْلِ فِيهِ كَالصَّرْفِ...).^(١)

قال في «حاشية المقنع»: «قوله فيه: (يُثْبَتُ الْعَوْضُ فِي الذَّمَّةِ...). إلى آخره، هذا المذهب^(٢)، وبه قال الأوزاعي والشافعي^(٣) وابن المنذر. واختار الشيخ تقي الدين^(٤): صحة تأجيله ولزومه إلى أجله، سواء كان قرضًا أو غيره، ذكره وجهاً، وبه قال مالك^(٥) والليث؛ لقوله عليه السلام: (الMuslimون عند شروطهم)^(٦).

(١) الروض المربع ص ٢٦٩.

(٢) شرح متن الإرادات ٣٢٧/٣، وكشاف القناع ١٤١-١٤٠/٨.

(٣) تحفة المحتاج ٤٧/٥-٤٨، ونهاية المحتاج ٢٣١/٤.

(٤) الاختيارات ص ١٣٢، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٤٠/١٢، وكشاف القناع ١٤١/٨.

(٥) الشرح الصغير ٢/١٠٦، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٦-٢٢٧.

(٦) ذكره البخاري تعليقاً عقب الحديث (٢٢٧٣)، بصيغة الجزم، وروي موصولاً عن عدد من الصحابة، منهم:

أ- أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه أبو داود (٣٥٩٤)، والدارقطني ٢٧/٣، والحاكم ٤٩/٢.

والبيهقي ٦/٧٩ و ١٦٦، من طريق كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.



ولنا^(١): أن العوّض ثبت حالاً، والتأجيل تبرع ووعد، فلا يلزم الوفاء به»^(٢) انتهى.

= قال الحاكم : رواه هذا الحديث مدنيون ، وهذا أصل الكتاب . تعقبه الذهبي : كثير اين زيد ضعفه النسائي ، ومثناه غيره .

قال ابن حجر في تعلق التعليق ٢٨١/٣: كثير بن زيد لـه ابن معين وأبوزرعة والنسياني، وقال أحمـد: ما أرى به بـأساً، فـحدـيـه حـسـنـ فيـ الجـمـلـةـ، وـقـدـ اـعـتـضـدـ بـمـجـيـهـ منـ طـرـيقـ أـخـرـيـ.

بـ- عمرو بن عوف رضي الله عنه، أخرجه الترمذى (٩٣٩٣)، والطحاوى ٤٩٠، والدارقطنى ٣/١٧، والحاكم ٤/١٠١، والبيهقي ٦/٧٩، من طريق كثير بن عبد الله ابن عمر وبن عوف المزنى، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه، به.

قال الترمذى: حديث حسن صحيح. وقال الذهبى فى تلخيص المستدرك: واء.

قال ابن حجر في الفتح ٤/٤٥١: كثير بن عبد الله ضعيف عند الأكثر، لكن البخاري ومن تبعه كالترمذى وابن خزيمة يقوون أمره.

جـ- عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أخرجه البزار «كشف الأستار» ٢/٩٩ (٢٩٦)، والعقيلي في الضعفاء ٤/٤٨، من طريق محمد بن عبد الرحمن البيلمانى، عن أبيه عبد الرحمن، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال البزار: عبد الرحمن له مناكير، وهو ضعيف عند أهل العلم.

^٤- رافع بن خديج رضي الله عنه، أخرجه الطبراني . ٢٧٥ / ٤

قال الهيثمي في المجمع ٤/٢٠٥: فيه حكيم بن جبير وهو متزوك، وقال أبو زرعة محله الصدق إن شاء الله.

هـ وـ عائشة وأنس رضي الله عنهما، أخرجه الدارقطني 3/27-28، والحاكم 49/2، ٤٩-٥٠.

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٢٣: إسناده واهٍ.

ز- عطاء بن أبي رباح ، أخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٦٨ ، قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ .
.. الحديث .

قال ابن حجر في تغليق التعليق ٣/٢٨٢: هذا مرسل قوي الإسناد، يعضده ما قبله.

(١) شرح متهي الإرادات ٣/٣٢٧، وكشاف القناع ٨/١٤٠-١٤١.

(٢) انظر: حاشية المقنع /٢٠٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير /١٢٣٤٠.

قلت : بل الوفاء به من صفات المؤمن ، وإخلافه من صفات المنافقين [٤٠٨].

وقال في «المقعن» : «ويجوز شرط الرهن والضمير فيه ، ولا يجوز شرط ما يَجْرِي نفعاً ، نحو أن يُسْكِنَه داره ، أو يُقْضِيه خيراً منه ، أو في بلد آخر ، ويتحمل جواز هذا الشرط ، وإن فعله بغير شرط أو قضى خيراً ، أو أهدى له هديةً بعد الوفاء جاز ؛ لأن النبي ﷺ استخلف بُكْرًا فرد خيراً منه وقال : (خيركم أحسنكم قضاء) ^(١) ، وإن فعله قبل الوفاء لم يجز إلا أن تكون العادة جارية بينهما به قبل القرض» ^(٢) .

وقال في «الاختيارات» : «ويجوز قرض الخبز وردد مثله عدداً بلا وزن من غير قصد الزيادة ، وهو مذهب أحمد» ^(٣) .

ولو أقرضه في بلد ليستوفي منه في بلد آخر جاز على الصحيح ، ويجوز قرض المنافع ، مثل أن يحصد معه يوماً ويحصد الآخر معه يوماً ، أو يسكنه داراً ليُسْكِنَه الآخر بدلها ، لكن الغالب على المنافع أنها ليست من ذات الأمثال حتى يجب رد المثل على المشهور ، وفي الآخر القيمة ، ويتوجه في المُقَوَّم ^(٤) أن يجوز رد المثل بتراضيهما .

(١) أخرجه مسلم (١٦٠٠) ، من حديث أبي رافع رضي الله عنه .
والبُكْرُ من الأبل : بفتح الباء ، هو الصغير ، كالغلام من الآدميين ، والأثني بُكْرة . شرح النروي على مسلم ١١/٣٧ .

(٢) المقعن ٢/١٠٠-١٠١ .

(٣) شرح متهى الإرادات ٣/٣٢٧ ، وكشاف القناع ٨/١٣٩ .

(٤) كذا في الأصل ، وفي الاختيارات : «المتقوم» .



وإذا ظهر المقترض مُفلساً ووجد المُفترض عين ماله فله الرجوع بعين ماله بلا ريب، والدين الحال يتَأجل بتَأجيله^(١)، سواء كان الدين قرضاً أو غيره، وهو قول مالك^(٢)، ووجه في مذهب أحمد^(٣).

ويتَخَرَّج روایة عن أَحْمَدَ مِنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٤) فِي تَأْجِيلِ الْعَارِيَةِ، وَمِنْ إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٥) فِي صَحَّةِ الْحَاقِ الْأَجْلِ وَالْخِيَارِ بَعْدَ لِزُومِ الْعَدْدِ^(٦).

وقال البخاري : «(باب : إذا أقرضه إلى أجل مسمى أو أجله في البيع)».

وقال ابن عمر في القرض إلى أجل : لا بأس به ، وإن أُعطي أفضل [١٤٠٩] من دراهمه ما لم يشترط ، وقال عطاء وعمرو بن دينار : هو إلى أجله في القرض .

وقال الليث : حدثني جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : أنه ذكر رجلاً من بنى إسرائيل ، سأله بعض بنى إسرائيل أن يُسلِّفَهُ ، فدفعها إليه إلى أجل ... الحديث^(٧) .

قال الحافظ : «قوله : (باب : إذا أقرضه إلى أجل مسمى وأجله في البيع)».

(١) كذا في الأصل ، وفي الاختارات : «بتَأجيله».

(٢) الشرح الصغير ٢/١٠٦ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٢٦-٢٢٧ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٣٤٠ ، وكشاف القناع ٨/١٤١ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٣٤١ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٣٤١ .

(٦) الاختارات الفقهية ص ١٣٢-١٣١ .

(٧) البخاري (٤) ٢٤٠٤ .



أما القرض في الأجل فهو مما اختلف فيه، والأكثر على جوازه في كل شيء، ومنه الشافعي^(١).

وأما البيع إلى أجل فجائز اتفاقاً^(٢)، وكان البخاري احتج للجواز في القرض بالجواز في البيع مع ما استظهر به من أثر ابن عمر، وحديث أبي هريرة.

قوله: (وقال ابن عمر... إلى آخره، وَصَلَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقَ الْمُغَيْرَةِ، قَالَ: قَلْتُ لِابْنِ عَمْرٍ: إِنِّي أَسْلَفَ جِيرَانِي إِلَى الْعَطَاءِ فِي قِضَوْنِي أَجْوَدَ مِنْ دِرَاهْمِيِّ، قَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ مَا لَمْ يُشْتَرِطْ^(٣)).

قوله: (وقال عطاء وعمرو بن دينار: هو إلى أجله في القرض)، وَصَلَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ، عَنْ أَبْنِ جُرِيْجِ عَنْهُمَا^(٤)^(٥) [٤٠٩] [ب].

* * *

(١) تحفة المحتاج ٥/٤٧-٤٨، ونهاية المحتاج ٤/٢٣١.

(٢) فتح القدير ٥/٣٣٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٢١. والشرح الصغير ٢/٩٣، وحاشية الدسوقي ٣/١٩٥. وتحفة المحتاج ٥/٢، ونهاية المحتاج ٤/١٨٢. وشرح متنهى الإرادات ٣/٢٩٦، وكشف النقانع ٨/٨٥.

(٣) ابن أبي شيبة ٧/١٨٠.

(٤) عبد الرزاق ٨/٤ (١٤٠٥٧).

(٥) فتح الباري ٥/٦٦.



باب الرهن

الموضع الثاني والثمانون بعد المئة:

قوله: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض...) إلى آخره^(١).

قال في «المقنع»: «ولا يلزم الرهن إلا بالقبض، واستدامته شرط في اللزوم، فإن أخرجه المرتهن باختياره إلى الراهن زال لزومه، فإن رده إليه عاد اللزوم.

وعنه^(٢): أن القبض واستدامته في المعين ليس بشرط، فمتى امتنع الراهن من تقييضه أجبر عليه^(٣).

قال في «الحاشية»: «قوله: (ولا يلزم الرهن إلا بالقبض...) إلى آخره، وبهذا قال أبو حنيفة^(٤) والشافعي^(٥)؛ لقول الله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ولأنه عقد إرفاقٍ يفتقر إلى القول فافتقر إلى القبض كالقرض، ولا فرق في ذلك بين المكيل والموزون.

وعنه^(٦): يلزم بمجرد العقد كالبيع، وبه قال مالك^(٧)؛ لأن عقد يلزم

(١) الروض المربع ص ٢٧٢ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٩٢/١٢ .

(٣) المقنع ١٠٣/٢-١٠٤ .

(٤) فتح القدير ١٩٠/٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/٦ .

(٥) تحفة المحتاج ٦٨-٦٧/٥ ، ونهاية المحتاج ٢٥٣/٤ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٩٢/١٢ .

(٧) الشرح الصغير ١٠٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٢٣١/٣ .



بالقبض فلزم قبله كالبيع»^(١).

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا قال: قد رهنتك داري على ما لك عليّ من الدين، فقال له: قد قيلت إلا أنه لم يقبض، فهل يكون هذا القول لازماً قبل القبض؟

قال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): لا يلزم إلا بالقبض، سواء كان الرهن متميزاً أو غير متميز.

وقال مالك^(٤): يلزم بنفس القول في الكل على الإطلاق.
واختلف عن أحمد، فروي عنه^(٥): إن كان متميزاً من مال الرهن كالعبد والثوب والدار لزم بنفس القول، وإن كان غير متميز كالقفيز من صبرة لم يلزم إلا بالقبض.

والرواية الأخرى^(٦): كمذهب أبي حنيفة والشافعي».

وقال ابن رشد: «وأما شروط الرهن، فالشروط المنطق بها في الشرع ضربان: شروط صحة، وشروط فساد.

(١) حاشية المقنع ٢/٣٠٤-٣٠٥.

(٢) فتح القدير ٨/٩٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٠٩.

(٣) تحفة المحتاج ٥/٥-٦٧، ٦٨-٦٧، ونهاية المحتاج ٤/٤ ٢٥٣.

(٤) الشرح الصغير ٢/١٠٨، وحاشية الدسوقي ٣/٣٢١.

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٣٩١-٣٩٢.

(٦) شرح متنه الإرادات ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٨/١٦٨.



فأما شروط الصحة المنطوق بها في الرهن -أعني في كونه رهناً- فشرطان:

أحدهما: متفق عليه بالجملة، ومختلف في الجهة التي هو بها شرط وهو القبض [٤١٠].

والثاني: مختلف في اشتراطه.

فاما القبض: فاتفقوا بالجملة على أنه شرط في الرهن^(١)؛ لقوله تعالى: ﴿فَرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، واختلفوا هل هو شرط تمام أو شرط صحة؟

وفائدة الفرق: أن من قال شرط صحة قال: ما لم يقع القبض لم يلزم الرهن الراهن، ومن قال شرط تمام قال: يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الإقباض إلا أن يتراخي المرتهن عن المطالبة حتى يفلس الراهن أو يمرض أو يموت.

فذهب مالك^(٢): إلى أنه من شروط التمام.

وذهب أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) وأهل الظاهر^(٥): إلى أنه من شروط الصحة.

(١) فتح القدير ١٩٠ / ٨، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٠٩ . والشرح الصغير ٢ / ١٠٨ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٣١ . وتحفة المحتاج ٥ / ٦٧-٦٨ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٥٣ .

وشرح متنه الإرادات ٣ / ٣٣٣ ، وكشاف القناع ٨ / ١٦٨ .

(٢) الشرح الصغير ٢ / ١٠٨ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٢٣١ .

(٣) فتح القدير ١٩٠ / ٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٥٠٩ .

(٤) تحفة المحتاج ٥ / ٦٧-٦٨ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٢٥٣ .

(٥) المحتلي ٨ / ٨٨ (١٢١٠).



وعمدة مالك: قياس الرهن على سائر العقود اللاحمة بالقول، وعمدة الغير: قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.

وقال بعض أهل الظاهر^(١): لا يجوز الرهن إلا أن يكون هنالك كاتب؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾.
ولا يجوز أهل الظاهر^(٢) أن يوضع الرهن على يدي عدل.

وعند مالك^(٣): أن من شروط صحة الرهن: استدامة القبض، وأنه متى عاد إلى يد الراهن بإذن المرتهن بعارية أو ودية أو غير ذلك فقد خرج من اللزوم.

وقال الشافعي^(٤): ليس استدامة القبض من شرط الصحة.
فمالك عمّ الشرط على ظاهره، فألزم من قوله تعالى: ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ وجود القبض واستدامته.

والشافعي^(٥) يقول: إذا وجد القبض فقد صحّ الرهن وانعقد، فلا يحلُّ ذلك إعارته، ولا غير ذلك من التصرف فيه، كالحال في البيع.

وقد كان الأولى بمن يشترط القبض في صحة العقد أن يشترط الاستدامة، ومن لم يشترطه في الصحة ألا يشترط الاستدامة.

(١) المحلى ٨/٨٨-٨٧ (١٢٠٩).

(٢) المحلى ٨/٨٨ (١٢١٠).

(٣) المدونة ٥/٥٣٤، والشرح الصغير ٢/١١٣، وحاشية الدسوقي ٣/٢٤١.

(٤) تحفة المحتاج ٥/٧٧-٧٨، ونهاية المحتاج ٤/٢٦٧.

(٥) تحفة المحتاج ٥/٧٢، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٩.



واتفقوا على جوازه في السفر^(١).

واختلفوا في الحضر، فذهب الجمهور^(٢): إلى جوازه . . .

إلى أن قال: وأما الشرط المحرّم الممنوع بالنص، فهو أن يرهن الرجل رهناً على أنه إن جاء بحقه عند أجله، وإلا فالرهن له، فاتفقوا على أن هذا الشرط يُوجب الفسخ^(٣)، وأنه معنى قوله ﷺ: (لا يَعْلَقُ الرَّهْنُ)^(٤))^(٥).

(١) المبسوط ٦٤/٢١ . والمنتقى شرح الموطأ ٥/٢٤٧، وحاشية العدوى ٢/٢١٦ . والأم ٣/١٤١-١٤٢، والمجموع ١٢/٣٠٠ . وشرح متنه الإرادات ٣/٣٣٢، وكشاف القناع ٨/١٥١ .

(٢) المبسوط ٦٤/٢١ . والمنتقى شرح الموطأ ٥/٢٤٧، وحاشية العدوى ٢/٢١٦ . والأم ٣/١٤١-١٤٢، والمجموع ١٢/٣٠٠ . وشرح متنه الإرادات ٣/٣٣٢، وكشاف القناع ٨/١٥١ .

(٣) المبسوط ٢١/٦٥ ، وفتح القدير ٨/١٩٤ . والمنتقى شرح الموطأ ٥/٢٣٩ . وتحفة المحتاج ٥/٨٨ . وشرح متنه الإرادات ٣/٣٥١ ، وكشاف القناع ٨/٢٠٣ .

(٤) أخرجه ابن ماجه (٢٤٤١)، وابن حبان ٧/٥٧٠ (٥٩٠٤)، والدارقطني ٣/٣٢، والحاكم ٢/٥١ ، والبيهقي ٦/٣٩، من طريق (زياد بن سعد، وإسحاق بن راشد)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به .

وأخرجه عبد الرزاق ٨/٢٢٣ (١٥٠٣٤)، والشافعي في مسنده (ترتيبه) ٢/١٦٣-١٦٤، وابن أبي شيبة ٧/١٨٧ ، وغيرهم، عن (الأوزاعي، ويونس، وابن أبي ذئب)، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، مرسلاً .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٣٦: صحيح أبو داود والبزار والدارقطني وابن القطان إرساله، وله طرق في الدارقطني والبيهقي كلها ضعيفة، وصحيح ابن عبد البر عبد الحق وضله.

انظر: العلل للدارقطني ٩/١٦٨ ، والتمهيد ٦/٤٣٠ ، والاحكام الوسطى ٣/٢٧٩ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٥٤-٢٥٥ .



وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الوثائق للحقوق، وما فائدتها وأحكامها؟

الجواب وبالله التوفيق: من رحمة الله بعباده أن شرع الوثائق لحفظ حقوقهم واستحصالها، وهي أربعة أشياء كلها ثابتة في الكتاب والسنّة والإجماع والقياس: الشهادات والرهن والضمان والكفالة.

أما الشهادات: فإنها تثبت بها الحقوق، وهي أوسع الوثائق دائرةً، وأعظمها مصلحة، وأقطعها للنزاع، وهي تثبت الحقوق في الذم، وتسقط ما ثبت لوفاء أو إبراء أو نحوها، ولكن الحق لا يُستوفى منها، وإنما هي آلة وسلاح للاستيفاء ممن عليه الحق، ورد الظالم عن ظلمه، وإذا كتبت قوية ووُجِد^(١) مع وجود الشاهد وفقده كما ذكر الله تعالى حكمة ذلك في قوله: ﴿ذَلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَدَةِ وَأَدْئَنَ أَلَا تَرْتَابُوا﴾ [آل عمران: ٢٨٢] ويختلف نصابها باختلاف الحقوق، وقد ذكر الأصحاب أقسامها في باب المشهود به وعدد الشهود.

وأما الرهن : فهو دفع من عليه الدين شيئاً من ماله لصاحب الدين ؟ ليتوثق به ، ويطمئن إليه ، ويأمن غدر صاحبه ، وليستوفي من الرهن إذا تعذر الوفاء من الغريم .

وأتم ما تكون أَن تكون عِيَّناً مقبوضة، فإن كانت قيمتها أكثر من الدين تمت من جميع الوجوه، فإن كانت الوثيقة ديناً، أو غير مقبوضة، أو أقل من قيمة الدين صارت ناقصة، وحصل فيها من التوثيق بحسبها.

(١) كذا في الأصل، وفي الإرشاد: «ووجدت».

وأما منع التوثيق بها في هذه الحال، وجعل وجودها كعدمها كما هو المشهور من المذهب^(١) في غير المقبوسة، والدين كما في الناقصة فقول لا دليل عليه، بل هو منافٍ للعمومات الدالة على أن المؤمنين على شروطهم، وعلى وجوب الوفاء بما تعاقدوا عليه مع منافاتها لمصلحة الناس، وتمكنين الغادر من غدره، فأما ذكر الله تعالى القبض للرهن، **﴿فِرَهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾** [البقرة: ٢٨٣] فهذا إرشاد منه تعالى لأقوى الطرق في التوثيق بها، ليس فيه أنه إذا لم يقبض فليس برهن، بل مفهومه يدل على أنه يسمى رهناً.

وأما حكم الرهن: فهو لازم في حق الراهن ليس له فكه ولا التصرف فيه ما دام متعلقاً به الدين، والدين يتعلق به كله، لا ينفك منه شيء بإيفاء بعض الدين، بل بوفاء كله أو عند فك المرتهن.

وإذا حلَّ الدَّيْنُ فَإِنْ حَصَلَ وَفَاءٌ وَإِلَّا بَيْعٌ الرَّهْنٌ وَجُوبًا بِطْلَبِ صَاحِبِ الدِّينِ، ثُمَّ أُوْفِيَ مِنْ ثُمَّنِهِ، فَإِنْ وَفَّى بِالدِّينِ كُلَّهُ فَذَاكَ، وَإِلَّا بَقِيَ بِأَقْيَ دِينِهِ عَلَىٰ غَرِيمِهِ.

وأما الضمان والكفالة: فالضمان يكون للدين، والكفالة لإحضار بدن الغريم، وفائدهما: إلزام الضامن بالوفاء مع إلزام صاحب الحق، فيتعلق الحق بذمة كل واحد منهم، فلصاحب طلبهما جميماً، وطلب أحدهما إلا إذا شرط الضامن أنه لا يطالبه حتى يتذرع عليهأخذ الحق من صاحبه.

والقول الثاني: أن هذا حكم الضمان لا يُستوفى منه حتى يتذرع الأصيل.

(١) شرح متنه الإرادات ٣٣٣/٣، وكشاف القناع ١٦٨/٨ .



وأما الكفيل : فإنه إذا سلم المكفول لرب الحق بريء ، سواء استوفى منه صاحب الحق أم لا ، فإن عجز عن إحضاره صار ضامناً ، وإذا أدى الضامن والكفيل عن المدين بنية الرجوع رجعاً ، وكذلك كل من أوفى عن غيره ديناً واجباً ، وقد عرف بما ذكرنا حكمة الشارع في هذه الوثائق ، وأنها لمصالحهم ، وحفظ حقوقهم ، فللهم الحمد والمنة^(١) [٤١٠ ب].

وقال البخاري : «[كتاب]^(٢) في الرهن في الحضر ، وقول الله تعالى : ﴿فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَهُ﴾ وذكر حديث أنس ، ولقد رهن النبي ﷺ درعه بشعير ... الحديث^(٣) .

قال الحافظ : «وقوله : في الحضر ، إشارة إلى أن التقيد بالسفر في الآية خرج للغالب ، فلا مفهوم له ؛ لدلالة الحديث على مشروعيته في الحضر ، وهو قول الجمهور^(٤) ، واحتجوا له من حيث المعنى : بأن الرهن شرع توقية على الدين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا﴾ [البقرة: ٢٨٣] فإنه يشير إلى أن المراد بالرهن : الاستئناف ، وإنما قيده بالسفر ؛ لأنه مقتنة فقد الكاتب ، فأخرجته مخرج الغالب»^(٥) .

(١) الإرشاد ص ٥٠٣-٥٠٤ .

(٢) كذا في الأصل ، وقال الحافظ : كذا لأبي ذر ، ولغيره : (باب) بدل (كتاب) .

(٣) البخاري (٢٥٠٨) .

(٤) المبسوط ٦٤/٢١ . والمنتقى شرح الموطأ ٥/٢٤٧ ، وحاشية العدوى ٢/٢١٦ ، والأم ٣/١٤٢-١٤١ ، والمجموع ١٢/٣٠٠ . وشرح متهى الإرادات ٣/٣٣٢ ، وكشاف القناع ٨/١٥١ .

(٥) فتح الباري ٥/١٤٠ .



وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وُسْئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الشَّيْخِ عَنْ رَهْنِ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ، فَأَجَابَ: وَأَمَا رَهْنُ الْمَكِيلِ وَالْمَوْزُونِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَفِيهِ خَلَافٌ، وَالْمَشْهُورُ مِنَ الْمَذَهَبِ^(١): أَنَّهُ لَا يَجُوزُ قِيَاسًا عَلَى الْبَيْعِ».

قال في «الإنصاف»^(٢): ظاهر ما قطع به المصنف في باب الرهن عدم جواز رهنه، حيث قال: ويجوز رهن غير المكيل والموزون قبل قبضه.

قال في القاعدة الثانية والخمسين: قال القاضي في «المجرد» وابن عقيل: لا يجوز رهنه ولا هبته ولا إجارته قبل قبضه كالبيع، ثم ذكر في الرهن عن الأصحاب: أنه لا يصح رهنه قبل قبضه. انتهى.

واختار القاضي الجواز، واختاره الشيخ تقي الدين^(٣) انتهى ما نقله ابن القاسم.

وقال أيضاً: «سُئِلَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ عَنْ رَهْنِ عَقَارَهُ وَعَلَيْهِ دِينٌ كَثِيرٌ... إِلَى آخِرِهِ، فَأَجَابَ:

صُورَةُ الْمَسْأَلَةِ أَوْلًا: أَنَّ الْمَاجِعَ الَّذِي عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ أَوْ أَكْثَرُهُمْ^(٤)، أَنَّ الرَّهْنَ لَا يَلْزَمُ إِلَّا بِالْقَبْضِ، وَقَبْضُ كُلِّ شَيْءٍ هُوَ

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٧٤/١٢.

(٢) ٣٧٤/١٢.

(٣) الاختيارات ص ١٢٦-١٢٧.

(٤) فتح القدير ١٩٠/٨، وحاشية ابن عابدين ٥٠٩/٦ . والشرح الصغير ١١٢/٢

وحاشية الدسوقي ٢٣١/٣ . وتحفة المحتاج ٦٧/٥ ، ونهاية المحتاج ٢٥٣/٤ .

وشرح متن الإرادات ٣٤١/٣ ، وكشاف القناع ٨/١٦٨ .



المُتَعَارِفُ، وَقِبْضُ الدَّارِ وَالْعَقَارِ [٤١١] تَسْلِمُ الْمُرْتَهِنُ لَهُ وَرْفَعَ يَدِ الرَّاهِنِ عَنْهُ، هَذَا هُوَ الْقِبْضُ بِالْإِجْمَاعِ^(١)، وَمِنْ زَعْمِ أَنْ قَوْلَهُ مَقْبُوضٌ يُصِيرُهُ مَقْبُوضًاً فَهُوَ خَارِقٌ لِلْإِجْمَاعِ مَعَ كَوْنِهِ زُورًا مُخَالِفًا لِلْحِسْنِ، إِذَا ثَبِّتَ هَذَا: فَنَحْنُ مَا أَفْتَيْنَا بِلِزْرُومَ هَذَا الرَّهْنَ إِلَّا لِضُرُورَةٍ وَحَاجَةٍ، إِذَا أَرَادَ صَاحِبُهَا أَنْ يَأْكُلَ أَمْوَالَ النَّاسِ، وَيَخْوُنَ فِي أَمَانَتِهِ لِمَسْأَلَةٍ مُخْتَلِفَةٍ فِيهَا فَالرُّجُوعُ إِلَى الْفَتْوَى بِقُولِ الْجَمْهُورِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَةِ رَسُولِهِ فِي إِيْجَابِ الْعَدْلِ وَتَحْرِيمِ الْخِيَانَةِ، فَهَذَا هُوَ الْأَقْرَبُ قُطْعًا، وَإِنْ رَجَعْنَا إِلَى كَلَامِ غَالِبِ الْعُلَمَاءِ فَهُمْ لَا يُلَزِّمُونَ ذَلِكَ إِلَّا بِرْفَعِ يَدِ الرَّاهِنِ، وَكَوْنِهِ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ» انتهى.

قَلْتُ: الْحَاجَةُ دَاعِيَةٌ إِلَى الْفُتْيَا بِاللِّزْرُومِ؛ لِأَنَّهُ فِي قِبْضِ الْعَقَارِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مُشَقَّةٌ عَلَى الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْدِينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]^(٢).



(١) فتح القدير ٨/١٩٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٠٩ . والشرح الصغير ٢/٧١، وحاشية الدسوقي ٣/١٤٥ . وتحفة المحتاج ٥/٥٥، ونهاية المحتاج ٤/٢٣٩ . وشرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٤، وكشاف القناع ٨/١٦٩ .

(٢) انظر: حاشية الروض المربع ٥/٥٨ و ٦١ .

الموضع الثالث والثمانون بعد المئة:

قوله: (وتجوز الزيادة فيه، أي: في الرهن دون الزيادة في دينه، فإذا رهنه عبداً بمائة لم يصح جعله رهناً بخمسين مع المائة ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن استغل بالمائة الأولى، والمشغول لا يشغل) ^(١).

قال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «سئل الشيخ حسن بن حسين ابن الشيخ، إذا استدان زيدٌ من عمرٍ ديناً ورهنه به رهناً، ثم استدان عمرٌ من بكرٍ ديناً، فرhen به مرهون زيد بربضاً زيد، هل يصح أم لا؟ من فسخ عمرٍ للرهن، ويقع عقد الرهن بين زيد وبكر؟

فأجاب: ظاهر كلامهم: صحة رهن المرهون للمرهون بإذن راهنه عند أجنبي، ويكون فسخاً للرهن الأول [٤١٦] كالبيع بالإذن، وأما قولهم: المشغول لا يُشَغِّل، والمرهون لا يُرهن، فمرادهم به: جعله مرهوناً بالدينين معاً، فاعلمه.

وقال أيضاً: وسئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله تعالى، هل للمرتهن أن يزيد دراهم يكون الرهن بها وبالدين الأول؟

فأجاب: المشهور^(٢): عدم الجواز، وعبارة «الإنصاف»^(٣): ويجوز

(١) الروض المرريع ص ٢٧٣-٢٧٤.

(٢) شرح منتهى الإرادات ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٨/١٥٣.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٣٦٣-٣٦٤.

الزيادة في الرهن، ويكون حُكمها حكم الأصل، ولا يجوز زيادة الرهن؛ لأنَّ رهن مرهون.

وُسْئلَ أَيْضًا: إِذَا قَالَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ: وَيَكُونُ الَّذِي عَنْدَكَ بِهِ رَهْنًا، فَأَجَابَ: الْأَظْهَرُ فِي هَذِهِ الْمُسَأَّلَةِ: عَدْمُ الْمَنْعِ.

وأجاب الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين: إِذَا رَهَنَ إِنْسَانٌ شَيْئًا مَعْلُومًا بِدِينِ مَعْلُومٍ وَأَرَادَ الرَّاهِنُ أَنْ يَسْتَدِينَ مِنْ غَيْرِ الْمُرْتَهِنِ وَيَرْهَنَ عَنْهُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قَدْرِ دِينِ الْمُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ، فَهَذَا رَهَنٌ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ مِنْ شَرْطِ صِحَّةِ الرَّهْنِ: أَنْ يَكُونَ مَعْلُومًا، وَهَذَا لَيْسَ كَذَلِكَ.

وقد اختلف الفقهاء فيما إذا رهن إنسانٌ شيئاً في دينٍ له ثم قال الغريم: يعني كذا بکذا، ويكون الرهن الذي عندك رهناً به وبالدين الأول، والمذهب^(١): أن ذلك لا يصح، وأما الصورة المسئول عنها: فلا أظن أحداً يُجُوَّزُها.

وقد ذكر في «الشرح»^(٢) وغيره عدم صحة رهن المجهول، كما لو قال: رهنتك هذا العِرَابُ بما فيه، ونحو ذلك، ولم يذكر في ذلك خلافاً، والمسألة المسئول عنها أولى بعدم الجواز؛ لأنَّه لا يعلم هل يبقى منه شيء بعد استيفاء المُرْتَهِنِ الْأَوَّلِ حَقَّهُ أَمْ لَا؟ وهذا ظاهر لا خفاء به، ولله الحمد.

وأجاب أيضاً: ما يفعله بعض الناس اليوم إذا كان عنده رهن في مئة مثلاً ثم استدان من المُرْتَهِنِ ديناً آخر وأدخله [٤١٢] في الرهن فالأكثر من

(١) شرح متنه الإرادات ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٨/١٥٣.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٢/٣٨٣.



المرتع المشبع

٥٤

العلماء^(١) لا يُجَوِّزُون ذلك، وهو المشهور في المذهب^(٢)، وفيه قول آخر^(٣) بالجواز وعمل الناس عليه ويحكم به، والله أعلم»^(٤).

(١) فتح القدير ٢٤١/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٥٧، والشرح الصغير ٢/١١٣.
وحاشية الدسوقي ٣/٢٤١. وتحفة المحتاج ٥/٦٦-٦٧، ونهاية المحتاج ٤/٢٥٣.

(٢) شرح متهى الإرادات ٣/٣٣٣، وكشاف القناع ٨/١٥٣.

(٣) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٢/٣٦٣-٣٦٤.

(٤) انظر: حاشية الروض المرريع ٥/٧٤-٧٩.



الموضع الرابع والثمانون بعد المئة :

قوله: (ولو خرب الرهن إن كان داراً فعمّر المُرتهن بلا إذن الراهن رجع بآلته فقط؛ لأن العمارة ليست واجبة على الراهن بخلاف نفقة الحيوان)^(١).

قال في «المقنع»: « وإن انهدمت الدار فعمّرها المُرتهن بغیر إذن الراهن لم يرجع به رواية واحدة»^(٢).

قال في «الحاشية»: « قوله: وإن انهدمت الدار... إلى آخره، هذا المذهب^(٣)، فعليه لا يرجع إلا بأعيان آلته.

وجزم القاضي في «الخلاف الكبير»: أنه يرجع بجميع ما عُمِر في الدار؛ لأنَّه من مصلحة الرهن.

وقاله الشيخ تقى الدين^(٤) في من عمر وقفًا بالمعروف ليأخذ عوضه فیأخذه من مغلمه^(٥).

وقال البخاري: «(باب : الرَّهْن مركوب ومحلوب .

(١) الروض المرريع ص ٢٧٦-٢٧٧ .

(٢) المقنع ١١١/٢ .

(٣) شرح متنى الإرادات ٣٦٦/٣ ، وكشاف القناع ٢١٣-٢١٤ /٨ .

(٤) الاختيارات ص ١٨١ ، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٠١/١٢ .

(٥) حاشية المقنع ١١١/٢ .



وقال مُغيرة، عن إبراهيم: تُرَكِّبُ الضَّالَّةُ بقدر علفها، وَتُحْلَبُ بقدر علفها، والرَّهَنُ مثله.

وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: (الرَّهَنُ يُركَبُ بنفقة إذا كان مرهوناً، ولِبْنُ الدَّرِّ يُشَرِّبُ بنفقة إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقه^(١)). .

قال الحافظ: «قوله: (باب: الرهن مركوب ومحلوب)، هذه الترجمة لفظ حديث أخرجه الحاكم وصححه^(٢).

قوله: (والرهن مثله)، أي: في الحكم، ورواه حماد بن سلمة في «جامعه» [عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم] ولفظه: (إذا ارت亨 شاة شرب المُرْتَهِنُ من لبنها بقدر ثمن عَلْفَهَا، فإن استفضل من اللبن بعد ثمن العلف فهو ربياً)^(٣).

قوله: (الرَّهَنُ يُركَبُ بنفقة)، كذا للجميع بضم أوله . . .

(١) البخاري (١١٥٢-١٥١٢).

(٢) أخرجه الدارقطني ٣٤/٣، والحاكم ٥٨/٢، والبيهقي ٣٨/٦، من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، مرفوعاً. ورواه الشافعي، عن سفيان، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به، موقوفاً.

قال البيهقي: رواه الجماعة عن الأعمش موقوفاً على أبي هريرة.

قال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣٦/٣ (١٢٣١): رَجَحَ الدارقطني ثُمَّ البيهقي روایةَ مَنْ وَقَفَهُ عَلَى مَنْ رَفَعَهُ.

(٣) الجامع لحماد بن سلمة غير مطبوع، ولم أقف على هذه الرواية عند غيره.



إلى أن قال : وفي الحديث حُجَّة لمن قال : يجوز للمرتهن الانتفاع بالرهن إذا قام بمصلحته ولو لم يأذن له المالك .

وهو قول أَحْمَد^(١) وإِسْحَاق، وطائفة قالوا^(٢) : ينتفع المرتهن من الرهن بالركوب والحلب بقدر النفقة، ولا ينتفع بغيرهما؛ لمفهوم الحديث^(٣) [٤١٢ ب].

وقال في «الاختيارات» : «ويجوز رهن العبد المسلم من كافر بشرط كونه في يد مسلم، واختاره طائفة من أصحابنا^(٤) .

ويجوز أن يرهن الإنسان مال نفسه على دين غيره، كما يجوز أن يضمهن أولى، وهو نظير إعارة للرهن .

وإذا اختلف الراهن والمرتهن في قدر الدين فالقول قول المرتهن ما لم يدع أكثر من قيمة الرهن، وهو مذهب مالك^(٥) .

ولا ينفك شيء من الرهن حتى يقضي جميع الدين، وهو مذهب أَحْمَد^(٦) وغيره .

(١) شرح متنه الإرادات ٣٦٣/٣، ٣٦٤-٣٦٣، وكشاف القناع ٨/٢١٠ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٣٩٤ .

(٣) فتح الباري ٥/١٤٣-٣٣٥ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٢/٣٨٣ . وشرح متنه الإرادات ٣/٣٣٥ . وكشاف القناع ٨/١٦٨ .

(٥) الشرح الصغير ٢/١٢٣، وحاشية الدسوقي ٣/٢٥٨ .

(٦) شرح متنه الإرادات ٣/٣٥٣ . وكشاف القناع ٨/١٨٨ .



وإذا لم يكن للمديونِ وفاء غير الرهن وجب على رب الدين إمهاله حتى يبيعه، فمتهى لم يمكن بيعه إلا بخروجه من الحبس، أو كان في بيته وهو في الحبس ضرر عليه وجب إخراجه، ويضمن عليه أو يمشي معه هو أو وكيله^(١).

* * *

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٣٣ - ١٣٤.



باب الضمان

الموضع الخامس والثمانون بعد المئة :

قوله: (ومعنه شرعاً: التزام ما وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مَعَ بَقَائِهِ وَمَا قَدْ يُجْبِي... إِلَى آخِرِهِ^(١)).

قال في «المقنع»: «باب الضمان، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق»^(٢).

وقال في «الإفصاح»: «وافقوا على جواز الضمان^(٣)، وأنه لا ينتقل الحق عن المضمون عنه الحي بنفس الضمان، وإنما ينتقل بأداء الضامن. واختلفوا هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان؟ فقال أبو حنيفة^(٤) ومالك^(٥) والشافعي^(٦): لا ينتقل الحق عن ذمته أيضاً إلا بالأداء كالحي.

(١) الروض المرريع ص ٢٧٧ .

(٢) المقنع ١١٢/٢ .

(٣) فتح القدير ٣٩١/٥، وحاشية ابن عابدين ٢٩٦/٥ . والشرح الصغير ١٥٥/٢ . وحاشية الدسوقي ٣٣٠/٣، وتحفة المحتاج ٢٤١/٥، ونهاية المحتاج ٤٣٢/٤ .

وشرح متهى الإرادات ٣٧٢/٣، وكشاف القناع ٢٢٥/٨ .

(٤) فتح القدير ٤١٩/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٢٩/٥ .

(٥) الشرح الصغير ١٥٩/٢، حاشية الدسوقي ٣٣٧/٣ .

(٦) تحفة المحتاج ٤٣٢/٤، ونهاية المحتاج ٤٣٣-٤٣٢/٥ .



واختلف عن أحمد على روايتين:

إحداهما^(١): كمذهبهم.

والأخرى^(٢) بنفس الضمان ينتقل الدين عن ذمة الميت»^(٣).

«وأتفقوا على أن ضمان الأعيان كالغصب والوديعة والعارية يصح^(٤)، ويلزم خلافاً لأحد وجهي الشافعى^(٥)، وهو الظاهر من مذهبهم، والوجه الآخر^(٦): أنه يصح كمذهب الجماعة.

وأتفقوا على أن الكفالة بالنفس جائزة^(٧) خلافاً لأحد قولى الشافعى^(٨) انتهى ملخصاً [٤١٣].

(١) شرح متنه الإرادات ٣٨٠/٣، وكشاف القناع ٢٣٦/٨.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٨/١٣.

(٣) الإصلاح ٢٠٤-٢٠٣/٢.

(٤) فتح القدير ٤١٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٢٦/٥ . والشرح الصغير ٢١٠ و ٢١٠ و ١٩٨، وحاشية الدسوقي ٣٤٤ و ٤٢٠ و ٤٣٦ . وشرح متنه الإرادات ٣٨٢/٣، وكشاف القناع ٢٤٠/٨.

(٥) تحفة المحتاج ٤٤٠-٢٥٠، ونهاية المحتاج ٤٤١-٤٤٠.

(٦) تحفة المحتاج ٤٤١-٤٤٠، ونهاية المحتاج ٤٤١-٤٤٠.

(٧) فتح القدير ٣٩١/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٠١/٥ . والشرح الصغير ١٦٣/٢، وحاشية الدسوقي ٣٤٤/٣ . وتحفة المحتاج ٤٤٥/٤، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٤ .

وشرح متنه الإرادات ٣٨٩/٣، وكشاف القناع ٢٤٨/٨.

(٨) تحفة المحتاج ٤٤٥/٤، ونهاية المحتاج ٤٤٥/٤.

(٩) الإصلاح ٢٠٨/٢.



وقال ابن رشد: «كتاب الكفالة، واختلف العلماء في نوعها، وفي وقتها، وفي الحكم اللازم عنها، وفي شروطها، وفي صفة لزومها، وفي محلها، ولها أسماء: كفالة وحملة وضمانة وزعامة...».

إلى أن قال: وأما شروط الكفالة: فإن أبا حنيفة^(١) والشافعي^(٢) يشرطان في وجوب رجوع الضامن على المضمون بما أدى عنه أن يكون الضمان بياذهنه، وممالك^(٣) لا يشرط ذلك.

ولا تجوز عند الشافعي^(٤) كفالة المجهول ولا الحق الذي لم يجب بعد، وكل ذلك لازم وجائز عند مالك^(٥) وأصحابه^(٦).

وقال في «الاختيارات»: «باب الضمان، وقياس المذهب^(٧): أنه يصح بكل لفظ يفهم منه الضمان عرفاً، مثل زوجه وأنا أؤدي الصداق، أو يعمه وأنا أعطيك الثمن، أو اتركه لا تطالبه وأنا أعطيك الثمن، ولو تغيب مضمون عنه قادر فامسك الضامن وغرم شيئاً، أو أنفقه في الحبس رجع به على المضمون عنه...».

إلى أن قال: ويصح ضمان حارس ونحوه، وغايته: ضمان مجهول وما لم

(١) فتح القدير ٤٠٨/٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٣١.

(٢) تحفة المحتاج ٤٦١-٤٦٠/٥، ونهاية المحتاج ٢٧٣-٢٧٤.

(٣) الشرح الصغير ٣٣٤/٣، وحاشية الدسوقي ١٥٦/٢.

(٤) تحفة المحتاج ٤٤٢/٤، ونهاية المحتاج ٢٥٣-٢٥٤.

(٥) الشرح الصغير ٣٣٤/٣، وحاشية الدسوقي ١٠٥/٢.

(٦) بداية المجتهد ٢٧٣-٢٧٦/٢.

(٧) شرح متنى الإرادات ٣٧٤/٣، وكشاف القناع ٢٢٧/٨.



يجب، وهو جائز عند أكثر أهل العلم: مالك^(١) وأبي حنيفة^(٢) وأحمد^(٣)»^(٤)

وقال البخاري: «(باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها.

وقال أبو الزناد: عن محمد [بن حمزة] بن عمرو الأسلمي، عن أبيه: أن عمر رضي الله عنه بعثه مصدقاً، فوقع رجل على جارية امرأته، فأخذ حمزة من الرجل كفلاً حتى قدم على عمر، وكان عمر قد جلد مائة جلدۀ فصدقهم، وعدره بالجهالة، وقال جرير والأشعث لعبد الله بن مسعود في المرتدين: استتبهم وكفّلُهُمْ، فتابوا وكفّلَهُم عشائرُهُمْ، وقال حمّاد: إذا تَكَفَّلَ بِنَفْسِ فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن.

ثم ذكر قصة الرجل من بني إسرائيل: (أنه سأله بعض بنى إسرائيل أن يُسلّقه ألف دينار، فقال: أتتني بالشهداء أُشهدهُمْ، فقال: كفى بالله شهيداً، قال: فأتتني بالكافيل، قال: كفى بالله كفلاً، قال: صدقت، فدفعها إليه إلى أجل مسمى... الحديث^(٥)) [٤١٣ ب].

قال الحافظ: «باب: الكفالة في القرض والديون بالأبدان وغيرها)، ذكر الديون بعد القرض من عطف العام على الخاص، والمراد بغير الأبدان: الأموال...»

إلى أن قال: قال ابن المنير^(٦): أخذ البخاري الكفالة بالأبدان في

(١) الشرح الصغير ١٥٥/٢، وحاشية الدسوقي ٣٣٤/٣.

(٢) فتح القدير ٤٠٢/٥، وحاشية ابن عابدين ٣١٧-٣١٨.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣٧٨/٣، وكشاف القناع ٢٣٤-٢٣٥/٨.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٣٢-١٣٣.

(٥) البخاري (٢٢٩٠-٢٢٩١).

(٦) المتواري على أبواب البخاري ١١٩/١.



الديون من الكفالة بالأبدان في الحدود بطريق الأولى، والكفالة بالنفس قال بها الجمهور^(١)، ولم يختلف من قال بها أن المكفول بحد أو قصاصٍ إذا غاب أو مات أن لا حد على الكفيل بخلاف الدين، والفرق بينهما: أن الكفيل إذا أدى المال وجب له على صاحب المال مثله.

قوله: وقال حماد: إذا تكفل بنفسه فمات فلا شيء عليه، وقال الحكم: يضمن، وبذلك قال الجمهور . . .

إلى أن قال: ووجه الدلالة من الحديث على الكفالة: تحدث النبي ﷺ بذلك وتقريره له^(٢).

وقال الشوکانی في « الدرر البهية »: « كتاب الضمانة، يجب على من ضمن على حي أو ميت تسلیم مال أن يغره عند الطلب، ويرجع على المضمون عليه إن كان مأموراً من جهةه، ومن ضمن بإحضار شخصٍ وجب عليه إحضاره، وإلا غرم ما عليه»^(٣).



(١) فتح القدیر ٣٩١/٥، وحاشیة ابن عابدین ٣٠١/٥ . والشرح الصغير ٢/١٦٣ . وحاشیة الدسوقي ٣٤٤/٣ . وتحفة المحتاج ٥/٥ ، ٢٥٧، ونهاية المحتاج ٤/٤ . ٤٤٥ . وشرح متنه الإرادات ٣/٣٨٩، وكشاف القناع ٨/٢٤٨ .

(٢) فتح الباري ٤/٤٦٩-٤٧٢ بتصرف.

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٣٥٨ .



باب الحوالة

الموضع السادس والثمانون بعد المئة:

قوله: (لا تصح إلا على دين مستقر... إلى آخره^(١)).

قال في «الإفصاح»: «وأتفقوا على جواز الإحالة^(٢).

وأتفقوا على براءة ذمة المُحْمِل إذا كان للمُحْمِل على المُحَالِ عليه دين ورضي المُحْتَال والمُحَال عليه^(٣).

وقال مالك^(٤): إنما يُستثنى صحة هذا الباب، وهو الحوالة مما نهى رسول الله ﷺ، وهو بيع الكالى بالكالى^(٥)، أي: الدين بالدين، فكان هذا مستثنٍ من ذلك، كما استثنى العرايا من بيع التمر بالرطب.

(١) الروض المربع ص ٢٧٩ .

(٢) فتح القدير ٤٤٤/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥ . والشرح الصغير ٢/١٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٣٢٥/٣ . وتحفة المحتاج ٥/٢٢٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢١ . وشرح متنه الإرادات ٣٩٨/٣ ، وكشاف القناع ٨/٢٦٢ .

(٣) فتح القدير ٤٤٥/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٥٩/٥ . والشرح الصغير ٢/١٥٤ ، وحاشية الدسوقي ٣٢٨/٣ . وتحفة المحتاج ٥/٢٢٣ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٦ . وشرح متنه الإرادات ٤٠١/٣ ، وكشاف القناع ٨/٢٦٩ .

(٤) الشرح الصغير ٢/١٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٢٥ .

(٥) تقدم تخريرجه ٤/٣٣٧ .



ثم اختلفوا إذا لم يرضَ المُحْتَال :

فقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣) : يُعتبر رضاه .

وعن أحمد روايتان :

إحداهما^(٤) : لا يُعتبر رضاه .

والآخر^(٥) : يُعتبر كمذهب الباقيين .

واختلفوا في رضا المُحَالِ عليه ، هل يُعتبر ؟

فقال أبو حنيفة^(٦) : يُعتبر رضاه .

وقال مالك^(٧) : إن كان عدواناً له اعتير رضاه ، وإلا لم يعتبر [٤١٤] .

وقال الشافعي^(٨) وأحمد^(٩) : لا يُعتبر على الإطلاق .

واختلفوا فيما إذا تَوَيَّ^(١٠) المَالُ المُحَالُ به بجحود المُحَالِ عليه أو فَسَيْه ، فهل يرجع به على المُحِيلِ أم لا ؟

(١) فتح القدير / ٥ ، ٤٤٤ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ . ٣٦٠ .

(٢) الشرح الصغير / ٢ ، ١٥٣ ، وحاشية الدسوقي / ٣ . ٣٢٥ .

(٣) تحفة المحتاج / ٥ ، ٢٢٧ و ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج / ٤ . ٤٢٣ .

(٤) شرح منتهی الإرادات / ٣ ، ٤٠٠ ، وكشف النقاع / ٨ . ٢٦٩ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير / ١٣-١٠٢ .

(٦) فتح القدير / ٥ ، ٤٤٤ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ . ٣٦٠ .

(٧) الشرح الصغير / ٢ ، ١٥٣ ، وحاشية الدسوقي / ٣ . ٣٢٥ .

(٨) تحفة المحتاج / ٥ ، ٢٢٨ ، ونهاية المحتاج / ٤ . ٤٢٣ .

(٩) شرح منتهی الإرادات / ٣ ، ٤٠٠ ، وكشف النقاع / ٨ . ٢٦٩ .

(١٠) تَوَيَّ المَالُ : أي هلك ، وسوف يأتي شرح الكلمة من كلام الحافظ ابن حجر .



فقال أبو حنيفة^(١): يرجع على المُحِيل إذا مات المُحَالٌ عليه مُفلساً، أو جَحَدَ الحق وحلف ولم يكن للمُحْتَالِ بَيْنَةً.

وقال مالك^(٢): إذا كان المُحَالٌ عليه مَلِيئاً في الظاهر، ولا يعلم المُحِيل منه فَلَسَاً، فإنه يصير المُحْتَالُ كالقابض، ولا يرجع على المُحِيل بحال. وإن كان المُحَالٌ عليه مُفلساً وقت الحَوَالَةِ والمُحِيل عالم بذلك [عاد أصحاب]^(٣) الحق من ذمة المُفْلِس فإنه يرجع عليه.

وإن كان المُحْتَالُ عالماً بذلك ورضي به لم يكن له الرجوع، وهو اختيار أبي العباس بن سُرِيج^(٤).

وإن حدث الفَلَسُ بعد ذلك لم يرجع.

وقال الشافعي^(٥) وأحمد^(٦): لا يرجع على المُحِيل بحال»^(٧).

وقال البخاري: «باب: الحَوَالَةُ، وهل يَرْجعُ فِي الْحَوَالَةِ؟

وقال الحسن وقتادة: إذا كان يوم أَحَالَ عليه مَلِيئاً جاز، وقال ابن عباس: يتخارج الشَّرِيكَانِ وأهْلَ الْمِيراثِ، فَيَأْخُذُ هَذَا عَيْنَاً وَهَذَا دَيْنَاً، إِنْ تَوَيَّ لِأَحَدِهِمَا لَمْ يَرْجعْ عَلَى صَاحِبِهِ.

(١) فتح القدير ٤٤٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤-٣٦٥.

(٢) الشرح الصغير ١٥٣/٢، وحاشية الدسوقي ٣٢٧/٣-٣٢٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي الإفصاح: «عارا صاحب».

(٤) المذهب ٤٤٥/١.

(٥) تحفة المحتاج ٤٢٨/٤، ونهاية المحتاج ٤٤٧/٥.

(٦) شرح منتهى الإرادات ٤٠٢/٣، وكشاف القناع ٢٦٣/٨.

(٧) الإفصاح ١٩٨/٢-٢٠٢.



وذكر حديث أبي هريرة (رضي الله عنه) : أنَّ رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : (مَظْلُونُ الْغَنِيُّ ظُلْمٌ ، فَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيئَةِ فَلَيَتَبَعَ) ^(١) .

قال الحافظ : «والحالَةُ عند الفقهاء نقل دين من ذمة إلى ذمة» ^(٢) .

واختلفوا هل هي بيع دين بِدِينِ رُخْصَ فيه فاسْتُثْنَى من النهي عن بيع الدين بالدين ، أو هي استيفاء؟

وقيل : هي عقد إرفاق مستقل ، ويشترط في صحتها رضا المُحِيل بلا خلاف والمُحْتَال عند الأكثَر والمُحَال عليه عند بعض شذَّ.

ويشترط أيضاً : تماثل الْحَقِيقَيْنِ في الصفات ، وأن يكون [٤٤٤] في شيء معلوم ، ومنهم من خصَّها بالنقدين ومنها في الطعام؛ لأنَّه بيع طعام بطعم قبل أن يُستوفى .

قوله : (وهل يُرجِع في الحالَةِ) ، هذا إشارة إلى خلاف فيها ، هل هي عقد لازم أو جائز؟

قوله : (وقال الحسن وقتادة : إذا كان -أي : المُحَال عليه- يوم أحواله عليه مليأً جاز) أي : بلا رجوع ، ومفهومه : أنه إذا كان مُفْلِسًا فله أن يرجع .

وقيده أَحْمَد ^(٣) بما إذا لم يعلم المُحْتَال بِفَلَاسِي المُحَال عليه .

(١) البخاري (٢٨٧).

(٢) فتح القدير /٥ ، ٤٤٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٥٩ . والشرح الصغير ٢/١٥٣ . وحاشية الدسوقي ٣/٣٢٥ . وتحفة المحتاج ٥/٢٢٦ ، ونهاية المحتاج ٤/٤٢١ . وشرح متنه الإرادات ٣/٣٩٨ ، وكشاف القناع ٨/٢٦٢ .

(٣) شرح متنه الإرادات ٣/٤٠٢ ، والإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٣/١٠٦ .



وعن الحَكْمِ: لا يرجع إلا إذا مات المُحَالُ عليه.

وعن الثوري: يرجع بالموت، وأما بالفلس فلا يرجع إلا بمحضر المُحِيل والمُحتَال والمُحَالُ عليه.

وقال أبو حنيفة^(١): يرجع بالفلس مطلقاً، سواء عاش أو مات، ولا يرجع بغير الفلس.

وقال مالك^(٢): لا يرجع إلا إن غرَّه كأن علم فَلَس المُحَالِ عليه ولم يعلمه بذلك.

وقال الحسن وشريح وزُفر^(٣): الْحَوَالَةُ كَالْكَفَالَةِ فَيُرْجَعُ عَلَى أَيِّهِمَا شَاءَ وَبِهِ يَشْعُرُ إِدْخَالُ الْبَخَارِيِّ أَبْوَابَ الْكَفَالَةِ فِي كِتَابِ الْحَوَالَةِ .
وذهب الجمهور^(٤) إلى عدم الرجوع مطلقاً.

قوله: (وقال ابن عباس: يتخارج الشريكان...) إلى آخره، وصله ابن أبي شيبة بمعناه^(٥)، وقال ابن التين: محله ما إذا وقع ذلك بالتراضي مع استواء الدين.

وقوله: (نَوَيَّ)، أي: هلك، والمراد: أن يُقْلِسَ من عليه الدين،

(١) فتح القدير ٥/٤٤٧-٤٤٨، وحاشية ابن عابدين ٥/٣٦٤-٣٦٥ .

(٢) الشرح الصغير ٢/١٥٤، وحاشية الدسوقي ٣/٣٢٨ .

(٣) فتح القدير ٥/٤٤٥ .

(٤) تحفة المحتاج ٥/٢٣٥، ونهاية المحتاج ٤/٤٢٨ . وشرح متنه الإرادات ٣/٤٠٢ .
وكشاف القناع ٨/٢٦٣ .

(٥) ابن أبي شيبة ٧/٣٤٩ .



أو يموت، أو يجحد فيحلف حيث لا بينة، ففي كل ذلك لا رجوع لمن رضي بالدين.

قال ابن المنير^(١): ووجهه: أن من رضي بذلك فهلك فهو في ضمانه، كما لو اشتري عيناً فتلفت في يده، وألحق البخاري الحَوَالَةَ بذلك.

وقال أبو عبيد: إذا كان بين ورثة أو شركاء مال وهو في يد بعضهم دون بعض فلا بأس أن يتبايعوه بينهم . . .

إلى أن قال: والأمر في قوله: (فليتبع) للاستحباب عند الجمهور^(٢)، وحمله أكثر الحنابلة^(٣) وأبو ثور وابن جرير وأهل الظاهر^(٤) على ظاهره [٤١٥].

واستدل بالحديث على أن الحَوَالَةَ إذا صحَّت ثم تعرَّض القبض بحدوث حادث كموتٍ أو فَلَسٍ لم يكن للمُحتَال الرجوع على المُحْيل؛ لأنَّه لو كان له الرجوع لم يكن لاشترط الغني فائدة، فلما شرطت عُلُم أنه انتقل انتقاماً لا رجوع له، كما لو عوضه عن دينه بعوضٍ ثم تلف العوض في يد صاحب الدين فليس له رجوع.

وقال الحنفية^(٥): يرجع عند التعذر، وشبَّهوه بالضمان، واستدل به على

(١) المتواتي على أبواب البخاري ١١٨/١.

(٢) فتح الcedir ٤٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٥ . والشرح الصغير ١٥٣/٢ . وتحفة المحتاج ٣٢٥/٣ . وتحفة المحتاج ٢٢٦/٥ . ونهاية المحتاج ٤٢١/٤ .

(٣) شرح متنهى الإرادات ٤٠٠/٣ ، وكشاف القناع ٢٦٩/٨ .

(٤) المحتلي ٣٩٢/٦ (١٢٢٧).

(٥) فتح الcedir ٤٤٧/٥ ، وحاشية ابن عابدين ٣٦٤/٥ .



اعتبار رضا المُحِيل والمُحْتَال دون المحال عليه؛ لكونه لم يُذَكَّر في الحديث، وبه قال الجمهور^(١) «انتهى مُلخصاً»^(٢).

وقال الشوكاني: «كتاب الحوالة، من أُجَيلَ على مَلِيءِ فَلَيَحْتَلَ، وإذا مَظَلَ المُحَالَ عَلَيْهِ أَوْ أَفْلَسَ كَانَ لِلْمُحَالِ أَنْ يُطَالِبَ الْمُحِيلَ بِدَيْنِهِ»^(٣).



(١) فتح القدير ٤٤٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٣٦٠/٥-٣٦١ . والشرح الصغير ٢/١٥٣ . وحاشية الدسوقي ٣٢٥/٣ . وتحفة المحتاج ٢٢٧/٥ و ٢٢٨، ونهاية المحتاج ٤٢٣/٤ .

(٢) فتح الباري ٤٦٤-٤٦٦ .

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٣٦٢/٢ .



باب الصلح

الموضع السابع والثمانون بعد المئة:

قوله: (وإن وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ باقِيهِ صَحَّ الإِسْقاطِ فَقَطْ . . .) إلى آخره^(١).

قال في «المقنع»: «الصلح في الأموال قسمان:

أحدهما: صلح على الإقرار وهو نوعان:

أحدهما: الصلح على جنس الحق، مثل أن يُقرَّ له بَدِين فيُضَعُ عنه بعضه، أو بَعْنَينِ فِيهِبُّ له بعضاً منها ويأخذ الباقى، فيُصَحِّ إن لم يكن بشرط، مثل أن يقول: على أن تُعطِينِي الباقى، أو يمنعني حقَّه بدونه، ولا يُصَحُّ ذلك مِنْ لَا يَمْلِكُ التَّبْرُعَ، كالمكاتب، والمأذون له، وولي اليتيم، إِلَّا في حال الإنكار وعدم البينة، ولو صالح عن المؤجل ببعضه حالاً لم يُصَحِّ، وإن وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ باقِيهِ صَحَّ الإِسْقاطِ دون التأجيل، وإن صالح عن الحق بأكثر منه من جنسه، مثل أن يُصالح عن دية الخطأ أو عن قيمة مُتَلَفٍ بأكثر منها من جنسها لم يُصَحِّ، وإن صالحه بعَرَضٍ قيمته أكثر منها صَحَّ فيهما، وإن صالحه عن بَيْتٍ على أن يسكنه سَنَة، أو يبني له فوقه غرفة لم يُصَحِّ.

وإن قال: أَقْرَأَ لِي بَدِينِي وَأَعْطَيْكَ مِنْهُ مِائَةً فَفَعَلَ صَحَّ الإِقرار [٤١٥ب] ولم

(١) الروض المرريع ص ٢٨٢.



يصح الصلح، فإن صالح إنساناً ليقرّ له بالعبودية، أو امرأة لتقر له بالزوجية لم يصح، وإن دفع المُدّعى عليه العبودية إلى المُدّعى مالاً صلحاً عن دعواه صح.

النوع الثاني: أن يصالح عن الحقّ بغير جنسه فهو معاوضة . . .
إلى أن قال: ويصح الصلح عن المجهول بمعلوم إذا كان مما لا يمكن معرفته للحاجة»^(١).

قال في «الحاشية»: «قوله: ولو صالح عن المؤجل . . . إلى آخره، هذا المذهب^(٢)، ذكر^(٣) ذلك زيد بن ثابت وابن عمر وسعيد بن المسيب والقاسم وسالم والحسن ومالك^(٤) والشافعي^(٥) والثوري وابن عيينة وأبو حنيفة^(٦) وإسحاق.

وعن ابن عباس وابن سيرين والنخعي: لا بأس به . . .
وعن الحسن وابن سيرين: أنهما كانا لا يريان بأساساً بالعرض أن يأخذها من حقه قبل محله . . .

ولنا: أنه يبذل القدر الذي يحظه عوضاً عن تعجيل ما في ذمته، وبيع الحلول والتأجيل لا يجوز، كما لا يجوز أن يعطيه عشرة حالة

(١) المقنع ١٢٢/٢ - ١٢٥/٢ .

(٢) شرح متهى الإرادات ٤٠٩/٣، وكشف القناع ٨/٢٨٠ .

(٣) كذا في الأصل، وفي حاشية المقنع: «كره».

(٤) الشرح الصغير ١٤٧/٢، وحاشية الدسوقي ٣١١/٣ .

(٥) تحفة المحتاج ١٩٢/٥، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٤ .

(٦) تكملة فتح القدير ٤٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٦٧٦/٥ .



بعشرين مؤجلة .

قوله : (وإن صالح عن الحق . . .) إلى آخره ، وبهذا قال الشافعي ^(١) .

وقال أبو حنيفة ^(٢) : يجوز ؛ لأنَّه يأخذ عوضاً عن التلف ، فجاز أن يأخذ أكثر من قيمته كما لو باعه بذلك .

ولنا ^(٣) : أن الدِّيَة والقيمة ثبتت في الذمة مُقدَّرة فلم يجز أن يُصالح عنها بأكثر من جنسها ، كالثابتة عن قرض أو عن بيع ، ولأنَّه إذا أخذ أكثر منها فقد أخذ حقَّه وزيادة لا مقابل لها ؛ فيكون أَكْلَ مالاً بالباطل ^(٤) .

وقال في «الإفصاح» : «واتفقوا على أن من علم أن عليه حقاً فصالح على بعضه لم يحل ؛ لأنَّه هضم للحق ^(٥) .

ثم اختلفوا فيما إذا لم يعلم أنه قبله ما يدَعِيه عليه خصمه فأنكر ذلك ، فهل يجوز أن يُصالح ذلك عليه ؟

فقال أبو حنيفة ^(٦) ومالك ^(٧) وأحمد ^(٨) : يصح .

(١) تحفة المحتاج ١٨٧/٥ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٨٣ .

(٢) تكميلة فتح القدير ٢٧/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٦٥ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣ ، وكشاف القناع ٨/٢٨٠ .

(٤) حاشية المقنع ٢/١٢٣ .

(٥) تكميلة فتح القدير ٧/٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٦٧ . والشرح الصغير ٢/١٤٨ .

وحاشية الدسوقي ٣/٣١٠ . وتحفة المحتاج ٥/١٩٠ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٨٤ .

وشرح منتهى الإرادات ٤١٠/٣ ، وكشاف القناع ٨/٢٨٠ .

(٦) تكميلة فتح القدير ٧/٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٦٥ .

(٧) الشرح الصغير ٢/١٤٦ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٠٩ .

(٨) شرح منتهى الإرادات ٤١٦/٣ ، وكشاف القناع ٨/٢٨٩ .



وقال الشافعي^(١): لا يصح، وكذلك اختلافهم في الصلح مع السكوت.
واختلفوا في الصلح عن المجهول، فأجازه أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣)
وأحمد^(٤)، ومنعه الشافعي^(٥)^(٦).

«وعند مالك^(٧) : يجوز الإبراء من المجهول»^(٨) [٤١٦].

وقال الشوكاني: «كتاب الصلح، هو جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلاً حراماً، أو حرم حلالاً، ويجوز عن المعلوم والمجهول بمعلوم وبمجهول، ولو عن إنكار، وعن الدم كالمال بأقل من الدية أو أكثر»^(٩).

وقال ابن رشد: «واتفق المسلمون على جوازه على الإقرار^(١٠).

واختلفوا في جوازه على الإنكار، فقال مالك^(١١) وأبو حنيفة^(١٢):

(١) تحفة المحتاج /٥ ،١٩٣ ، ونهاية المحتاج /٤ . ٣٨٧.

(٢) تكملة فتح القدير /٧ ،٣٠ ، وحاشية ابن عابدين /٥ . ٦٦٤-٦٦٥.

(٣) حاشية الدسوقي /٣ . ٣٢٥.

(٤) شرح متنه الإرادات /٣ ،٤١٤ /٢ ، وكشاف القناع /٨ . ٢٨٦.

(٥) تحفة المحتاج /٥ ،٢٢٠ ، ونهاية المحتاج /٤ . ٤١٣.

(٦) الإفصاح /٢ . ١٨٤-١٨٧.

(٧) الشرح الصغير /٢ ،١٨٢ ، وحاشية الدسوقي /٣ . ٣٧٨.

(٨) الإفصاح /١ (ط السعيدية).

(٩) الدراري المضية شرح الدرر البهية /٢ . ٣٦٠.

(١٠) تكملة فتح القدير /٧ ،٢٤ ، وحاشية ابن عابدين /٥ . ٦٦٥ . والشرح الصغير /٢ . ١٤٦.

وحاشية الدسوقي /٣ . ٣٠٩ . وتحفة المحتاج /٥ ،١٨٧ /٤ ، ونهاية المحتاج . ٣٨٣.

وشرح متنه الإرادات /٣ ،٤٠٨ /٣ ، وكشاف القناع /٨ . ٢٧٨.

(١١) الشرح الصغير /٢ ،١٤٦ ، وحاشية الدسوقي /٣ . ٣٠٩.

(١٢) تكملة فتح القدير /٧ ،٢٤ ، وحاشية ابن عابدين /٥ . ٦٦٥.



يجوز على الإنكار.

وقال الشافعي^(١): لا يجوز على الإنكار؛ لأنه من أكل المال بالباطل من غير عوض، والمالكية^(٢) تقول فيه عوض، وهو سقوط الخصومة واندفاع اليمين عنه^(٣).

وقال البخاري: «باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمُجازفة في ذلك».

وقال ابن عباس: لا بأس أن يتخارج الشريكان، فياخذ هذا ديناً، وهذا عيناً، فإن توبي لأحدهما لم يرجع على صاحبه.

ثم ذكر البخاري حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، قال: توفى أبي وعليه دين، فعرضت على غرمائه أن يأخذوا التمر بما عليه، فأبوا ولم يرروا أنَّ فيه وفاء، فأتيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فذكرت ذلك له، فقال: (إذا جدْتَهُ فَوَضَعْتَهُ فِي الْمِرْبَدِ آذَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه)، فجاء و معه أبو بكر و عمر فجلس عليه، ودعا بالبركة، ثم قال: (ادع غرماءك فأفروهم)، فما تركت أحداً له على أبي دين إلا قضيته، وفضل ثلاثة عشر وسبعيناً... الحديث^(٤).

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلح بين الغرماء وأصحاب الميراث والمُجازفة في ذلك)، أي: عند المعاوضة، و مراده: أن المُجازفة في الاعتياض عن الدين جائزة، وإن كانت من جنس حقه أو أقل، وأنه

(١) تحفة المحتاج / ٥، ١٩٣، ونهاية المحتاج / ٤ . ٣٨٧ .

(٢) الشرح الصغير / ٢، ١٤٨، وحاشية الدسوقي / ٣ . ٣١١ .

(٣) بداية المجتهد / ٢ . ٢٧٢ .

(٤) البخاري (٢٧٠٩).



لا يتناوله النهي؛ إذ لا مقابلة من الطرفين»^(١) انتهى ملخصاً.

وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصلح بالدين والعين).

وذكر حديث كعب بن مالك: أنَّه تقاضى ابن أبي حَدْرَدَ دَيْنَاً كان له [عليه] في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتَّى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيته، فخرج رسول الله ﷺ إليهما حتَّى كَشَفَ سِجْفَ حجرته، فنادى كعب بن مالك فقال: (يا كعب)، فقال: ليك يا رسول الله، فأشار بيده أنَّ ضَعَ الشَّطْرَ، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: (قُمْ فَاقْضِيهِ)^(٢) » [٤١٦ ب].

قال الحافظ: «قوله: (باب: الصلح بالدين والعين)، وأورد فيه حديث كعب بن مالك.

وقال ابن التين: ليس فيه ما تَرَجَّمَ به، وأجيَبَ بأنَّ فيه الصلح فيما يتعلَّق بالدين، وكأنَّه أَلْحَقَ به الصلح فيما يتعلَّق بالعين بطريق الأولى.

قال ابن بَطَّال^(٣): اتفق العلماء على أنه إن صالح غريمه عن دراهم بدراهم أقلَّ منها جاز إذا حلَّ الأجل، فإذا لم يَحلَّ الأجل لم يَجزَ أن يحيط عنه شيئاً قبل أن يقبضه مكانه^(٤)، وإن صالحه بعد حلول الأجل عن دراهم

(١) فتح الباري / ٥ / ٣١٠ .

(٢) البخاري (٢٧١٠).

(٣) شرح صحيح البخاري / ٨ / ١٠٣ .

(٤) تكميلة فتح القدير / ٧ / ٤١ ، وحاشية ابن عابدين / ٥ / ٦٧٦ . والشرح الصغير / ٢ ، وحاشية الدسوقي / ٣ / ٣١ . وتحفة المحتاج / ٥ / ١٨٨ ، ونهاية المحتاج / ٤ / ٣٨٣ .

وشرح متنبي الإرادات / ٣ / ٤١٣ ، وكشاف الفتناع / ٨ / ٢٨٤ .



بدنانير، أو عن دنانير بدرهم جاز واشترط القبض^(١)^(٢).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يُشير الإمام بالصلح؟).

وذكر حديث كعب بن مالك، وفي آخره: وله أَيُّ ذلك أَحَبْ^(٣).

قال الحافظ: «أَيِّ: من الوضع أو الرفق، وفي رواية ابن حبان: (فقال: إن شئت وضعت ما نقصوا، وإن شئت من رأس المال)، فوضع ما نقصوا^(٤)، وهو يشعر بأن المراد بالوضع: الحَطَ من رأس المال، وبالرفق: الاقتصر عليه وترك الزِيادة، لا كما زعم بعض الشراح أنه يريد بالرفق: الإمهال.

(١) تكملة فتح القدير ٤٢/٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٧٦ . والشرح الصغير ٢/١٤٧

. وحاشية الدسوقي ٣/٣١٠ . وتحفة المحتاج ٥/١٩١ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٨٥ .

وشرح منتهى الإرادات ٣/٤١٢ ، وكشاف القناع ٨/٢٨٤ .

(٢) فتح الباري ٥/٣١١ .

(٣) البخاري (٢٧٠٥) من حديث عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها، وحديث كعب رضي الله عنه.

(٤) ابن حبان ١١/٤٠٨ (٥٠٣٢) . وأخرجه أيضاً أَحْمَد ٦/٦٩ ، من طريق عبد الرحمن بن أبي الرجال، قال أبي، يذكره عن أمه، عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخلت امرأة على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقالت: أَيِّ-بَأْيِ وأَمِّي- إِنِّي ابْتَعَثُ أَنَا وَابْنِي مِنْ فَلَانَ ثُمَّ مَالَهُ، فَأَحْصِنَاهُ وَحْشَدَنَا، لَا وَالذِّي أَكْرَمَنِي بِمَا أَكْرَمَكَ بِهِ مَا أَصْبَنَا مِنْ شَيْئًا إِلَّا شَيْئًا نَأْكِلُهُ فِي بَطْوَنَنَا، أَوْ نَطْعَمُهُ مَسْكِينًا رَجَاءَ الْبَرَكَةِ، فَنَقْصَنَا عَلَيْهِ، فَجَئْنَا نَسْتَوْضِعُهُ مَا نَقْصَنَا، فَحَلَفَ بِاللهِ لَا يُضْعِفُ لَنَا شَيْئًا قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صلوات الله عليه وآله وسلامه: «تَأَلَّى لَا أَصْنُعُ خَيْرًا» ثَلَاثَ مَرَارٍ، قَالَ: فَبَلَغَ ذَلِكَ صَاحِبُ التَّمَرِ، فَجَاءَهُ فَقَالَ: أَيِّ-بَأْيِ وأَمِّي- إِنْ شَئْتَ وَضَعْتَ مَا نَقْصَنَا، وَإِنْ شَئْتَ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ مَا شَئْتَ، فَوُضِعَ مَا نَقْصَنَا.

قال الهيثمي في المجمع ٤/١٢٤: رجاله ثقات، وفي عبد الرحمن بن أبي الرجال كلام، وهو ثقة.



وفي هذا الحديث: الحَضْنُ عَلَى الرِّفْقِ بِالغَرِيمِ وَالإِحْسَانِ إِلَيْهِ بِالوَضْعِ
عَنْهُ، وَالزَّجْرُ عَنِ الْحَلْفِ عَلَى تَرْكِ فَعْلِ الْخَيْرِ»^(١).

وقال في «الاختيارات»: «ويصح عن المؤجل ببعضه حالاً»، وهو رواية
عن أحمد^(٢)، وحُكِي قولاً للشافعي^(٣)، ويصح عن دية الخطأ، وعن قيمة
المتلف غير المثلثي بأكثر منها من جنسها، وهو قياس قول أحمد^(٤)^(٥)».
[٤١٧]

(١) فتح الباري ٣٠٨/٥ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣١/١٣ .

(٣) تحفة المحتاج ١٩٢/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٨٦/٤ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣٣/١٣ .

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٣٤ .



الموضع الثامن والثمانون بعد المئة:

قوله: (وتسقط الشفعة إذا صالح عنها لرضاها بتركها ويرد العوض) ^(١).

قال في «المقعن»: (وتسقط الشفعة، وفي الحَدْ وجهاً) ^(٢) ^(٣).

وقال في «الفروع»: (وفي سقوطها -أي: الشفعة- وجهاً) ^(٤) ^(٥).

قال في «التصحيح»: (والوجه الثاني: لا تسقط، اختاره القاضي وابن عقيل) ^(٦).

وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال عن حكم الصلح وفائدته:

الجواب: الصلح من أعم الأمور وأوسعها دائرة، ويدخل في أمور كثيرة، وفوائده لا تُعد كثرة، قال تعالى: ﴿وَالصِّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨] فيقع الصلح بين المسلمين وأهل الحرب فيجتنى منه راحة المسلمين، وإجماعهم لقتال أعدائهم في وقت الفرصة، ويحصل من اختلاط المسلمين بالكافر من المصالح، وبيان محسن الإسلام ما يُوجب بكثير من المنصفين الدخول فيه، ويحصل من المصالح الدينية والدنيوية شيء كثير.

(١) الروض المربع ص ٢٨٤ .

(٢) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٦٥/١٣ - ١٦٦ .

(٣) المقعن ١٢٧/٢ .

(٤) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٦٥/١٣ .

(٥) الفروع ٢٧١/٤ .

(٦) تصحيح الفروع ٢٧١/٤ .



ويقع الصلح بين أهل العدل وأهل الظلم والبغاء، فينكشف بسببه شيء كثير، وربما حصل خير كثير.

ويقع بين الناس في الدماء والجروح ونحوها، فيحصل من العفو والتغاضي عن الحقوق إطفاء الشّرّ وحصول مقابلة ذلك شيء من المال تأنس به النفوس، ويسهل عليها ترك الأخذ بالثار.

ويقع بين الزوجين عند المشaque والمخاصمة فيحصل الالتمام وتزول أسباب الشر، ويتراجع الزوجان إلى العشرة المأمور بها.

ويقع بين الأصحاب المتهاجرين المتنافرين فتتدانى القلوب بعد بعدها ويزول نفارها؛ ولذلك لم يُرِّخص النبي ﷺ في الكذب إلا في الحرب، والإصلاح بين الزوجين، والإصلاح بين الناس^(١)؛ لعظم نفعه وجزيل وقوعه.

ويقع الصلح بين الناس حين تقوم الفتنة فيجسم الفتنة والشروع، ولهذا جعل الشارع للمصلح بين الناس نصيباً من الزكاة ولو كان غنياً؛ حتّى لهم على الإصلاح بكل طريق.

وهذه الإصلاحات إذا وقعت عادلة لا جُور فيها على واحد من الطرفين، وأحسن الداخل فيها الطريق الموصولة إلى ذلك، حصل المقصود بسرعة

(١) أخرجه مسلم (٢٦٠٥) عن أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: (ليس الكذاب الذي يُصلح بين الناس، ويقول خيراً وينمي خيراً)، ولم أسمعه يُرخص في شيء مما يقول الناس كذب إلا في ثلاثة: الحرب، والإصلاح بين الناس، وحديث الرجل امرأته، وحديث المرأة زوجها.



وانحسم الشر، فإذا دخلها الهوى والظلم على أحد الطرفين، أو سلكت طرق لا توصل إليها تَعْكِسْت ولم يحصل منها المقصود، وإن حصل فما أسرع زواله؛ ولهذا أمر الله بالإصلاح بالعدل والإحسان فيه، والله أعلم.

ويقع الصلح بين الناس في الأموال والمعاملات، وهو مراد الفقهاء بذكر باب الصلح المتعلق بالمعاملات، وهو كل جائز إلا صُلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً، كما ورد به الأثر.

فالحقوق المصالحة عليها المالية إما أن يعترف بها مَنْ هي عليه، وإما ألا يعترف، فإن اعترف بها وصالحه على بعضها لسرعة الوفاء كان مصلحة للطرفين، وكان شبيهاً بالتبريع، وكذلك إذا ياسره على الحال وجعله آجالاً متعددة، فالصواب: أنه لازم، وقال أصحابنا: إنه جائز، فله أن يطالبه قبل الأجل المضروب؛ لأن التأجيل غير لازم، ثم ألزم به نفسه ووعده، والمؤمن إذا وعد وفَّى، خصوصاً إذا كان في هذه الحال سيجتهد المطلوب في بيع ما ليس عليه بيده من مسكنٍ وأثاثٍ، أو يستدين من الناس ما يُؤْفَي به، فهنا يتعمّن الإلزام بالتأجيل بلا ريب، وقد يُصالحه عن المؤجل ببعضه حالاً.

والمشهور من المذهب^(١): المنع قياساً على الربا وقلب الديون الحالة. والرواية الأخرى عن أحمد^(٢) أصح، وهو جواز ذلك؛ إذ في ذلك مصلحة للطرفين، هذا ينتفع بتعجيل حقه، والآخر بتخفيف ما عليه، وقد

(١) شرح متنه الإرادات ٤٠٩/٣، وكشاف القناع ٨/٢٨٠.

(٢) الإنعام مع المنعن والشرح الكبير ١٣١/١٣.



اشتهر أن النبي ﷺ لما أجلَّ بني النضير قالوا: إن لهم مع الناس مداينات، فقال: (ضعوا وتعجلوا) ^(١).

وقياسها على الربا ضعيف جداً، بل هذا ضد الربا؛ فإن الربا يزيد في الأجل، ويزداد ما في ذمته، وهذا يتبعجل الوفاء ويختف ما في ذمته، فما بعد أحدهما من الآخر، وكثيراً ما تدعى الحاجة، بل الضرورة إلى هذه المسألة، وما دعت له الحاجة ولا محظوظ شرعاً فالأصل جوازه، وقد يُصالحه عن الدين أو العين بغير جنسه فيصير معاوضة يثبت لها من الأحكام ما يثبت للبيع، بل قد تكون أوسع.

وإن كان المُدّعى عليه الحق مُنكراً فالصلح أيضاً جائز، وما أعظم فائدته للمُدّعى والمُدّعى عليه، ويصير في حق المدعي بيعاً؛ لأنَّه يعتقد ما صالح عليه عوضاً عن حقه، وفي حق الآخر إبراء؛ لأنَّه يزعم أنه دخل في الصلح لدفع الخصومة والنزاع وظهور براءة ذمته، فما دام كل منهما معتقداً ما يقوله، فالصلح جائز ظاهراً وباطناً، حلالاً لكل منهما ما دخل عليه، فإن اعتقد أحدهما خلاف ما يقول فالصلح في الظاهر جاز ونفذ، وهو في الباطن حرام عليه ما أخذ مما لا يستحق إذ أنكر ما عليه، ومن الحقوق التي

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط ٢٤٩/١ (٨١٧)، والدارقطني ٤٦/٣، والحاكم ٦١/٢، والبيهقي ٢٨/٦، من طريق مسلم بن خالد الزنجي المكي، عن محمد بن على ابن يزيد بن ركانة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

قال الطبراني: تفرد به مسلم بن خالد الزنجي.

قال البيهقي: في إسناده ضعف.

وقال الهيثمي في المجمع ١٣٠/٤: فيه مسلم بن خالد الزنجي وهو ضعيف، وقد وثق.



اختلف في جواز الصلح عليها حق الشفعة وال الخيار فالذهب^(١) المنع؛ لأنه ليس المقصود بها، وإنما هو النظر لأحظ الأمرين.

والقول الثاني في الذهب^(٢): الجواز؛ لعموم قوله ﷺ: (الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً)^(٣)، وهذا عام في الحقوق كلها، ولا يتضمن هذا إحلال حرام ولا تحريم حلال، وقولهم: إن المقصود بهما وبإياتهما للإنسان أن ينظر أي الأمرين أحظ: صحيح، ومن جملة ما يراعيه صاحب الحق في الإقدام على الشفعة، وفي إتمام الخيار أو عدم ذلك النفع المالي، بل هذا أعظم لأحظهم، فإذا بذل له مال ليترك هذا الحق رجح هذا الجانب فلا مانع من ذلك.

وأما الصلح الذي لا يجوز: فهو أن يتصالحا على أمور محرمة، إما أن يصالح حرّاً يقر له بالعبودية، أو أنهى تقر له بالزوجية، فهذا الذي أجمع المسلمين على منعه^(٤)^(٥) [٤١٧ ب].

(١) شرح متهى الإرادات ٤٢٠/٣، وكشاف القناع ٢٩٦/٨ .

(٢) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٦٥/١٣ .

(٣) جزء من حديث: «المسلمون على شروطهم»، وقد تقدم تخريرجه ٣٧/٥ .

(٤) المبسوط ١٣٤/٢٠ ، وتكملة فتح القدير ٢٤/٧ . والشرح الصغير ١٤٦/٢ ، ١٤٧،

وحاشية الدسوقي ٣١٣/٣ . وتحفة المحتاج ١٨٧/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٨٣/٤ .

وشرح متهى الإرادات ٤٠٧/٣ ، وكشاف القناع ٢٧٦/٨ .

(٥) الإرشاد ص ٥٠٤-٥٠٧ .



الموضع التاسع والثمانون بعد المئة:

قوله: (وليس له وضع خشبة على حائط جاره، أو حائط مشترك إلا عند الضرورة... إلى آخره^(١)).

قال في «حاشية المقنع»: «قوله: (وليس له وضع خشبة عليه إلا عند الضرورة)، يعني: على حائط جاره، أو الحائط المشترك، وبهذا قال الشافعي^(٢) في القديم.

وقال في الجديد^(٣): ليس له وضعه، وهو قول أبي حنيفة^(٤)؛ لأنَّه انتفاع بملك غيره من غير ضرورة فلم يجز.

ولنا: قول النبي ﷺ: (لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبة على جداره)، متفق عليه^(٥)، فعلى هذا: لا يجوز لربِّ الجدار منعه، وإن منعه أجبرهُ الحاكم، ولو صالحه عنه بشيء جاز^(٦).

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا في العjar، هل يجوز له أن يضع خشبة على جدار جاره؟

فقال أبو حنيفة^(٧): ليس له ذلك على الإطلاق.

(١) الروض المربي ص ٢٨٥.

(٢) تحفة المحتاج ٥/٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/٤١٠-٤١١..

(٣) تحفة المحتاج ٥/٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/٤١٠-٤١١..

(٤) المبسوط ٣٠/١٩٢.

(٥) البخاري (٢٤٦٣)، (٥٦٢٧)، مسلم (١٦٠٩)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٦) حاشية المقنع ٢/١٣٠.

(٧) فتح القدير ٥/٥٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٦٩.



وقال مالك^(١) والشافعي^(٢) في الجديد: يُستحب له ألا يمنعه، فإن تشدد
ومنع لم يُحکم عليه.

وقال الشافعي^(٣) في القديم وأحمد^(٤): له أن يضع خشبة على جدار
جاره إذا كان لا يضرُّ به ولا يجد بُدًّا من ذلك، مثل أن يكون الموضع له
أربعة حيطان، ثلاثة منها لجاره وواحد له، فاما إن كان له حائطان فليس له
ذلك، وإنفرد أَحمد^(٥): بأنه إذا امتنع من ذلك مع الصفة التي شرطها أَلزمته
الحاكم بذلك . . .

إلى أن قال: واتفقوا على أن الحائط المشترك بين اثنين ليس لأحدهما التصرف فيه دون شريكة^(٦) (٧).

وقال أيضاً: «واختلفوا فيما إذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما ، هل يُحكم به بينهما لمن إليه الد داخل والخوارج - وهي صحاح الآجر ومعاقد القمط - أم لا؟

٣٧١ . ٣ / الدسوقي وحاشية الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ .

(٢) تحفة المحتاج /٥، ٢١٤، ونهاية المحتاج /٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٥/٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/٤١٠.

(٤) شرح منتهی الإرادات ٤٣١/٣، وكشاف القناع ٨/٣١٤.

(٥) شرح منتهى الارادات /٤٣١، ٣/٨، وكشاف القناع .

(٦) فتح القدير / ٥٠٢-٥٠٣، وحاشية ابن عابدين / ٤٧٤ . ومواهم الجليل

١٥٠-١٥٢ . وتحفة المحتاج /٥ ، ٢١٤ ، ونهاية المحتاج /٤ . وشرح متنهى

الإيرادات ٤٣٠ / ٣، وكشاف القناع ٣١٣ / ٨.

. ١٩٤-١٩١ / ٢) الإفصاح

فقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣): لا يُحکم [٤١٨] بذلك ويكون بينهما.

وقال مالك^(٤): إذا كان لأحدهما فيه تأثير فشهاد العُرف بأنه يفعله المالك حُكِّم له به مع يمينه، وذلك كمعاقد القِمْط والرِبَاط ووجوه الآجُر. واختلفوا فيما إذا تنازع رجلان جداراً بين دارين، ولأحدهما عليه جُذُوع، هل يُحکم به لمن له عليه الجُذُوع أو يكون بينهما؟

فقال أبو حنيفة^(٥): إن كان له عليه ثلاثة جُذُوع فصاعداً، أو جذعان رَجَحت دعواه بذلك، وفُضِيَّ به له، وإن كان له عليه جذع واحد لم يرجح وهو بينهما.

وقال مالك^(٦): يُرجح دعوى صاحب الخشب، ويُقضى له به سواء كان قليلاً أو كثيراً، ولو كان له جذع واحد رجحت دعواه.

وقال الشافعي^(٧) وأحمد^(٨): لا تأثير لصاحب الخشب، ولا ترجح لدعواه على الإطلاق، و الحائط بينهما مُنَاصَفَة.

(١) حاشية ابن عابدين ٥/٦١٢.

(٢) تحفة المحتاج ٤/٤٤١٦-٤١٧، ونهاية المحتاج ٥/٢٢٣.

(٣) شرح منتهى الإرادات ٦/٦٠٢-٦٠٣، وكشاف القناع ١٥/٢٢٤-٢٢٥.

(٤) مواهب الجليل ٥/١٥٠-١٥١.

(٥) فتح القيدير ٦/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٦١٢.

(٦) التاج والإكليل ٧/١١١.

(٧) تحفة المحتاج ٥/٤٤١٧، ونهاية المحتاج ٤/٢٢٤.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٦/٦٠٣، وكشاف القناع ١٥/٢٢٥.



واختلفوا فيما إذا كان السُّفلُ لواحد والعلوُ الآخر وبينهما سقفٌ فتَدَاعِيَاهُ :

فقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) : السقف لصاحب السُّفلِ ، ولصاحب العلوِ حق السُّكْنَى عليه .

وقال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤) : هو بينهما نصفان^(٥) .

«واختلفوا فيما إذا كان السُّفلُ لواحد والعلوُ الآخر ؛ فانهدم السُّفلُ ، فهل يُجبر صاحب السُّفلِ على بنائه المنهَمَ لحقِّ صاحب العلوِ أم لا؟ وهكذا اختلافهم فيما إذا كان بين رجلين جدار فسقط ، فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع ، وكذلك إذا كان بينهما دولاب فانهدم ، أو قناة أو نهر فتعطلت ، أو بئر فتنقَّبت^(٦) :

فقال أبو حنيفة^(٧) : يُجبر على البناء في النهر والدولاب والقناة والبئر ، وأما في الجدار فلا وأما صاحب العلوِ والسُّفلِ فلا يُجبر المُمتنع فيهما على الإنفاق ، ويقال للآخر : إن شئت فابن [٤١٨ب] وامنحه من الانتفاع ؛ حتى يعطيك قيمة البناء^(٨) .

(١) المبسوط ٢٠/١٥٨ . وفتح القدير ٦/٥٠٢-٥٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٦٩ .

(٢) الشرح الصغير ٢/١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٦٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٥/٢٢٥ ، ونهاية المحتاج ٤/٤١٩ .

(٤) شرح متنهى الإرادات ٦/٦٠٣ ، وكشاف القناع ١٥/٢٢٦ .

(٥) الإفصاح ٢/١٨٩-١٩٠ .

(٦) «فتَنَقَّبَتْ» كذا في الأصل ، وفي الإفصاح : «فَنَقَّبَتْ» .

(٧) فتح القدير ٥/٥٠٣-٥٠٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٧٠-٤٧١ .

(٨) فتح القدير ٥/٥٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٧٠ .



وقال مالك^(١) بالإجبار على البناء إذا امتنع منه في النهر والقناة والدولاب والبئر كأبي حنيفة، وكقوله^(٢) في أنَّ للمنفق منْع من لم ينفق من الانتفاع حتى يُعطيه قيمة بنائه.

واختلف قوله في الجدار المشترك على روايتين^(٣):
إحداهما: أنه يُجبر الممتنع.

والآخر: لا يُجبر الممتنع، وإذا اختلفا قُسمت عَرْصَة الجدار بينهما.
وقال في صاحب السُّفلِ والعلوِ: يلزم صاحب السُّفلِ بإصلاحه ولم شَعْثِه وبنائه إذا انهدم، ولصاحب العلوِ حق الجلوس عليه.

وللشافعي قولهان^(٤):

القديم منهما: يُجبر الممتنع في جميع المسائل المذكورة.
والجديد منهما: لا يُجبر الممتنع منهما، وإذا بني أحدهما كان للذي لم بين الانتفاع، وليس لمن بني منه.

وقال أحمد^(٥): يُجبر الممتنع منهما على الإنفاق في جميع الحالات إلا مسألة صاحب العلو مع صاحب السُّفل رواية واحدة، فإن لم يُنفق منه المنفق من الانتفاع حتى يُعطيه قيمة البناء، أو قدر حصته من النفقة،

(١) الشرح الصغير ٢/١٧٤-١٧٥، وحاشية الدسوقي ٣/٣٦٥-٣٦٦.

(٢) الشرح الصغير ٢/١٧٤-١٧٥، وحاشية الدسوقي ٣/٣٦٧.

(٣) مواهب الجليل ٥/١٥٠.

(٤) تحفة المحتاج ٥/٢١٥، ونهاية المحتاج ٤/٤١١-٤١٢.

(٥) شرح منتهی الإرادات ٣/٤٣٣-٤٣٤، وكشاف القناع ٨/٣١٩ و ٣٢١.



على روایتين^(١) في هذا المعنى خاصة.

وأما صاحب العلو والسفل، فعنه ثلاثة روايات:

إحداهن^(٢): يُجبر الذي له السفل على البناء مُنفراً بنفقته جميعه.

والرواية الثانية^(٣): يُجبر صاحب السفل على الإنفاق مشاركاً لصاحب العلو فيه.

والثالثة^(٤): لا يُجبر صاحب السفل على الإنفاق، لكن [إن أنفق كان له] له منع صاحب العلو من الانتفاع حتى يعطيه بقدر حصته من النفقة^(٥).

وقال في «الاختيارات»: «ولو اتفقا على بناء حائط بستان، فبني أحدهما فما تلف من الشمرة بسبب إهمال الآخر ضمن لشريكه نصيه، وإذا احتاج الملك المشترك إلى عمارة لا بد منها فعلى أحد الشريكين [٤١٩] أن يُعمر مع شريكه إذا طلب ذلك منه في أصح قولي العلماء، ويلزم الأعلى التستر بما يمنع مشارفة الأسفل، وإن استويَا وطلب أحدهما بناء السترة أجبر الآخر معه مع الحاجة إلى السترة، وهو مذهب أحمد^(٦).

وليس للإنسان أن يتصرف في ملكه بما يؤذى به جاره، من بناء حمامٍ

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/٢١٠.

(٢) شرح متهى الإرادات ٣/٤٣٥-٤٣٦، وكشاف القناع ٨/٣٢١.

(٣) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣/٢١٥.

(٤) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٣/٢١٥.

(٥) الإفصاح ٢/١٩٤-١٩٦.

(٦) شرح متهى الإرادات ٣/٤٣٦، وكشاف القناع ٨/٣١٩-٣٢٠.



وحانوت طباخ ودقّاق، وهو مذهب أَحْمَد^(١)، ومن لم يَسُدْ بئرَه سَدًّا يَمْنَعُ من التَّضَرُّرِ بِهَا ضَمِنًا مَا تَلَفَّ بِهَا.

وله تعلية بنائه ولو أفضى إلى سَدٌّ الفضاء عن جاره، قال المؤلف: وفيه على قاعدة أبي العباس نَظَرٍ، والله أعلم.

وليس له منعه خوفاً من نقص أجرة ملكه بلا نزاع، والمُضَارَّة مبنها على القصد والإرادة، أو على فعل ضرر عليه^(٢)، فمتى قصد الإضرار ولو بالمباح، أو فعل الإضرار من غير استحقاق فهو مُضَارٌ، وأما إذا فعل الضرر المستحق للحاجة إليه والانتفاع به لا لقصد الإضرار فليس بمضار، ومن ذلك قول النبي ﷺ في حديث النخلة التي كانت تضرُّ صاحب الحديقة لما طلب من صاحبها المعاوضة عنها بعد طرقِ فلم يفعل ، فقال: (إنما أنت مُضَارٌ)، ثم أمر بقلعها^(٣)، فدلَّ على أن الصَّرَار مُحرَّم لا يجوز تمكين صاحبه منه .

ومن كانت له ساحة يُلقِي فيها التراب و[فضلات] الحيوانات، ويترضى

(١) شرح متنى الإرادات ٣/٤٢٩-٤٣٠، وكشاف القناع ٨/٣٠٩.

(٢) « فعل ضرر عليه» كذا في الأصل، وفي الاختيارات الفقهية: « فعل ضرر لا يحتاج إليه».

(٣) رواه أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي ١٥٧، من طريق عن أبي جعفر، محمد بن علي، عن سمرة بن جندب، أنه كانت له عصدة من نخل في حائط رجل من الأنصار، قال: ومع الرجل أهله، قال: فكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتاذى به ويشق عليه، فطلب إليه أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناله، فأبى، فأتى النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فطلب إليه النبي ﷺ أن يبيعه، فأبى، فطلب إليه أن يناله، فأبى، قال: فهو له ولك كذلك وكذا أمراً رغبة فيه، فأبى، فقال: أنت مضار، فقال رسول الله ﷺ للأنصاري: (إذهب فاقلع نخله).



الجيران بذلك ، فإنه يجب على صاحبها أن يدفع ضرر الجيران ، إما بعمارتها أو بإعطائهما لمن يُعمرها ، أو يمنع أن يُلقى فيها ما يضر بالجيران ، وإذا كان المسجد مُعدّاً للصلوة ، ففي جواز البناء عليه نزاع بين العلماء ، وليس لأحد أن يبني فوق الوقف ما يضر به اتفاقاً ، وكذا إن لم يضر به عند الجمهور [٤٦١ ب].

وإذا كان الجدار مُختصاً بشخص لم يكن له أن يمنع جاره من الانتفاع بما يحتاج إليه الجار ، ولا يضر بصاحب الجدار ، ويجب على الجار تمكين جاره من إجراء مائه في أرضه إذا احتاج إلى ذلك ، ولم يكن على صاحب الأرض ضرر في أصح القولين في مذهب أحمد^(١) ، وحكم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

فالسَّابَاطُ الذي يضر بالمَارَةِ مثل أن يحتاج الرَّاكِبُ أن يحيط رأسه إذا مر هناك وإن غفل عن رأسه رمى عِمَامَتَهُ ، أو شُجَّ رأسه ، ولا يمكن أن يمر هناك جمْلٌ عَالٍ إِلَّا كسرت رقبته ، والجمل المُحَمَّلُ لا يمر هناك ، فمثل هذا السَّابَاطُ لا يجوز إحداثه على طريق المَارَةِ باتفاق المسلمين^(٢) ، بل يجب

= قال الألباني في السلسلة الضعيفة ٥٥٦ / ٣ (١٣٧٥) : هذا إسناد ضعيف ، رجاله ثقات رجال مسلم غير أن أبي جعفر هذا وهو الباقر لم يسمع من سمرة ، فقد مات هذا سنة ثمان وخمسين . ولد أبو جعفر سنة ست وخمسين ، وقيل : سنة ستين . كل من القولين وجههما الحافظ في التهذيب . وأيهما كان الأرجح فهو لم يسمع من سمرة قطعاً ، وقد صرَّح بذلك بعضهم .

(١) شرح متنهى الإرادات ٣ / ٤٣٠ ، وكشاف القناع ٨ / ٣١٤ .

(٢) الشرح الصغير ٢ / ١٧٧ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٠ . وتحفة المحتاج ٥ / ١٩٨ - ١٩٩ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٩٢ - ٣٩٣ . وشرح متنهى الإرادات ٣ / ٤٢٧ ، وكشاف القناع ٨ / ٣٠٥ - ٣٠٦ .



على صاحبه إزالته، فإن لم يفعل كان على ولاة الأمور إلزامه بإزالته حتى يزول الضرر، حتى لو كان الطريق مُنخفضاً ثم ارتفع على طول الزمان وجب إزالته، إذا كان الأمر على ما ذكر والله أعلم»^(١).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال عن أحكام الجوار.

الجواب: أقل ما يجب على الجار لجاره أن يمنع عنه أذاه القولي والفعلي، فلا يُحِدِّث بملكه المختص أو المشترك بينه وبين جاره ما يضر بالجار من نخله وحبه^(٢)، وذلك شيء كثير، وأن يمكنه من وضع الخشبة على جداره إذا احتاج إلى ذلك ولا ضرر على حائطه، وكذلك على الصحيح ما أشبه ذلك مما لا يتضرر به والجار متتفع به، كإجراء الماء على أرضه؛ ليتفق هذا بمرور مائه والجار يسقي ما يمر عليه ماؤه، وهذا إحدى الروايتين عن أَحْمَد^(٣)، وقد أَلْزَمَ بِذَلِكَ عُمْرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومن أَنْفَعِ مَا يَكُونُ وقوع الصلح بين الجيران في الأمور التي تتعلق بمصالحهم، كالمرور على جاره، وإجراء ماء سطوحه على سطحه، أو أرضه أو نحو ذلك، وينبغي أن يتسامح مع جاره بكل طريقة؛ فإن النبي ﷺ قال: (ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظنت أنه سُيُورٌ ثُرَّه)^(٤).

فإن لم يبذل له هذه الأشياء تبرعاً، فلا أقل من مُحَايَاتِه في الصلح،

(١) الاختبارات الفقهية ص ١٣٦-١٣٤.

(٢) «من نخله وحبه» كما في الأصل، وفي الإرشاد: «من كل وجه».

(٣) شرح متنهى الإرادات ٣/٤٣٠، وكشاف القناع ٨/٣١٤.

(٤) البخاري (٦٠١٤)، ومسلم (٢٦٢٤)، من حديث عائشة رضي الله عنها.



ويربح الإحسان إلى جاره إذا رأى المحرر أن الربح في مقاضاته.

ومن أحكام الجيران: الاشتراك في تعمير ما يحتاج إلى تعمير من جدار أو بئر أو سقف على قدر الأملاك، كما أن هذا الحق واجب بين الملاك، وأن أحدهما يُجبر على التعمير المحتاج إليه^(١).

وقال البخاري: «باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره.

حدثنا عبد الله بن مسلمة، عن مالك، عن ابن شهاب، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: (لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره)، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟! والله لأرميَنَا بين أكتافكم^(٢).

قال الحافظ: قوله: «باب: لا يمنع جار جاره أن يغرس خشبة في جداره»، كذا لأبي ذر بالتنوين على إفراد الخشبة، ولغيره بصيغة الجمع، وهو الذي في حديث الباب، قال ابن عبد البر^(٣): روى اللفظان في «الموطأ»^(٤)، والمعنى واحد؛ لأن المراد بالواحد الجنس.

قال الحافظ: «وهذا الذي [٤٢٠] يتعين الجمع بين الروايتين»، واستدل بالحديث على أن الجدار إذا كان لواحد وله جار فأراد أن يضع جذعه عليه جاز، سواء أذن المالك أم لا، فإن امتنع أجب، وبه قال أحمد^(٥) وإسحاق

(١) الإرشاد ص ٥٠٧-٥٠٨.

(٢) البخاري (٢٤٦٣).

(٣) التمهيد ٢٢١/١٠.

(٤) الموطأ ٤٦٧/٢.

(٥) شرح متهى الإرادات ٤٣١/٣، وكشاف القناع ٣١٤/٨.



وغيرهما من أهل الحديث وابن حبيب من المالكية^(١) والشافعي في القديم^(٢)، وعنه في الجديد^(٣) قوله: أشهرهما: اشتراط إذن المالك، فإن امتنع لم يُجبر، وهو قول الحنفية^(٤)، وحملوا الأمر في الحديث على الندب والنهي على التنزيه جمعاً بينه وبين الأحاديث الدالة على تحرير مال المسلم إلا برضاه، وفيه نظر كما سيأتي، وجزم الترمذى^(٥) وابن عبد البر^(٦) عن الشافعى بالقول القديم، وهو نصه في البوطي.

قال البيهقى: لم نجد في السنن الصحيحة ما يعارض هذا الحكم إلا عمومات لا يستنكر أن نخضها، وقد حملها الرواى على ظاهره، وهو أعلم بالمراد بما حدث به، يشير إلى قول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، وفي رواية ابن عيينة عند أبي داود: فنكسوا رؤوسهم . . . إلى أن قال: واستدل المهلب من المالكية بقول أبي هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين، بأن العمل كان في ذلك العصر على خلاف ما ذهب إليه أبو هريرة، قال: لأنه لو كان على الوجوب لما جهل الصحابة تأويله، ولا أعرضوا عن أبي هريرة حين حدّثهم به، فلو لا أن الحكم قد تقرر عندهم بخلافه لما جاز عليهم جهل هذه الفريضة، فدلّ على أنهم حملوا الأمر في ذلك على الاستحباب.

(١) المتنقى شرح الموطأ ٦/٤٤.

(٢) تحفة المحتاج ٤/٥، ٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/٤٠.

(٣) تحفة المحتاج ٤/٥، ٢١٤، ونهاية المحتاج ٤/٤٠.

(٤) فتح القدير ٦/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٤٧١.

(٥) سنن الترمذى ٣/٦٢٦-٦٢٧.

(٦) الاستذكار ٧/١٩٤.



قال الحافظ : «وما أدرى من أين له أن المُعرضين كانوا صحابة ، وأنهم كانوا عدداً لا يُجهَّل مثلهم الحكم ، ولم لا يجوز أن يكون الذين خاطبهم أبو هريرة بذلك كانوا غير فقهاء ، بل ذلك هو المتعين ، وإلا فلو كانوا صحابة أو فقهاء ما واجههم بذلك ، وقد قوَّى الشافعي في القديم القول بالوجوب : بأن عمر قضى به ، ولم يُخالفه أحد [٤٢٠ ب] من أهل عصره ؛ فكان اتفاقاً منهم على ذلك ، ودعوى الاتفاق هنا أولى من دعوى المهلب ؛ لأن أكثر أهل عصر عمر كانوا صحابة ، وغالب أحكامه منتشرة لطول ولايته ، وأبو هريرة إنما كان يلي إمرة المدينة نيابة عن مروان في بعض الأحيان .

وأشار الشافعي إلى ما أخرجه مالك ، ورواه هو عنه بسنده صحيح : أن الضحاك بن خليفة سأله محمد بن سلمة أن يسوق خليجاً له فيمر به في أرض محمد بن سلمة ، فامتنع ، فكلمه عمر في ذلك ، فأبى ، فقال : والله ليمرن به ولو على بطنك^(١) ، فحمل عمر الأمر على ظاهره ، وعداه إلى كل ما يحتاج إليه الجار إلى الانتفاع به من دار جاره وأرضه ، وفي دعوى العمل على خلافه نَظَر ؛ فقد روى ابن ماجه والبيهقي من طريق عكرمة بن سلمة : أن أخوين من بني المغيرة أَعْتَقَا أَحَدَهُمَا إِنْ غَرَزَ أَحَدٌ في جداره خشباً ، فأقبل مُجَمِّعُ بن جَارِيَةَ ، ورجال كثير من الأنصار فقالوا : نشهد أن رسول الله ﷺ قال ... الحديث ، فقال الآخر : يا أخي ، قد علمت أنك مَفْضِيٌّ لِكَ عَلَيَّ وقد حلفت ، فاجعل أَسْطُواناً دون جداري فاجعل عليه خشبك^(٢) .

(١) الموطأ / ٢ - ٤٦٧ / ٤٦٨.

(٢) ابن ماجه (٢٣٣٦) ، والبيهقي (١٣٥/٦) ، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، أن هشام بن يحيى أخبره ، أن عكرمة بن سلمة بن ربيعة . . . الحديث .



وروى ابن إسحاق^(١) في «مسنده»، والبيهقي من طريقه عن يحيى بن جعدة - أحد التابعين - قال: أراد رجل أن يضع خشبةً على جدار صاحبه بغير إذنه، فمنعه، فإذا من شئت من الأنصار يحدثون عن رسول الله ﷺ: أنه نهاه أن يمنعه، فجبر على ذلك^(٢).

وقيد بعضهم الوجوب بما إذا تقدم استئذان الجار في ذلك مستندًا إلى ذِكرِ الإذن في بعض طرقه . . .

إلى أن قال: ومحل الوجوب عند من قال به: أن يحتاج إليه الجار ولا يضع عليه ما يتضرر به المالك، ولا يقدم على حاجة المالك، ولا فرق بين أن يحتاج في وضع الجذع [٤٢١] إلى نقبِ الجدار أو لا؛ لأن رأس الجذع يُسْدِّدُ المُنْفَتَحَ وَيُقَوِّيُ الْجَدَارَ^(٣).



= قال البوصيري في الزوائد ٤٧/٣: ليس لمجمع هذا عند ابن ماجة سوى هذا الحديث، وليس له شيء في الخامسة الأصول، وإن سأله حديثه فيه مقال، هشام بن يحيى بن العاص المخزومي قال الذهبـي: مختلف فيه، وذكره ابن حبان في الثقات، وعكرمة بن سلمة لم أر من تكلم فيه، والباقي ثقات.

(١) «ابن إسحاق» كذا في الأصل والفتح، ولعل «ابن» مقصومة، إذ أخرجه البيهقي من طريق إسحاق بن راهويه، وليس لابن إسحاق مسنـد.

(٢) أخرجه البيهـي ٩٦/٦، من طريق إسحاق بن راهويـه، عن روح، ثنا زكرياـ بن إسحاق المكيـ، عن عمروـ بن دينـارـ، عن يـحيـيـ بن جـعـدةـ، بهـ. قال الألبـانيـ فيـ السـلـسلـةـ الصـحـيـحةـ ٤٤٦/٦: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ إـلـىـ يـحيـيـ بنـ جـعـدةـ، وـهـ تـابـعيـ ثـقـةـ.

(٣) فتح الباري ٥/١١٠-١١٢.



باب الحَجْر

الموضع التسعون بعد المئة:

قوله: (وهو ضربان: لحق الغير كعلى مُفلس، ولحق نفسه كعلى صبي...) إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الحجر على المُفلس إذا طلب الغرماء ذلك وأحاطت الديون به مُستحق على الحاكم، وله منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء ويبيع أمواله إذا امتنع المُفلس من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص^(٢)، إلا أبا حنيفة^(٣) فإنه قال: لا يَحْجُر عليه في التصرف، بل يحبسه حتى يقضى الديون، فإن كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه، ولم يبعه إلا أن يكون له دراهم ودینه دراهم، فإن القاضي يقضيها^(٤) بغير أمره، وإن كان دينه دراهم وله دنانير باعها القاضي في دينه^(٥).

(١) الروض المربع ص ٢٨٦.

(٢) الشرح الصغير ١٢٦/٢، وحاشية الدسوقي ٣/٢٦٤ . وتحفة المحتاج ، ١٢٨/٥ ونهاية المحتاج ٤/٣٢٠ . وشرح متنه الإرادات ٣/٤٣٧-٤٣٨ ، وكشاف القناع ٣٢٦/٨ .

(٣) فتح القدير ٧/٣٢٤ و ٣٢٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/١٥٩ .

(٤) كذا في الأصل والصواب: «يقبضها» كما في الإفصاح.

(٥) الإفصاح ٢/١٥٨-١٥٧ .



وقال أيضاً : «وأتفقوا على أن الأسباب الموجبة للحجر: الصغر والرق والجنون»^(١)^(٢).

«وأتفقوا على أن الغلام إذا بلغ غير رشيد لم يسلم ماله»^(٣)^(٤).
 «وأتفقوا على أنه إذا أُولئِنَّ من صاحب المال الرُّشد دُفع إليه ماله»^(٥)^(٦).
 «واختلفوا فيما إذا كان المُكلَف بالغاً حُرّاً إلا أنه مُبذر سفيه مُفسد لماله، متلف له فيما لا يعود عليه بحمدِ في الدنيا والآخرة، ولا أجر له، هل يُحْجَر عليه، أم لا؟

فقال أبو حنيفة^(٧): لا يُحْجَر عليه وتصرفه جائز في ماله.

(١) فتح القدير ٣١٠/٧، وحاشية ابن عابدين ١٥٣-١٥٢/٦ . والشرح الصغير ١٣٧/٢
 وحاشية الدسوقي ٢٩٢/٣ . وتحفة المحتاج ١٦٠/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٥٤/٤
 وشرح متهى الإرادات ٤٣٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٢٦/٨ .

(٢) الإفصاح ١٦٨/٢

(٣) فتح القدير ٣١٦/٧، وحاشية ابن عابدين ١٥٩/٦ . والشرح الصغير ١٣٨/٢
 وحاشية الدسوقي ٢٩٣-٢٩٢/٣ . وتحفة المحتاج ١٧٠/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٦٥/٤
 وشرح متهى الإرادات ٤٧٦/٣ ، وكشاف القناع ٣٧٦/٨ .

(٤) الإفصاح ١٧٠/٢

(٥) فتح القدير ٣١٦/٧، وحاشية ابن عابدين ١٥٩/٦ . والشرح الصغير ١٣٨/٢
 وحاشية الدسوقي ٢٩٣-٢٩٢/٣ . وتحفة المحتاج ١٦٣-١٦٢/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٥٧/٤
 وشرح متهى الإرادات ٤٧٩/٣ ، وكشاف القناع ٣٨١/٨ .

(٦) الإفصاح ١٧٤/٢

(٧) فتح القدير ٣١٤/٧، وحاشية ابن عابدين ١٥٦/٦ .



وقال الشافعي^(١): «يُحْجَرُ عَلَيْهِ»^(٢) انتهى ملخصاً.

وقال الشوكاني : «كتاب المفلس : يجوز لأهل الدين أن يأخذوا جميع ما يجدونه معه إلا ما كان لا يُستغني عنه - وهو : المنزل وستر العورة [٤٢١ ب] وما يقيه البرد ويُسْدِّدَ رَمَقَةً ومن يعول - ومن وجد ماله عنده بعينه فهو أحق به ، وإذا نقص مال المفلس عن الوفاء بجميع دينه كان الموجود أسوة الغرماء ، وإذا تبين إفلاسه فلا يجوز حبسه ، ولأي الواجد ظلمٌ يُحلُّ عِرْضَهُ وعقوبته ، ويجوز للحاكم أن يحجره عن التصرف في ماله وبيعه لقضاء دينه ، وكذا يجوز له الحجر على المُبَذِّر ، ومن لا يحسن التصرف ولا يمكن اليتيم من التصرف في ماله حتى يُؤْنَسَ منه الرُّشْد ، ويجوز لوليه أن يأكل من ماله بالمعروف»^(٣).

وقال الشيخ ابن سعدي :

«سؤال : ما حدُ المحجور عليه ، وما أحكامه وفائدة؟

الجواب وبالله التوفيق : حدُ الحجر منع المالك من التصرف في ماله ، والحجر الشرعي المقصود به حفظ الأموال وصيانتها ، وإيصال الحقوق إلى أهلها ، فهذا المعنى اشتراك فيه أنواعه كلها ، وهو ينقسم إلى قسمين : أحدهما : من يُحْجَرُ عَلَيْهِ لحظة نفسه؛ لضعف عقله عن حفظ ماله وإنسان التصرف فيه ، وذلك كالصغير والسفه والمجنون ، فيجب على ولائهم منعهم من التصرف في مالهم ، ويتولى هو حفظه والتصرف فيه ،

(١) تحفة المحتاج ٥/١٦٠ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٥٣ .

(٢) الإفصاح ٢/١٧٩ .

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٣٦٣ .



ولا يتصرف في مالهم إلا بما فيه مصلحة، فيجري عليهم من النفقة من أموالهم بالمعروف وما احتاجوا إليه من تعلم علم، أو صنعة في أموالهم، ولا يأكل من مالهم إلا إذا كان فقيراً الأقل^(١) من كفايته وأجرة عمله، والضابط في الواجب عليه كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرِبُوا مَالَ الْيَتَيمِ إِلَّا بِالْتَّى هِيَ أَحَسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ﴾ [الأعراف: ١٥٢]، وهو البلوغ والرشد، فإذا بلغ ذلك وجرب رشده فوجده حافظاً لماله مُحسناً للتصرف فيه دفع إليه ماله، فقال: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوهُ عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا﴾ [النساء: ٦].

والمشهور من المذهب^(٢): أن الولاية في هذا الباب ليست كسائر الأبواب، فلا ثبت إلا للأب أو وصيه، ثم تنتقل بعدهم إلى الحاكم، والفرق بين هذا وبين سائر الأبواب: أن المال تتعلق به المطامع النفسية والأغراض النفسانية فيقدمها الإنسان على مصلحة موليه فمنعت ولا يتهم أصلالة، بخلاف الأب؛ فإن ما بلغه^(٣) من الشفقة والحنون، وما له من التمول في مال ولده ما أثبت له الولاية.

والرواية الثانية عن الإمام أحمد^(٤): إجراء هذا الباب كسائر الأبواب من الميراث، وعقد النكاح والحضانة وجميع الولايات التي ثبتت لجميع العصبات، ولا فرق في الحقيقة، وإذا شرطنا ألا يتولى مالهم إلا من هو عدل مرضي صارت ولاية أقاربه الذين هم أشدق الناس عليه، وأحرصهم

(١) «الأقل» كذا في الأصل، وفي الإرشاد: «أقل».

(٢) شرح منتهي الإرادات ٤٨٠/٣، وكشاف القناع ٣٨٣-٣٨٤/٨ .

(٣) «بلغه» كذا في الأصل، وفي الإرشاد: «معه».

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٦٩/١٣ .



على مصالحه أولى بلا شك من ولاية الْبُعْدَاءِ الَّذِينَ لَوْ وَجَدْتُ عَدَالَتَهُمْ لَمْ تُوجَدْ فِيهِمْ مِنْ الشَّفَقَةِ مَا فِي الْأَقْارِبِ، وَهَذَا أَرْجُحُ دَلِيلًا.

الثاني : في المحجور عليه لحظ غيره ، فمنهم المرتد يُحْجَرُ عليه في ماله وقت استتابته لحظ المسلمين ، أو حظ ورثته ، على اختلاف القولين ، والمريض مرضًا مخوفاً يُحْجَرُ عليه بما فوق الثالث لحظ ورثته ، والراهن يُمنع من التصرف في الراهن بغير إذن الراهن لحظ المترهنه ، والمشتري في الشخص المشفوع يُمنع من التصرف فيه بعد الطلب لحظ الشفيع .

ومنهم المدين يُحْجَرُ عليه لحظ غرمائه بثلاثة شروط : أن تكون ديونهم حالة ، وأن تستغرق جميع موجوداته ، وأن يتطلبوها أو بعضهم من الحاكم الحجر عليه ، هذا المذهب ^(١).

وعند شيخ الإسلام لا يُعتبر الشرط الثالث ، بل يصير محجوراً عليه بمجرد استغراقهم لموجوداته ، وإنما الحاكم يبين خافياً ويزيل مشتبهاً ويحل نزاعاً ، وإلا فلا يثبت حكماً شرعاً ، وهو أقوى ، وفي هذا القول من المصلحة للناس ، وحفظ حقوقهم ، ومنع الخونة من حصول مقاصدهم المحرمة ما يُوجب القول به .

وإذا حجر عليه الحاكم امتنع عليه التصرف في ماله أعيانه وديونه ، وتعلقت حقوق الغرماء في ماله ، فمن وجد عيناً باعها ، أو أقرضها إياها بعينها ، ولم يأخذ من ثمنها شيئاً ، ولم يتعذر بها حق للغير ؛ أخذها ، وسقط عوضها عن المحجور عليه .

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٣٨/٣ ، وكشاف القناع ٣٢٤-٣٢٥ / ٨ .

المرتع المشبع

ومن كان له رهن اختص به، وشارك الغرماء في الباقي إن بقي له شيء، وإن بقي من ثمن الرهن شيء بعد حق المُرتهن رد على بقية الغرماء، ثم يُقسم الباقي على الغرماء بقدر ديونهم بالحصص، فهذا غاية الممكן من العدل؛ لأن القاعدة: أن الحقوق المشتركة الدليلة على مال تشتراك في الزيادة والنقص كلاً بحسب ماله، كزيادة أموال الشركة أو نقصانها، ومن هذا الباب: العول والرد في الفرائض، وإذا كان بعض الغرماء دينه مؤجلًا فهل يُشارك الغرماء الحالة حقوقهم أم لا؟ فيه قولان في المذهب:

المشهور منها^(١): عدم المشاركة، بل يبقى دينه في ذمة المفسد وليس له من موجوداته شيء؛ لأن دينه لم يحل.

(١) شرح منتهى الإرادات ٤٦٧/٣، وكشاف القناع ٨/٣٦٥.

(٢) الإنصاف مع المقتول والشرح الكبير ٣٢٥/١٣ .

الإرشاد ص ٥٠٨-٥١٠ . (٣)

وقال في «الاختيارات»: «وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة، كالضمان ونحوه، ولم يُعرف له مال، فالقول قوله مع يمينه في الإعسار، وهو مذهب أحمد^(١) وغيره، ومن أراد سفراً وهو عاجز عن وفاء دينه، فلغريمه منعه حتى يُقيم كفياً بدينه، ومن طُولب بأداء دين عليه فطلب إمهالاً أمهل بقدر ذلك اتفاقاً^(٢)، لكن إن خاف غريمته منه احتاط عليه بملازمه أو بكفيل أو برسم^(٣) عليه.

ومن كان قادراً على وفاء دينه وامتنع أجبر على وفائه بالضرب والحبس، ونصَّ على ذلك الأئمة من أصحاب مالك^(٤) والشافعي^(٥) وأحمد^(٦) وغيرهم، قال أبو العباس: ولا أعلم فيه نزاعاً، لكن لا يُزاد كل يوم على أكثر من التعزير إن قيل: يتقدر، وللحاكم أن يبيع عليه ماله ويقضى دينه ولا يلزمها، وإذا كان الذي عليه الحق قادراً على الوفاء ومطلَّ صاحب الحق حتى أخرجه إلى الشكایة فما غرمته [٤٢٢] بسبب ذلك فهو على الظالم المبطل إذا كان غُرمته على الوجه المعتمد، ومن عُرف بالقدرة فادعى إعساراً وأمكن عادة قبل . . .

(١) شرح متهى الإرادات ٤٤٦/٣، وكشاف القناع ٨/٣٣٤ .

(٢) فتح القدير ٣٢٩/٧، وحاشية ابن عابدين ٤٠٩/٥ - ٤١٠ . والشرح الصغير ٢/١٣٣ ، وحاشية الدسوقي ٢٧٩/٣ - ٢٨٠ . وتحفة المحتاج ١٤٢/٥ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٣٣ . وشرح متهى الإرادات ٤٤١/٣، وكشاف القناع ٨/٣٣٣ .

(٣) «رسم» كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «بترسيم».

(٤) الشرح الصغير ٢/١٣٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٧٨ - ٢٧٩ .

(٥) تحفة المحتاج ١٤٠/٥ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٣١ . ٣٣٢ - ٣٣١ .

(٦) شرح متهى الإرادات ٤٤٣/٣، وكشاف القناع ٨/٣٣٣ .



إلى أن قال : ولو كان قادراً على أداء الدين وامتنع ، ورأى الحاكم منعه من فضول الأكل والنكاح فله ذلك ؛ إذ التعزير لا يختص بنوع معين ، وإنما يُرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم في نوعه وقدره إذا لم يتعد حدود الله ، ولو وصَّى مَنْ فِسْقُه ظاهر أولاً^(١) ، وجب إنفاذها ، كحاكم فاسق حكم بالعدل ، والولاية على الصبي والمجنون والسفيه تكون لسائر الأقارب ، ومع الاستقامة لا يحتاج إلى الحاكم إلا إذا امتنع من طاعة الولي ، وتكون الولاية لغير الأب والجد والحاكم ، وهو مذهب أبي حنيفة^(٢) ، ومنصوص أحمد في الأم^(٣) ، وأما تخصيص الولاية بالأب والجد والحاكم فضعيف جداً ، والحاكم العاجز كالعدم^(٤) .

وقال البخاري : «باب : إذا وجد ماله عند مُفلس في البيع والقرض والوديعة ، فهو أحق به .

وقال الحسن : إذا أفلس وتبَيَّنَ لم يُجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه ، وقال سعيد بن المسيب : قضى عثمان من اقتضى من حَقِّه قبل أن يُفلس فهو له ، ومن عَرَفَ متاعه بعينه فهو أحق به .

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، قال : سمعت رسول الله صلوات الله عليه وسلم يقول : (مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعِينِهِ عِنْدَ رَجُلٍ أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ)^(٥) .

(١) «أولاً» كما في الأصل ، وفي الاختبارات : «إلى عدل» .

(٢) فتح القدير ٥٠١/٨ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٨١ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٣/٣٦٩ .

(٤) الاختبارات الفقهية ص ١٣٦-١٣٧ .

(٥) البخاري (٢٤٠٢) .



قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا وجد ماله عند مُفلس في البيع والقرض والوديعة، فهو أحقُّ به)، المُفلس شرعاً: من تزيد ديونه على موجوده، قوله: (وقال الحسن: إذا أفلس وتبين لم يجز عتقه ولا بيعه ولا شراؤه).

أما قوله: (وتبيَّن) فإشارة إلى أنه لا يمنع التصرف قبل حكم الحاكم، وأما العتق فمحله ما إذا أحاط الدين بما له [٤٢٢ ب] فلا ينفذ عتقه ولا هبته، ولا سائر تبرعاته.

وأما البيع والشراء فالصحيح من قول العلماء: أنهما لا ينفذان أيضاً إلا إذا وقع منه البيع لوفاء الدين، وقال بعضهم: يُوقف، وهو قول الشافعي^(١).

واختلف في إقراره، فالجمهور على قبوله^(٢)، وكأنَّ البخاري أشار بأثر الحسن إلى معارضة قول إبراهيم النخعي: بيع المحجور وابتياعه جائز^(٣)...

إلى أن قال^(٤): واستدلَّ بالحديث على أن شرط استحقاق صاحب المال دون غيره: أن يجد ماله بعينه لم يتغير ولم يتبدل، وإنْ فإنَّ تغيرت العين في ذاتها بالنقص مثلاً، أو في صفة من صفاتها، فهي أسوة للغرماء، وأصرح منه رواية عند مسلم بلفظ: (إذا وجد عنده المتعاق ولم يفرقه)^(٥)، ووقع في

(١) تحفة المحتاج ١٢٣/٥، ونهاية المحتاج ٤/٣١٥ .

(٢) الشرح الصغير ١٢٨/٢، وحاشية الدسوقي ٣/٢٦٧ . وتحفة المحتاج ٥/١٢٥ ، ونهاية المحتاج ٤/٣١٧ . وشرح متهى الإرادات ٣/٤٤٩ ، وكشاف القناع ٨/٣٤٠ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨/٢٦٧ (١٥١٧٤).

(٤) زيادة يقتضيها السياق، وليس في الأصل.

(٥) مسلم (١٥٥٩).



رواية مالك، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث مرسلاً : (أيُّما رجل باع متاعاً فأفلس الذي ابتعاه، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئاً فوجده بعينه، فهو أحق به) ^(١).

فمفهومه : أنه إذا قبض من ثمنه شيئاً كان أسوة الغرماء ، وبذلك قال جمهور ^(٢) من أخذ بعموم حديث الباب ، إلا أن للشافعي ^(٣) قولهً هو الراجح في مذهبه : أن لا فرق بين تغير السلعة أو بقائها ، ولا بين قبض بعض ثمنها أو عدم قبض شيء منه ، على التفاصيل المنشورة في كتب الفروع ^(٤) انتهى ملخصاً .

قلت : إذا تغيرت العين بالنقص ورضيها صاحبها فهو أحق بها .

قال في «المقنع» : «من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها ، بشرط أن يكون المُفلس حيّاً ولم ينقد من ثمنها شيئاً ، والسلعة بحالها لم يتلف ببعضها ، ولم تتغير صفتها بما يزيل اسمها ، كنسج الغزل وخبز الدقيق ، ولم يتعلق بها حق من شفاعة أو جنائية أو رهنٍ ونحوه ، ولم تزد زيادة مُتعلقة كالسمن وتعلم صنعة ، وعنه : أن الزيادة لا تمنع الرجوع .

فأما الزيادة المنفصلة ، والنقص بهزال أو نسيان صنعة فلا يمنع الرجوع ،

(١) رواه مالك ٢/٣٨٧-٣٨٨ .

(٢) فتح القدير ٧/٣٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٦٠١ . والشرح الصغير ٢/١٣٥ . وحاشية الدسوقي ٣/٢٨٢ . وشرح متهى الإرادات ٣/٤٥٢ ، وكشاف القناع ٨/٣٤٤-٣٤٥ .

(٣) تحفة المحتاج ٥/١٤٣-١٤٤ ، ونهاية المحتاج ٤/٣٣٥-٣٣٦ .

(٤) فتح الباري ٥/٦٢-٦٣ .



والزيادة للمفلس وعنده : للبائع^(١) [١٤٢٣].

قال الحافظ : « و اختلف القائلون في صورة ، وهي ما إذا مات و وُجِدَت السلعة ، فقال الشافعي^(٢) : الحكم كذلك و صاحب السلعة أحق بها من غيره .

وقال مالك^(٣) وأحمد^(٤) : هو أسوة الغرماء ، و احتججا بما في مرسل مالك : وإن مات الذي ابتعاه فصاحب المتع فيه أسوة الغرماء ، و فرقوا بين الفَلْس والموت : بأن الميت خربت ذمته فليس للغرماء محل يرجعون إليه فاستووا في ذلك بخلاف المُفْلِس .

واحتج الشافعي بما رواه من طريق عمر بن خلدة - قاضي المدينة - عن أبي هريرة ، قال : قضى رسول الله ﷺ أيمًا رجل مات أو أفلس فصاحب المتع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه^(٥) ، وهو حديث حسن يُحتج به مثله ، أخرجه أيضاً أحمد وأبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم^(٦) ، وزاد بعضهم في آخره : إلا أن يترك صاحبه وفاة ، ورجحه الشافعي على المرسل ، وقال : يحتمل أن يكون آخره من رأي أبي بكر بن عبد الرحمن ؛ لأن الذين وصلوه عنه لم يذكروا قضية الموت ، وكذلك الذين رووا عن

(١) المقعن / ٢-١٣٤.

(٢) تحفة المحتاج / ٥-١٤٤، ١٤٣-٣٣٥ / ٤، ونهاية المحتاج / ٤-٣٣٦.

(٣) الشرح الصغير / ٢-١٣٥، وحاشية الدسوقي / ٣-٢٨٢.

(٤) شرح منتهى الإرادات / ٣-٤٥٢، وكشاف القناع / ٨-٣٤٤.

(٥) الأم / ٣-١٧٦.

(٦) أحمد / ٢-٤٧٤، وأبو داود (٣٥٢٣)، وابن ماجه (٢٣٥٩)، والحاكم في / ٢-٥١.

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .



أبي هريرة وغيره لم يذكروا ذلك بل صرّح ابن خلدة، عن أبي هريرة بالتسوية بين الإفلاس والموت فتعين المصير إليه؛ لأنها زيادة من ثقة.

وجزم ابن العربي المالكي^(١): بأن الزيادة التي في مرسل مالك من قول الراوي، وجمع الشافعی أيضاً بين الحدیثین، بحمل حديث ابن خلدة على ما إذا مات مفلساً، وحديث أبي بکر بن عبد الرحمن على ما إذا مات مليتاً، والله أعلم^(٢).

* * *

(١) عارضة الأحوذى ١٩/٦ .

(٢) فتح الباري ٦٤/٥ - ٦٥ .



باب الوكالة

الموضع الحادي والتسعون بعد المئة:

قوله: (تصح بكل قول يدل على الإذن . . .) إلى قوله: (وليس للوكييل أن يوكل فيما وَكَلَ فيه إذا كان يتولا هـ مثله ولم يعجزه إلا أن يجعل إليه) ^(١).

قال في «المقعن»: «وعنه ^(٢): يجوز وكذلك الوصي والحاكم» ^(٣).

وقال في «الإفصاح»: «وأتفقوا على أن الوكالة من العقود الجائزـة في الجملة ^(٤)، وأن كل ما جازت فيه النيابة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشراء والإجارة واقتضاء الديون [٤٢٣ ب] والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويـج والطلاق وغير ذلك» ^(٥).

وقال في «الاختيارات»: «قال في «المحرر»: وإذا اشتري الوكيـل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه صـح، ولزمه النقص والزيادة ونص عليه.

(١) الروض المرريع ص ٢٩٠-٢٩٢.

(٢) الإنـصاف مع المقـعن والـشرح الكـبير ٤٥٥ / ١٣.

(٣) المقـعن ١٥٠ / ٢.

(٤) فتح القدير ٦ / ١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٥٣٩ / ٥ . والـشرح الصـغير ٢ / ١٨١ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٧ . وتحفة المحتاج ٥ / ٢٩٤، ونهاية المحتاج ٥ / ١٥ وـشرح مـتهـى الإـرادـات ٣ / ٥٠١ ، وكـشـافـ القـنـاع ٨ / ٤١٢ .

(٥) الإـفـصـاح ٢ / ٢٣٠-٢٣١.



قال أبو العباس : وكذلك الشريك والوصي والناظر على الوقف وبيت المال ونحو ذلك ، وقال : هذا ظاهر فيما إذا فرط ، وأما إذا احتاط في البيع والشراء ثم ظهر غبن أو عيب لم يُقصَّر فيه فهذا معدور يشبه خطأ الإمام أو الحاكم ، ويشبه تصرفه قبل علمه بالعزل ، وأبين من هذا الناظر والوصي والإمام والقاضي إذا باع أو أجر أو زارع أو ضارب ، ثم تبين [أنه بدون القيمة بعد الاجتهاد أو تصرف تصرفاً ثم تبين] الخطأ فيه مثل أن يأمر بعمارة أو غرسٍ ونحو ذلك ، ثم تبين أن المصلحة كانت في خلافه .

وهذا بابٌ واسع ، وكذلك المضارب والشريك ، فإن عامة من يتصرف لغيره بوكالة أو ولائية قد يجتهد ثم يظهر فوات المصلحة أو حصول المفسدة ، ولا لزوم عليه فيهما ، وتضمين مثل هذا فيه نظر ، وهو يشبه بما إذا قتل في دار الحرب من يظنه حريباً فبان مسلماً ، فإن جماع هذا : أنه مجتهد مأمور بعمل اجتهاد فيه ، وكيف يجتمع عليه الأمر والضمان؟ هذا الضرب هو خطأ في الاعتقاد والقصد لا في العمل ، وأصول المذهب تشهد له^(١) .

وقال في «الدرر البهية» : «كتاب الوكالة، يجوز لجائز التصرف أن يوكل غيره في كل شيء ما لم يمنع منه مانع ، وإذا باع الوكيل بزيادة على ما رسمه موكله كانت الزيادة للموكل ، وإذا خالفه إلى ما هو أدنى أو إلى غيره ورضي به صَحَّ»^(٢) .

وقال الشيخ ابن سعدي :

«سؤال : ما الفرق بين الأشياء التي تصح فيها الوكالة والتي لا تصح؟

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٤٠-١٤١ .

(٢) الدراري المضدية شرح الدرر البهية ٣٥٦/٢ .



الجواب: من سَعَةِ الشَّرْعِ أَنْ أَبْاحَ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَفْعُلَ الْأَشْيَاءَ بِنَفْسِهِ، أَوْ يَقِيمَ مَقَامَهُ مِنْ يَتَولَّ ذَلِكَ الْعَمَلِ، وَهَذَا مَطْرُدٌ فِي حُقُوقِ اللَّهِ وَحُقُوقِ عَبَادِهِ إِلَّا مَا لَا يَحْصُلُ الْمَقْصُودُ إِلَّا بِمُبَاشَرَةِ الإِنْسَانِ لَهُ وَتَوْلِيهِ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ هَذَا النَّوْعُ لَا تَفِيدُ فِيهِ الْوَكَالَةُ، وَذَلِكَ كَالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ وَالطَّهَارَةِ مِنَ الْحَدَثِ وَالْحَلْفِ وَنَحْوِهَا، وَكَذَلِكَ فِي أَدَاءِ حُقُوقِ الْزَّوْجَاتِ الْمُتَعْلِقَةِ بِبَدْنِهِ، كَالْقُسْمِ وَنَحْوِهِ، فَهَذَا هُوَ الْفَرْقُ»^(١) [٤٤٢٤].

وقال البخاري: «باب: إذا أبصر الرَّاعِي أو الوكيل شاة تموت أو شيئاً يفسد، ذبح وأصلح ما يخاف عليه الفساد.

وذكر حديث عبيد الله، عن نافع: أنه سمع ابن كعب بن مالِكٍ يُحَدِّثُ، عن أبيه أنه كانت له غنم ترعى بِسَلْعٍ، فأبصرت جارية لنا بشاة من غنمها موتاً، فكسرت حجراً فذبحتها به، فقال لهم: لا تأكلوا حتى أسأل النبيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أو أرسل إلى النبيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من يسألها، وأنَّه سأله النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذاك، أو أرسل، فأمره بأكلها، قال عبيد الله: فَيُعْجِبُنِي أَنَّهَا أَمَةٌ، وَأَنَّهَا ذُبِحَتُ^(٢).

قال الحافظ: «وَاسْتُدِلُّ بِهِ عَلَى تَصْدِيقِ الْمُؤْتَمِنِ عَلَى مَا أَوْتَمَنَ عَلَيْهِ مَا لَمْ يَظْهُرْ دَلِيلُ الْخِيَانَةِ»^(٣).

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَنْ يُعْطِيَ شَيْئاً وَلَمْ يَبْيَّنْ كُمْ يُعْطِيَ، فَأَعْطِيَ عَلَى مَا يَتَعَارَفُهُ النَّاسُ.

(١) الإرشاد ص ٥١١.

(٢) البخاري (٢٣٠٤).

(٣) فتح الباري ٤/٤٨٢.

وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما^(١).

قال الحافظ : « قوله : (باب : إذا وَكَلَ رَجُلٌ رَجُلاً أَن يُعْطِي شَيْئاً وَلَمْ يُبَيِّنْ كَمْ يُعْطِي ، فَأَعْطِي عَلَى مَا يَتَعَارِفُهُ النَّاسُ) ، أَيْ : فَهُوَ جَائِزٌ ، فِيهِ حَدِيثٌ جَابِرٌ فِي قَصَّةٍ بِعِهِ الْجَمْلُ ، وَشَاهِدُ التَّرْجِمَةِ مِنْهُ قَوْلُهُ فِيهِ : (يَا بَلَالُ ، اقْضِهِ وَزَدْهُ) ، فَأَعْطَاهُ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرَ وَزَادَهُ قِيرَاطًا ، فَإِنَّهُ لَمْ يُذَكِّرْ قَدْرَ مَا يُعْطِيهِ عِنْدَ أَمْرِهِ بِإِعْطَاءِ الزِّيَادَةِ ، فَاعْتَدَ بَلَالٌ عَلَى الْعُرْفِ فِي ذَلِكَ فَزَادَهُ قِيرَاطًا^(٢) .

وقال البخاري أيضاً : « بَابٌ : وَكَالَّةُ الشَّاهِدِ وَالغَائِبِ جَائِزَةٌ .

وكتب عبد الله بن عمرو إلى قهرمانه وهو غائب عنه أن يُزكي عن أهله الصغير والكبير، وساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه سِنٌ من الإبل فجاءه يتقادسأه، فقال: (أعطوه...) الحديث^(٣).

قال الحافظ: « قال ابن بطال^(٤): أخذ الجمهور بجواز توكيل الحاضر بالبلد بغير عذر^(٥)، ومنعه أبو حنيفة^(٦) إلا بعدر مرض أو سفر أو برضا الخصم، واستثنى مالك^(٧) من بينه وبين الخصم عداوة.

(١) البخاري (٢٣٠٩).

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٨٥ .

(٣) البخاري (٢٣٠٥).

(٤) شرح صحيح البخاري ٦ / ٤٣٩ .

(٥) الشرح الصغير ١٨٣ / ٢ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٨ . وتحفة المحتاج ٣٠٧ / ٥ ونهاية المحتاج ٢٥ / ٥ . وكشف النقاع ٤١٦ / ٨ ، والشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٤٧ / ١٣ .

(٦) فتح القدير ١٠٦ / ٦ ، وحاشية ابن عابدين ٥٤٢ / ٥ .

(٧) الشرح الصغير ١٨٣ / ٢ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٣٧٨ .



وقد بالغ الطحاوي في نصرة قول الجمهور، واعتمد في الجواز حديث الباب [٤٢٤ ب] قال: وقد اتفقت الصحابة على جواز توكيل الحاضر بغير شرط، قال: ووکالة الغائب مفتقرة إلى قبول الوکيل الوکالة باتفاق، وإذا كانت مفتقرة إلى قبول فحکم الغائب والحاضر سواء.

قال الحافظ: وموضع الترجمة من الحديث لوكالة الحاضر واضح، وأما الغائب فيستفاد منه بطريق الأولى؛ لأن الحاضر إذا جاز له التوكيل مع اقتداره على المباشرة بنفسه فجوازه للغائب عنه أولى لاحتياجه إليه^(١).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الصور التي يباح للإنسان فيها الأكل والتصرف بمال الغير بدون إذنه؟

الجواب: أعلم أن الأصل احترام أموال الناس فلا يحل لأحد مال غيره إلا بطيب نفسه، وطيب النفس نوعان:

إذن لفظي، وهذا ظاهر وليس هو المسؤول عنه.

ونوع عُرفي، وهو الذي وقع السؤال عليه، فمتى دل الدليل العُرفي على رضا الإنسان في الأكل من ماله، أو التصرف فيه جاز ذلك، وقد دل على هذا الأصل قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِ أَبَاكُمْ﴾ ... إلى آخر الآية [النور: ٦١]، فهذا الأكل من دون إذن صريح؛ لأن هؤلاء المذكورين قد جرى العُرف والعادة برضاهما؛ ولذلك قال الأصحاب: ولزوجة وكل متصرف في بيتٍ أن يتصدق منه بما لا يضر

(١) فتح الباري ٤/٤٨٣.



كرغيف ونحوه، ومن هذا التقاط ما سقط من الحصاد للزرع، وما سقط من التخيل حيث جرت به العادة.

ومن هذا الباب: الأكل من الأشجار التي لا حافظ عليها ولا حائط من غير صعود شجرة ولا رميها بحجر، ومن الزرع الذي يمر به وشرب لبن الماشية، كل هذا مقيد بالعرف، فحيث جرى العرف بعدم المسامحة في شيء من ذلك منع لعدم وجود السبب المبيح.

ومن هذا: ذوق الطعام عند الشراء تجربة له، أو الأكل منه إذا جرت العادة بالمسامحة كمن يكتال تمراً فياكل منه قبل أن يدخل ملكه فقد جرت عادة الناس في المسامحة به^(١).

* * *

(١) الإرشاد ص ٥١٠-٥١١.



باب الشركة

الموضع الثاني والتسعون بعد المئة:

قوله: (وهي نوعان: شركة أملالك، وهي: اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة، وشركة عقود وهي: اجتماع في تصرف، وهي أنواع خمسة... إلى آخره^(١)).

قال في «الإفصاح»: «اتفقوا على أن الشركة جائزة من كل مطلق التصرف^(٢)، واتفقوا على أن شركة العنان جائزة^(٣)، وهي في الشرع عبارة عن الشريكين يشتركان بمالهما وأبدانهما.

واختلفوا هل يجوز أن يكون ما يُخرجه واحد منها أقل من الآخر، ويكون من غير جنس مال الآخر وصفته؟

واختلفوا في شركة المفاوضة، وشركة الوجه، وشركة الأبدان^(٤) انتهى ملخصاً.

(١) الروض المربع ص ٢٩٦.

(٢) فتح القدير ٨-٧/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٠ . والشرح الصغير ٢/١٦٥-١٦٦ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٨ . وتحفة المحتاج ٥/٢٨٥ ، ونهاية المحتاج ٥/٦ . وشرح متنه الإرادات ٣/٥٤٧ ، وكشف النقانع ٨/٤٧٧ .

(٣) فتح القدير ٥/٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٥ . والشرح الصغير ٢/١٧١ ، وحاشية الدسوقي ٣/٣٥٩ . وتحفة المحتاج ٥/٢٨٣ ، ونهاية المحتاج ٥/٥ . وشرح متنه الإرادات ٣/٥٤٦ ، وكشف النقانع ٨/٤٧٨-٤٧٧ .

(٤) الإفصاح ٢١١-٢١٥ بتصرف.



وقال أيضاً: «وأنفقوا على جواز المضاربة^(١)، وهي القراض بلغة أهل المدينة.

ثم اختلفوا فيما إذا شرط رب المال على المضارب أن يبيع في بلدٍ معين ونحو هذا من الشروط:

فقال أبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣): ذلك له، ولا يجوز للمضارب أن يتتجاوزه، فإن تعدّاه ضمن.

وقال مالك^(٤) والشافعي^(٥): تفسد المضاربة بذلك.

واختلفوا في نفقة المضارب في حال سفره:

فقال أبو حنيفة^(٦) ومالك^(٧): هي من مال المضاربة، إلا أن مالكاً شرط في ذلك [٤٢٥]: أن يكون المال كثيراً يُتسع الإنفاق منه.

وقال أحمد^(٨): هي من نفسه خاصة في طعامه وكسوته وركوبه،

(١) المبسوط ١٨/٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٨٢ . والشرح الصغير ٢/٢٤٥ ، وحاشية الدسوقي ٣/٥١٧-٥١٨ . وتحفة المحتاج ٦/٨١-٨٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٢١٩-٢٢٠ . وشرح متنه الإرادات ٣/٥٦٣ ، وكشاف القناع ٨/٤٩٧ .

(٢) المبسوط ١٩/٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٨٧ .

(٣) شرح متنه الإرادات ٣/٥٥٨-٥٥٩ ، وكشاف القناع ٨/٤٩١ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٤٨ ، وحاشية الدسوقي ٣/٥٢٠-٥٢١ .

(٥) تحفة المحتاج ٦/٨٦-٨٧ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٢٣-٢٢٤ .

(٦) فتح القدير ٢/٣١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٩٤-٦٩٥ .

(٧) الشرح الصغير ٢/٢٥٢-٢٥٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/٥٣٠-٥٣١ .

(٨) شرح متنه الإرادات ٣/٥٧٥ ، وكشاف القناع ٨/٥١٤ .



وعن الشافعي : قوله^(١) كالمذهبين .

واختلفوا فيما إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب :

فقال أبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣) : يبطل الشرط ، والمضاربة صحيحة .

وقال مالك^(٤) والشافعي^(٥) : تبطل المضاربة بهذا الشرط^(٦) .

وقال الشوكاني : «كتاب الشركة : الناس شركاء في الماء والنار والكلأ ، وإذا تшاجر المستحقون للماء كان الأحق به الأعلى فالأعلى ، يمسكه إلى الكعين ثم يرسله إلى من تحته ، ولا يجوز منع فضل الماء ليمتنع به الكلأ . وللإمام أن يحمي بعض المواقع لرعاية دواب المسلمين في وقت الحاجة .

ويجوز الاشتراك في النقود والتجارات ، ويقسم الربح على ما تراضيا عليه .

وتجوز المضاربة ما لم تشتمل على ما لا يحل ، وإذا تشاجر الشركاء في عرض الطريق كان سبعة أذرع ، ولا يمنع جارٌ جاره أن يعزز خشبة في جداره ، ولا ضرر ولا ضرار بين الشركاء ، ومن ضار شريكه جاز للإمام

(١) تحفة المحتاج ٦/٩٧ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٣٥ .

(٢) المبسوط ١١/١٥٧ ، وفتح القدير ٥/٤٢٩-٤٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٦٨٣ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٣/٥٥٩-٥٦٠ ، وكشف القناع ٨/٤٩١-٤٩٢ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٤٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/٥١٩-٥٢٠ .

(٥) الأم ٣/١٧١ .

(٦) الإفصاح ٢/٢٢٢-٢٢٥ .



عقوبته بقلع شجره أو بيع داره^(١).

وقال في «الاختيارات»: «الاشراك في مجرد الملك بالعقد، مثل أن يكون بينهما عقار فيشيعانه، أو يتعاقدا^(٢) على أن المال الذي لهما المعروف بهما يكون بينهما نصفين، ونحو ذلك مع تساوي ملكهما فيه، فجوازه متوجه، لكن يكون قياس ما ذكروه في الشركة: أنه ليس ببيع كما أن القسمة ليست بيعاً، ولا نفقة للمضارب إلا بشرط أو عادة، فإن شرطت مطلقاً فله نفقة مثله طعاماً وكسوة.

وقد يخرج لنا^(٣): أن للمضارب في السفر: الزيادة على نفقة الحضر، كما قلنا في الولي إذا أحج الصبي؛ لأن الزيادة إنما احتاج إليها لأجل المال [٤٢٥ ب].

ويجوز قسمة الدين في ذمة أو ذمم، وهو رواية عن أحمد^(٤).

وليس لولي الأمر المنع بمقتضى مذهبه في شركة الأبدان والوجوه والمساقاة والمزارعة، ونحوها مما يُسُوغ فيه الاجتهاد.

ومن كانت بينهما أعيان مُشتركة مما يُكال، أو يوزن فأخذ أحدهما قدر حقه بإذن حاكم جاز قوله واحداً، وكذا بدون إذنه على الصحيح^(٥)^(٦). انتهى ملخصاً.

(١) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢٨٢/٢.

(٢) كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «يتعاقدان».

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠٨/١٤ - ١١٠/١٤.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٤/٣٩ - ٤٠.

(٥) شرح متنه الإرادات ٦/٥٨٥-٥٨٤، وكشف النقانع ١٥/٢٠٣-٢٠٤.

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٤٥-١٤٨، بتصريف.



قال الشيخ ابن سعدي :

«سؤال : ما هي شركة التَّصْرُف ، وما الحكمة فيها والحكم؟

الجواب وبالله التوفيق : أما الفائدة والحكمة في المشاركات : فإنها حصول التعاون بين الشركاء ، والتناوب في الأموال والأعمال ، والتعاون العقلي ، والتعاون العملي ، فمن رحمة الشارع وحكمته : إياحتها جمِيعاً ، والبحث عليها وعلى المناصحة ، كما في الحديث : (يقول الله تعالى : أنا ثالث الشريكين ما لم يُخْنَ أحدهما صاحبه ، فإذا خانه خرجت من بينهما)^(١) ، ومقتضى هذا الحديث وغيره أن جميع المشاركات في كل تصرف جائزة ما لم يَمْنَعْ منه مانع شرعي .

وأنواعها :

إما أن يقع الاشتراك في المال والعمل منهمما ، كشركة العنان والوجه .

(١) أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) ، والدارقطني ٣٥ / ٣ ، والحاكم ٥٢ / ٢ ، والبيهقي ٦ / ٧٨ - ٧٩ ، من طريق محمد بن الزيرقان أبي همام ، عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، به .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ! وأقره المنذري في الترغيب ٣١ / ٣ ! تعقيبهم اللبناني في الإرواء ٥ / ٢٨٨ : بل هو ضعيف الإسناد ، وفيه علتان : الأولى : العجمالة ، فإن أبي حيان التيمي اسمه يحيى بن سعيد بن حيان ، وأبوه سعيد ، قد أورده الذهبي في الميزان ، وقال : «لا يكاد يُعرَف ، وللحديث علّة» ، يُشير إلى العلة الأخرى الآتية .

والعلة الأخرى : الاختلاف في وصله .

قال الدارقطني في العلل ١١ / ٧ (٢٠٨٤) : وصله أبو همام الأهوazi ، عن أبي حيان ، عن أبيه ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ . وخالفه جرير بن عبد الحميد وغيره ، روى عن أبي حيان ، عن أبيه ، مرسلاً ، وهو الصواب .



وإما أن يكونا شريكين في العمل وحده، كشركة الأبدان.

وإما أن يكون من أحدهما المال ومن الآخر العمل، وهي المضاربة.

وإما أن يجمع ذلك كله، فهي شركة مفاؤضة.

وعلى كل حال: فلا بد من العلم بالمال الذي وقعت فيه الشركة، والعمل الذي وقعت عليه، ولا بد فيها من العلم بما لكل منهما من الكسب والربح، ولا بد فيها من العدل، وهي الاستواء فيما يحصل لهما من المكاسب والأرباح، وما عليهما من النقص والإجاحة.

فإذا جمعت هذه الأمور كانت مباحة حلالاً، وإذا احتل واحد منها اختلت الشركة وفسدت، وأما اشتراط غير هذا من الشروط التي لا دليل عليها، وهي تضيق ما وسّعه الله، كاشتراط المال فيها أن يكون من النقادين المضروبين، أو أنه إذا اشترك ثلاثة، واحد منه العمل، والأخر منه الدابة، والثالث منه المحل، أو معهم رابع منه الطاحونة أو المعصرة لم تصبح، فإنها وإن كانت المشهورة عند أصحابنا^(١) المتأخرين -رحمهم الله وغفر لهم- فإنها ضعيفة جداً، والقول بصحة ذلك قول محقق الأصحاب^(٢)، والله أعلم.

واعلم أن المساقاة والمزارعة داخلان في أنواع الشركة ليشاركانها في أكثر الأحكام؛ لأن من أحدهما الأرض والشجر الذي لم يُعرس، ومن الآخر السقي والعمل، والثمرة بينهما على حسب شرطيهما، وكذلك المزارعة من أحدهم الأرض، ومن الآخر البذر والسيق والإصلاح،

(١) شرح متنه الإرادات ٥٩٥/٣، وكشاف القناع ٥٣٧/٨.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٧٤/١٤ - ١٧٥.



والغلة بينهما، فيصحان بجزء مُشَاع، معلوم من الشمر والزرع، وبشيء معلوم مقدر مضمون، فالأول: مُشاركة يشتراكان في الزيادة والنقص، والثاني: إجارة يلزم العامل ذلك المقدر من دراهم أو غيرها، ولو من جنس الخارج من الأرض وله جميع الغلة، وكلا الأمرين قد ثبت جوازهما مع مصلحة الناس، وبعضهم يرغب هذا دون هذا، وهذا على الصحيح، والمذهب^(١): لابد أن يكون البذر من رب الأرض^(٢).

وقال البخاري: «كتاب الشركَة في الطَّعام والنَّهْد والعُرُوض»، وكيف قسمة ما يُكَال ويُوزَن مُجَازَة، أو قبضة قبضة، لَمَّا لم يَرَ المسلمين في النَّهْد بأساً أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً، وكذلك مُجَازَة الْذَّهَب والفضة، والقرآن في التَّمْر... إلى آخره^(٣).

قال الحافظ: «وأما النَّهْد فهو: إخراج القوم نفقاتهم على قدر عدد الرُّفْقة. قوله: (و كذلك مُجَازَة الْذَّهَب والفضة)، كأنه ألحق النقد بالعرض للجامع بينهما، وهو المالية، لكن إنما يتم ذلك في قسمة الذهب مع الفضة، أما قسمة أحدهما خاصة - حيث يقع الاشتراك في الاستحقاق- فلا يجوز إجماعاً^(٤)، قاله ابن بطال^(٥).

(١) شرح متنه الإرادات ٣/٦١٠-٦١١، وكشاف القناع ٩/٢٦.

(٢) الإرشاد ص ٥١٣-٥١٤.

(٣) البخاري قبل الحديث (٢٤٨٣).

(٤) فتح القدير ٥/٣٧٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧٣ . والمنتقى شرح الموطأ ٤/٢٦٧ .

وتحفة المحتاج ٤/٢٧٩، ونهاية المحتاج ٣/٤٣٣ . وشرح متنه الإرادات

٣/١١-٢٤٧، وكشاف القناع ٨/١٢-٢٤٨ .

(٥) شرح صحيح البخاري ٧/٧ .



وقال ابن المُنير: شَرْطُ مالِكٍ^(١) في منعه: أن يكون مَضْكُوكاً، والتعامل فيه بالعدد، فعلى هذا: يجوز بيع ما عَدَاهُ جِزَافاً، ومقتضى الأصول منعه.

وظاهر كلام البخاري: جوازه، ويمكن أن يُحتاج له بحديث جابر في مال البحرين، والجواب عن ذلك: أن قسمة العطاء ليست على حقيقة القسمة؛ لأنَّه غير مملوك لآخرين قبل التمييز، والله أعلم»^(٢).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: تقويم الأشياء بين الشركاء بقيمة عدل)»^(٣).

قال الحافظ: «قال ابن بطال^(٤): لا خلاف بين العلماء أن قسمة العروض، وسائل الأمتعة بعد التقويم جائز، وإنما اختلفوا في قسمتها بغير تقويم: فأجازه الأكثر إذا كان على سبيل التراضي^(٥)، ومنعه الشافعي^(٦)»^(٧) .

[١٤٢٦]

وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يُقرَع في القسمة؟ والاستهام فيه). وذكر حديث النعمان بن بشير رَوَيَّهُ عَنِ النَّبِيِّ وَكَلَّتُهُ قال: (مَثَلُ القائم على

(١) المنتقى شرح الموطاً /٤ ٢٦٧ .

(٢) فتح الباري /٥ ١٢٩ .

(٣) البخاري قبل الحديث (٢٤٩١) .

(٤) شرح صحيح البخاري /٧ ١١ .

(٥) فتح القدير /٨ ١٦ ، وحاشية ابن عابدين /٦ ٢٧٧-٢٧٨ . والشرح الصغير /٢ ٢٣٨ ، وحاشية الدسوقي /٣ ٤٩٩-٥٠٠ . وشرح متنه الإرادات /٦ ٥٧٦-٥٧٧ ، وكشاف القناع /١٥ ١٩٤-١٩٦ .

(٦) تحفة المحتاج /١٠ ٢٠٣ ، ونهاية المحتاج /٨ ٢٨٨ .

(٧) فتح الباري /٥ ١٣٢ .



حدود الله، والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة، فأصاب بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها... الحديث^(١).

وقال أيضاً: «باب: الاشتراك في الذهب والفضة، وما يكون فيه الصرف...» إلى آخره^(٢).

قال الحافظ: «قال ابن بطال^(٣): أجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد مثل ما أخرج صاحبه، ثم يخلطا ذلك حتى لا يتميز، ثم يتصرفوا جميعاً، إلا أن يُقيم كل واحدٍ منهم الآخر مقام نفسه^(٤).

وأجمعوا على أن الشركة بالدرارم والدنانير جائزة^(٥)، لكن اختلفوا إذا كانت الدنانير من أحد هما الدرارم من الآخر، فمنعه الشافعي^(٦) ومالك في المشهور عنه^(٧)، والковفيون^(٨) إلا الثوري.

(١) البخاري (٢٤٩٣).

(٢) البخاري قبل الحديث (٢٤٩٧).

(٣) شرح صحيح البخاري ١٨/٧.

(٤) فتح القدير ٦-٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٠، والشرح الصغير ٢/١٦٥، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٨-٣٤٩. وتحفة المحتاج ٥/٢٨٣-٢٨٤، ونهاية المحتاج ٥/٥. وشرح متنه الإرادات ٣/٥٩٨-٥٩٩، وكشاف القناع ٨/٥٤١-٥٤٠.

(٥) فتح القدير ١٤/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٤. والشرح الصغير ٢/١٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٨-٣٤٩. وتحفة المحتاج ٥/٢٨٦، ونهاية المحتاج ٥/٧. وشرح متنه الإرادات ٣/٥٤٧، وكشاف القناع ٨/٤٨٠.

(٦) تحفة المحتاج ٥/٢٨٦-٢٨٧، ونهاية المحتاج ٧/٥.

(٧) الشرح الصغير ٢/١٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٨-٣٤٩.

(٨) أجاز الحنفية -إلا زُفر- أن يكون مال الشركة درارم من جانب وذهبًا من الجانب الآخر في شركة العنان، فمذهبهم كمذهب الثوري، وانظر: فتح القدير ٥/٢٤-٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٣٥-٣٣٦.



قال الحافظ : وزاد الشافعي^(١) : ألا تختلف الصفة أيضاً كالصحاح والمكسرة ، وإطلاق البخاري الترجمة يشعر بجنوحه إلى قول الثوري .

وقوله : (وما يكون فيه الصرف) أي : كالدرهم المغشوشة والتبر وغير ذلك ، وقد اختلف العلماء في ذلك ، فقال الأكثر : يصح في كل مثلي ، وهو الأصح عند الشافعية^(٢) ، وقيل : يختص بالنقد المضروب ، وأورد المصنف في الباب حديث البراء في الصرف^(٣)^(٤) .

وقال البخاري أيضاً : «باب : شركة اليتيم وأهل الميراث . . . » إلى آخره^(٥) .

قال الحافظ : «قال ابن بطال^(٦) : اتفقوا على أنه لا تجوز المشاركة في مال اليتيم ، إلا إن كان لليتيم في ذلك مصلحة راجحة^(٧) ، وأورد المصنف في الباب حديث عائشة في تفسير قوله تعالى : ﴿وَإِنْ خَفْتُمْ أَلَا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَمَّ﴾ [النساء : ٣] ^(٨) [٤٢٦ ب].

(١) تحفة المحتاج / ٥ - ٢٨٦ / ٢٨٧ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٥ .

(٢) تحفة المحتاج / ٥ - ٢٨٦ / ٢٨٧ - ٢٨٦ ، ونهاية المحتاج ٧ / ٥ .

(٣) البخاري (٢٤٩٨ - ٢٤٩٧) .

(٤) فتح الباري / ٥ - ١٣٤ / ١٣٥ .

(٥) البخاري قبل الحديث (٢٤٩٤) .

(٦) شرح صحيح البخاري ١٥ / ٧ .

(٧) المبسوط ٢٠ - ١٩ / ٢٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦ / ٧٦١ . والمدونة ٣١٤ / ٥ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٢٣٦ / ٥ . وتحفة المحتاج ٥ / ١٨٠ - ١٧٩ ، ونهاية المحتاج ٤ / ٣٧٥ . وشرح متهى الإرادات ٣ / ٤٨١ ، وكشاف القناع ٨ / ٣٨٤ .

(٨) البخاري (٢٤٩٤) .

(٩) فتح الباري ٥ / ١٣٣ .



١٢٥

كتاب البيع

وقال البخاري أيضاً: «(باب: الشركة في الطعام وغيره)»^(١).
 قال الحافظ: «أي: من المثليات، والجمهور على صحة الشركة في كل ما يُتَمَّلِّكُ^(٢)، والأصح عند الشافعية^(٣): اختصاصها بالمثلي»^(٤).



(١) البخاري قبل الحديث (٢٠١).

(٢) الشرح الصغير ٢/١٦٦، وحاشية الدسوقي ٣/٣٤٨-٣٤٩.

(٣) تحفة المحتاج ٥/٢٨٦-٢٨٧، ونهاية المحتاج ٥/٧.

(٤) فتح الباري ٥/١٣٦.



باب المساقاة

الموضع الثالث والتسعون بعد المئة:

قوله: (وهو، أي: عقد المساقاة والمعارضة والمزارعة عقد جائز من الطرفين، قياساً على المضاربة...) إلى آخره^(١).

قال في «المقعن»: «والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه، لا يفتقر إلى ذكر مدة، ولكل واحد منهما فسخها، فمتي انسخت بعد ظهور الشمرة فهي بينهما، وإن فسخ العامل قبل ظهورها فلا شيء له، وإن فسخ رب المال فعليه للعامل أجراً لعمله، وقيل: هي عقد لازم تفتقر إلى ضرب مدة تكمل الشمرة فيها، فإن جعلا مدة لا تكمل فيها لم تصح، وهل للعامل أجراً على وجهين^(٢)».

قال في «الحاشية»: قوله: (والمساقاة عقد جائز)، هذا المذهب^(٤).

وقال أكثر الفقهاء^(٥): عقد لازم، واختاره الشيخ تقي الدين^(٦).

(١) الروض المرريع ص ٣٠١ .

(٢) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٤/٢٠٦-٢٠٨ .

(٣) المقعن ٢/١٨٧-١٨٨ .

(٤) شرح متنه الإرادات ٣/٦٥٥ ، وكشاف القناع ٩/١٥-١٦ .

(٥) الشرح الصغير ٢/٢٥٦-٢٥٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/٥٤٥ . وتحفة المحتاج ٦/١١٨ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٨ .

(٦) مجموع الفتاوى ٣٠/١١٥ ، والإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٤/٢٠٢ .



ولنا: قوله ﷺ في حديث خير: (نُقْرُكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا)^(١)، ولو كان لازماً لم يَجُزْ بغير تقدير مُدَّة^(٢).

«فَأَمَّا جُوازُهَا فَعَلَيْهِ جَمْهُورُ الْعُلَمَاءِ^(٣)، وَهِيَ عِنْدَهُمْ مُسْتَثْنَاةٌ مِّنْ بَيعِ مَا لَمْ يَخْلُقْ، وَمِنْ الإِجَارَةِ وَالشَّرْكَةِ... إِلَى أَنْ قَالَ: وَاتَّخَلُّوْا»^(٤).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي العقود الالزمة والباجئة، والفرق بينهما؟

الجواب وعليه نتوكل ونسأله الهدایة والصواب:

اعلم أن العقود لما كانت تابعة لمنافع الخلق ومصالحهم المتنوعة اختلفت أحکامها باختلاف تلك المنافع، وهي ثلاثة أقسام أو أكثر:

أحدها: عَقْدٌ لَازْمَةٌ، وهذه نوعان:

أحدهما: يَلْزَمُ بِمُجَرَّدِ عَقْدِهِ، فَلَا يَبْثِتُ فِيهِ خِيَارٌ مَجْلِسٌ، وَلَا شَرْطٌ، وَقَدْ يَبْثِتُ فِي بَعْضِهِ خِيَارُ الْعَيْبِ، وَذَلِكُ كَعْدُ الْوَقْفِ وَالنِّكَاحِ وَنَحْوِهِمَا.

والثاني: عَقْدٌ لَازْمٌ، وَلَكِنْ جَعَلَ لِهِ الشَّارِعُ خِيَارٌ مَجْلِسٌ، وَسَوْعَ لِلْمُتَعَاقدِينَ أَنْ يَمْدُوا فِي ذَلِكَ بِخِيَارٍ شَرْطٍ لِكَثْرَتِهِ، وَرَبِّمَا حَصَلَ مِنْ غَيْرِ فَكْرَةٍ

(١) البخاري (٢٣٣٨)، مسلم (١٥٥١)، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) حاشية المقنع /٢، ١٨٨ ، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٢٠٦-٢٠٠ /١٤ .

(٣) الشرح الصغير ٢٥٦-٢٥٧ /٢، وحاشية الدسوقي ٥٣٩ /٣ . وتحفة المحتاج ٦٠٠ /٦ ، ١٠٦-١٠٧ ، ونهاية المحتاج ٤٤٤-٤٤٥ /٥ . وشرح متنى الإرادات ٣ /٣ ، ٦٥٠ . وكشاف القناع ٩ /٥-٦ .

(٤) بداية المجتهد ٢ /٢٢٧ .



وتُرُوّ، فجعلوا الخيار فيه لاستدراك ما لعله فات على الإنسان من الحظوظ، وذلك كالبيع بأنواعه، إلا أن الأصحاب لم يجعلوا خيار شرط فيما قبضه شرط لصحته، كالسلام وبيع الريويات بعضها ببعض، وشيخ الإسلام رحمه الله يُجَوِّز فيها خيار الشرط؛ لعدم المحذور في ذلك، وللمصلحة في ذلك، والإجارة وما أشبهها من العقود.

والصحيح: أن المُسَاقَة والمُزارعة من هذا الباب عقود لازمة؛ لأنها شبيهة بالإجارة، وهي إحدى روایتين عن الإمام أحمد^(١)، وعليه عمل الناس، والمذهب^(٢): أنها من القسم الثاني، وهو العقود الجائزة من الطرفين، والأول أصح.

القسم الثاني: العقود الجائزة من الطرفين لكلٍّ منهما فسخها، وذلك كاللوكالة والولاية، وأنواع الشركة سوى المساقاة والمزارعة والجعالة قبل العمل وبعده فيه خلاف، فهذا النوع ينفسخ بموت أحدهما واحتلال تصرفه بخلاف النوع الأول، فإنه لازم، ويقوم الوارث في الإجارة ونحوها مقام مورثه، ويُستثنى منه: إذا أجرَ الموقوف عليه الوقف فانتقل إلى من بعده، فالمشهور: انفساخه، والصحيح: أنه لا ينفسخ [كما لا ينفسخ] إذا أجرَه الناظر الخاص أو العام؛ لأنَّه وإنْ كان الرَّيْعُ والغَلَةَ ينتقل إلى البطن الثاني مثلاً فالتضارُفات باقيةٌ أحکامها كسائر الإجرارات، ولو كانت تنفسخ لم يكن المستأجر على ثقة مما استأجره، وهذا ظاهر ولله الحمد.

القسم الثالث: لازم في أحد الطرفين جائزٌ في حقِّ الآخر.

(١) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير /١٤/ ٢٠٠-٢٠٢.

(٢) شرح متنه للإرادات /٣/ ٦٥٥، وكشف النقانع /٩/ ١٥-١٦.



وضابط هذا : إذا كان حقاً على زيد وهو لعمرو، فعمرو الذي له جائز في حقه وزيد الذي عليه لازم في حقه، وذلك كالرهن جائز في حق المرتهن، لازم في حق الراهن، وكذا الضمان والكفالة في حق المضمون له والمكفول له جائز، وفي حق الضامن والكافل لازم، والله تعالى أعلم»^(١).

وقال ابن رشد : «وأختلفوا في محل المسافة :

فقال داود^(٢) : لا تكون المسافة إلا في النخيل فقط.

وقال الشافعي^(٣) : في النخل والكرم فقط.

وقال مالك^(٤) : تجوز في كل أصل ثابت كالرمان والتين والزيتون، وما أشبه ذلك من غير ضرورة، وتكون في الأصول غير الثابتة كالمقانع والبطيخ مع عجز صاحبها عنها ، وكذلك الزرع، ولا تجوز [٤٢٧] في شيء من البقول عند الجميع إلا ابن دينار، فإنه أجازها فيه إذا نبتت قبل أن تستغل^(٥).

«وأكثر العلماء على أن القسمة بين العامل والمساري في الثمر لا تكون إلا بالكيل ، وكذلك في الشرفة ، وأنها لا تجوز بالحُرص ، وأجاز قوم قسمتها بالحُرص ، وأقوى ما اعتمدوا عليه في ذلك : ما جاء من الحُرص في

(١) الإرشاد ص ٥١٤-٥١٥ .

(٢) المحلي ٨/٢٢٩ .

(٣) تحفة المحتاج ٦/١٠٧-١٠٨ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٤٦-٢٤٧ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٥٦-٢٥٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/٥٣٩ .

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٢٨ .



مساقاة خيبر في ما رواه مالك من مُرْسَل سعيد بن المسيب: أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر يوم افتتح خيبر: (أَقْرَئُكُمْ عَلَى مَا أَقْرَئُكُمُ اللَّهُ عَلَى أَنَّ الشَّمَرَ يَبِينَا وَبَيْنُكُمْ)، قال: وكان رسول الله ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة فيُخْرُصُ بينه وبينهم، ثم يقول: إن شئتم فلكم وإن شئتم فلي (١) (٢).

«والمساقاة عند مالك^(٣) من العقود الالزمة باللفظ لا بالعمل، بخلاف القراض عنده الذي ينعقد بالعمل لا باللفظ، وهو عند مالك^(٤): عقد مَوْرُوث.

وقال الشافعي^(٥): إذا هرب العامل قبل تمام العمل استأجر القاضي عليه من يعمل عمله.

وأتفقوا على أن المساقاة إذا وقعت على غير الوجه الذي جَوَزَها الشرع أنها تنفسخ ما لم تَقْتُ بالعمل^(٦).

واختلفوا إذا فاتت بالعمل ماذا يجب فيها؟ فقيل: إنها تُرَدُّ إلى إجارة المثل في كل نوع من أنواع الفساد، وقيل: إنها تُرَدُّ إلى مساقاة المثل

(١) الموطأ ٧٠٣/٢ (١٣٨٧).

(٢) بداية المجتهد ٢٣١/٢.

(٣) الشرح الصغير ٢٥٦-٢٥٧، وحاشية الدسوقي ٥٤٥/٣.

(٤) المستقى شرح الموطأ ٥/١٣٥، وحاشية الدسوقي ٥٤٥-٥٤٦/٣.

(٥) تحفة المحتاج ٦/١١٨-١١٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٨.

(٦) الشرح الصغير ٢/٢٦١-٢٦٠، وحاشية الدسوقي ٣/٥٤٧-٥٤٨ . وتحفة المحتاج

٦/١١٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٥٨-٢٥٩ . وشرح متهى الإرادات ٣/٦٠٥ .

وكشاف القناع ٩/١٦ .



بإطلاق^(١) انتهى ملخصاً.

وقال البخاري: «(باب: المزارعة بالشطر ونحوه).»

وقال قيس بن مسلم، عن أبي جعفر، قال: ما بالمدينة أهل بيت هجرة إلا يزرعون على الثُّلُث والرُّبُع، وزارَعَ علِيٌّ وسعد بن مالك وعبد الله بن مسعود وعمر بن عبد العزيز والقاسم وعروة وآل أبي بكر وآل عمر وآل علِيٌّ وابن سيرين، وقال عبد الرحمن بن الأسود: كنت أشارك عبد الرحمن بن يزيد في الزَّرْع، وعَامَلْ عمرَ النَّاسَ عَلَى إِنْ جَاءَ [٤٢٧ ب] عمر بالبَذْرِ مِنْ عَنْدِه فله الشَّطْرُ، وإن جاؤوا بالبَذْرِ فلهم كذا، وقال الحسن: لا بأس أن تكون الأرض لأحدهما فِي فِقَانِ جَمِيعاً، فما خرج فهو بينهما، ورأى ذلك الزُّهْرِيُّ، وقال الحسن: لا بأس أن يُجْتَنِي القُطْنُ عَلَى النُّصْفِ، وقال إبراهيم وابن سيرين وعطاء والحكم والزُّهْرِيُّ وقتادة: لا بأس أن يُعْطِي التَّوْبَ بِالثُّلُثِ وَالرُّبُعِ^(٢) ونحوه، وقال معمر: لا بأس أن تكون الماشية على الثُّلُثِ وَالرُّبُعِ إِلَى أَجْلِ مُسَمَّىٍ.

حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا أنس بن عياض، عن عبيد الله، عن نافع: أنَّ عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَلَ خَيْرَ بَشَرٍ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِنْ ثَمَرٍ أَوْ زَرْعٍ... الحديث^(٣).

قال الحافظ: «هذا الحديث هو عمدة من أجاز المزارعة والمُخابرة لتقرير النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِذَلِكَ، واستمراره على عهد أبي بكر إلى أن أجلًا لهم عمر،

(١) بداية المجتهد ٢٣٢ / ٢.

(٢) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: «أو الربع».

(٣) البخاري (٢٣٢٨).



واستدل به على جواز المُساقاة للنخل^(١) والكرم، وجميع الشجر الذي من شأنه أن يثمر بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمرة، وبه قال الجمهور^(٢)^(٣).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا لم يشترط السنين في المزارعة)^(٤).

قال الحافظ: «ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور في الباب قبله^(٥)، ووجه ما ترجم به: الإشارة إلى أنه لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث مقيداً بسنين معلومة، وقد ترجم له بعد أبواب: إذا قال رب الأرض: أفرك ما أفرك الله، ولم يذكر أجالاً معلوماً، فهما على تراضيهما.

وفيه دليل على جواز دفع النخل مُساقاة والأرض مزارعة من غير ذكر سنين معلومة، فيكون للملك أن يُخرج العامل متى شاء، وقد أجاز ذلك من أجاز المخابرة والمزارعة.

وقال أبو ثور: إذا أطلقا حُمَّلَ على سنة واحدة [١٤٢٨].

وعن مالك^(٦): إذا قال: سَقَيْتُك كل سنة بكتها، جاز، ولو لم يذكر أمداً، وحمل قصة خير على ذلك، واتفقوا على أن الكري لا يجوز إلا بأجل

(١) كذا في الأصل، وفي الفتح: «في النخل».

(٢) الشرح الصغير ٢٥٦-٢٥٧، وحاشية الدسوقي ٣٥٩/٣ . وشرح منتهى الإرادات ٣/٩-٥، وكشف القناع ٦٠١-٦٠٠ .

(٣) فتح الباري ٥/١٣ .

(٤) فتح الباري ٥/١٣ ، في ترجمة الحديث (٢٣٢٩).

(٥) البخاري (٢٣٢٩).

(٦) الشرح الصغير ٢٥٩/٢، وحاشية الدسوقي ٣٥٤ .



مَعْلُومٌ^(١)، وَهُوَ مِنَ الْعَقُودِ الْلَّازِمَةِ»^(٢).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: ما يُكَرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارِعَةِ).

وذكر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه قال: كنَا أَكْثَرَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ حَقْلًا، وَكَانَ أَحَدُنَا يُكْرِي أَرْضَهُ، فَيَقُولُ: هَذِهِ الْقَطْعَةُ لِي وَهَذِهِ لَكُ، فَرُبِّمَا أَخْرَجْتَ ذَهَبَ وَلَمْ تُخْرِجْ ذَهَبًا، فَنَهَا مَنِ الْبَيْتِ عليه السلام^(٣).

قال الحافظ: «قوله: (باب: ما يُكَرَهُ مِنَ الشُّرُوطِ فِي الْمَزَارِعَةِ)، أَشَارَ بِهَذِهِ التَّرْجِمَةِ إِلَى حَمْلِ النَّهْيِ فِي حَدِيثِ رَافِعٍ عَلَى مَا إِذَا تَضَمَّنَ الْعَدُ شَرْطاً فِيهِ جَهَالَةً، أَوْ يُؤَدِّي إِلَى غَرَرٍ»^(٤).

وقال في «الاختيارات»: «وَلَوْ دَفَعَ أَرْضَهُ إِلَى آخَرٍ يَغْرِسُهَا بِجَزِئٍ مِنَ الْغَرَاسِ صَحَّ كَالْمَزَارِعَةِ، وَاخْتَارَهُ أَبُو حَفْصِ الْعُكْبَرِيُّ وَالْقَاضِيُّ فِي تَعْلِيقِهِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ مُذَهِّبُ أَحْمَدٍ^(٥)، وَلَوْ كَانَتِ الْأَرْضُ مَغْرُوسَةً فَعَامَلَهُ بِجَزِئٍ مِنَ غَرَاسِهَا صَحَّ، وَلِلْحَاكِمِ الْحُكْمُ بِلِزَوْمِهَا فِي مَحْلِ النِّزَاعِ فَقَطُّ، وَالْحُكْمُ لِهِ مِنْ جَهَةِ عَرْضِ الْمِثْلِ وَلَوْ لَمْ تَقُمْ بِهِ بَيِّنَةٌ؛ لَأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وإن غارسه على أن رب الأرض تكون له دراهم مسممة إلى حين إثمار الشجر، فإذا أثمرت كانا شريكين في الثمر، قال أبو العباس: فهذه

(١) فتح القدير ٧/١٤٨-١٥٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٥-٦. والشرح الصغير ٢/٢٦٣.
وحاشية الدسوقي ٤/٢. وتحفة المحتاج ٦/١٤١-١٤٢، ونهاية المحتاج ٥/٢٧٩-٢٨٠.
وشرح منتهي الإرادات ٤/٨، وكشف النقاع ٩/٣٣-٣٤.

(٢) فتح الباري ٥/١٤.

(٣) البخاري (٢٢٣٢).

(٤) فتح الباري ٥/١٥.

(٥) الإنصال مع المقعن والشرح الكبير ١٤/١٩٥-١٩٦.



لا أعرفها مُنقوله، وقد يقال : هذا لا يجوز كما إذا اشترط شيئاً مُقدّراً ، فإنه قد لا يحصل إلا ذلك المشروط فيبقى الآخر لا شيء له ، لكن الأظاهر : أن هذا ليس بمحرّم .

وإذا لم يقم الغارس بما شرط عليه كان رب الأرض الفسخ ، فإذا فسخ العامل ، أو كانت فاسدة فلرب الأرض أن يتملّك نصيب الغارس إذا لم يتفقا على القلع [٤٢٨ب] ، وإذا ترك العامل العمل حتى فسد الثمر فينبغي أن يجب عليه ضمان نصيب المالك .

والمزارعة أحلى من الإجارة؛ لاشتراكهما في المعنّم والمغنم ، ولا يشترط كون البذر من رب الأرض ، وهو رواية عن أحمد^(١) اختارها طائفة من أصحابه ، ولو كان من إنسان الأرض ، ومن ثان العمل ، ومن ثالث البذر ، ومن رابع البقر صَحَّ ، وهو رواية عن أحمد^(٢) ، وإذا نبت الزرع من الحب المشترك قسم الزرع على قدر منفعة الأرض والحب في أصح القولين .

وإن شرط صاحب البذر أن يأخذ مثل بذره ويقتسمان الباقي جاز بالمضاربة ، وكاقتسامهما ما يبقى بعد الْكُلْف ، ويتبع في الْكُلْف السلطانية العُرف ما لم يكن شرط .

وإذا فسدت المزارعة ، أو المساقاة ، أو المضاربة استحق العامل نصيب المثل ، وهو ما جرت العادة في مِثله لا أجرة المثل^(٣) انتهى ملخصاً .

(١) الإنصاف مع المعنّم والشرح الكبير ٢٤١/١٤ .

(٢) الإنصاف مع المعنّم والشرح الكبير ٢٤٤-٢٤٥/١٤ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٤٨-١٥١ .



باب الإجارة

الموضع الرابع والتسعون بعد المئة:

قوله : (وهي عقد على منفعة مبادحة معلومة من عين معينة ، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة ، أو عمل معلوم ، بعوض معلوم ، وتصح بثلاثة شروط . . .) إلى آخره^(١) .

قال في «الإفصاح» : «واتفقوا على أن الإجارة من العقود الجائزة الشرعية^(٢) ، وهي تملك المنافع بالعوض ، وأن من شرط صحتها : أن تكون المنفعة والعوض معلومين^(٣) .

ثم اختلفوا هل تملك الأجرة بنفس العقد؟

فقال أبو حنيفة^(٤) : لا تملك بالعقد ، وتحبب في آخر كل يوم بقسطه من الأجرة.

(١) الروض المربع ص ٣٠٣ .

(٢) فتح القدير ١٤٧/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٣-٤ . والشرح الصغير ٢/٢٦٣-٢٦٤ . وحاشية الدسوقي ٤/٢-٣ . وتحفة المحتاج ٦/١٢١-١٢٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٢٦١-٢٦٢ . وشرح متهى الإرادات ٤/٤ ، وكشاف القناع ٩/٣١ .

(٣) فتح القدير ١٤٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٥ . والشرح الصغير ٢/٢٦٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٩-٢٠ . وتحفة المحتاج ٦/١٢٧ و ٦/١٤١-١٤٢ ، ونهاية المحتاج ٩/٢٦٦ و ٢٧٩-٢٨٠ . وشرح متهى الإرادات ٤/٤ ، وكشاف القناع ٩/٣٣ .

. ٤٠

(٤) فتح القدير ٧/١٥٢ و ١٥٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦/١٠ و ١٤ .



وقال مالك^(١): لا تُملك المطالبة إلا يوماً [٤٢٩] بيوم، فاما الأجرة فقد ملكت بالعقد.

وقال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣): تملك الأجرة بنفس العقد، وتستحق بالتسليم وتستقر بمضي المدة^(٤)...

إلى أن قال : «واختلفوا فيما إذا حَوَّلَ المالك المستأجر في أثناء الشهر: فقالوا: له أجرة ما سكن، إلا أحمد^(٥)، فإنه قال: لا أجرة له، وكذلك قال: إن تحَوَّل الساكن لم يكن له أن يَسْتَرِدَّ أجرة ما بقي، فإن أخرجه يد غالبة كان عليه [أجرة] ما سكن.

واختلفوا في العين المستأجرة هل يجوز لمالكها بيعها؟

فقال أبو حنيفة^(٦): لا تُباع إلا برضاء المستأجر، أو يكون عليه دين يحبسه الحاكم عليه فيبيعها في دينه.

وقال مالك^(٧) وأحمد^(٨): يجوز بيعها من المستأجر وغيره، ويسلمها

(١) الشرح الصغير ٢/٢٦٦-٢٦٧، وحاشية الدسوقي ٤/٣-٤.

(٢) تحفة المحتاج ٦/١٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٢٦٥.

(٣) شرح متنهى الإرادات ٤/٤، ٧٣-٧٢، وكشاف القناع ٩/١٤٣-١٤٥.

(٤) الإفصاح ٢/٢٩٧-٢٩٩.

(٥) شرح متنهى الإرادات ٤/٤، ٥٢، وكشاف القناع ٩/١١٥.

(٦) المبسوط ٢٣/١٥٣-١٥٤.

(٧) حاشية الدسوقي ٢/٤٨٧، وشرح مختصر خليل للخرشي ٤/١٦٠.

(٨) شرح متنهى الإرادات ٤/٤، ٦٣، وكشاف القناع ٩/١٢٧.



المشتري إذا كان غير المستأجر بعد انقضاء مدة الإجارة، وعن الشافعي قولهان^(١)^(٢).

وقال في «المقنع»: «والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها، وإن بدا له قبل تضيي المدة فعليه الأجرة، وإن حوله المالك قبل تضييها لم يكن له أجرة لما سكن، نص عليه^(٣)، ويحتمل أن له من الأجرة بقسطه، وإن هرب الأجير حتى انقضت المدة افسخت الإجارة، وإن كانت على عمل خير المستأجر بين الفسخ والصبر، وإن هرب الجمال أو مات وترك الجمال أنفق عليها الحاكم من مال الجمال، أو أذن للمستأجر في النفقة عليها، فإذا انقضت الإجارة باعها الحاكم ووفى المُنفق وحفظ باقي ثمنها لصاحبها^(٤).

قال في «الحاشية»: «قوله: وإن حوله المالك... إلى آخره، هذا المذهب^(٥)؛ لأنه لم يُسلم إليه ما تناوله عقد الإجارة، فلم يستحق شيئاً، كما لو استأجره لحمل كتاب إلى بلد فحمله بعض الطريق، ويحتمل: أن له من الأجرة بقسطه، وهو قول أكثر الفقهاء [٤٢٩ ب]؛ لأنه استوفى ملك غيره على وجه المعاوضة فلزمته عوضه، كالمبيع إذا استوفى بعضه ومنعه المالك بقيته.

(١) تحفة المحتاج ١٩٩/٦، ونهاية المحتاج ٣٢٨/٥.

(٢) الإفصاح ٣٠٢/٢ - ٣٠٣.

(٣) شرح متنى الإرادات ٥٢/٤، وكشاف القناع ١١٥/٩.

(٤) المقنع ٢١١/٢ - ٢١٣.

(٥) شرح متنى الإرادات ٥٢/٤، وكشاف القناع ١١٥/٩.



فائدة: وكذا الحكم لو امتنع الأجير من العمل، قاله في «التلخيص»، قال في «الشرح»^(١): وكل موضع امتنع الأجير من العمل فيه، أو منع المؤجر المستأجر من الانتفاع إذا كان بعد عمل البعض فلا أجرا له فيه على ما سبق»^(٢) انتهى.

وقال الشوكاني: «كتاب الإجارة: تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي، وتكون الأجرة معلومة عند الاستئجار، فإن لم تكن كذلك استحق الأجير مقدار عمله عند أهل ذلك العمل...»

إلى أن قال: ومن أفسد ما استؤجر عليه، أو أتلف ما استأجره ضمن»^(٣).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: من عمل لغيره عملاً فما له عليه؟

الجواب: لا يخلو من أحوال: إما أن يكون متبرعاً بعمله، فهذا ليس له شيء عليه، وإنما هو محسن، وإن كان عمل له بعوض، فإن كان محدود العمل ملزماً به العامل فأجازه يجب المسمى إذا عمل له العمل، وهو عقد لازم من الطرفين، وإن كان العمل غير محدود، أو محدوداً غير ملزم به العامل فهو جعالة، إذا حصل له العمل صار بمنزلة الإجارة في وجوب إيفاء

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤٣٩/١٤ .

(٢) حاشية المقنع ٢١٢-٢١١، وانظر: الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٣٩/١٤ .

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٢٧٤ .



الأُجْرَة، وقبل ذلك يكون العقد جائزًا من الطرفين، وإن كان بإذنه من غير أجرة ولا جَعَالَة فله أُجْرَة المِثْل خصوصاً إذا كان مُسْتَعْداً لِذَلِك، كالحَمَّال والحمامي، وصاحب سفينة والبنا ونحوه، وهذا أيضاً حُكْمُه كالإِجَارَة.

والفرق بين الإِجَارَة والجَعَالَة من وجوه:

أحدها: أن الإِجَارَة عقد لازم والجَعَالَة عقد جائز.

ثانيها: أن الإِجَارَة لابد أن يكون العمل معلوماً كالعوض، والجَعَالَة قد يكون معلوماً كـ: مَنْ بَنَى لِي هَذَا الْبَيْت فَلَهُ كَذَا، وقد يكون مجهولاً كـ: مَنْ رَدَ لِقَطْتِي فَلَهُ كَذَا.

ثالثها: الإِجَارَة تكون مع مُعَيْنٍ والجَعَالَة تكون مع مُعَيْنٍ وغير مُعَيْنٍ.

رابعها: الجَعَالَة أوسع من الإِجَارَة، ولهذا تجوز على أعمال القرُب كالأدان والإمامنة وتعليم القرآن ونحوها بخلاف الإِجَارَة.

خامسها: الجَعَالَة لا يستحق العِوَض حتى يعمل جميع العمل.

وأما الإِجَارَة ففيها تفصيل يرجع إلى أنه إن لم يكمل الأجير ما عليه، فإن كان بسببه ولا عنده له فلا شيء له، وإن كان التعذر من جهة المؤجر فعليه جميع الأُجْرَة.

وإن كان بغير فعلهما وجب من الأُجْرَة بقدر ما استوفى.

وإن كان عمله بغير أُجْرَة لفظية ولا عُرفية ولا جَعَالَة بإذنه، أو غير إذنه فلا شيء له إلا في تخليص ماله من مهلكة فله أُجْرَة المِثْل.



وإن كان العمل الذي عمل لغيره أداء واجب عنه، وقد نوى الرجوع فإنه يرجع عليه»^(١).

وقال البخاري: «باب: الإجارة من العصر إلى الليل».

وذكر حديث أبي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (مَثَلُ الْمُسْلِمِينَ وَالْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يَعْمَلُونَ لَهُ عَمَلاً يَوْمًا إِلَى اللَّيلِ عَلَى أَجْرٍ مَعْلُومٍ، فَعَمِلُوا لَهُ إِلَى نَصْفِ النَّهَارِ، فَقَالُوا: لَا حَاجَةُ لَنَا إِلَى أَجْرِكُ الَّذِي شَرَطْتَ لَنَا، وَمَا عَمِلْنَا بِاطْلَ، فَقَالَ لَهُمْ: لَا تَفْعَلُوا، أَكْمِلُوهُ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، وَخُذُوهُ أَجْرَكُمْ كَامِلًا، فَأَبْوَا وَتَرَكُوا، وَاسْتَأْجَرُوا آخَرِينَ بَعْدِهِمْ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوهُ بَقِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا وَلَكُمُ الَّذِي شَرَطْتُ لَهُمْ مِنَ الْأَجْرِ، فَعَمِلُوهُ حَتَّى إِذَا كَانَ حِينَ صَلَاةِ الْعُصْرِ قَالُوا لَكَ: مَا عَمِلْنَا بِاطْلَ، وَلَكَ الْأَجْرُ الَّذِي جَعَلْتَ لَنَا فِيهِ، فَقَالَ لَهُمْ: أَكْمِلُوهُ بَقِيَّةَ عَمَلِكُمْ، فَإِنَّ مَا بَقَى مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرُ فَأَبْوَا، وَاسْتَأْجَرُوا قَوْمًا أَنْ يَعْمَلُوا لَهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ، فَعَمِلُوهُ بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ حَتَّى غَابَتِ الشَّمْسُ، وَاسْتَكْمَلُوا أَجْرَ الْفَرِيقَيْنِ كِلَيْهِمَا، فَذَلِكَ مَثَلُهُمْ وَمَثَلُ مَا قِيلُوا مِنْ هَذَا النُّورِ»^(٢).

وقال البخاري أيضاً: «باب: أجر السمسرة».

ولم يَرَ ابْنُ سِيرِينَ وَعَطَاءَ وَإِبْرَاهِيمَ وَالْحَسَنَ بِأَجْرِ السُّمْسَارِ بِأَسَأَ.

وقال ابن عباس: لا بأس أن يقول: بعْ هذا الثوب فما زاد على كذا وكذا فهو لك.

(١) الإرشاد ص ٥١٥-٥١٦.

(٢) رواه البخاري (٢٢٧١).

وقال ابن سيرين : إذا قال : بِعْهُ بِكَذَا فَمَا كَانَ مِنْ رِبْحٍ فَهُوَ لَكَ ، أَوْ بَيْنِي
وَبَيْنَكَ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ . وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : (الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شَرْوَطِهِمْ) ^(١) ^(٢) .

وقال البخاري أيضاً : «(باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما)».

وقال ابن سيرين : ليس لأهله أن يُخْرِجُوهُ إِلَى تِمامِ الْأَجْلِ ، وَقَالَ الْحَكَمُ
وَالْحَسْنُ وَإِيَّاسُ بْنُ مَعَاوِيَةَ : ثُمَّضَى الإِجَارَةُ إِلَى أَجْلِهَا ، وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ :
أَعْطَى النَّبِيُّ ﷺ خَيْرَ الْشَّطَرِ ، فَكَانَ ذَلِكَ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ
وَصَدِرَّاً مِنْ خَلَافَةِ عُمَرٍ ، وَلَمْ يُذْكُرْ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعُمَرَ جَدَّاً لِلْإِجَارَةِ بَعْدَ مَا
قِبَضَ النَّبِيُّ ﷺ ^(٣) .

قال الحافظ : «قوله : (باب : إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما) ، أي :
هل تُفسِّخُ الإِجَارَةَ أَمْ لَا ؟ والجمهور ^(٤) على عدم الفسخ» ^(٥) .

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : «وَسُئِلَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسْنٍ : إِذَا تَرَكَ الْأَجِيرُ شَيْئاً مِمَّا التَّزَمَ بِهِ . . . إِلَى آخِرِهِ .

فَأَجَابَ : أَمَا مَسَأْلَةُ الْأَجِيرِ فَمَا التَّزَمَهُ لِصَاحِبِ النَّخْلِ ، فَإِنْ قَامَ بِهِ كُلُّهُ فَلَهُ
أَجْرَةُ الْمِثْلِ ، فَإِنْ تَرَكَ شَيْئاً مِمَّا التَّزَمَهُ نَقْصٌ مِنَ الْأَجْرِ بِحَسْبِ ذَلِكَ ، وَلَكِنْ
هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى نَظَرٍ مِنْ لَهُ مَعْرِفَةٍ بِهَذِهِ الْأُمُورِ ، وَيَتَحَرَّ فِيهَا الْعَدْلُ مِنْ

(١) تقدم تخریجه ٣٧ / ٥ .

(٢) البخاري قبل الحديث (٢٢٧٤).

(٣) البخاري قبل الحديث (٢٢٨٥).

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٣ . وتحفة المحتاج ٦/١٨٧-١٨٨ .
ونهاية المحتاج ٥/٣١٧ . وشرح متنه الإرادات ٤/٥٦ ، وكشاف القناع ٩/١٢٢ .

(٥) فتح الباري ٤/٤٦٢ .



الجانبين لصعوبتها . . . وأجاب الشيخ عبد الله أبا بطين : وأما الأجير إذا مات قبل تمام عمله ، فللعلماء من أصحابنا وغيرهم في هذه المسألة ثلاثة أقوال :

أحدهما : لا يستحق شيئاً .

والثاني : يستحق بقسطه .

والثالث : إن ترك العمل لعذر شرعي يستحق وإلا فلا»^(١) [٤٣٠ ب].

* * *

(١) الدرر السنية ٦/٣٦٣-٣٦٤ .



الموضع الخامس والتسعون بعد المئة :

قوله: (ولا تصح الإجارة على عَمَلٍ يَخْتَصُّ أَنْ يَكُونَ فَاعِلُهُ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَةِ، أي: مُسْلِمًا كالحج والأذان وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال: كونها فُرْبةً إِلَى اللَّهِ تَعَالَى فلَمْ يَجُزْ أَخْذُ الْأَجْرَةِ عَلَيْهَا، كَمَا لَوْ اسْتَأْجَرَ قَوْمًا يُصْلُّونَ خَلْفَهُ، وَيَحْرُوزُ أَخْذَ رِزْقِهِ عَلَى ذَلِكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَجَعَالَهُ أَخْذَ بِلَا شَرْطٍ) ^(١).

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيأخذ الأجرة على القرب كتعليم القرآن والحج والأذان والإمامنة»:

فقال أبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣): لا يجوز ذلك.

وقال مالك^(٤): يجوز ذلك في تعليم القرآن والحج والأذان، فأماما الإمامة فإن أفردها وحدتها لم يجز لهأخذ الأجرة عليها، وإن جمعها مع الأذان جاز، وكانت الأجرة على الأذان لا على الصلاة.

وقال الشافعي^(٥): يجوز في تعليم القرآن والحج، فأماما الإمامة في الفروض فلا يجوز فيها ذلك، ولا أصحابه في جواز ذلك في التراويف وجهان^(٦)،

(١) الروض المرريع ص ٣٠٦ .

(٢) فتح القدير ٧/١٧٩-١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٥-٣٦ .

(٣) شرح منتهى الإرادات ٤/٤١-٤٢، وكشاف القناع ٩/٩٠ .

(٤) الشرح الصغير ١/٩٤ و ٢/٢٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٦-١٧ .

(٥) تحفة المحتاج ٦/١٥٦-١٥٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٩١-٢٩٣ .

(٦) تحفة المحتاج ٦/١٥٦-١٥٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٩١-٢٩٣ .



وفي الأذان ثلاثة أوجه^(١)^(٢).

وقال البخاري: «باب: ما يعطى في الرُّقْيَة على أحياء العرب بفاتحة الكتاب».

وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: (أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ).

وقال الشعبي: لا يشترط المعلم إلا أن يعطى شيئاً فليقبله، وقال الحكم: لم أسمع أحداً كره أجر المعلم، وأعطى الحسن دراهم عشرة، ولم ير ابن سيرين بأجر القسام بأساً، وقال: كان يُقَاتَلُ: السُّخت: الرُّسُوة في الحكم، وكانوا يعطون على الخُرُص، وذكر حديث أبي سعيد^(٣).

قال الحافظ: «وقد اعترض على المصنف: بأن الحكم لا يختلف باختلاف الأمكنة، ولا باختلاف الأجناس، وتقييده في الترجمة بأحياء العرب يشعر بمحضه فيه».

ويمكن الجواب: بأنه ترجم بالواقع، ولم يتعرض لنفي غيره [٤٣١]، وقد ترجم عليه في الطب: الشروط في الرُّقْيَة بقطع من الغنم، ولم يقيده بشيء، وترجم فيه أيضاً: الرُّقْيَة بفاتحة الكتاب. قوله: (وقال ابن عباس، عن النبي ﷺ: أَحَقُّ مَا أَخْذَتُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا كِتَابُ اللَّهِ)، هذا طرف من حديث وَصَلَهُ الْمُؤْلِفُ كتبه في الطب^(٤)، واستدل به للجمهور^(٥) في جواز أخذ

(١) المهدب ١/٨٧.

(٢) الإصلاح ٢/٦٣٠-٣٠٨.

(٣) البخاري (٢٢٧٦).

(٤) البخاري (٥٧٣٧).

(٥) الفواكه الدواني ٢/١٦٤، وحاشية الدسوقي ٤/١٦-١٧. وتحفة المحتاج ٦/١٥٦-١٥٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٩١-٢٩٣.



الأجرة على تعليم القرآن.

وَخَالِفُ الْحَنْفِيَّةَ^(١) فَمَنْعُوهُ فِي التَّعْلِيمِ وَأَجَازُوهُ فِي الرُّقَى كَالدَّوَاءِ، قَالُوا: لَا نَعْلِمُ الْقُرْآنَ عِبَادَةً وَالْأَجْرُ فِيهِ عَلَى اللَّهِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي الرُّقَى، إِلَّا أَنَّهُمْ أَجَازُوهُ فِيهَا لِهَذَا الْخَبْرِ.

وَحَمِلُ بَعْضُهُمُ الْأَجْرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى الثَّوَابِ، وَسِياقُ الْقَصَّةِ الَّتِي فِي الْحَدِيثِ يَأْبِي هَذَا التَّأْوِيلُ، وَأَدَّعَى بَعْضُهُمْ نَسْخَهُ بِالْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الْوَعِيدِ عَلَى أَخْذِ الْأَجْرَةِ عَلَى تَعْلِيمِ الْقُرْآنِ، وَقَدْ رَوَاهَا أَبُو دَاوُدَ^(٢) وَغَيْرُهُ.

(١) فتح القدير ١٧٩/٧ - ١٨٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٣٥ - ٣٦.

(٢) ٣٤١٦). وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا أَبْنَ ماجه (٢١٥٧)، وَأَحْمَدٌ ٥/٣١٥، وَالحاكِمُ ٢/٤١، والبيهقي ٦/١٢٥، مِنْ طَرِيقِ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ الْأَسْوَدِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، قَالَ: عَلِمْتُ نَاسًا مِنْ أَهْلِ الصُّفَةِ الْكِتَابَ وَالْقُرْآنَ، فَأَهْدَى إِلَيَّ رَجُلٌ مِنْهُمْ قَوْسًا، فَقُلْتُ: لَيْسَ بِمَالٍ، وَأَرْمَى عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى، لَا تَيْنَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا سُؤْلَةَ، فَأَتَيْتَهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَجُلٌ أَهْدَى إِلَيَّ قَوْسًا مِنْ كُنْتَ أَعْلَمُ بِالْكِتَابِ وَالْقُرْآنِ وَلَيْسَ بِمَالٍ وَأَرْمَى عَنْهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ قَالَ: «إِنْ كُنْتَ تَحْبُّ أَنْ تَطْوِقَ طَوْقًا مِنْ نَارٍ فَاقْبِلْهَا».

قَالَ أَبْنُ حَمْرَرَ في التَّلْخِيصِ الْحَيْرَ ٢/٢١٨: مُغِيرَةَ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَاسْتَنْكَرَ أَحْمَدَ حَدِيثَهُ، وَنَاقَصَ الْحَاكِمَ فَصَحَحَ حَدِيثَهُ فِي الْمُسْتَدْرِكِ، وَاتَّهَمَهُ بِهِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، فَقَالَ: يُقَالُ إِنَّهُ حَدَثٌ عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ بِحَدِيثِ مَوْضِعٍ.

وَقَالَ فِي الْدَّرَایَةِ: ١٨٨/٢: إِسْتَادُهُ ضَعِيفٌ.

وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٤١٧)، وَأَحْمَدٌ ٥/٣٢٤، وَالْحَاكِمُ ٣/٣٥٦، والبيهقي ٦/١٢٥، مِنْ طَرِيقِ بَشَرِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ، عَنْ جَنَادَةَ بْنِ أَبِي أَمِيَّةَ، عَنْ عَبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، بِهِ.

قَالَ أَبْنُ حَمْرَرَ في الْدَّرَایَةِ: ١٨٨/٢: إِنَّهُ أَقْوَى مِنَ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ.

قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ عَلَى عَبَادَةَ بْنِ نُسَيْرٍ كَمَا تَرَى، وَحَدِيثِ أَبْنِ عَبَاسٍ وَأَبِي سَعِيدٍ [فِي قِرَاءَةِ الْفَاتِحةِ عَلَى الْلَّدِيعِ] أَصْحَحُ إِسْنَادًا مِنْهُ.



وَتُعْقِبُ : بأنه إثبات للنسخ بالاحتمال ، وهو مردود ، وبأن الأحاديث ليس فيها تصريح بالمنع على الإطلاق بل هي وقائع أحوال محتملة للتأويل ؛ لتوافق الأحاديث الصحيحة كحديثي الباب ، وبأن الأحاديث المذكورة ليس فيها ما تقول به الحجة فلا تعارض الأحاديث الصحيحة ، وسيكون لنا عودة إلى البحث في ذلك في كتاب النكاح في باب التزويف على تعليم القرآن^(١) .

وقال في «الاختيارات» : «ولَا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت ؛ لأنه لم يُنقل عن أحدٍ من الأئمة إذن في ذلك ، وقد قال العلماء : إن القارئ إذا قرأ لأجل المال فلا ثواب له ، فائي شيء يُهدي إلى الميت ، وإنما يصل إلى الميت العمل الصالح ، والاستئجار على مجرد التلاوة لم يقل به أحدٌ من الأئمة ، وإنما تنازعوا في الاستئجار على التعليم .

ولا بأس بجوازأخذ الأجرة على الرفقة ، ونصّ عليه أحمد^(٢) ، والمستحب : أن يأخذ الحاج عن غيره ليحتج لا أن يحتج ليأخذ [٤٣١ ب] ، فمن أحب إبرار الميت ، أو رؤية المشاعر فيأخذ ليحتج ، ومثله كل رزق أخذ على عمل صالح ، ففرق بين من يقصد الدين ، والدنيا وسليته وعكسه .

... إلى أن قال : وأما ما يؤخذ من بيت المال فليس عوضاً وأجرة ، بل رزق للإعانة على الطاعة ، فمن عمل منهم لله أثيب ، وما يأخذه رزق للإعانة على الطاعة ، وكذلك المال الموقوف على أعمال البر والموصى به والمنذور ، كذلك ليس كالأجرة والجعل في الإجارة والجعالة الخاصة^(٣) .

(١) فتح الباري ٤/٤٥٣-٤٥٤ .

(٢) شرح متهى الإرادات ٤/٤٤٢-٤١ ، وكشاف القناع ٩/٩٢-٩٣ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٥٢-١٥٣ .



باب السباق

الموضع السادس والتسعون بعد المئة:

قوله: (يصح، أي: يجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق، ولا تصح، أي: لا تجوز المسابقة بعوضٍ إلا في إيلٍ وخيل وسهام...) إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: «وأتفقوا على أن السباق والرمي مَشروعان، ويجوزان على العَوْضِ.

وأتفقوا على أن السباق بالنَّصْلِ والخُفِّ والحَافِرِ جائز^(٢).

وأختلفوا في المسابقة على الأقدام بعوضٍ:

فقال أبو حنيفة: يجوز^(٣).

وقال مالك^(٤) وأحمد^(٥): لا يجوز.

(١) الروض المربيع ص ٣١٠.

(٢) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٦ . والشرح الصغير ٣٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٢ . وتحفة المحتاج ٣٩٧/٩، ونهاية المحتاج ٣٩٨/٩ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤، ٨١-٨٠، وكشاف القناع ١٦٤-١٦٥/٨ .

(٣) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٢٦-٤٢٥/٦ .

(٤) الشرح الصغير ٣٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٢ .

(٥) شرح متنه الإرادات ٤/٤، ٨١-٨٠، ١٦١-١٦٢/٩ .



وعن الشافعي^(١) كالمذهبين.

فإن كانت المسابقة على الأقدام بغير عوضٍ فهي جائزة إجماعاً^(٢).

وأتفقوا على أن اللعب بالتنزد حرام، وأنه تردد به الشهادة^(٣).

وأتفقوا على أن اللعب بالشطرنج حرام^(٤)، إلا ما يروى عن الشافعي^(٥) في إياحته، فإنه بلغني عنه أنه قال: إذا منعوا صلاتهم من النساء، وأموالهم من النساء، وألسنتهم من الهذيان رجوت أن يكون مداعبة بين الإخوان^(٦).

وقال في «المقنع»: «ولا يجوز بعوضٍ إلا في الخيل والإبل والسيام بشروط خمسة:

أحدها: تعيين المركوب والرماء...».

(١) المذهب ٥٤١/١، وتحفة المحتاج ٩/٣٩٩، ونهاية المحتاج ٨/١٦٥-١٦٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٨٠٥ . والشرح الصغير ١/٣٧٣ ، وحاشية الدسوقي ٢/٢١٠ . وتحفة المحتاج ٩/٣٩٨ ، ونهاية المحتاج ٨/١٦٥-١٦٦ . وشرح متنه الإرادات ٤/٨١-٨٠ ، وكشاف القناع ٩/١٥٥ .

(٣) فتح الcedir ٦/٣٨-٣٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٥١١ . والشرح الصغير ٢/٣٤٨-٣٤٩ . وحاشية الدسوقي ٤/٤ و١٦٦ . وتحفة المحتاج ١٠/١٢٥-٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٥ . وشرح متنه الإرادات ٦/٦٦٧ ، وكشاف القناع ١٥/٢٩٩ .

(٤) فتح الcedir ٦/٣٨-٣٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٥١١-٥١٢ . والشرح الصغير ٢/٣٤٩ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤١٦٧ . وشرح متنه الإرادات ٦/٦٦٧ ، وكشاف القناع ١٥/٢٩٩ .

(٥) تحفة المحتاج ١٠/٢١٦-٢١٥ ، ونهاية المحتاج ٨/٢٩٥ .

(٦) الإصلاح ٢/٣١٨-٣١٩ (ط السعيدية).



إلى أن قال : الخامس : الخروج عن شبه القمار بآلا يخرج جميعهم ، فإن كان الجُعلُ من الإمام [٤٣٢] ، أو أحدٍ غيرهما ، أو من أحدهما على أن من سبق أخيه جاز ، فإن جاءَ معاً فلا شيء لهما ، فإن سبق المخرج أحرز سبقة ولم يأخذ من الآخر شيئاً ، وإن سبق الآخر أحرز سبقة صاحبه ، فإن أخرجا معاً لم يجز إلا أن يدخلان بينهما محللاً يكافئ فرسه فرسيهما ، أو بغيره بغيريهما ، أو رمييه رميهم ، فإن سبقيهما أحرز سبقيهما ، وإن سبقاه أحرزا سبقيهما ولم يأخذا منه شيئاً ، وإن سبق أحدهما أحرز السبقيين ، وإن سبق معه المحلل فسبق الآخر بينهما ، ومن ^(١) قال : المُخْرِج من سبق فله عشرة ، ومن صلّى فله كذلك لم يصح إذا كانا اثنين ، ومن ^(٢) قال : ومن صلّى فله خمسة ، صح ، وإن شرطاً أن السابق يطعم السابق أصحابه وغيرهم لم يصح الشرط ، وفي صحة المسابقة وجهان ^(٣) ^(٤) .

قال الشيخ ابن سعدي :

«سؤال : ما أحكام المغالبات وأخذ العوض فيها؟

الجواب : المغالبات بالنسبة إلىأخذ العوض ثلاثة أقسام :

قسم يجوز بلا عوضٍ ولا يجوز بعوض ، وهذا الأصل وهو الأغلب ، فدخل في هذا المسابقة على الأقدام والسفن والمزاريق والمصارعة ،

(١) كذا في الأصل ، وفي المقنع : « وإن » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي المقنع : « وإن » .

(٣) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٢٧-٢٩ ، وشرح منتهي الإرادات ٤/٨٧ ، وكشاف القناع ٩/١٧٠ .

(٤) المقنع ٢/٢٢١-٢٢٣ .



ومعرفة الأسد الأقوى في غير ما فيه تهلكة، فهذا إن كان بغير عوضٍ جاز؛
لعدم محذور المقامرة، ولأنه مباح في نفسه.

القسم الثاني: لا يجوز بعوض ولا غير عوض وذلك كالشطرنج والند
وكل مغالبة ألهت عن واجب أو أدخلت في محرم، والحكمة فيها ظاهرة
لكونها تعين على الإثم والعدوان.

والثالث: بالعكس، يجوز بعوضٍ وبغير عوضٍ، هو المسابقة والمغالبة
بين السهام والإبل والخيل؛ لتصريح الحديث المُبِيْح لذلك في قوله ﷺ: (لا
سبق إلا في نضلٍ أو حافرٍ)^(١).

والمراد: أخذ العوض؛ لأن المغالبات العوضية داخلة في الميسير
والقمار فلذلك مُنعت، وهذه الثلاثة مُسْتَثناة؛ لأن مصلحتها وإنعانتها على
الاستعداد للجهاد وتقوية المسلمين أرجح من مضرّتها، ولكن
الأصحاب^(٢) اشترطوا فيها محللاً لا يعطي شيئاً إذا كان المحلل^(٣) من
الطرفين لأجل أن تخرج عن شبه القمار.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٧٤)، والترمذى (١٧٠٠)، والنسائي (٣٥٨٥)، وأحمد
٤٧٤/٢، من طريق ابن أبي ذئب، عن نافع بن أبي نافع مولى أبي أحمد، عن
أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الترمذى وابن الصلاح: حديث حسن.

وقال ابن حجر في «التلخيص العجيز» ٤/١٦١ (٢٠٢٠): صححه ابنقطان وابن
دقيق العيد.

وقال الألباني في الإرواء ٥/٣٣٣: إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات.

(٢) شرح متهى الإرادات ٤/٨٤-٨٥، وكشاف القناع ٩/١٦٥-١٦٧.

(٣) كذا في الأصل، وفي الإرشاد: «العوض».



واختار الشيخ تقى الدين^(١): أنه لا يحتاج إلى محلل، وأنه يلحق بهذه الثلاثة ما كان في معناها مما يقوى على طاعة الله والجهاد في سبيله، والمراهنة في المسائل العلمية؛ لأن الحكمة المبيحة لأخذ العوض في الثلاثة السابقة موجودة فيما كان في معناها، وهو الراجح دليلاً، والله أعلم»^(٢).

وقال البخاري: «(باب : السبق بين الخيل).

وذكر حديث ابن عمر: أجرى النبي ﷺ ما ضمّرَ من الخيل من الحفباء إلى ثانية الوداع، وأجرى ما لم يضمّرَ من الثانية إلى مسجدبني زريق، قال ابن عمر: وكنت في من أجرى، قال سفيان: بين الحفباء إلى ثانية الوداع خمسة أميالٍ أو ستة، وبين الثانية^(٣) إلى مسجدبني زريق ميل^(٤).

قال المحافظ: «قوله : (باب : السبق بين الخيل)، أي: مشروعية ذلك، والسبق: بفتح المهملة وسكون الموحدة مصدر، وهو المراد هنا، وبالتحريك الرهن الذي يوضع لذلك.

ثم قال: (باب إضمار الخيل للسبق) إشارة إلى أن السنة في المسابقة: أن يتقدم إضمار الخيل، وإن كانت التي لا تُضمر لا تُمنع المسابقة عليها.

ثم قال: (باب غاية السباق للخيل المضمرة)، أي: بيان ذلك، وبيان غاية

(١) الاختارات ص ١٦٠، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٢١-٢٢.

(٢) الإرشاد ص ٥١٧-٥١٨.

(٣) كذا في الأصل، وفي صحيح البخاري: «ثانية».

(٤) البخاري (٢٨٦٨).



التي لم تُضَمِّرْ، وذكر في الأبواب الثلاثة حديث ابن عمر في ذلك [٤٣٢ب].

وفي الحديث: مشروعية المسابقة، وأنه ليس من العبث، بل من الرياضة المحمودة المُوصولة إلى تحصيل المقاصد في الغزو والانتفاع بها عند الحاجة، وهي دائرة بين الاستحباب والإباحة بحسب ال باعث على ذلك.

قال القرطبي^(١): لا خلاف في جواز المسابقة على الخييل وغيرها من الدواب وعلى الأقدام، وكذا الترامي بالسهام واستعمال الأسلحة؛ لما في ذلك من التدريب على الحرب.

وفيه: جواز إضمamar الخييل، ولا يخفى اختصاص استحبابها بالخييل المُعدّة للغزو.

وفيه: مشروعية الإعلام بالابتداء والانتهاء عند المسابقة.

تنبيه: لم يتعرض في هذا الحديث للمراهنة على ذلك، لكن ترجمة الترمذى له: باب المراهنة على الخييل، ولعله أشار إلى ما أخرجه أحمد من روایة عبد الله بن عمر -المكابر- عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سَابَقَ بين الخييل وراهن^(٢).

(١) المفہم ٧٠١/٣ .

(٢) رواه أحمد ٦٧/٢ و٩١، من طريق (عبد الله، وعبيد الله ابني عمر العمريان)، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به.

قال الهيثمي في المجمع ٢٦٣/٥: هو في الصحيح خلا قوله: «وراهن» رواه أحمد بإسنادين ورجال أحدهما ثقات.



وقد أجمع العلماء -كما تقدم- على جواز المُسابقة بغير عرض^(١)، لكن قصرَها مالك^(٢) والشافعي^(٣) على الخفف والحاقر والنصل، وخصّه بعض العلماء بالخيل، وأجازه عطاء في كل شيء.

وأتفقوا على جوازها بعوضٍ بشرط أن يكون من غير المُتسابقين، كالإمام حيث لا يكون له معهم فرس^(٤).

وجوز الجمهور: أن يكون من أحد الجانبين من المُتسابقين، وكذا إذا كان معهما ثالث محلل، بشرط ألا يخرج من عنده شيئاً؛ ليخرج العقد عن صورة القمار، وهو أن يخرج كل منهما سبقاً، فمن غالبأخذ السبقيين، فاتفقوا على منعه^(٥)، ومنهم من شرط في المحلل أن يكون لا يتحقق السبق في مجلس السبق^(٦).

(١) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٢٥/٦-٥٢٦ . والشرح الصغير ٣٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٢ ٢٠٩-٢٠٨ . وتحفة المحتاج ٣٩٨-٣٩٧/٩، ونهاية المحتاج ١٦٥-١٦٦ . وشرح متى الإرادات ٨١-٨٠/٤، وكشاف القناع ١٥٦-١٥٥/٩ .

(٢) الشرح الصغير ٣٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٨/٢ ٢٠٩-٢٠٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٣٩٨-٣٩٧/٩ . ونهاية المحتاج ١٦٥-١٦٦ .

(٤) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٢٦/٦-٤٢٧ . والشرح الصغير ٣٧٣-٣٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٢٠٩/٢ ٢١٠-٢٠٩ . وتحفة المحتاج ٤٠٢-٤٠١/٩، ونهاية المحتاج ١٦٨-١٦٧ . وشرح متى الإرادات ٨٤/٤، وكشاف القناع ١٦٦/٩ .

(٥) بدائع الصنائع ٢٠٦/٦، وحاشية ابن عابدين ٤٢٦/٦-٤٢٧ . والشرح الصغير ٣٧٣-٣٧٢/١، وحاشية الدسوقي ٢١٠/٢ ٢١٠ . وتحفة المحتاج ٤٠٢/٩، ونهاية المحتاج ١٦٨/٨ . وشرح متى الإرادات ٨٤-٨٣/٤، وكشاف القناع ١٦٦/٩ .

(٦) فتح الباري ٧١/٦ ٧١-٧٣ .



وقال في «الاختيارات»: «ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضرّة، وظاهر كلام أبي العباس: لا يجوز اللعب المعروف بالطّاب والمُنْقَلَة، وكل ما أفضى إلى المُحرّم كثيراً حرّمه الشارع إذا لم يكن فيه مصلحة راجحة [٤٣٣]؛ لأنّه يكون سبباً للشّر والفساد، وما ألهى وشغل عمّا أمر الله به فهو منهى عنه، وإن لم يحرم جنسه كالبيع والتجارة، وأما سائر ما يتّهى به البّاطلون من أنواع اللهو وسائر ضروب اللعب مما لا يُستعان به في حق شرعي فمحظور كله».

وروى الإمام أحمد والبخاري ومسلم: أن عائشة رضي الله عنها وجواري كُنَّ معها يلعبن بالبنات -وهي اللعب- والنبي عليه السلام يراهن^(١)، فيرخص فيه للصغرى ما لا يرخص فيه للكبار، والصراع والسباق بالأقدام ونحوهما طاعة إذا قصدَ به نصر الإسلام وأخذ السبق عليه أخذ بالحق، فالمعالجة الجائزة تحل بالغرض إذا كانت مما يُتفق به في الدين، كما في مراهنة أبي بكر رضي الله عنه وهو أحد الوجهين في المذهب^(٢).

قال المؤلف: وظاهر ذلك: جواز الرّهان في العلم وفاما للحنفية^(٣)؛ لقيام الدين بالجهاد والعلم -والله أعلم- وتجوز المسابقة بلا محلّ، ولو أخرج المتسابقان، وتصح شروط السبق للأستاذ وشراء قوس، وقراء حانوت، وإطعام الجماعة؛ لأنّه مما يُعين على الرمي^(٤).

* * *

(١) رواه أحمد ٢٣٤ / ٦، والبخاري (٦١٣٠)، ومسلم (٢٤٤٠).

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥ / ٨-١١.

(٣) حاشية ابن عابدين ٦ / ٤٥٠-٤٠٦.

(٤) الاختيارات الفقهية ص ١٦٠.



باب العارية

الموضع السابع والتسعون بعد المئة:

قوله: (وَتُضْمِنُ الْعَارِيَةُ بِقِيمَتِهَا يَوْمَ تَلَفَّتْ إِنْ لَمْ تَكُنْ مِثْلِيَّةً وَلَوْ شَرْطَ نَفِيِّ
ضَمَانَهَا...) إِلَى آخِرِهِ^(١).

قال في «المقنع»: «والعارية: مضمونة بقيمتها يوم التلف وإن شرط نفي ضمانها، وكل ما كان أمانة لا يصير مضمناً بشرطه، وما كان مضمناً لا يتلفي ضمانه بشرطه.

وعن أحمد^(٢) رحمه الله تعالى: أنه ذكر له ذلك، فقال: المسلمين على شروطهم، فيدل على نفي الضمان بشرطه^(٣) [٤٣٣ ب].

قال في «الحاشية»: «قوله: والعارية مضمونة... إلى آخره، هذا المذهب^(٤)، سواء تعدد المستعير فيها أو لم يتعدّ، رُوي عن ابن عباس وأبي هريرة، وبه قال الشافعي^(٥) وإسحاق.

وقال الحسن، وعمر بن عبد العزيز، والشعبي، والنخعي، والثورى

(١) الروض المرريع ص ٣١٢ .

(٢) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ٩٢-٨٨/١٥ .

(٣) المقنع ٢٢٩-٢٢٨/٢ .

(٤) شرح متنه الإرادات ٤/١١٣-١١٢ ، وكشاف القناع ٩/٢١٤-٢١٥ .

(٥) تحفة المحتاج ٥/٤٢١ ، ونهاية المحتاج ٥/١٢٦-١٢٧ .



وابن سيرين، ومالك^(١)، وأبو حنيفة^(٢)، والأوزاعي: هي أمانة لا يجب ضمانها إلا بالتدعي؛ لما روى عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده مرفوعاً: (ليس على المستئير غير المُغْلَّ ضمان)^(٣).

ولأنه قبضها بإذن مالكها فكانت أمانة كالوديعة، قالوا: قول النبي ﷺ:
(العارية مؤدّاة)^(٤): يدل على أنها أمانة.

(١) الشرح الصغير ٢٠٦-٢٠٧، وحاشية الدسوقي ٤٣٦/٣ .

(٢) فتح القدير ٧/١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٨ .

(٣) أخرجه الدارقطني ٤١/٣، والبيهقي ٩١/٦، من طريق عمرو بن عبد الجبار، عن عبيدة بن حسان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به، مرفوعاً .
وأخرجه الدارقطني ٤١/٣، عن شريح من قوله .

قال الدارقطني: عمرو وعبيدة ضعيفان، وإنما يروى عن شريح القاضي، غير مرفوع.

قال البيهقي: هذا هو المحفوظ عن شريح القاضي من قوله .

وانظر: التلخيص العظيم ٩٧/٣ (١٣٨٢).

(٤) أخرجه أبو داود (٣٥٦٥ و ٢٨٧٠)، وابن ماجه (٢٠٠٧ و ٢٣٩٨ و ٢٢٩٥ و ٢٤٠٥ و ٢٧١٣)، والترمذى (٦٧٠ و ١٢٦٥ و ٢١٢٠)، وأحمد ٥/٢٦٧، وعبد الله بن أحمد في زوائدته على المسند ٥/٢٦٧، عن (أبي المغيرة، وعبد الوهاب، وهشام بن عمار، والحسن بن عرفة، وهناد، وابن حجر، وابن معين) سنتهم، عن إسماعيل بن عياش، حديثنا شرحبيل بن مسلم الخولاني، عن أبي أمامة رضي الله عنه، به .
قال الترمذى: حسن غريب .

قال الألبانى في الإرواء ٥/٤٥: قال ابن عدي في الكامل ٩/٢: (إسماعيل بن عياش حدثه عن الشاميين إذا روى عنه ثقة فهو مستقيم الحديث، وفي الجملة هو من يكتب الحديث، ويحتاج به في حديث الشاميين خاصة)، قلت: وهذا من حديثه عنهم، فإن شرحبيل بن مسلم شامي، لكن فيه لين، فالإسناد حسن، وكأنه لذلك قال الترمذى: حديث حسن غريب .

ثم ذكر له شاهداً ومتابعاً .



ولنا: قول النبي ﷺ في حديث صفوان: (بل عاريةً مضمونة)^(١)، وقوله: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه، وصححه الحاكم^(٢)، وحدثهم يرويه عمرو بن عبد الجبار، عن

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٦٢)، والنسائي في الكبرى ٤١٠ / ٣، وأحمد ٤٠٠ / ٣، و٤٦٥ / ٦٥، والحاكم ٥٥ / ٢، والبيهقي ٨٩ / ٦، من طريق يزيد بن هارون، عن شريك، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أمية بن صفوان بن أمية، عن أبيه صفوان بن أمية طهريه، به.

وأعل بثلاث علل:

الأولى: جهالة أمية بن صفوان، فإنه لم يوثقه أحد، ولم يرو عنه سوى عبد العزيز هذا وابن أخيه عمرو بن أبي سفيان بن عبد الرحمن. وقال المحافظ في التقريب (٥٦٠): «مقبول» يعني: عند المتابعة.

الثانية: ضعف شريك، وهو ابن عبد الله القاضي.

الثالثة: الاضطراب في إسناده: فرواهم شريك كما تقدم.

ورواه جرير، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان، أن رسول الله ﷺ قال: (يا صفوان...) الحديث. أخرجه أبو داود (٣٥٦٣).

وخالفهما أبو الأحوص فرواهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن عطاء، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبي ﷺ... . الحديث. أخرجه أبو داود (٣٥٦٤).

وللحديث شاهد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه الحاكم ٤٩-٤٨ / ٣، والبيهقي ٨٩ / ٦، من طريق ابن إسحاق قال: حدثني عاصم، عن عمر بن قتادة، عن عبد الرحمن بن جابر، عن أبيه، به.

قال الحاكم: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

وقال الألباني: إنما هو حسن فقط؛ للخلاف في ضبط وحفظ ابن إسحاق.

انظر: إرواء الغليل ٣٤٤ / ٥.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذى (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠)، والحاكم = ٤٧ / ٢.



عبيد بن حسان، عن عمرو بن شعيب، وعمرو بن عبد الجبار وعبيد ضعيفان، قاله الدارقطني.

قوله: (وإن شرط نفي ضمانتها)، هذا المذهب^(١)، وبه قال الشافعي^(٢).

وعنه^(٣): يضمن إن شرطه وإلا فلا، واختاره أبو حفص العُكَبِرِي والشيخ تقي الدين^(٤)^(٥).

وقال في «الإفصاح»: «اتفقوا على أن العارية - وهي إباحة المنافع بغير عوض - جائزة وقربة مندوب إليها، وقد تكون من الماعون، وأن للمُعير

= وأخرجه أيضاً أحمد ٨/٥ و١٢-١٣، والنسائي في الكبرى ٤١١/٣ (٥٧٨٣)، من حديث الحسن، عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

قال الترمذى: حسن صحيح.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد على شرط البخاري ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

وقال ابن دقيق العيد في الإمام ص ٣٥٠: وليس كما قال [الحاكم]، وإنما هو على شرط الترمذى.

وقال ابن طاهر: إسناده حسن متصل، وإنما لم يخرجاه في الصحيح لما ذكر من أن الحسن لم يسمع من سمرة إلا حديث العقيقة. انظر: نصب الراية ٤/١٦٧.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٣/٥٣ (١٢٦٧): الحسن مختلف في سماعه من سمرة.

(١) شرح متنهى الإرادات ٤/١١٢-١١٣، وكشاف القناع ٩/٢١٤-٢١٥.

(٢) تحفة المحتاج ٥/٤٢١، ونهاية المحتاج ٥/١٢٦-١٢٧.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٨٨-٩٢.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٨٨-٩٢.

(٥) حاشية المقنع ٢/٢٢٨-٢٢٩، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٥/٨٨-٩٢.



فيها ثواباً^(١)، ثم اختلفوا في ضمانها:

فقال أبو حنيفة^(٢): هي أمانة غير مضمونة ما لم يتعد مستعيরها كاللوديعة.

وقال مالك^(٣): هي كالرهن، فما كان منها مما يُغَاب عنه ويُخْفَى هلاكه كالثياب والأثمان ضَمِّنَ، وما كان مما لا يُخْفَى هلاكه كالدوايب والحيوان لم يضمن.

وقال الشافعي^(٤): هي مضمونة بالقبض بكل وجه، وإن نفى شرط ضمانها ضَمِّنَه^(٥) أيضاً.

وعن أحمد روايتان أظهرهما^(٦) كمذهب الشافعي.

والرواية الأخرى^(٧): إن شرط المستعيير نفي الضمان لم يضمن [٤٣٤].

واختلفوا هل للستعيير أن يرجع فيما أعاره متى شاء؟

(١) فتح القدير ٧/٩٩-١٠٠، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٥-٧١٦ . والشرح الصغير ٢٠٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٣ . وتحفة المحتاج ٥/٤٠٩-٤١٠ ، ونهاية المحتاج ٥/٩٩-١١٧ . وشرح متهى الإرادات ٤/٩٩-١١٨ . وكشاف القناع ٩/١٨٩-١٩٠ .

(٢) فتح القدير ٧/١٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٨ .

(٣) الشرح الصغير ٢/٢٠٦-٢٠٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٦ .

(٤) كذا في الأصل، وفي الإفصاح: «والدور».

(٥) تحفة المحتاج ٥/٤٢١ ، ونهاية المحتاج ٥/١٢٦-١٢٧ .

(٦) كذا في الأصل، وفي الإفصاح: «ضَمِّنَها».

(٧) شرح متهى الإرادات ٤/١١٢-١١٣ ، وكشاف القناع ٩/٢١٤ و ٢١٥ .

(٨) الإنصال مع المقعن والشرح الكبير ١٥/٨٨-٩٢ .



المرتع المشبع

فقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣): له أن يستعيدها منه متى شاء، وإن كان المستعيير قد قبض، وإن كان لم ينتفع به أيضاً.

وقال مالك^(٤): إن كانت إلى أجل لم يكن للمعير الرجوع فيها إلى انقضاء الأجل، وهكذا لا يملك المعير استعادتها من المعارض قبل أن ينتفع بها.

وأختلفوا هل للمستعيير أن يُغير العارية:

فقال أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦): له ذلك وإن لم يأذن له المالك إذا كان مما لا يختلف باختلاف المستعمل.

وقال أحمد^(٧): لا يجوز إلا بإذن المالك، وليس عن الشافعي فيها نص، ولا أصحابه فيها وجهان^(٨).

وأتفقوا على أنه لا يجوز للمستعيير أن يؤجر ما استعاره^(٩)».^(١٠)

(١) فتح القدير ٧/١٠٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٧.

(٢) تحفة المحتاج ٥/٤٢٥-٤٢٦، ونهاية المحتاج ٥/١٣٢-١٣١.

(٣) شرح منتهي الإرادات ٤/١٠٣، وكشاف القناع ٩/٢٠١-٢٠٠.

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٠٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٩.

(٥) فتح القدير ٧/١٠٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٨-٧١٩.

(٦) الشرح الصغير ٢/٢٠٥-٢٠٦، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٣.

(٧) شرح منتهي الإرادات ٤/١١١-١١٠، وكشاف القناع ٩/٢١٨.

(٨) تحفة المحتاج ٥/٤١٣، ونهاية المحتاج ٥/١٢٠.

(٩) فتح القدير ٧/١٠٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٨، والتاج والإكليل ٧/٢٩٧-٢٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٣-٤٣٤.

وتحفة المحتاج ٥/٤١٣، ونهاية المحتاج ٥/٤١٣، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٣-٤٣٤.

(١٠) وشرح منتهي الإرادات ٤/١١١-١١٠، وكشاف القناع ٩/٢١٨.

الإفصاح ٢/٢٥٤-٢٥١.



وقال الشيخ ابن سعدي :

«سؤال: من هو الأمين وما حكمه؟

الجواب وبالله الإعانة والهداية: أما الأمين فهو كل من ائتمنه الإنسان على ماله ورضي بيقائه بيده على وجه الإبقاء أو الاستعمال بعوضٍ أو غيره. وأما حكمه: فله أحكام كثيرة، منها: أنه يجب عليه أن يحفظ ما بيده ولا يفرط فيه ولا يتعدى، فإن فعل ذلك زال ائتمانه وتحتم عليه ضمانه، وأنه يجب عليه الرد إلى صاحبه، أو إلى من يقوم مقامه إذا طلبها إذا لم يبق للأمين حق فيها.

وكل هذا مستفادٌ من قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، فأمر بأدائها إلى أهلها ومن لازم الأداء الحفظ، فإنه لا يتم بدونه، فدخل في الأمانات: الودائع والرهون والأعيان المؤجرة، وأموال الشركة على اختلافها، والأعيان الموكل عليها حفظاً وتصرفاً، والأموال التي هو ولي عليها كالولي على مال اليتيم والوقف والوصايا، والوصي وما أشبه ذلك.

ومن أحكام الأماناء: قبول قولهم في التلف وعدم التفريط سواء كان لهم فيها حظ أو كانوا محسنين؛ لأن هذا مقتضى كونهم أمناء، وهو مقتضى ائتمان الإنسان لهم، فإنه رضي أن تكون أيديهم على ماله كيده، فقد أقام لهم مقام نفسه فلا ضمان عليهم، لكن لو أدعوا التلف بأمرٍ لا يخفى فلا بد من إثباته وإلا لم يقبلوا؛ لأن الحسن يكذبهم.

وإذا تلفت وقبلنا قولهم لم يضمنوا شيئاً إلا العارية، فإنها مضمونة على



المذهب^(١) إلا إذا تلقت فيما استعيرت له، أو كانت وقفاً ككتب علم وسلاح، وإذا أعارها المستأجر؛ لأنه فرع من الضمان عليه، وإذا أركب دابته مقطعاً للثواب فهذه لا ضمان فيها حتى على المذهب^(٢).

والصحيح: الرواية الأخرى عن الإمام: أن المستعير كسائر الأمانة لا ضمان عليه إلا إن شرط على نفسه الضمان^(٣)، ولو كان ضامناً لضمن في هذه المسائل الأربع؛ إذ لا فرق بين الجميع.

وإذا أدعوا الرد فلا يخلو إما أن يدعوه إلى من ائتمنهم، أو إلى غير من ائتمنهم، فإن أدعوا الرد إلى غير من ائتمنهم لم يُقبل قولهم إلا ببيبة.

وإن أدعوا الرد إلى من ائتمنهم فإن كان لهم حظ في قبض تلك الأمانة كالعين المؤجّرة، أو المعاارة والوكيل والدلال بجعل لم يُقبل قولهم، وإن لم يكن لهم حظ، بل هم محسنوون إحساناً محضاً وادعوا الرد قبل قولهم بأيمانهم، وكل من قلنا: القول قوله في حقوق الأدميين فلا بد من يمينه؛ لأن هؤلاء محسنوون، وما على المحسنين من سبيل.

ومن أحكامهم: أن إقرار الإنسان على ما ائْتَمَنَ عليه مقبول؛ لأن صاحبه نزله منزلة نفسه، فإذا أقرَّ على ما بيده من أنواع التصرفات وصفاتها كان مقبولاً.

ومن أحكامهم: أنه إذا زال الائتمان وانتقل الشيء إلى آخر وجب عليهم الرد، أو التمكن من الرد بالإعلام والإخبار، ووقفوا التصرف المستفاد

(١) شرح متنى الإرادات ٤/١١٢-١١٣، وكشاف القناع ٩/٢١٤-٢١٥.

(٢) شرح متنى الإرادات ٤/١١٢-١١٣، وكشاف القناع ٩/٢١٤-٢١٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٨٨-٩٢.



بإذن الصادر من المؤمن حتى يوجد بعد ذلك إذن جديد»^(١).
وقال البخاري: «(باب: مَن استعار من النَّاسِ الْفَرَسَ)».

وذكر حديث أنس: كان فزع بالمدينة فاستعار النبي ﷺ فرساً من أبي طلحة يُقال له: المَنْدُوبُ، فركبه فلما رجع قال: (ما رأينا من شيءٍ، وإن وجدناه لَبَحْرًا)^(٢).

قال الحافظ: «والبخاري أضاف العارية إلى الهبة لأنها هبة المنافع [وهي في الشرع هبة المنافع] دون الرقبة ويجوز توقيتها، وحكم العارية إذا تلفت في يد المستعير: أن يضمنها إلا فيما إذا كان ذلك من الوجه المأذون فيه، وهذا قول الجمهور^(٣)، وعن المالكية^(٤) والحنفية^(٥): إن لم يتعد لم يضمن».

وفي الباب عدة أحاديث ليس فيها شيء على شرط البخاري، أشهرها: حديث أبي أمامة: أنه سمع النبي ﷺ في حجة الوداع يقول: (العارية مُؤَدَّاة والزعيم غارِم)، أخرجه أبو داود، وحسنه الترمذى، وصححه ابن حبان^(٦).

(١) الإرشاد ص ٥١٣-٥١١.

(٢) البخاري (٢٦٢٧).

(٣) تحفة المحتاج ٤٢١/٥، ونهاية المحتاج ١٢٦/٥-١٢٧ . وشرح منتهى الإرادات ١١٣-١١٢/٤، وكشاف القناع ٩/٤ .

(٤) الشرح الصغير ٢٠٦/٢، وحاشية الدسوقي ٤٣٦/٣ .

(٥) فتح القدير ١٠٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٨ .

(٦) أبو داود (٣٥٦٧)، والترمذى (١٢٦٥)، وابن حبان ٤٩١/١١ (٥٩٤). وقد تقدم تحريره والكلام عليه ٥/١٥٦ .



قال الحافظ : في الاستدلال به نَظَر ، وليس فيه دلالة على التضمين ؛ لأن الله تعالى قال : ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤْدُوا الْأَمْانَةَ إِلَى أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨] .

وإذا تلفت الأمانة لم يلزم ردها ، نعم روى الأربعة وصححهُ الحاكم من حديث الحسن ، عن سُمْرَةَ رَفَعَهُ : (على اليد ما أخذت حتى تؤديه) ^(١) . [٤٣٤ ب]

وسماع الحسن من سمرة مُختلف فيه ، فإن ثبت فقيه حُجَّةٌ ؛ لقول الجمهور ، والله أعلم ^(٢) .

وقال البخاري أيضاً : «(باب الاستعارة للعروس عند البناء). وذكر حديث أيمن ، قال : دخلتُ على عائشة رضي الله عنها وعليها درع قُطْرٍ ، ثمْ خمسة دراهم ، فقالت : ارفع بصرك إلى جاريتي ، انظر إليها فإنَّها تُزَهَى أن تلبسَهُ في البيت ، وقد كان لي منها دُرْزٌ على عهد رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فما كانت امرأة تُقَيَّنُ بالمدينة إلا أرسلت إلى تستعيده» ^(٣) .

وقال الشوكاني : «كتاب الوديعة ، والعارية تجب على الوديع والمستعير تأدية الأمانة إلى من ائمنه ، ولا يخن من خانه ، ولا ضمان عليه إذا تلفت بدون جنائيته أو خيانته ، ولا يجوز منع الماعون ، كالدلل والقدر وإطراف الفحل وحلب المواشي لمن يحتاج ذلك ، والحمل عليها في سبيل الله» ^(٤) .

(١) تقدم تخریجه ١٥٧/٥ .

(٢) فتح الباري ٢٤١/٥ .

(٣) رواه البخاري (٢٦٢٨) .

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٢٨٩ .



باب الغصب

الموضع الثامن والتسعون بعد المئة:

قوله: (وإن غصب كلباً يُقتني أو خمر ذميّ ردهما، ولا يرد جلد ميّة، وإن أتلفه لم تلزمه قيمته، وإن غصب جلد ميّة فهل يلزم رده؟ على وجهين^(١)). وإن أتلف الثلاثة هدر، سواء كان المتبّل مُسلماً أو ذمياً^(٢)).

قال في «المقعن»: «وإن غصب كلباً فيه نفع أو خمر ذميّ لزمه رده، وإن أتلفه لم تلزمه قيمته، وإن غصب جلد ميّة فهل يلزم رده؟ على وجهين^(٣)، فإن دبغه وقلنا بطهارته لزمه رده^(٤).

قال في «الحاشية»: «قوله: (وإن أتلفه لم تلزمه قيمته)، وكذلك الخنزير.

وبهذا قال الشافعي^(٥).

وقال مالك^(٦) وأبو حنيفة^(٧): يجب ضمان الخمر والخنزير [٤٣٥] إذا أتلفهما على ذمي.

(١) الروض المربع ص ٣١٤.

(٢) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٥/١٢١-١٢٢، وشرح متى الإرادات ٤/١٢١، وكشاف القناع ٩/٢٢٩-٢٣٠.

(٣) المقعن ٢/٢٣٢.

(٤) تحفة المحتاج ٥/٦، ٢٧-٢٨، ونهاية المحتاج ٥/١٦٧-١٦٨.

(٥) الشرح الصغير ١/٣٦٩، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٧.

(٦) فتح القدير ٧/٣٩٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٢-٢٢٣.



ولنا: حديث جابر^(١)، ولأن ما لم يكن مضموناً في حق المسلم لا يكون مضموناً في حق الذمي كالمرتد، ولا نُسْلِمُ أنها معصومة بل متى أظهرها جازت إراقتها، ولا يلزم من العصمة وجوب التقويم؛ فإن نساء أهل الحرب وصبيانهم معصومون غير متقومين، وكونها مالاً عندهم يتقضى بالعبد المرتد، فإنه مال عندهم^(٢).

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا كسر آلة الله»
 فذهب مالك^(٣) وأحمد^(٤) وصاحبـا أبي حنيفة -أبو يوسف^(٥)
 ومحمد^(٦) -إلى أنه لا يجب عليه الضمان.

وقال أبو حنيفة^(٧) والشافعي^(٨): يجب عليه ضمان قيمة الأخشاب

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (١٥٨١)، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عام الفتح وهو بمكة: (إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)، فقيل: يا رسول الله، أرأيت شحوم الميتة، فإنها يطلي بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ فقال: (لا)، هو حرام، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك: (قاتل الله اليهود، إن الله لما حرم شحومها جملوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه).

(٢) حاشية المقنع ٢٣٢/٢، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١١٨/١٥-١١٩/١١٩-١١٨/١٥ بتصريف.

(٣) حاشية العدوبي على الخروشي ٦/١٣٥.

(٤) شرح متنى الإرادات ٤/١٧٠-١٧١، وكشاف القناع ٩/٣٠٢.

(٥) بدائع الصنائع ٧/١٦٨-١٦٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٤-٢٢٥.

(٦) بدائع الصنائع ٧/١٦٧-١٦٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٤-٢٢٥.

(٧) بدائع الصنائع ٧/١٦٧-١٦٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٤-٢٢٥.

(٨) تحفة المحتاج ٥/١٦٨-١٦٩، ونهاية المحتاج ٥/٢٨.



المنحوتة على وجه يصلاح لغير اللهو.

واختلفوا فيما إذا أراق خمرً ذميًّا، أو قتل له خنزيراً:

فقال الشافعي^(١) وأحمد^(٢): لا ضمان عليه.

وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤): يضمن^(٥).

وقال البخاري: «باب: كسر الصليب وقتل الخنزير، وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: (لا تقوم الساعة حتى ينزل فيكم ابن مريم حكماً مقوسطاً، فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد)^(٦).

قال الحافظ: «وفي إيراد هذا الحديث هنا إشارة إلى أنَّ من قُتل خنزيراً أو كسر صليباً لا يضمن؛ لأنَّه فعل مأموراً به، وقد أخبر عليه الصلاة والسلام بأنَّ عيسى عليه السلام سيفعله، وهو إذا نزل كان مقرراً لشرع نبينا عليه السلام، ولا يخفى أنَّ محل جواز كسر الصليب إذا كان مع المحاربين أو الذميين إذا جاوز به الحد الذي عُوهد عليه، فإذا لم يتجاوز وكسره مسلم كان متعدِّياً»^(٧).

(١) تحفة المحتاج ٢٨-٢٧ / ٦، ونهاية المحتاج ١٦٧ / ٥-١٦٨.

(٢) شرح متهى الإرادات ١٢١ / ٤، وكشاف القناع ٢٢٩ / ٩.

(٣) فتح القدير ٣٩٧ / ٧، وحاشية ابن عابدين ٢٢٢ / ٦-٢٢٣.

(٤) الشرح الصغير ٣٦٩ / ١، وحاشية الدسوقي ٤٤٧ / ٣.

(٥) الأفصاح ٣٣ / ٢ (ط سعيدية).

(٦) البخاري (٢٤٧٦).

(٧) فتح الباري ١٢١ / ٥.



وقال البخاري أيضاً: «باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تُخرق الرّفاق، فإن كسر صنماً، أو صليباً، أو طنبوراً، أو ما لا ينتفع بخشه، وأتى شريح [٤٣٥ ب] في طنبور كُسِرَ فلم يقض فيه بشيء»^(١).

قال الحافظ: «قوله: (باب هل تكسر الدنان التي فيها خمر أو تُخرق
الزقاق؟ لم يُبيّن الحكم؛ لأن المعتمد فيه التفصيل.

فإن كانت الأوعية بحيث يُراق ما فيها، وإذا غسلت ظهرت وانتفع بها لم يجز إتلافها، وإنما جاز وكأنه أشار بكسر الدنان إلى ما أخرجه الترمذى عن أبي طلحة قال: يا نبى الله إني اشتريت خمراً لأيتام في حجرى؟ قال: (أهْرِق الْخَمْرَ وَاكْسِر الدَّنَانَ) (٢).

وأشار بتخريق الزُّقاق إلى ما أخرجه أحمد، عن ابن عمر قال: أخذ النبي ﷺ شفرة وخرج إلى السوق وبها زِقاق خمر جُلَيْت من الشام فشقَّ بها ما كان من تلك الزُّقاق^(٣) فأشار المُصَنف إلى أن الحديثين إن ثبتا فإنما أمر بكسر الدُّنَان وشق الزُّقاق عقوبة لاصحابها، وإلا فالانتفاع بها بعد تطهيرها ممكن، كما دل عليه حديث سلمة أول أحاديث الباب.

(١) البخاري قبل الحديث (٢٤٧٧).

(٢) أخرجه الترمذى (١٢٩٣)، عن حميد بن مسعدة، حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت لثاً يحدث عن يحيى، بن عياد، عن أنس، عن أبي طلحة رضي الله عنه.

قال الترمذى: روى الثورى هذا الحديث عن السدى عن يحيى بن عباد عن أنس أن أبا طلحة كان عنده، وهذا أصح من حديث الليث.

قال الهيثمي في المجمع ٧٧/٥، ٧٨: فيه أبو يكر بن أبي مريم وقد اخْتَلَطَ.

قوله : (إِنْ كَسَرَ صِنْمًا أَوْ صَلِيْبًا أَوْ طَبَّورًا أَوْ مَا لَا يَتَنَعَّجُ بِخَشْبِهِ) ، أَيْ :
هَلْ يَضْمِنْ أَمْ لَا ؟

قوله : (وَأُتِيَ شُرَيْحٌ فِي طَبَّورٍ كُسِرَ فَلَمْ يَقْضِ فِيهِ بَشِيءٍ) ، أَيْ : لَمْ يُضْمِنْ
صَاحِبَهُ .

ثُمَّ أَوْرَدَ الْمُصْنَفُ فِي الْبَابِ ثَلَاثَةً أَحَادِيثَ :

أَحَدُهَا : حَدِيثُ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي غَسْلِ الْقَدُورِ الَّتِي تُطْبَخُ فِيهَا
الْخَمْرَ^(١) ، وَهُوَ يُسَاعِدُ مَا أَشَرْتُ إِلَيْهِ فِي التَّرْجِمَةِ مِنَ التَّفْصِيلِ .

قَالَ ابْنَ الْجُوزِيِّ : أَرَادَ التَّغْلِيظَ عَلَيْهِمْ فِي طَبَخِهِمْ مَا نَهَى عَنْ أَكْلِهِ ، فَلَمَّا
رَأَى إِذْعَانَهُمْ اقْتَصَرَ عَلَى غَسْلِ الْأَوَانِيِّ .

ثَانِيَهَا : حَدِيثُ ابْنِ مُسْعُودٍ فِي طَعْنِ الْأَصْنَامِ^(٢) ، قَالَ الطَّبَرِيُّ : فِي
حَدِيثِ ابْنِ مُسْعُودٍ جُوازُ كَسْرِ آلاتِ الْبَاطِلِ ، وَمَا لَا يَصْلُحُ إِلَّا فِي الْمُعْصِيَةِ
حَتَّى تَزُولَ هِيَتُهَا فَيَنْتَفِعُ بِرِضَاصِهَا .

وَثَالِثَهَا : حَدِيثُ عَائِشَةَ فِي هَتْكِ السُّتُّرِ الَّذِي فِيهِ التَّمَاثِيلُ^(٣)»^(٤) .

وَقَالَ الْحَافِظُ أَيْضًا : «فِي بَابِ ثَمَنِ الْكَلْبِ : وَظَاهِرُ النَّهْيِ تَحْرِيمُ بَيعِ
الْكَلْبِ [١٤٣٦] ، وَهُوَ عَامٌ فِي كُلِّ كَلْبٍ ، مُعْلِمًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ مَا يَجُوزُ اقْتَنَاؤُهُ

(١) البخاري (٢٤٧٧).

(٢) البخاري (٢٤٧٨).

(٣) البخاري (٢٤٧٩).

(٤) فتح الباري ١٢٢/٥ - ١٢٣.



أو لا يجوز، ومن لازم ذلك: أن لا قيمة على متلفه، وبذلك قال الجمهور^(١).

وقال مالك^(٢): لا يجوز بيعه وتجب القيمة على متلفه. وعنده^(٣) كالجمهور، وعنده^(٤) كقول أبي حنيفة^(٥): يجوز وتجب القيمة.
وقال عطاء والنخعي: يجوز بيع كلب الصيد دون غيره^(٦).

(١) تحفة المحتاج ٤/٢٣٤، ونهاية المحتاج ٣/٣٩٢ . وشرح متتهى الإرادات ٣/١٢٦ - ١٢٧ ، وكشاف القناع ٧/٣١٣ .

(٢) الشرح الصغير ١/٢١٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٧ .

(٣) المنتقى شرح الموطاً ٥/٢٨ .

(٤) المنتقى شرح الموطاً ٥/٢٨ .

(٥) فتح القدير ٥/٣٥٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٣٩ .

(٦) فتح الباري ٤/٤٢٦ .



الموضع التاسع والتسعون بعد المئة:

قوله : (يلزم غاصباً رد المغصوب بزيادته ، متصلة كانت أو منفصلة وإن غرم أضعافه . . .) إلى آخره^(١) .

قال في «الإفصاح» : «وأتفقوا على أن الغاصب يجب عليه رد المغصوب إن كانت عينه قائمة ولم يخف من نزعها إتلاف نفس^(٢) .

وأتفقوا على أن العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون يُضمن إذا غصب وتلف بقيمتة^(٣) .

وأتفقوا على أن المكيل والموزون إذا غصب وتلف ضممن بمثله إذا وجد مثله^(٤) إلا في إحدى الروايتين عن أحمد^(٥) : أنه يُضمن بقيمتة.

(١) الروض المربع ص ٣١٤ .

(٢) فتح القدير ٣٦٦/٧ ، وحاشية ابن عابدين ١٩٣/٦ . والشرح الصغير ١/٢١٠ ، وحاشية الدسوقي ٤٤٣/٣ . وتحفة المحتاج ٦/١٠-٩ ، ونهاية المحتاج ٥/١٥٠-١٥١ . وشرح منتهى الإرادات ٤/١٢٢ ، وكشاف القناع ٩/٢٣١-٢٣٠ .

(٣) فتح القدير ٣٦٥/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٤ . والشرح الصغير ٢/٢١٠-٢١١ . وحاشية الدسوقي ٤٤٣/٣ . وتحفة المحتاج ٦/١٠ ، ونهاية المحتاج ٥/١٥٨-١٦٠ . وشرح منتهى الإرادات ٤/١٧٠ و ١٧١ ، وكشاف القناع ٩/٣٠١-٣٠٢ .

(٤) فتح القدير ٣٦٣/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٤ . والشرح الصغير ٢/٢١٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٤٥/٣ . وتحفة المحتاج ٦/٢١ ، ونهاية المحتاج ٥/١٦٢ . وشرح منتهى الإرادات ٤/١٥٩-١٥٨ ، وكشاف القناع ٩/٢٨٣ .

(٥) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٢٥٤-٢٥٥ .



واختلفوا فيما إذا زاد المغصوب في بده أو بتعليم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب:

قال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢): لا يضمن هذه الزيادة.

وقال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤): يأخذ صاحبه ويأخذ من الغاصب قيمة ما زاد^(٥) . . .

إلى أن قال: «واختلفوا في منافع الغصب:

قال أبو حنيفة^(٦): هي غير مضمونة.

وعن مالك روايات:

إحداهن^(٧): وجوب الضمان في الجملة.

والآخرى^(٨): إسقاط الضمان في الجملة.

والثالثة^(٩): التفرقة فيما إذا كانت داراً فسكنها الغاصب بنفسه لم يضمن، وإن أكرها لغيره ضمن، وعلى ذلك إذا كان المغصوب حيواناً

(١) فتح القدير ٣٧٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢١٧ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٢١٣، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٦/٤١-٤٢، ونهاية المحتاج ٥/١٨٢-١٨٣ .

(٤) شرح منتهي الإرادات ٤/١٤٠، وكشاف القناع ٩/٢٥٧ .

(٥) الإفصاح ٢/٢٥٥-٢٥٧ .

(٦) فتح القدير ٣٩٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢١٨ .

(٧) الشرح الصغير ٢/٢١٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٣ .

(٨) المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٧٢-٢٧٣ .

(٩) المنتقى شرح الموطأ ٥/٢٧٢-٢٧٣ .



فركبه لم يضمن كالعقار [٤٣٦ب] وإن أكراه ضمن، وروي عنه أنه لا يجب الضمان في الحيوان جملة.

فأما إذا كان قصد الغاصب المنافع لا الأعيان نحو الذين يسخرون دواب الناس، فإنه يوجب ضمان المنافع على غاصبها رواية واحدة، مع كون المالك مخيراً بين إلزام الغاصب بقيمة أصل العين كاملاً أو تضمين المنافع ورد العين.

وقال الشافعي^(١) وأحمد^(٢) في أظهر الروايتين: هي مضمونة.

وأختلفوا في من غصب عقاراً فتلف في يده إما بهدم أو غشيان سيل أو حريق:

فقال مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥): يضمن القيمة، وروى أبو حنيفة^(٦) أنه إذا لم يكن ذلك بحسبه فلا ضمان عليه^(٧).

وقال البخاري: «باب: إذا كسر قصبة أو شيئاً لغيره.

وذكر حديث أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان عند بعض نسائه، فأرسلت إحدى أمهات المؤمنين مع خادم بقصبة فيها طعام، فضررت يدها،

(١) تحفة المحتاج ٦/٣٠-٣١، ونهاية المحتاج ٥/١٧١.

(٢) شرح متنه الإرادات ٤/١٤٨-١٤٧، وكشاف القناع ٩/٢٩٤.

(٣) الشرح الصغير ٢/٢١٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٣-٤٤٤.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٨، ونهاية المحتاج ٥/١٥٠.

(٥) شرح متنه الإرادات ٤/١٢٠، وكشاف القناع ٩/٢٢٧.

(٦) فتح القدير ٧/٣٦٨-٣٦٩، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٧.

(٧) الإفصاح ٢/٢٦١-٢٦٣.



فكسرت القصعة، فضمّها وجعل فيها الطّعام، وقال: (كُلُوا). وحبس الرّسول والقصعة حتّى فرغوا، فدفع القصعة الصّحيحة، وحبس المكسورة^(١).

قال الحافظ: «قوله: (باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره) أي: هل يضمن المثل أو القيمة. قوله: (دفع القصعة الصّحيحة) زاد ابن علية: إلى التي كسرت صحتها وأمسك المكسورة في بيت التي كسرت. زاد الثوري: وقال: إناء كيانه وطعم كطعم^(٢).

قال ابن بطال: احتج به الشافعي^(٣) والkovfion^(٤) في من استهلك عروضاً أو حيواناً فعليه مثل ما استهلك، قالوا: ولا يقضى بالقيمة إلا عند عدم المثل.

وذهب مالك^(٥) إلى القيمة مطلقاً، وعنده^(٦) في رواية كالأول، وعنده: ما صنعه الآدمي فالمثل، وأما الحيوان فالقيمة، وعنده^(٧): ما كان مكيلاً أو موزوناً فالقيمة إلا فالمثل وهو المشهور عندهم، وما أطلقه عن الشافعي

(١) البخاري (٢٤٨١).

(٢) رواه أبو داود (٣٥٦٨)، والترمذى (١٣٥٩)، والنسائى (٧١/٧)، وأحمد (٦/١٤٨)، من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) تحفة المحتاج (٥/١٦٠-١٦٣)، ونهاية المحتاج (٥/١٦٣-١٦٣).

(٤) فتح القدير (٦/٣٦٣)، وحاشية ابن عابدين (٦/١٩٤).

(٥) المتنقى شرح الموطأ (٥/٢٧٢).

(٦) الشرح الصغير (٢/٢١٣)، وحاشية الدسوقي (٣/٤٤٦).

(٧) الشرح الصغير (٢/٢١٣)، وحاشية الدسوقي (٣/٤٤٦).



فيه نظر، وإنما يحكم في الشيء بمثله إذا كان متشابه الأجزاء»^(١) [٤٣٧].
 وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا هدم حائطاً فليين مثله، وذكر حديث أبي هريرة^(٢)».

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا هدم حائطاً فليين مثله)، أي: خلافاً لمن قال: تلزم القيمة من المالكية^(٣) وغيرهم، وأورد فيه المصنف حديث أبي هريرة في قصة جريج الراهب، وموضع الحاجة منه هنا قوله: (فقالوا: نبني صومعتك من ذهب. قال: لا إلا من طين)^(٤)، وقال قبل ذلك: (فسروا صومعته)^(٥)».

وقال في «الاختيارات»: «ولو اشتري من غاصبه رجع بనفقته وعمله على
 بائع غار له . . .

إلى أن قال: ويضمن المغصوب بمثله مكيلاً أو موزوناً، أو غيرهما حيث أمكن وإلا فالقيمة، وهو المذهب^(٦) عند أبي موسى، و قاله طائفة من العلماء^(٧)، وإذا تغير السعر فقد المثل فينتقل إلى القيمة وقت الغصب وهو أرجح الأقوال.

(١) فتح الباري ٥/١٢٤-١٢٦.

(٢) البخاري (٢٤٨٢).

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٥/٢٧٢.

(٤) البخاري (٢٤٨٢).

(٥) فتح الباري ٥/١٢٧.

(٦) شرح متهى الإرادات ٤/١٥٨-١٥٩، وكشاف القناع ٩/٢٨٣-٢٨٥.

(٧) فتح القدير ٧/٣٦٣، وحاشية ابن عابدين ٦/١٩٤. وتحفة المحتاج ٦/١٨، ونهاية المحتاج ٥/١٦٣-١٦٠.



ولا يجوز لوكيل بيت المال ولا غيره بيع شيء من طريق المسلمين النافذ، وليس للحاكم أن يحكم بصحته، وقال أيضاً: وقدر المخالف إذا لم يمكن تحديده عمل فيه بالاجتهاد، كما يفعل في قدر قيمته بالاجتهاد في معرفة مقدار ثمنه، بل قد يكون بالخرص أسهل وكلاهما يجوز مع الحاجة»^(١).

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٦٤-١٦٧



الموضع المئتان:

قوله: (وإن بَنَى في الأرض المغصوبة أو غَرَس لزمه القلع إذا طلبه المالك وأرْش نقصها وتسويتها والأجرة، وإن زرعها ورَدَّها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجترتها، وإن كان الزرع قائماً فيها خَيْر رِبُّها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مِثْلِه وبين أخذه بنفقةٍ) ^(١).

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا غصب أرضاً فزرعها فأدركها ربُّها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع:

فقال أبو حنيفة ^(٢) والشافعي ^(٣): له إجباره على القلع.

وقال مالك ^(٤): إن كان وقت الزرع لم يفت فللمالك إجبار الغاصب على قلعه، وإن كان وقت الزرع فات فعنده روایتان:

إحداهما ^(٥): له قلعه، والثانية ^(٦): ليس له قلعه وله أجراً للأرض، وهي المشهورة.

وعند أحمد ^(٧): إن شاء صاحب [٤٣٧ ب] الأرض أن يقر الزرع في أرضه للغاصب إلى وقت الحصاد وله أجراً أرضه وما نقصها الزرع، وليس له

(١) الروض المربع ص ٣١٤-٣١٥.

(٢) فتح القدير ٧/٣٨٤-٣٨٣، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٠٦-٢٠٧.

(٣) تحفة المحتاج ٦/٤٢، ونهاية المحتاج ٥/١٨٣.

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٦١-٤٦٢.

(٥) الشرح الصغير ٢/٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٦٢-٤٦١.

(٦) الشرح الصغير ٢/٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٦١-٤٦٢.

(٧) شرح منتهى الإرادات ٤/١٢٥، وكشاف القناع ٩/٢٣٤-٢٣٧.



إجباره على قلعه بغير عوض، وإن شاء دفع إليه قيمة الزرع وكان الزرع لصاحب الأرض.

وعنه^(١) فيما يدفع إليه من قيمة الزرع أو قدر ما أنفق على الزرع روايتان^(٢).

وقال البخاري: «باب: إذا زرع بمالي قوم بغير إذنهم وكان في ذلك صلاح لهم»^(٣).

قال الحافظ: «أي: لمن يكون الزرع؟ أورد فيه حديث الثلاثة الذين انطبق عليهم الغار والمقصود منه: قول أحد الثلاثة: (فعرضت عليه) أي: على الأجير حقه فراغب عنه، فلم أزل أزرعه حتى جمعت منه بقرأ ورعايتها^(٤)، فإن الظاهر أنه عين له أجنته، فلما تركها بعد أن تعينت له ثم تصرف فيها المستأجر بعينها صارت من ضمانها.

قال ابن المنير: مطابقة الترجمة أنه قد عين له حقه ومكنته منه فبرئت ذمته بذلك، فلما تركه وضع المستأجر يده عليه وضعاً مستائناً، ثم تصرف فيه بطريق الإصلاح لا بطريق التضييع فاغتفر ذلك ولم يعد تعدياً، ولذلك توسل به إلى الله تعالى، وجعله من أفضل أعماله، وأقر على ذلك، ووقعت له الإجابة، ومع ذلك فلو هلك الفرق لكان ضامناً له إذ لم يؤذن له في التصرف فيه.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٤٤-١٤٦/١٥، وشرح منتهى الإرادات ١٢٥/٤، وكشاف القناع ٩/٢٣٤-٢٣٧.

(٢) الإفصاح ٢/٢٦٣-٢٦٤.

(٣) فتح الباري ٥/١٦.

(٤) البخاري: (٢٢٣٣٢).



فمقصود الترجمة: إنما هو خلاص الزارع من المعصية بهذا القصد، ولا يلزم من ذلك رفع الضمان، ويحتمل أن يقال: إنما توسله بذلك إنما كان لكونه أعطى الحق الذي عليه مساعفاً لا بتصرفة، كما أن الجلوس بين رجلي المرأة معصية، لكن التوسل لم يكن إلا بترك الزنى والمسامحة بالمال ونحوه»^(١) [٤٣٨].

وقال في «الاختيارات»: «ومن زرع بلا إذن شريكه والعادة بأن من زرع فيها له نصيب معلوم ولربها نصيب قسم ما زرعه في نصيب شريكه كذلك، ولو طلب أحدهما من الآخر أن يزرع معه أو يهديه فأبى، فللأول الزرع في قدر حقه بلا أجرا، واعتبر أبو العباس في موضع آخر إذنولي الأمر»^(٢).

وقال ابن رشد: «وأجمع العلماء على أن من اغترس نخلاً أو ثمراً وبالجملة نباتاً في غير أرضه أنه يؤمر بالقلع»^(٣)؛ لما ثبت من حديث مالك عن هشام بن عروة، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: (من أحيا أرضاً ميتة فهي له وليس لعرق ظالم حق)^(٤)، والعرق الظالم عندهم هو ما اغترس في أرض الغير.

(١) فتح الباري ١٦/٥-١٧ .

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٦٤-١٦٥ .

(٣) فتح القدير ٧/٣٨٣-٣٨٤، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٠٦-٢٠٧ . والشرح الصغير ٢/٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٦١-٤٦٢ . وتحفة المحتاج ٦/٤٢، ونهاية المحتاج ٥/١٨٣ . وشرح متهى الإرادات ٤/١٢٥ ، وكشف النقاع ٩/٢٣٧ .

(٤) مالك ٢/٧٤٣، من حديث عروة مرسلاً .



وروى أبو داود في هذا الحديث زيادة: قال عروة: ولقد حدثني الذي حدثني هذا الحديث: أن رجلين اختلفا إلى رسول الله ﷺ، غرس أحدهما نخلاً في أرض الآخر، فقضى لصاحب الأرض بأرضه، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ، قال: فلقد رأيتها وإنها لتضرب أصولها بالفؤوس، وإنها لنخل عُم حتى أخرجت منها^(١).

إلا ما روي في المشهور عن مالك^(٢) أن من زرع زرعاً في أرض غيره وفات أوان زراعته لم يكن لصاحب الأرض أن يقلع زرعه، وكان على الزارع كراء الأرض، وقد روي عنه ما يشبه قياس قول الجمهور، وعلى قوله: إن كان مالاً يت遁غ الغاصب به إذا قلعه وأزاله أنه للمغصوب يكون الزرع على هذا للزارع.

وفرق قومٌ بين الزرع والثمار، فقالوا: الزارع في أرض غيره له نفقته وزريعته، وهو قول كثير من أهل المدينة [٤٣٨ بـ]، وبه قال أبو عبيد.

وروى عن رافع بن خديج أنه قال عليه الصلاة والسلام: (من زرع في

(١) رواه أبو داود (٣٠٧٤)، والدارقطني (١٤٤/٣٥). من طريق محمد بن إسحاق، عن يحيى بن عروة بن الزبير، عن أبيه، به.

قال ابن حجر في بلوغ المرام ص ٥٣٤ (٨٥٩): إسناده حسن.

قال الألباني في الإرواء ٣٥٥/٥: هذا إسناد رجاله ثقات، لو لا أن ابن إسحاق مدلس، وقد عننته.

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٢١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٦١-٤٦٢.



أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته، وليس له من الزرع شيء^(١) .^(٢)

وقال الشوكاني [في] كتاب الغصب: «يأثم الغاصب ويجب عليه رد ما أخذه، ولا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه، وليس لعرق ظالم حق، ومن زرع في أرض قوم بغير إذنهم فليس له من الزرع شيء، ومن غرس في أرض غيره غرساً رفعه، ولا يحل الانتفاع بالمحضوب، ومن أتلفه فعليه مثله أو قيمته»^(٣) .

(١) رواه أبو داود (٣٤٠٣)، والترمذى (١٣٦٦)، وابن ماجه (٢٤٦٦)، وأحمد /٤ ، ١٤١ من طرق عن شريك، عن أبي إسحاق، عن عطاء، عن رافع، به.

قال الترمذى: حسن غريب لا نعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من هذا الوجه من حديث شريك بن عبد الله . . . وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن، وقال: لا أعرفه من حديث أبي إسحاق إلا من روایة شريك. قال الألبانى في الإرواء /٥ : صحيح . . . وهذا الإسناد ضعيف، وله ثلاث علل: الأولى: الانقطاع بين عطاء ورافع.

الثانية: اختلاط أبي إسحاق وهو السبئي وعننته.

الثالثة: ضعف شريك بن عبد الله القاضى . . . لكن يشهد له: الطريق الآتية وهي: عن أبي جعفر الخطمي قال: بعثني عمى أنا وغلاماً له إلى سعيد بن المسيب، قال: فقلنا له: شيء بلغنا عنك في المزارعة، قال: كان ابن عمر لا يرى بها بأساً، حتى بلغه عن رافع بن خديج حديث، فأتاه، فأخبره رافع أن رسول الله ﷺ أتني بني حارثة، فرأى زرعاً في أرض ظهير، فقال: (ما أحسن زرع ظهير!) قالوا: ليس لظهير، قال: (أليس أرض ظهير) قالوا: بلى؛ ولكن زرع فلان، قال: فخذوا زرعكم، وردوا عليه النفقه، قال رافع: فأخذنا زرعاً، ورددنا إليه النفقه . . . أخرجه أبو داود (٣٣٩٩) . . . ثم رأيت ابن أبي حاتم في العلل /١ -٤٧٥ -٤٧٦ ذكر هذا الحديث وقال: قال أبي: هذا يقوّي حديث شريك عن أبي إسحاق. فالحمد لله على توفيقه، وأسألة المزيد من فضله.

(٢) بداية المجتهد /٢ -٢٩٧ -٢٩٨ .

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية /٢ -٢٩١ .



الموضع الواحد بعد المئتين:

قوله: (ومن أتلف لغيره ما لاً محترماً أو فتح باباً أو حلّ وكةً أو رباطاً، فذهب ما فيه ضمهن... إلى آخره^(١)).

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا فتح القفص عن الطائر فطار، أو حلَّ عقال البعير فشدَّ:

فقال أبو حنيفة^(٢): لا ضمان عليه على كل وجه.

وقال مالك^(٣) وأحمد^(٤): عليه الضمان سواء خرج عقيبه أو متراخيأً.

وعن الشافعي قوله: في القديم^(٥): لا ضمان عليه مطلقاً، وفي الجديد^(٦): إن طار عقب الفتح وجب الضمان، وإن وقف ثم طار لم يضمن^(٧).

وقال ابن رشد: «واختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدوايب على أربعة أقوال:

أحدها: أن كل دابة مرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته.

(١) الروض المرريع ص ٣١٨.

(٢) بدائع الصنائع ٧/١٦٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٢٦.

(٣) المدونة ٦/١٧٩، والشرح الصغير ٢/٢١١.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤/١٧٢، وكشاف القناع ٩/٣٠٣.

(٥) تحفة المحتاج ٦/١٢-١٣، ونهاية المحتاج ٥/١٥٤-١٥٥.

(٦) تحفة المحتاج ٦/١٢-١٣، ونهاية المحتاج ٥/١٥٤-١٥٥.

(٧) الإفصاح ٢/٢٦٥-٢٦٦.



والثاني: أن لا ضمان عليه [٤٣٩].

والثالث: أن الضمان على أرباب البهائم بالليل ولا ضمان عليهم فيما أفسدت بالنهار.

والرابع: وجوب الضمان في غير المنفلت ولا ضمان في المنفلت.

وممن قال: يضمن بالليل ولا يضمن بالنهار، مالك^(١) والشافعي^(٢)، وبأن لا ضمان عليهم أصلاً قال أبو حنيفة^(٣) وأصحابه، وبالضمان بإطلاق قال الليث، إلا أن الليث قال: لا يضمن أكثر من قيمة الماشية، والقول الرابع مروي عن عمر بن أبي ليلى.

فعمدة مالك والشافعي في هذا الباب شيئاً:

أحدهما: قوله تعالى: ﴿وَدَاؤُدْ وَسَلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمُانِ فِي الْحَرَثِ إِذْ نَفَّشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ﴾ [الأنياء: ٨٧]، والنفّش عند أهل اللغة لا يكون إلا بالليل، وهذا الاحتجاج على مذهب من يرى أنّا مخاطبون بشرع من قبلنا.

والثاني: مرسلة عن ابن شهاب: أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم فأفسدت فيه، فقضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنّ على أهل الحوائط بالنهار حفظها، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها، أي: مضمون^(٤).

(١) الشرح الصغير ٤٤١/٢، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤-٣٥٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٢٠٦/٩، ٢٠٧-٢٠٦، ونهاية المحتاج ٤٢/٨ .

(٣) فتح القدير ٣٥١/٨، وحاشية ابن عابدين ٦٤٨/٦ .

(٤) أخرجه مالك ٧٤٧-٧٤٨/٢، ومن طريقه الشافعي في مسنده (ترتيبه ١٠٧/٢)،

وأحمد ٤٣٥/٥، والطحاوي ٢٠٣/٣، والدارقطني ١٥٦/٣، والبيهقي ٢٧٩/٨

و٣٤١، عن الزهري، عن حرام بن سعد بن محىصة، به، مرسلًا.



وَعُمْدَةُ أَبِي حَنِيفَةَ: قَوْلُهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: (الْعَجْمَاءُ جَرْحُهَا جَبَارٌ)^(١)، وَقَالَ الطَّحاوِيُّ: وَتَحْقِيقُ مَذَهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ^(٢) أَنَّهُ لَا يُضْمِنُ إِذَا أَرْسَلَهَا مَحْفُوظَةً، فَأَمَّا إِذَا لَمْ يَرْسِلَهَا مَحْفُوظَةً فَيُضْمِنُ، وَالْمَالِكِيَّةُ^(٣) تَقُولُ: مِنْ شَرْطِ قَوْلِنَا أَنْ تَكُونَ الْغَنَمُ فِي الْمَسْرَحِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ فِي أَرْضِ مَزْرَعَةٍ لَا مَسْرَحٌ فِيهَا فَهُمْ يُضْمِنُونَ لِيَلًا وَنَهَارًا.

وَعُمْدَةُ مَنْ رَأَى الضَّمَانَ فِيمَا أَفْسَدَتْ لِيَلًا وَنَهَارًا: شَهَادَةُ الْأَصْوَلِ لَهُ، وَذَلِكَ أَنَّهُ تَعْدُّ مِنَ الْمَرْسَلِ، وَالْأَصْوَلُ عَلَى أَنْ عَلَى الْمُتَعَدِّيِّ الضَّمَانَ.

وَوَجَهَ مِنْ فَرْقٍ بَيْنَ الْمَنْفَلِتِ وَغَيْرِ الْمَنْفَلِتِ بَيْنَ، فَإِنَّ الْمَنْفَلِتَ لَا يَمْلِكُ، فَسَبَبَ الْخَلَافَ فِي هَذَا الْبَابِ [٤٣٩]: مُعَارِضَةُ الْأَصْلِ لِلْسَّمْعِ وَمُعَارِضَةُ السَّمْعِ بَعْضِهِ لِبَعْضٍ، أَعْنَى أَنَّ الْأَصْلَ يَعْلَمُ (جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جَبَارٌ) وَيَعْلَمُ أَيْضًا التَّفْرِقَةَ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ، وَكَذَلِكَ التَّفْرِقَةُ الَّتِي فِي حَدِيثِ الْبَرَاءِ تَعَارِضُ أَيْضًا قَوْلَهُ: (جَرْحُ الْعَجْمَاءِ جَبَارٌ)^(٤).

وَمِنْ مَسَائِلِ هَذَا الْبَابِ الْمُشَهُورَةِ: اخْتِلَافُهُمْ فِي الْجَمْلِ الصَّوْلِ وَمَا

= وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ (٣٥٦٩)، وَالسَّنَاءِيُّ فِي الْكَبْرَى ٤١١ / ٣ (٥٧٨٤)، وَأَحْمَدُ ٤٣٦ / ٥، وَابْنُ حَبَّانَ ٣٥٤ / ١٣ (٦٠٠٨)، عَنِ الزَّهْرِيِّ، عَنْ حَرَامِ بْنِ مَحِيشَةَ، عَنْ أَبِيهِ، بِهِ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي اخْتِلَافِ الْحَدِيثِ ٨ / ٥٦٦: أَخْذَنَا بِهِ لِثَبَوَتِهِ وَاتِّصَالِهِ وَمَعْرِفَةِ رَجَالِهِ.
انظر: التلخيص الحير ٤ / ٤٨-٨٧.

(١) أَخْرَجَهُ الْبَعْخَارِيُّ (٦٩١٢)، وَمُسْلِمُ (١٧١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ ٣٥١ / ٨، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٦ / ٦٤٨.

(٣) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ ٤ / ٤٤١، وَحَاشِيَةُ الدَّسْوِيِّ ٤ / ٣٥٧-٣٥٨.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَعْخَارِيُّ (٦٩١٢)، وَمُسْلِمُ (١٧١٠)، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هَرِيرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.



أشبهه يخاف الرجل على نفسه فقتله هل يجب عليه غرمه أم لا؟ فقال مالك^(١) والشافعي^(٢): لا غرم عليه إذا بان بأنه خافه على نفسه، وقال أبو حنيفة^(٣) والثوري: يضمن قيمته على كل حال.

وعمدة من لم يَرِ الضمان: القياس على مَنْ قَصَدَ رجلاً فأراد قتله، فدافع المقصود عن نفسه فقتل في المدافعة القاصد المتعدى أنه ليس عليه قود، وإذا كان ذلك في النفس كان في المال أخرى؛ لأن النفس أعظم حرمة من المال، وقياساً أيضاً على إهدار دم الصيد الحرامي إذا صال، وبه تمسك حذاق أصحاب الشافعي.

وعمدة أبي حنيفة: أن الأموال تضمن بالضرورة إليها أصله المضطر إلى طعام الغير، ولا حرمة للبعير من جهة ما هو ذو نفس.

ومن مسائلهم المشهورة في هذا الباب: من غصب أسطوانة فبني عليها بناءً يساوي قائماً أضعاف قيمة الأسطوانة، فقال مالك^(٤) والشافعي^(٥): يحكم على الغاصب بالهدم ويأخذ المغصوب منه أسطوانته.

وقال أبو حنيفة^(٦): تفوت بالقيمة كقول مالك^(٧) في من غير المغصوب

(١) شرح منح الجليل ٤/٥٦١، وحاشية الدسوقي ٤/٣٥٧.

(٢) الأم ٦/١٩١.

(٣) فتح القدير ٢/٢٧٠-٢٧١، وحاشية ابن عابدين ٢/٤٠٧.

(٤) الشرح الصغير ٢/٢١٤، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٨.

(٥) تحفة المحتاج ٦/٤٨، ونهاية المحتاج ٥/١٨٩.

(٦) فتح القدير ٧/٣٧٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٠٢-٢٠٣.

(٧) الشرح الصغير ٢/٢١٢-٢١٣، وحاشية الدسوقي ٣/٤٤٦.



بصناعة لها قيمة كبيرة. وعند الشافعي^(١): لا يفوت المغصوب شيء من الزيادة^(٢).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأشياء التي تضمن فيها النفوس والأموال؟

الجواب: الأسباب التي تضمن بها النفوس والأموال ثلاثة: يد متعدية، و مباشرة إتلاف بغير حق، وتسبب لذلك عدواً، أما اليد المتعدية فتضابطها: كل من وضع يده على مال غيره ظلماً ابتداء أو كان عنده أمانة فانتهت ووجب عليه الرد، فذهب الشافعي^(٣) وحده إلى أنه إذا تلفت ضمنها صاحب اليد، ويدخل في هذا الغاصب على اختلاف أنواعه، ومن كانت عنده أمانة فيطلبها صاحبها فامتنع من غير عذر أو انتقلت إلى غيره وسلكت عليها فهذه الصور تضمن فيها العين وتضمن إجراتها بالتفويت سواء استوفاها الظالم أو تركها من غير استيفاء.

وأما المباشرة: فمن أتلف نفساً محترمة أو مالاً بغير حق عمداً أو سهواً أو جهلاً فإنه ضامن بخلاف الإتلاف بحق.

وأما السبب: فمن فعل ما ليس له فعله في ملك غيره أو في الطريق أو تسبب للإتلاف بفعل غير مأذون فيه فتلف بسبب فعله شيءٌ نفسٌ أو مالٌ ضمه، لكن لو اجتمع المباشر والمتسبب كان الضمان على المباشر، فإن تعذر تضمينه ضممن المتسبب.

(١) تحفة المحتاج ٢/٤١-٤٢، ونهاية المحتاج ٥/١٨٢-١٨٣.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢٩٨-٢٩٩ بتصريف.

(٣) تحفة المحتاج ٥/٤٣٦، ونهاية المحتاج ٥/١٤٢.



ويدخل في السبب ما استثناه الفقهاء -يرحمهم الله- من إتلافات البهائم؛ فإن الأصل في إتلاف البهائم أنه لا شيء فيه، كما نص النبي ﷺ على هذا الأصل في قوله: (والعجماء جبار)، أي هدر.

واستثنوا من هذا العموم مسائل ترجع إلى تفريط صاحبها وعدوانه كالإتلافات الواقعة في الليل كما قضى النبي ﷺ: أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وعلى أهل المواشي حفظها بالليل، وكما إذا كان معها متصرف قادر عليها من راكب وسائق وقائد، وكمن أخرج البهيمة الصائلة أو كان يُرسلها نهاراً بقرب ما تلفه، والله أعلم^(١) [٤٤٠].

وقال البخاري: «باب: المعدن جبار والبئر جبار، وذكر حديث أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: (العجماء جرحها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخامس)»^(٢).

قال الحافظ: «قوله: (جبار) هو الهدر الذي لا شيء فيه، كذا أسنده ابن وهب، عن ابن شهاب، وعن مالك: (ما لا دية فيه)^(٣)، أخرجه الترمذى^(٤) وقال: فسر بعض أهل العلم: قالوا: العجماء: الدابة المنفلترة من صاحبها، فما أصابت من انفلاتها فلا غرم على صاحبها.

وقال أبو داود بعد تحريره: العجماء التي تكون منفلترة لا يكون معها أحد، وقد تكون بالنهار ولا تكون بالليل^(٥).

(١) الإرشاد ص ٥١٦-٥١٧.

(٢) البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠).

(٣) أخرجه مالك ٢/٨٦٩.

(٤) (١٣٧٧).

(٥) أبو داود (٤٥٩٣).



قوله: (والبئر جبار)، قال أبو عبيد: المراد بالبئر هنا: العاديَّة القديمة التي لا يعلم لها مالك، تكون في الباذية، فيقع فيها إنسان أو دابة فلا شيء في ذلك على أحد، وكذلك لو حفر بئراً في ملكه أو في موات فوقع فيها إنسان أو غيره فتلف فلا ضمان إذا لم يكن منه تسبُّب إلى ذلك ولا تغیر، وكذا لو استأجر إنساناً ليحفر له البئر فانهارت عليه فلا ضمان، وأما من حفر بئراً في طريق المسلمين وكذا في ملك غيره بغير إذن فتلف بها إنسان فإنه يجب ضمانه على عاقلة الحافر، والكافرة في ماله، وإن تلف بها غير آدمي وجب ضمانه في مال الحافر، ويلتحق بالبئر كل حفرة على التفصيل المذكور.

قوله: (والمعدن جبار)، والحكم فيه ما تقدم في البئر فلو حفر معدناً في ملكه أو في موات فوقع فيه شخص فمات فدمه هدر، وكذلك لو استأجر أحيراً يعمل له فانهار عليه فمات، ويلتحق بالبئر والمعدن في ذلك كل أجر على عمل كمن استؤجر على صعود نخلة فسقط منها فمات»^(١) انتهى ملخصاً .

[٤٤٠ ب]

وقال البخاري أيضاً: «باب: العجماء جبار.

وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمُّنون من النفحة، ويضمُّنون من ردَّ العنان، وقال حمَّاد: لا تضمِّن النَّفحة إلا أن ينخس إنسان الدَّابة.

وقال شرِيف: لا تضمِّن ما عاقبت أن يضرِّ بها فتضرب برجلها.

وقال الحَكَم وحمَّاد: إذا ساق المُكَارِي حماراً عليه امرأة فتَخْرُ، لا شيء عليه.

(١) فتح الباري/١٢-٢٥٦.



وقال الشعبي: إذا ساق دابة فأتبهَا فهو ضامن لما أصابت، وإن كان خلفها مُترسلاً لم يضمن.

وذكر البخاري حديث أبي هريرة بلفظ: (العجماء عقلها جبار)^(١).

قال الحافظ: «قوله: (باب العجماء جبار)، أفردها بترجمة لما فيها من التفاصيل الزائدة.

قوله: (وقال ابن سيرين: كانوا لا يضمنون من النفة)، أي: الضربة بالرجل (ويضمنون من رد العنان) والمعنى: أن الدابة إذا كانت مركبة، فلقت الراكب عنانها، فأصابت برجلها شيئاً ضمته الراكب وإذا ضربت برجلها من غير أن يكون له في ذلك تسبب لم يضمن.

قال ابن بطال: فرق الحنفية^(٢) فيما أصابت الدابة بيدها أو رجلها فقالوا: لا يضمن ما أصابت برجلها وذنبها ولو كانت بسببه ويضمن ما أصابت بيدها وفيما ، فأشار البخاري إلى الرد بما نقله عن أئمة أهل الكوفة مما يخالف ذلك.

قال الحافظ: واستدل بالحديث على أنه لا فرق في إتلاف البهيمة للزروع وغيرها في الليل والنهار، وهو قول الحنفية^(٣) والظاهريه^(٤).

(١) البخاري (٦٩١٣).

(٢) فتح القدير ٣٤٤/٨ و ٣٤٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٤٣.

(٣) فتح القدير ٣٥١/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٤٨.

(٤) المحتلي ١٤٦/٨.



وقال الجمهور^(١) : إنما يسقط الضمان إذا كان ذلك نهاراً وأما بالليل فإن عليه حفظها ، فإذا انفلتت [٤٤١] بتقصير منه وجب عليه ضمان ما أتلفت ، ودليل هذا التخصيص حديث البراء^(٢) »انتهى ملخصاً .^(٣)

* * *

(١) الشرح الصغير ٤٤١/٢ ، وحاشية الدسوقي ٣٥٧/٤ - ٣٥٨ . وتحفة المحتاج ٢٠٦-٢٠٧ . ونهاية المحتاج ٤٢/٨ . وشرح متنه الإرادات ١٨٤/٤ ، وكشاف القناع ٣٢٥/٩ .

(٢) تقدم تخريرجه ١٨٣/٥ .

(٣) فتح الباري ٢٥٦-٢٥٨/١٢ .



باب الشفعة

الموضع الثاني بعد المئتين:

قوله: (وثبتت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه، ولا فيما لا تجب قسمته...) إلى آخره^(١).

قال في «المقنع»: «ولا شُفعة فيما لا تجب قسمته كالحَمَّام الصغير والبئر والطرق والعرَاضِ الضيقَة، وما ليس بعقار كالشجر والحيوان والبناء المفرد في إحدى الروايتين^(٢)، إلا أن البناء والغراس يُؤخذ تبعاً للأرض»^(٣).

قال في «الحاشية»: «قوله: ولا شفعة فيما لا تجب قسمته . . . إلى آخره، هذا المذهب^(٤) في ذلك كله؛ لقوله عليه السلام: (لا شفعة في فناء، ولا طريق، ولا منقية)^(٥).

. ٣٢٠ المربيع ص)١(الروض

(٢) شرح متهي الإرادات ١٩٨/٤-١٩٩، وكشاف القناع ٣٥٥-٣٥٦.

. ٢٥٩-٢٥٨/٢ (٣) المقنع

(٤) شرح متهي الإيرادات ١٩٨/٤-١٩٩، وكشاف القناع ٣٥٤-٣٥٦.

(٥) ذكره ابن الجوزي في التحقيق ٢١٧ / ٢ (١٥٧٠)، وابن قدامة في المغني ٤٦٥ / ٥ دون إسناد، وقال ابن قدامة: رواه أبو الخطاب في رؤوس المسائل.

والمنقبة: الطريق الضيق بين دارين لا يمكن أن يسلكه أحد. غريب الحديث لأبي عبيد

وقال عثمان: لا شفعة في بتر ولا فحل^(١).

والثانية^(٢): فيه الشفعة، اختاره ابن عقيل، وأبو محمد الجوزي، والشيخ تقي الدين، قال الحارثي: وهو الحق^(٣).

وقال في «الإفصاح»: «وأتفقوا على أن الشفعة تجب في الخليط^(٤). ثم اختلفوا فيما إذا صررت الطرق وحدّت الحدود فهل تستحق الشفعة بالجوار؟

قال مالك^(٥) والشافعي^(٦) وأحمد^(٧): لا شفعة بالجوار.

وقال أبو حنيفة^(٨): تجب الشفعة.

قال اللغويون: والشفعة معروفة عند العرب في الجاهلية.

قال القميبي: كان الرجل في الجاهلية [٤٤١ ب] إذا أراد بيع منزل أو حائط أتاهم الجار والشريك والصاحب يشفع إليه فيما باع فيشفعه، وجعله أولى

(١) رواه مالك ٧١٧/٢، وعبد الرزاق ٨٠/٨ (١٤٣٩٣) و٨٧ (١٤٤٢٦)، وابن أبي شيبة ١٧٢/٧، والسيحي ٦/١٠٥، عن عثمان رضي الله عنه موقوفاً.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٣٧٥-٣٧٦.

(٣) حاشية المقنع ٢٥٩/٢ وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٥/٣٧٥-٣٨٠.

(٤) فتح القدير ٤٠٦/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٤-٢٣٢ . والشرح الصغير ٢/٢٢٦-٢٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٣ . وتحفة المحتاج ٦/٥٣-٥٤ ، ونهاية المحتاج

٥/١٩٤-١٩٥ . وشرح متنهى الإرادات ٤/١٩٢ ، وكشاف القناع ٩/٣٤١ .

(٥) الشرح الصغير ٢/٢٢٨ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٤ .

(٦) تحفة المحتاج ٦/٥٧-٥٨ ، ونهاية المحتاج ٥/١٩٨ .

(٧) شرح متنهى الإرادات ٤/١٩٥-١٩٦ ، وكشاف القناع ٩/٣٤٩-٣٥٠ .

(٨) فتح القدير ٤٠٦/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٠-٢٣١ .



به ممن بعد عنه ، فُسُمِيتْ شُفَعَة وَسُمِيَ طَالِبَهَا شَفِيعًا^(١) .

«وَخَتَلُفُوا فِي الْبَنَاءِ وَالْغَرَاسِ إِذَا بَيْعَ مُنْفَرِدًا^٢ :

فَقَالَ الشَّافِعِي^(٣) وَأَحْمَد^(٤) وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ^(٤) : لَا شُفَعَةَ فِيهِ .

وَقَالَ مَالِكُ^(٥) : فِيهِ الشُّفَعَةُ^(٦) .

«وَخَتَلُفُوا هَلْ تَثْبِتُ الشُّفَعَةَ فِيمَا لَا يَقْسُمُ كَالْحَمَامِ وَالرَّحَى؟

فَقَالَ أَبُو حِنيفَةَ^(٧) : تَثْبِتْ .

وَقَالَ الشَّافِعِي^(٨) : لَا تَثْبِتْ .

وَخَتَلَفَ عَنْ مَالِكٍ^(٩) وَأَحْمَدٍ عَلَى رَوَايَتَيْنِ : إِحْدَاهُمَا^(١٠) : لَا تَثْبِتْ ،
وَالْأُخْرَى^(١١) : تَثْبِتْ^(١٢) .

(١) الإفصاح / ٢ - ٢٨٤ / ٢

(٢) تحفة المحتاج / ٦ - ٥٤ / ٥٥ ، ونهاية المحتاج / ٥ - ١٩٥ / ١٩٦ .

(٣) شرح متهى الإرادات / ٤ - ١٩٩ / ١٩٩ ، وكشاف القناع / ٩ - ٣٥٥ / ٣٥٦ .

(٤) فتح القدير / ٧ - ٤٣٥ ، وحاشية ابن عابدين / ٦ - ٢٣١ / ٢٣٢ .

(٥) الشرح الصغير / ٢ - ٢٢٨ ، وحاشية الدسوقي / ٣ - ٤٧٦ .

(٦) الإفصاح / ٢ - ٢٩٠ .

(٧) فتح القدير / ٧ - ٤٣٥ ، وحاشية ابن عابدين / ٦ - ٢٣١ / ٢٣٢ .

(٨) تحفة المحتاج / ٦ - ٥٦ / ٥٧ ، ونهاية المحتاج / ٥ - ١٩٧ / ١٩٨ .

(٩) الشرح الصغير / ٢ - ٢٢٨ ، وحاشية الدسوقي / ٣ - ٤٧٦ .

(١٠) شرح متهى الإرادات / ٤ - ١٩٨ / ١٩٨ ، وكشاف القناع / ٩ - ٣٥٤ / ٣٥٥ .

(١١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير / ٣٧٥ - ٣٧٦ .

(١٢) الإفصاح / ٢ - ٢٩٣ / ٢ - ٢٩٤ .



المترع المشبع

وقال ابن رشد: «اتفق المسلمون على أن الشفعة واجبة في الدور والعقارات والأرضين كلها^(١)، واختلفوا فيما سوى ذلك؟ فتحصيل مذهب مالك^(٢) أنها في ثلاثة أنواع:

أحداها: مقصود، وهو العقار من الدور والحوائط والبساتين.

والثاني: ما يتعلّق بالعقارات مما هو ثابت لا ينقل ولا يحول، وذلك كالبئر ومحال النخل ما دام الأصل فيها على صفة تجب فيها الشفعة عنه، وهو أن يكون الأصل الذي هو الأرض مُشاعراً بينه وبين شريكه غير مقسوم.

والثالث: ما تعلّق بهذه كالثمار، وفيها عنده خلاف، وكذلك كراء الأرض للزراعة وكتابة المكاتب.

واختلف عنه في الشفعة في الحمام والرَّحَى، وأما ما عدا هذا من العروض والحيوان فلا شفعة فيها عنده، وكذلك لا شفعة عنده في الطريق ولا في عرصته الدار.

واختلفوا عنه في أكريية الدور، وفي المساقاة وفي الدين، هل يكون الذي عليه الدين أحق به؟ وكذلك الذي عليه الكتابة، وبه قال عمر بن عبد العزيز، وروي أن رسول الله ﷺ قضى [٤٤٢] بالشفعة في الدين^(٣)،

(١) فتح القدير ٤٣٥/٧، وحاشية ابن عابدين ٢٣١/٦ . والشرح الصغير ٢٢٨/٢ . وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٣ . وتحفة المحتاج ٥٥-٥٤/٦ ، ونهاية المحتاج ١٩٥/٥ - ١٩٦ . وشرح منتهى الإرادات ١٩٥/٤ ، وكشاف القناع ٣٤٨/٩ .

(٢) الشرح الصغير ٢٢٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٣ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٨٨/٨ (١٤٤٣٢): حدثنا الأسلمي، قال: نبأني عبد الله بن أبي بكر، عن عمر بن عبد العزيز، أن رسول الله ﷺ، به، مرسلاً .



وبه قال أشهب من أصحاب مالك^(١) .

وقال ابن القاسم^(٢) : لا شُفعة في الدين ، ولم يختلفا في إيجابها في الكتابة؛ لحرمة العتق ، وفقهاء الأمصار على أن لا شُفعة إلا في العقار فقط^(٣) ، وحكي عن قوم: أن الشُفعة في كل شيء ما عدا المكيل والموزون.

ولم يجز أبو حنيفة^(٤) الشُفعة في البئر والفالح ، وأجازها في العَرْصَة والطريق ، ووافق الشافعي^(٥) مالكاً في العَرْصَة وفي الطريق وفي البئر وخالفه جميعاً في الشمار^(٦) .

وعمدة الجمهور في قصر الشُفعة على العقار: ما ورد في الحديث الثابت من قوله ﷺ: (الشُفعة فيما لم يُقسم ، فإذا وقعت الحُدُودُ وصُرِّفتُ الطرُق

= قال ابن القطان في بيان الوهم والإيمام ٤٧٣/٢ : الإسلامي متrok ، وهو إبراهيم بن أبي يحيى .

(١) مواهب الجليل ٥/٣١٣ .

(٢) مواهب الجليل ٥/٣١٣ .

(٣) فتح القدير ٧/٤٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣١ . والشرح الصغير ٢/٢٢٨ . وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٦ . وتحفة المحتاج ٦/٥٤-٥٥ ، ونهاية المحتاج ٥/١٩٥-١٩٦ . وشرح منتهي الإرادات ٤/١٩٥ ، وكشاف القناع ٩/٣٤٨ .

(٤) الشُفعة في البئر جائزة عند أبي حنيفة بشرط أن يشتريه بأصله ، انظر: المبسوط ١٤/١٣٥ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣١ .

(٥) تحفة المحتاج ٥/٥٩ ، ونهاية المحتاج ٥/١٩٩ .

(٦) الشرح الصغير ٢/٢٢٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٨٠ .



فَلَا شُفْعَةَ^(١) ، فَكَانَهُ قَالَ : الشُّفْعَةُ فِيمَا تَمْكَنَ فِيهِ الْقِسْمَةُ ؛ مَا دَامَ لَمْ يَقْسِمْ ، وَهَذَا اسْتِدْلَالٌ بِدَلِيلِ الْخَطَابِ ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فَقَهَاءُ الْأَمْصَارِ^(٢) مَعَ اخْتِلَافِهِمْ فِي صَحَّةِ الْاسْتِدْلَالِ بِهِ .

وَأَمَّا عُمَدةُ مِنْ أَجْازَاهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ : فَمَا خَرَّجَهُ التَّرْمِذِيُّ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : (الشَّرِيكُ شَفِيعٌ ، وَالشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَيْءٍ)^(٣) ، وَلَاَنْ مَعْنَى ضَرَرِ الشَّرِيكِ وَالْجَوَارِ مُوجَدٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَإِنْ كَانَ فِي الْعَقَارِ أَظْهَرٌ وَلَمَّا لَحِظَ هَذَا مَالِكٌ أَجْرَى مَا يَتَبعُ الْعَقَارَ مَجْرِيُ الْعَقَارِ .

(١) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ (٢٢١٣) وَاللَّفْظُ لَهُ ، وَمُسْلِمُ (١٦٠٨) ، مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ .

(٢) فَتْحُ الْقَدِيرِ ٤٠٨/٧ ، وَالْمُنْتَقِيُّ شَرْحُ الْمُوطَأِ ١٩٩/٦ . وَتِحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٦/٥٣-٥٤ وَنِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/١٩٤-١٩٥ . وَشَرْحُ مُتَهَىِ الإِرَادَاتِ ٤/١٩٥ ، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ٩/٣٤٨-٣٤٩ .

(٣) التَّرْمِذِيُّ (١٣٧١) . وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الطَّحاوِيُّ ٢٢٢/٤ ، وَالْدَّارِقَطْنِيُّ ١٢٥/٢ ، وَالْبَيْهَقِيُّ ١٠٩/٦ ، مِنْ طَرِيقِ أَبِي حَمْزَةِ السَّكْرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنْ أَبِي عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ . . . فَذَكَرَهُ .

قَالَ التَّرْمِذِيُّ : هَذَا حَدِيثٌ لَا نَعْرِفُ مِثْلَهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ أَبِي حَمْزَةِ السَّكْرِيِّ ، وَقَدْ رُوِيَ غَيْرُ وَاحِدٍ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، مَرْسَلًا ، وَهَذَا أَصْحَاحٌ .

وَقَالَ الدَّارِقَطْنِيُّ : خَالِفُهُ شَعْبَةُ وَإِسْرَائِيلُ وَعُمَرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ؛ فَرُوْوَهُ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي مَلِيْكَةَ ، مَرْسَلًا ، وَهُوَ الصَّوَابُ ، وَوَهُمْ أَبُو حَمْزَةُ فِي إِسْنَادِهِ .

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ : إِنَّ الصَّوَابَ مَرْسَلٌ .
انظر : السَّلْسَلَةُ الْمُسْعَدَةُ ٣/٦٠ (١٠٠٩) .



واستدل أبو حنيفة على منع الشفعة في البئر بما روي: (لا شفعة في بئر)^(١) ومالك^(٢) حمل هذا الأثر على آبار الصحارى التي تعمل في الأرض الموات لا التي تكون فيها أرض متملكة . . .

إلى أن قال: واختلف في الشفعة في المسافة - وهي تبديل أرض بأرض - فعن مالك^(٣) في ذلك ثلاث روايات: الجواز والمنع والثالث: أن تكون المناقلة بين الأشراك أو الأجانب، فلم يرها في الأشراك ورأها في الأجانب^(٤) [٤٤٢ ب].

وقال البخاري: «باب: الشفعة فيما لم يُقسَّم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة. وذكر حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: قضى رسول الله صلوات الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة»^(٥).

قال الحافظ: «وهذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة، وقد أخرجه مسلم

(١) قال الدارقطني في «العلل» ١٤ / ٣ (٢٥٧): يرويه محمد بن عمارة بن عمرو بن حزم، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، قاله صفوان بن عيسى وابن إدريس عنه. ورواه مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبي بكر بن حزم، عن عثمان، ولم يذكر أبان وكلهم وقوه.

ورواه يزيد بن عياض، عن أبي بكر بن حزم، عن أبان بن عثمان، عن أبيه، عن النبي صلوات الله عليه وسلم، والموقوف أصح، ويزيد بن عياض ضعيف.

(٢) المنتقى شرح الموطاً ٢١٦ / ٦.

(٣) مواهب الجليل ٥ / ٣١٢-٣١٣.

(٤) بداية المجتهد ٢ / ٢٣٩-٢٤٠.

(٥) البخاري (٢٢٥٧).



من طريق أبي الزبير عن جابر بلفظ: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شرك لم يقسم ربعة أو حائط لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه، فإن شاء أخذ وإن شاء ترك، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به^(١).

وقد تضمن هذا الحديث ثبوت الشفعة في المشاع، وصدره يُشعر بثبوتها في المنشولات، وسياقه يُشعر باختصاصهما بالعقارات وبما فيه العقار، وقد أخذ بعمومها في كل شيء مالك^(٢) في رواية، وهو قول عطاء، وعن أحمد^(٣): ثبت في الحيوانات دون غيرها من المنشولات، وروى البيهقي من حديث ابن عباس مرفوعاً: (الشفعة في كل شيء)^(٤)، ورجاله ثقات إلا أنه أُعلِّلَ بالإرسال، أخرج الطحاوي له شاهداً من حديث جابر^(٥) بإسناد لا بأس ببرواته.

قال عياض^(٦): لو اقتصر في الحديث على القطعة الأولى لكان في دلالة على^(٧) سقوط شفعة الجوار، ولكن أضاف إليها صرف الطرق والمترب على أمرين لا يلزم منه ترتبه على أحدهما، واستدل به على عدم دخول الشفعة فيما لا يقبل القسمة وعلى ثبوتها لكل شريك، وعن أحمد^(٨):

(١) مسلم (١٦٠٨).

(٢) لم أقف على هذه الرواية.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٧٥-٣٧٧ / ١٥.

(٤) البيهقي ٦/١٠٩، وقد تقدم تخريرجه ٥/١٩٦.

(٥) الطحاوي ٤/١٢٦، ولفظه: قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل شيء.

(٦) إكمال المعلم ٥/٣١٣.

(٧) بهامش الأصل (العله: على عدم).

(٨) شرح منتهي الإرادات ٤/٤، ٢٣٠-٢٣١، وكشاف القناع ٩/٣٩٧-٣٩٨.



لا شفعة لذمي ، وعن الشعبي : لا شفعة لمن لم يسكن مصر»^(١) .
وقال في «الاختيارات» : «وتبثت في كل عقار يقبل قسمه الإجبار باتفاق الأئمة^(٢) ، وإن لم يقبلها ، فروايتها^(٣) ، والصواب : الثبوت [٤٤٣] وهو مذهب أبي حنيفة^(٤) و اختيار ابن سريج من الشافعية^(٥) وأبي الوفاء من أصحابنا^(٦) ، وتبثت شفعة الجوار مع الشركة في حق من حقوق الملك من طريق أو ماء أو نحو ذلك ، ونص عليه أحمد^(٧) في رواية أبي طالب في الطريق»^(٨) .

(١) فتح الباري ٤٣٦/٤

(٢) فتح القدير ٤٣٥/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٢٣١/٦ . والشرح الصغير ٢٢٨/٢
وحاشية الدسوقي ٤٧٦/٣ . وتحفة المحتاج ٥٤-٥٥/٦ ، ونهاية المحتاج ١٩٥/٥ - ١٩٦ . وشرح متنه الإرادات ٤/١٩٥ ، وكشاف القناع ٩/٣٤٨ .

(٣) شرح متنه الإرادات ٤/١٩٥ ، وكشاف القناع ٩/٣٤٨-٣٤٩ . والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/١٥-٣٧٣ .

(٤) فتح القدير ٤٠٦/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٣-٢٣٤ .

(٥) المذهب ١/٤٩٥ .

(٦) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٥/١٥-٣٧٠ . ٣٧٣-٣٧٣ .

(٧) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٥/١٥-٣٧٠ . ٣٧٣-٣٧٣ .

(٨) الاختيارات الفقهية ص ١٦٧ .



الموضع الثالث بعد المئتين:

قوله : (وهي -أي: الشفعة- على الفور وقت علمه ، فإن لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت ، وإن قال للمشتري : يعني أو صالحني ، سقطت؛ لفوات الفور...) إلى آخره^(١).

قال في «المقعن»: «الثالث: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم ، نصّ عليه^(٢) ، وقال القاضي: له طلبها في المجلس وإن طال ، فإن آخره سقطت شفعته إلا أن يعلم وهو غائب فيشهد على الطلب بها ، ثم إن آخر الطلب بعد الإشهاد عند إمكانه أو لم يُشهد ولكن سار في طلبها ، فعلى وجهين^(٣) ، وإن ترك الطلب والإشهاد لعجزه عنهما كالمريض والمحبوس ومن لا يجد من يشهد له ، أو لا ظهارهم زيادة في الثمن أو نقصاً في المبيع أو أنه موهوب له ، أو أن المشتري غيره أو أخربه من لا يُقبل خبره فلم يصدقه ، فهو على شفعته .

وإن أخبره من يُقبل خبره فلم يصدقه أو قال للمشتري: يعني ما اشتريت أو صالحني ، سقطت شفعته ، وإن دل في البيع ، أو توكل لأحد المتابعين ، أو جعل له الخيار فاختار إمساء البيع فهو على شفعته ، وإن أسقط شفعته قبل البيع لم تسقط ، ويحتمل أن تسقط ، وإن ترك الولي شفعة للصبي فيها

(١) الروض المربع ص ٣٢١.

(٢) شرح متنى الإرادات ٤/١٩٩ ، وكشاف القناع ٩/٣٥٧ .

(٣) شرح متنى الإرادات ٤/٢٠١-٢٠٢ ، وكشاف القناع ٩/٣٦١ ، والإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٥/٣٩٠-٣٩١ .



حظ لم تسقط وله الأخذ بها إذا كبر، وإن تركها لعدم الحظ فيها سقطت، ذكره ابن حامد، وقال القاضي: يحتمل ألا تسقط^(١) [٤٤٣ ب].

قال في «الحاشية»: «قوله: (أو صالحني، سقطت شفعته) هذا الصحيح من المذهب^(٢)، وقيل: لا تسقط، اختاره القاضي، وابن عقيل^(٣); لأنه لم يرض بإسقاطها، وإنما رضي بالمعاوضة عنها.

قوله: (وإن ترك الولي . . .) إلى آخره، إذا بيع في شركة الصغير شخص ثبتت له الشفعة في قول عامة الفقهاء منهم: الحسن وعطاء والأوزاعي والشافعي^(٤)، وسوار العنبري وأصحاب الرأي^(٥).

وقال ابن أبي ليلى: لا شفعة له، وروي عن النخعي والحارث العكلي.

ولنا: عموم الأحاديث. إذا ثبت هذا، فإن الصغير إذا كبر فله الأخذ بها أو تركها وبه قال الأوزاعي وزفر ومحمد بن الحسن^(٦)، وهو المذهب^(٧).

وقال ابن حامد: إن تركها لحظ الصبي أو لأنه ليس للصبي ما يأخذها به سقطت، وهو ظاهر مذهب الشافعي^(٨)، واختاره الشيخ تقي الدين^(٩); لأن

(١) المقعن ٢/٢٦٠-٢٦٣.

(٢) شرح متنهى الإرادات ٤/٢٠٥، وكشاف القناع ٩/٣٦٤.

(٣) الإنصال مع المقعن والشرح الكبير ١٥/٣٩٩-٤٠٤.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٧٨-٧٩، ونهاية المحتاج ٥/٢١٥-٢١٦.

(٥) فتح القدير ٧/٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٥٦.

(٦) فتح القدير ٧/٤٥١، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٥٦.

(٧) شرح متنهى الإرادات ٤/٢٠٧، وكشاف القناع ٩/٣٦٥-٣٦٦.

(٨) تحفة المحتاج ٦/٧٨-٧٩، ونهاية المحتاج ٥/٢١٥-٢١٦.

(٩) الإنصال مع المقعن والشرح الكبير ١٥/٤١٠.



الولي فعل ما له فعله، فلم يجز للصبي نقضه كالرد بالعيب، وقال أبو حنيفة^(١): تسقط بعفو الولي في الحالين^(٢).

وقال الشوكاني: «كتاب الشفعة: سببها الاشتراك في شيء ولو منقولاً، فإذا وقعت القسمة فلا شفعة، ولا يحل للشريك أن يبيع حتى يؤذن شريكه ولا تبطل بالتراخي»^(٣).

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا متى يستحق الشفيع الشفعة؟ فقال أبو حنيفة^(٤): يثبت عند البيع للشفيع حق الطلب، فإن طلب وقت علمه بالبيع من المشتري، وكم الثمن وحضر عند المشتري أو عند العقار، وأشهد عليه بالطلب أو عند البائع إن كان المبيع في حقه استقر حقه وثبت له ولية الأخذ والفسخ، ولا يملك إلا بالأخذ إما بتسليم المشتري أو بحكم الحكم فإن رضي بالبيع لم يثبت له حق [٤٤٤]».

وهل يكون طلبها على الفور أم على التراخي؟

اختلف عن أبي حنيفة على روایتين:

إحداهما^(٥): على الفور حتى إن علم وسكت هنئه ثم طلب فليس له ذلك.

(١) فتح القدير ٤٥١/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٥٦.

(٢) حاشية المقنع ٢٦٢/٢، ٢٦٣-٢٦٢، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ٤١٠-٤١٣.

(٣) الدرر البهية ص ٦٠.

(٤) فتح القدير ٤١٨/٧، ٤٢٠-٤١٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٢-٢٣٣.

(٥) فتح القدير ٤١٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٨-٢٣٩.

وفي الرواية الأخرى^(١): ما دام قاعداً في ذلك المجلس فله أن يطالب بالشفعة ما لم يوجد منه ما يدل على الإعراض من القيام أو الاشتغال بشغل آخر.

واختلف عن مالك في انقطاعها للحاضر على روایتين:

إحداهما^(٢): أنها تقطع بعد سنة.

والآخرى^(٣): أنها لا تقطع إلا أن يأتي عليها من الزمان ما يعلم أنه تارك لها، وأما طلبها عنده فعلى التراخي.

واختلفت أقوال الشافعى في ذلك، فقال في القديم^(٤): إنها على التراخي، لا تبطل أبداً حتى يسقطها صاحبها بالغفو صريحاً أو ما يدل على العفو.

وقال في الجديد^(٥): إنها على الفور، فمتى أخر ذلك من غير عذر فلا شفعة وإن طالب في المجلس، وهذا هو الذي نصره أصحابه.

والقول الثالث^(٦): إنه يتقدر بثلاثة أيام فإن مضت ولم يطالب بها سقطت.

(١) فتح الدير ٤١٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٩-٢٣٨ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٣١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٨٤-٤٨٥ .

(٣) المتنقى شرح الموطاً ٦/٢٠٩ .

(٤) المذهب ١/٤٩٨ .

(٥) تحفة المحتاج ٦/٧٨، ونهاية المحتاج ٥/٢١٥-٢١٦ .

(٦) تحفة المحتاج ٦/٧٨، ونهاية المحتاج ٥/٢١٥-٢١٦ .



والقول الرابع^(١): إن حقه ثابت إلى أن يرفعه المشتري إلى الحاكم ليجبره على الأخذ أو العفو، واختلف عن أحمد، فروي عنه^(٢): هي على الفور، فمن لم يطالب بها في الحال سقطت.

والرواية الأخرى^(٣): إنها مؤقتة بالمجلس.

والثالثة^(٤): إنها على التراخي فلا تبطل أبداً حتى يعفو أو يطالب^(٥).

وقال ابن رشد: «أجمع العلماء على أن الغائب على شفعته ما لم يعلم ببيع شريكه^(٦).

واختلفوا إذا علم وهو غائب:

فقال قوم: تسقط شفعته.

وقال قوم: لا تسقط [٤٤٤ب] وهو مذهب مالك^(٧).

والحجّة له: ما روي عن النبي ﷺ من حديث جابر أنه قال: (الجار أحقُّ

(١) تحفة المحتاج ٧٨/٦، ونهاية المحتاج ٥/٥-٢١٥ . ٢١٦-٢١٦ .

(٢) شرح متنى الإرادات ٤/١٩٩ ، وكشاف القناع ٩/٣٥٧ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٣٨٤-٣٨٧ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٣٨٤-٣٨٧ .

(٥) الإفصاح ٢/٢٨٦-٢٨٩ .

(٦) فتح القدير ٧/٤٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٤٠ . والشرح الصغير ٢/٢٣١-٢٣٢ .

وحاشية الدسوقي ٣/٤٨٥-٤٨٦ . وتحفة المحتاج ٦/٧٨-٧٩ ، ونهاية المحتاج

٥/٢١٥-٢١٦ . وشرح متنى الإرادات ٤/٢٠٤ ، وكشاف القناع ٩/٣٥٩ .

(٧) الشرح الصغير ٢/٢٢١-٢٢٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٨٥-٤٨٦ .



بصقبه)^(١)، أو قال: (بُشُّفعته ينتظر بها إذا كان غائباً)^(٢).

وأيضاً: فإن الغائب في الأكثر معوق عن الأخذ بالشفعه، فوجب عذرها.

وعدة الفريق الثاني: أن يكون مع العلم قرينة تدل على رضاه بإسقاطها.

وأما الحاضر: فإن الفقهاء اختلفوا في وقت وجوب الشفعة له:

فقال الشافعي^(٣) وأبو حنيفة^(٤): هي واجبة له على الفور بشرط العلم وإمكان الطلب، فإن علم وأمكن الطلب ولم يطلب بطلت شفعته إلا أن أبا حنيفة^(٥) قال: إن أشهد بالأخذ لم تبطل، وإن تراخي.

(١) أخرجه البخاري (٦٩٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥١٨)، والنسائي ٣٠١/٧، والترمذى (١٣٦٩)، وابن ماجه (٢٤٩٤)، وأحمد ٣٠٣/٣، من طريق عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، به.

قال الإمام أحمد: هذا حديث منكر. انظر: السنن الكبرى للبيهقي ١٠٦/٦-١٠٨ .
وقال الترمذى: حديث حسن غريب، ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث غير عبد الملك ابن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر، وقد تكلم شعبة في عبد الملك بن أبي سليمان من أجل هذا الحديث، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث، ولا نعلم أحداً تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث.

وقال ابن عبد الهادي في المحرر ص ٣٣٠ (٩٣٩): وقد تكلم فيه شعبة وغيره بلا حجة، وهو حديث صحيح، ورواته أثبات.

(٣) تحفة المحتاج ٧٨/٦، ونهاية المحتاج ٥/٢١٥-٢١٦.

(٤) فتح القدير ٤١٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٨-٢٣٩.

(٥) فتح القدير ٤١٨/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٩-٢٣٨.



وأما مالك^(١) فليست عنده على الفور، بل وقت وجوبها متسع.

واختلف قوله : فيي هذا الوقت هل هو محدود أم لا؟ فمرة قال : هو غير محدود وأنها لا تقطع أبداً إلا أن يحدث المبتاع بناءً أو تغييراً كثيراً بمعرفةه وهو حاضر عالم ساكت ، ومرة حدد هذا الوقت فروي عنه السنة وهو الأشهر ، وقيل أكثر من سنة ، وقد قيل عنه : أن الخمسة الأعوام لا تقطع فيها الشفعة .

واحتاج الشافعي بما روي أنه عليه الصلاة والسلام قال : (**الشُّفَعَةُ كَحَلٌ العِقَالِ**)^(٢).

وقد روي عن الشافعي^(٣) أن أمدها ثلاثة أيام ، وأما من لم يسقط الشفعة بالسكتوت ، واعتمد على أن السكتوت لا يبطل حق امرئ مسلم ما لم يظهر من قرائن أحواله ما يدل على إسقاطه ، وكأن هذا أشبه بأصول الشافعي ؛ لأن عنده أنه ليس يجب أن ينسب إلى ساكت قول قائل وإن افترت به أحوال تدل على رضاه ، ولكنه فيما أحسب اعتمد الأثر»^(٤) [٤٤٥].

(١) الشرح الصغير ٢/٢٣١-٢٣٢ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٨٥-٤٨٦ .

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) ، والبيهقي ٦/١٠٨ ، من حديث محمد بن الحارث ، عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، به .

قال البيهقي : محمد بن الحارث البصري متوفى ، ومحمد بن عبد الرحمن البيلمانى ضعيف ، ضعفهما يحيى بن معين وغيره من أئمة أهل الحديث .

وقال ابن حجر في «التلخيص الحجيز» ٣/٥٦ (١٢٧٨) : إسناده ضعيف جداً .

(٣) تحفة المحتاج ٦/٧٨ ، ونهاية المحتاج ٥/٢١٥-٢١٦ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٤٣-٢٤٤ .



وقال البخاري : «باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع .

وقال الحَكْم : إذا أذن له قبل البيع فلا شفعة له ، **وقال الشَّعَيْف :** مَن بَيَعْتُ شُفْعَتَهُ وَهُوَ شَاهِدٌ لَا يُعَيِّرُهَا فَلَا شُفْعَةٌ لَهُ .

حدثنا المَكْيُّ بن إبراهيم ، أخبرنا ابن جُريج ، أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، قال : وقتُ على سعد بن أبي وقاص ، ف جاء المِسْوَرَ بن مَخْرَمَة فوضع يده على إحدى مَنْكَبَيَّ ، إذ جاء أبو رافع - مولى النبي ﷺ - فقال : يا سعد ، ابْتَعِ مِنِّي بَيْتَيَّ في دارك ، فقال سعد : والله ما أبتاعهما ، فقال المِسْوَرَ : والله لَتَبْتَأْغِهِمَا ، فقال سعد : والله لا أَزِيدُكَ على أربعة آلاف مُنَجَّمة - أو مُقَطَّعة - قال أبو رافع : لقد أُعْطِيْتُ [بها] خمسين دينار ، ولو لا أَنِّي سمعتُ النبي ﷺ يقول : (الجَارُ أَحَقُّ بِسَقَيْهِ) ما أَعْطَيْتُكَها بأربعة آلاف ، وأنا أُعْطَى بها خمسين دينار ، فأعطها إِيَّاهُ^(١) .

قال الحافظ : «قوله : (باب : عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) ، أي : هل تبطل بذلك شفعته أم لا ؟ وسيأتي في كتاب ترك الحيل مزيد بيان لذلك»^(٢) .

وقال البخاري أيضاً : «باب : في الهبة والشفعة .

وقال بعض النَّاس : إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتَّى مكث عنده سنين ، واحتال في ذلك ثُمَّ رجع الواهب فيها ، فلا زكاة على واحد منها ، فخالف الرَّسُول ﷺ في الهبة وأسقط الزَّكَاة .

(١) البخاري (٢٢٥٨) .

(٢) فتح الباري ٤ / ٤٣٧ .



ثم ذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه، ليس لنا مثُلُّ السوء) ^(١).

وحدثت جابر بن عبد الله قال: إنما جعل النبي ﷺ الشفعة في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعت الحدود وصُرِقتُ الْطُرق فلا شفعة، وقال بعض الناس: الشفعة للجوار، ثمَّ عمَّد إلى ما شدَّه فأبطله، وقال: إن اشتري داراً [٤٤٥ ب] فخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مئة سهم ثمَّ اشتري الباقى، وكان للجار الشفعة في السهم الأول ولا شفعة له في باقى الدار، ولوه أن يحتال في ذلك ^(٢).

وذكر حديث عمرو بن الشريد، ثم قال: وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة فله أن يحتال حتى يُبطل الشفعة، فيَهُبُّ البائع للمشتري الدار ويَحْدُّها ويدفعها إليه، ويُعُوضُهُ المُشتري ألف درهم، فلا يكون للشَّفيع فيها شفعة ^(٣).

ثم ذكر حديث عمرو بن الشريد، ثم قال: وقال بعض الناس: إن اشتري نصيب دارٍ فأراد أن يُبطل الشفعة وَهَبَ لابنه الصَّغير، ولا يكون عليه يمين ^(٤).

«ثم ذكر حديث عمرو بن الشريد، عن أبي رافع مختصراً قال: قال النبي ﷺ: (الجار أَحَقُّ بِصَقِبِهِ)، وقال بعض الناس: إن اشتري داراً

(١) البخاري (٦٩٧٥).

(٢) البخاري (٦٩٧٦).

(٣) البخاري (٦٩٧٧).

(٤) البخاري (٦٩٧٨).



بعشرين ألف درهم فلا بأس أن يحتال [حتى يشتري الدار] بعشرين ألف درهم، ويُنقُدُه تسعة آلاف درهم وتسعمئة درهم وتسعة وتسعين، ويُنقُدُه ديناراً بما يَقِيَ من العشرين ألف، فإن طلب الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم، وإنَّ فَلَا سبيل له على الدار، فإن استحقَت الدار رجع المشتري على البائع بما دفع إليه، وهو تسعة آلاف درهم وتسعمئة وتسعة وتسعون درهماً وديناراً؛ لأنَّ البيع حين استحقَ انقضاض الصرف في الدينار، فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحقَ، فإنه يُرُدُّها عليه بعشرين ألف درهم، قال: فأجاز هذا الخداع بين المسلمين، وقال النبي ﷺ: (لا داء، ولا خبأة، ولا غائلة) ولا ولا^(١).

ثم ذكر حديث عمرو بن الشريد: أن أبا رافع ساوم سعد بن مالك بيتاً بأربعمئة مثقال، وقال: لو لا أني سمعت النبي ﷺ يقول: (الجار أحقر بضميه ما أعطيتك)^(٢) [١٤٤٦].

قال الحافظ: «قوله: (باب: في الهبة والشفعة) أي: كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردين؟ . . . إلى أن قال: قوله: (وقال بعض الناس: الشفعة للجوار)، أي: تشريع الشفعة للجار كما تشرع للشريك. قوله: (ثم عمد إلى ما شدده فأبطله)، أي: حيث قال: لا شفعة للجار في هذه الصورة، وقال: إن اشتري داراً -أي: أراد شراءها كاملة- فمخاف أن يأخذ الجار بالشفعة، فاشترى سهماً من مئة سهم ثم اشتري الباقى، كان للجار الشفعة في السهم الأول، ولا شفعة له في باقى الدار.

(١) البخاري (٦٩٨٠)، من حديث أبي رافع رضي الله عنه.

(٢) البخاري (٦٩٨١).



قال ابن بطال^(١): أصل هذه المسألة: أن رجلاً أراد شراء دار، فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة: كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتري منها سهماً واحداً شائعاً من مئة سهم فتصير شريكًا لمالكها، ثم اشتري منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعة من الجار؛ لأن الشريك في المشرع أحق من الجار.

وإنما أمره بأن يشتري سهماً من مئة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد، لحقارته وقلة اتفاقه به، قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض؛ لأنهم احتاجوا في شفعة الجار بحديث: (الجار أحق بسوقه) ثم تحيلوا في إسقاطها بما يتضمن أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار.

قال الحافظ: والمعلوم عند الحنفية^(٢) أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن^(٣) فقال: يكره ذلك أشد الكراهة؛ لأن الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لإسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه. قال المهلب: مناسبة ذكر حديث أبي رافع أن كل ما جعله النبي ﷺ حقاً لشخص لا يحل لأحد إبطاله بحيلة ولا غيرها [٤٤٦ ب].

قوله: (وقال بعض الناس: إذا أراد أن يبيع الشفعة)، كذا للأصيلي، ولأبي ذر -عن غير الكشميري- ولآخرين: يمنع، ورجح عياض^(٤)

(١) شرح صحيح البخاري ٣٢٨/٨.

(٢) فتح القدير ٤٤٩/٧، وحاشية ابن عابدين ٢٥٩/٦ .

(٣) فتح القدير ٤٥٠/٧، وحاشية ابن عابدين ٢٦١/٦ . ٢٦٢-

(٤) ينظر: مشارق الأنوار ١٠٨/١ .



الأول، وقال : هو تغيير من الناسخ ، وقال الكرماني^(١) : يجوز أن يكون المراد لازم المنع وهو الإزالة عن الملك .

قوله : (فيهب البائع المشتري الدار ويحدها) ، أي : يصف حدودها [التي تميزها] وقال الكرماني : في بعض النسخ : ونحوها ، وهو أظهر .

قوله : (ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم) يعني مثلاً ، (فلا يكون للشفعي فيها شفعة) ، أي : ويشرط ألا يكون العرض المذكور مشروطاً ، فلو كان أخذها الشفيع بقيمتها وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة ؛ لأن الهبة ليست معاوضة ممحضة فأشبها الإرث .

قال ابن التين : أراد البخاري أن يبين أن ما جعله النبي ﷺ حقاً للجار لا يحل له إبطاله .

قوله : (وقال بعض الناس : إن اشتري نصيب دار فأراد أن يبطل الشفعة وهب) ، أي : ما اشتراه (لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) ، أي : لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين ، فتحيل في إسقاطها بجعلها للصغير .

قال ابن بطال^(٢) : إنما قال ذلك ؛ لأن من وهب لابنه شيئاً فعل ما يباح له فعله ، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه ، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفعي أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقة وأنها جرت بشروطها ، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية^(٣) أن آباء الذي يقبل

(١) شرح صحيح البخاري ٤٩/٤٩ .

(٢) شرح صحيح البخاري ٨/٣٣٠ .

(٣) المنتقى شرح الموطاً ٦/٢٠٧ .



له يحلف ، بخلاف ما إذا وهب للغريب ، وعن مالك^(١) : لا تدخل الشفعة في المohoب مطلقاً . وهو الذي في «المدونة»^(٢) [٤٤٧] .

« قوله : (وقال بعض الناس : إن اشتري داراً) ، أي : أراد شراء دار ، (فلا بأس أن يحتال) ، أي : على إسقاط الشفعة ، (حتى يشتري الدار بعشرين ألف درهم وينقده) ، أي : ينقد البائع (تسعة آلاف درهم وتسعمئة وتسعية وتسعين وينقده ديناً بما بقي من العشرين ألف) ، أي : مصارفة عنها (فإن طالبه الشفيع أخذها بعشرين ألف درهم) ، أي : إن رضي بالثمن الذي وقع عليه العقد (وإلا فلا سبيل له على الدار) ، أي : لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع به العقد .

قوله : (فإن استحقت الدار) ، أي : ظهرت مستحقة لغير البائع (رجع المشتري على البائع بما دفع إليه وهو تسعة آلاف . . .) إلى آخره ، أي : لكونه القدر الذي تسلمه منه ، ولا يرجع عليه بما وقع عليه العقد ؛ (لأن المبيع حين استحق) أي : للغير (انتقض الصرف) أي : الذي وقع بين البائع والمشتري في الدار المذكورة (بالدينار) ، ووقع في رواية الكُشْمِيَّةِ : (في الدينار) ، وهو أوجهه .

قوله : (فإن وجد بهذه الدار عيباً ولم تستحق) ، أي : لم تخرج مستحقة ، (فإنه يردها عليه بعشرين ألفاً) ، أي : وهذا تناقض بيّن ومن ثم عقبه بقوله : (فأجاز هذا الخداع بين المسلمين) .

(١) الشرح الصغير / ٢٢٦ - ٢٢٧ ، وحاشية الدسوقي / ٣ - ٤٧٥ .

(٢) ٤٣٩ / ٥ - ٤٤٠ .

(٣) فتح الباري / ١٢ - ٣٤٥ - ٣٤٨ بتصريف .



والفرق عندهم أن البيع في الأول كان مبنياً على شراء الدار وهو منفسخ، ويلزم عدم التقادب في المجلس فليس له أن يأخذ إلا ما أعطاه وهو الدرهم والدينار، بخلاف الرد بالعيوب، فإن البيع صحيح، وإنما ينفسخ باختيار المشتري، وأما بيع الصرف فكان وقع صحيحاً فلا يلزم من فسخ هذا بطلان هذا.

وقال ابن بطال^(١): إنما خص القدر من الذهب والفضة بالمثال؛ لأن بيع [٤٤٧] الفضة بالذهب متفاضلاً إذا كان يداً ييد جائز بالإجماع^(٢)، فبني القائل أصله على ذلك فأجاز صرف عشرة دراهم ودينار بأحد عشر درهماً جعل العشرة دراهم بعشرة دراهم، وجعل الدينار بدرهم ومن ثم جعل في الصورة المذكورة الدينار بعشرة آلاف؛ ليست عظم الشفيع الثمن الذي انعقدت عليه الصيغة فيترك الأخذ بالشفعة فتسقط شفعته ولا التفات إلى ما أنقده؛ لأن المشتري تجاوز للبائع عند النقد، وخالف مالك^(٣) في ذلك فقال: المُرَاعى في ذلك النقد الذي حصل في يد البائع، فيه يأخذ الشفيع، بدليل الإجماع^(٤) على أنه في الاستحقاق والرد بالعيوب لا يرجع إلا بما نقده.

(١) شرح صحيح البخاري ٣٣١/٨ .

(٢) فتح القدير ٥/٢٧٥، وحاشية ابن عابدين ٥/٢٧١-٢٧٢ . والشرح الصغير ٢/١٥، وحاشية الدسوقي ٣/٢٨ . وتحفة المحتاج ٤/٢٧٥، ونهاية المحتاج ٣/٤٢٧-٤٢٦ . وشرح منتهى الإرادات ٣/٢٤٧ و٢٤٨ ، وكشاف القناع ٨/٤٠ .

(٣) الشرح الصغير ٢/٢٢٩-٢٢٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٦ .

(٤) فتح القدير ٧/٤٢٧-٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٩٥-٤٩٦ . والشرح الصغير ٢/٢٣٧، وحاشية الدسوقي ٣/٤٩٥-٤٩٦ . وتحفة المحتاج ٦/٦٦-٦٨، ونهاية المحتاج ٥/٢٠٤-٢٠٥ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٢٢-٢٢٣، وكشاف القناع ٩/٣٨٩ .



وإلى ذلك أشار البخاري إلى تناقض الذي احتال في إسقاط الشفعة حيث قال : (فإن استحقت الدار)، أي : إن ظهر أنها مستحقة لغير البائع . . . إلى آخره، فدل على أنه موافق للجماعة في أن المشتري عند الاستحقاق لا يرد إلا ما قبضه ، وكذلك الحكم في الرد بالعيوب.

وقال الكرماني^(١) : النكتة في جعله الدينار في مقابلة عشرة آلاف درهم ولم يجعله في مقابلة العشرة آلاف فقط ، لأن الثمن في الحقيقة عشرة آلاف بقرينة نقده هذا المقدار ، فلو جعل العشرة والدينار في مقابلة الثمن الحقيقي للزم الربا ، بخلاف ما إذا نقص درهماً فإن الدينار في مقابلة ذلك الواحد والألف إلا واحداً في مقابلة الألف إلا واحداً بغير تفاضل .

وقال المُهَلَّبُ : مناسبة هذا الحديث لهذه المسألة أن الخبر لما دل على أن الجار أحق بالمبيع من غيره مراعاة لحقه لزم أن يكون أحق أن يرفق به في الثمن ولا يقام عليه عروض [٤٤٨] بأكثر من قيمتها ، وقد فهم الصحابي راوي الخبر هذا القدر فقدم الجار في العقد بالثمن الذي دفعه إليه على من دفع إليه أكثر منه بقدر ربعه ؛ مراعاة لحق الجار الذي أمر الشارع بمراعاته .

قوله: (فأجاز هذا الخداع)، أي: الحيلة في إيقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعية أو إبطال حقه إن ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة، وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت؛ ليستدل بها على أنه كان قاصداً للحيلة في إبطال الشفعية، وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب؛ لبيان أنه تحكم، وكان مقتضاها أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زائداً عليه.

(١) شرح صحيح لبخاري ٢٤/٩٢ .

قوله : (قال النبي ﷺ: بيع المسلم لا داء، ولا خبطة، ولا غائلة).

قال ابن بطال^(١) : فيستفاد من هذا الخبر : أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره.

قال الحافظ : ووجهه : أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي ، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيع المسلمين لا يحل فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك»^(٢).

(١) شرح صحيح البخاري ٨/٣٣٢ .

(٢) فتح الباري ١٢/٣٤٩-٣٥١ بتصريف .



الموضع الرابع بعد المئتين:

قوله: (وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع...) إلى آخره^(١).

قال في «المقعن»: «وإن أقرَّ البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة؟ على وجهين^(٢)، وعهدة الشفيع على المشتري وعهدة المشتري على البائع، فإن أبي المشتري قبض المبيع أجبره الحاكم عليه. وقال أبو الخطاب: قياس المذهب أن يأخذ الشفيع من يد البائع»^(٣) [٤٤٨ ب].

قال في «الحاشية»: «قوله: (وإن أقرَّ البائع...) إلى آخره، أحدهما: تجب، وهو المذهب^(٤)، وبه قال أبو حنيفة^(٥) والمزن尼.

والثاني: لا تجب، وهو قول مالك^(٦) وابن سريح.

قال الحارثي: وهذا أقوى؛ لأن الشفعة فرع للبيع، [ولم يثبت] فلا تثبت إلا بثبوت الأصل، ووجه الأول أن البائع أقر بحقين: حق للشفيع، وحق للمشتري، فإذا سقط حقُّ المشتري بإنكاره ثبت حقُّ الشفيع.

(١) الروض المرريع ص ٣٢٤.

(٢) الإنصال مع المقعن والشرح الكبير ٥١١-٥٠٩/١٥، وشرح متنه الإرادات ٣٩٦/٩، وكشاف القناع ٢٢٧/٤.

(٣) المقعن ٢٧٤-٢٧٥/٢.

(٤) شرح متنه الإرادات ٤/٢٢٧، وكشاف القناع ٣٩٦/٩.

(٥) فتح القدير ٧/٤١٥-٤١٦.

(٦) حاشية الدسوقي ٣/٤٨٦.



قوله : (وعْهَدَةُ الشَّفِيعِ . . .) إِلَى آخِرِهِ، إِذَا أَخَذَ الشَّفِيعَ الشَّقْصُصَ فَظَاهَرَ مُسْتَحْقًا فَرْجُوْعَهُ بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي وَيُرْجَعُ الْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، وَإِنْ وَجَدَهُ مَعِيًّا فَلَهُ رَدُّهُ عَلَى الْمُشْتَرِي أَوْ أَخْذُ أَرْسَهُ مِنْهُ، وَالْمُشْتَرِي يَرُدُّ عَلَى الْبَائِعِ أَوْ يَأْخُذُ الْأَرْسَهُ مِنْهُ سَوَاءً قَبْضُ الشَّقْصُصِ مِنَ الْمُشْتَرِي أَوْ مِنَ الْبَائِعِ، وَبِهِ قَالَ الشَّافِعِي^(١)، وَهَذَا الْمَذْهَبُ^(٢). وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ : إِذَا أَقْرَرَ الْبَائِعُ بِالْبَيعِ وَأَنْكَرَ الْمُشْتَرِي وَقَلَّنَا بِثَبَوتِ الشَّفِيعَ. وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٣) : إِنْ قَبْضَهُ مِنَ الْمُشْتَرِي فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ، وَإِنْ أَخْذَهُ مِنَ الْبَائِعِ فَالْعَهْدَةُ عَلَيْهِ.

قوله : (أَجْبَرَهُ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ)، هَذَا الْمَذْهَبُ^(٤)؛ لَأَنَّ الْقَبْضَ وَاجِبٌ لِيَحْصُلَ حَقُّ الْمُشْتَرِي مِنْ تَسْلِيمِهِ.

قوله : (وَقَالَ أَبُو الْخَطَابَ : قِيَاسُ الْمَذْهَبِ : أَنْ يَأْخُذَهُ الشَّفِيعُ مِنْ يَدِ الْبَائِعِ)، وَاخْتَارَهُ الْمَصْنَفُ. وَقَالَ الْحَارَثِيُّ : هُوَ الْأَصْحَاحُ. وَبِهِ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٥) لِلزُّورِمِ الْعَقْدُ فِي الْعَقَارِ قَبْلَ الْقَبْضِ وَجُوازُ التَّصْرِفِ فِيهِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ وَالدُّخُولِ فِي ضَمَانِهِ بِهِ^(٦).

وقال في «الإفصاح» : «وَاتَّخَلُّفُوا فِي عَهْدَةِ الشَّفِيعِ هُلْ هِيَ عَلَى الْبَائِعِ أَمْ عَلَى الْمُشْتَرِي؟

(١) تَحْفَةُ الْمُحْتَاجِ / ٦٤، وَنِهايَةُ الْمُحْتَاجِ / ٥٢٩.

(٢) شَرْحُ مُتْهَى الْإِرَادَاتِ / ٤٢٩، ٢٣٠-٢٢٩، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ / ٩٣٦-٣٩٧.

(٣) فَتحُ الْقَدِيرِ / ٧-٤٢٨، ٤٢٩-٤٢٧، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ / ٦٢٤٣.

(٤) شَرْحُ مُتْهَى الْإِرَادَاتِ / ٤٢٩، ٢٣٠، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ / ٩٣٧.

(٥) فَتحُ الْقَدِيرِ / ٧-٤٢٨، ٤٢٩-٤٢٧، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ / ٦٢٤٢.

(٦) حَاشِيَةُ الْمَقْنَعِ / ٢٧٤-٢٧٥، وَانْظُرْ : الشَّرْحُ الْكَبِيرُ مَعَ الْمَقْنَعِ وَالْإِنْصَافِ / ١٥٥-٥١٣.



قال أبو حنيفة^(١): هي على البائع إن أخذه من يده، فإن أخذه من يد المشتري فعهده على المشتري [٤٤٩١]، وقال مالك^(٢) والشافعي^(٣) وأحمد^(٤): هي على المشتري سواء أخذه من يده أو يد البائع.

واختلفوا هل تورث الشفعة؟

قال أبو حنيفة^(٥): لا تورث وإن كان الميت طالب بها إلا أن يكون الحكم حكم له بها ثم مات.

وقال مالك^(٦) والشافعي^(٧): تورث بكل حال.

وقال أحمد^(٨): لا تورث إلا أن يكون الميت طالب بها.

واختلفوا هل للذمي شفعة على المسلم؟

قال أبو حنيفة^(٩) ومالك^(١٠) والشافعي^(١١): له الشفعة وقال أحمد^(١٢):

(١) فتح القدير ٧/٤٢٩-٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٤٣.

(٢) الشرح الصغير ٢/٧٥، وحاشية الدسوقي ٣/١٥٥-١٥٦.

(٣) تحفة المحتاج ٦/٦٤، ونهاية المحتاج ٥/٢١٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤/٢٢٩-٢٣٠، وكشاف القناع ٩/٣٩٦-٣٩٧.

(٥) فتح القدير ٧/٤٤٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٥٧.

(٦) الشرح الصغير ٢/٤٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٧.

(٧) تحفة المحتاج ٦/٦٨، ونهاية المحتاج ٥/٢١٩.

(٨) شرح منتهى الإرادات ٤/٢٢١، وكشاف القناع ٩/٣٨٧-٣٨٨.

(٩) فتح القدير ٧/٤٣٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٣٤.

(١٠) الشرح الصغير ٢/٢٢٧، وحاشية الدسوقي ٣/٤٧٣.

(١١) تحفة المحتاج ٦/٥٧-٥٨، ونهاية المحتاج ٥/١٩٨.

(١٢) شرح منتهى الإرادات ٤/٢٣١-٢٣٠، وكشاف القناع ٩/٣٩٧-٣٩٨.



ليس له شفعة على المسلم^(١).

وقال ابن رشد: «القول في أحكام الشفعة، وهذه الأحكام كثيرة، ولكن نذكر منها ما اشتهر فيه الخلاف بين فقهاء الأمصار، فمن ذلك اختلافهم في ميراث حق الشفعة:

فذهب الكوفيون^(٢) إلى أنه لا يورث، كما أنه لا يُباع.

وذهب مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأهل الحجاز إلى أنها موروثة قياساً على الأموال، وقد تقدم سبب الخلاف في هذه المسائل في مسألة الرد بالعيب.

ومنها: اختلافهم في عهدة الشفيع: هل هي على المشتري أو على البائع؟

فقال مالك^(٥) والشافعي^(٦): هي على المشتري.

وقال ابن أبي ليلى: هي على البائع.

وعُمدة مالك: أن الشفعة إنما وجبت للشريك بعد حصول ملك المشتري وصحته فوجب أن تكون عليه العهدة.

وعُمدة الفريق الآخر: أن الشفعة إنما وجبت للشريك بنفس البيع فطروّها على البيع فنسخ له وعقد لها.

(١) الإصلاح ٢٩٢-٢٩٣ / ٢.

(٢) فتح القدير ٧/٤٤٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٥٧.

(٣) الشرح الصغير ٢/٤٧٨، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٧.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٦٨، ونهاية المحتاج ٥/٢١٩.

(٥) الشرح الصغير ٢/٧٥، وحاشية الدسوقي ٣/١٥٥-١٥٦.

(٦) تحفة المحتاج ٦/٦٤، ونهاية المحتاج ٥/٢١٩.



وأجمعوا على أن الإقالة لا تُبطل الشفعة^(١)، من رأى أنها بيع، ومن رأى أنها فسخ، أعني: الإقالة. واختلف أصحاب مالك على من عهدة الشفيع في الإقالة: فقال ابن القاسم^(٢): على المشتري، وقال أشهب^(٣): هو مخير [٤٤٩ ب].

ومنها: اختلافهم إذا أحدث المشتري بناءً أو غراساً أو ما يُشبه في الشخص قبل قيام الشفيع ثم قام الشفيع يطلب شفعته.

فقال مالك^(٤): لا شفعة إلا أن يعطي المشتري قيمة ما بني وما غرس. وقال الشافعي^(٥) وأبو حنيفة^(٦): هو متعد وللشفيع أن يعطيه قيمة بنائه مقلوعاً أو يأخذه بنقضه.

والسبب في اختلافهم: تردد تصرف المشفوع عليه العالم بوجوب الشفعة عليه بين شبهة تصرف الغاصب وتصرف المشتري الذي يطرأ عليه الاستحقاق، وقد بني في الأرض وغرس، وذلك أنه وَسْطٌ بينهما، فمن غلب عليه شبه الاستحقاق لم يكن له أن يأخذ القيمة، ومن غلب عليه شبه

(١) فتح القدير / ٥، ٢٥٠، وحاشية ابن عابدين / ٥، ١٣٤-١٣٥ . والشرح الصغير / ٢، ٧٥ . وحاشية الدسوقي / ٣، ١٥٥-١٥٦ . وتحفة المحتاج / ٦، ٧٤ . ومعنى المحتاج / ٢، ٣٠٤ . وشرح متنهى الإرادات / ٤، ٢١٦، وكشاف القناع / ٩، ٣٨٠ .

(٢) الشرح الصغير / ٢، ٧٥ . وحاشية الدسوقي / ٣، ١٥٥-١٥٦ .

(٣) مواهب الجليل / ٤، ٤٨٥-٤٨٦ .

(٤) الشرح الصغير / ٢، ٢٣٦ . وحاشية الدسوقي / ٣، ٤٩٤ .

(٥) تحفة المحتاج / ٦، ٧٤ . ونهاية المحتاج / ٥، ٢١١ .

(٦) فتح القدير / ٧، ٤٣٠-٤٣١ . وحاشية ابن عابدين / ٦، ٢٤٧ .



التعدي قال: له أن يأخذه بنقضه أو يعطيه قيمته متعوضاً.

ومنها: اختلافهم إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن، فقال المشتري: اشتريت الشخص بكلّه، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقلّ، ولم يكن لواحدٍ منهما بُيْنَةً.

فقال جمهور الفقهاء: القول قول المشتري^(١); لأن الشفيع مدع والمشفوع مُدَعِّى عليه. وخالف في ذلك بعض التابعين فقالوا: القول قول الشفيع؛ لأن المشتري قد أقر له بوجوب الشفعة وادعى عليه مقداراً من الثمن لم يعترف له به.

وأما أصحاب مالك فاختلفوا في هذه المسألة: فقال ابن القاسم^(٢): القول قول المشتري إذا أتى بما يشبه باليمين، فإن أتى بما لا يشبه فالقول قول الشفيع، وقال أشهب^(٣): إذا أتى بما يشبه فالقول قول المشتري بلا يمين [٤٥٠] وفيما لا يشبه باليمين، وحُكِي عن مالك^(٤) أنه قال: إذا كان المشتري ذا سلطان يُعلَم بالعادة أنه يزيد في الثمن، قُبْل قول المشتري بغير يمين، وقيل: إذا أتى المشتري بما لا يشبه رد الشفيع إلى القيمة، وكذلك -فيما أحسب- إذا أتى كل واحدٍ منهم بما لا يشبه.

(١) فتح القيدير ٧/٤٢٤-٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٤٣ . والشرح الصغير ٢/٢٣٦-٢٣٧ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٩٦ . وشرح منتهی الإرادات ٤/٢٢٥-٢٢٦ ، وكشاف القناع ٩/٣٩٢-٣٩٣ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٢٣٦ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٩٤ .

(٣) المتنقى شرح الموطأ ٦/٢٠٥-٢٠٦ .

(٤) المدونة ٥/٤٠٤ .



واختلفوا إذا أتى كل واحد منهمما ببينة وتساوت العدالة:

فقال ابن القاسم^(١): يسقطان معاً ويرجع إلى الأصل من أن القول قول المشتري مع يمينه.

وقال أشهب^(٢): البينة بينة المشتري؛ لأنها زادت علمًا^(٣).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد: ما الحال التي يستحق اليتيم والغائب الشفعة فيها، والمشتري قد طال عهده وأحدث بناءً أو غرساً؟

فأجاب: الشافع مخير بينأخذ البناء والغراس بالقيمة مع ثمن الشخص أو الترك، وهذا الذي يترجح عندنا، ومتاخر و الحنابلة^(٤) يقولون: إنه مخير بين أخذه بالقيمة أو تركه في الأرض بأجرة، إلا إن أراد المشتري قلع الغراس أو البناء فله ذلك، لكن يلزم تسوية حفر الأرض ونقصها إن نقصت . . .

وسئل الشيخ حسن بن حسين بن علي: هل يلزم الشفيع الأخذ بالشمن الساقط من ذمة البائع؟

فأجاب: الذي يظهر لي إما أن يأخذه بشمنه الذي اشتراه به ساقطاً من ذمة البائع، وإما أن يترك^(٥).

(١) الشرح الصغير ٢٣٦/٢، وحاشية الدسوقي ٤٩٤/٣ .

(٢) المتنقى شرح الموطا ٢٠٥/٦ . ٢٠٦-٢٠٥ .

(٣) بداية المجتهد ٢٤٤/٢ . ٢٤٥-٢٤٤ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٥/٤٦٠-٤٦١ .

(٥) الدرر السنية ٦/٤٣٦-٤٣٨ .



وقال الشيخ ابن سعدي :

«سؤال: عن الحكمة في إثبات الشفعة وفي اختصاصها بالعقارات المشتركة؟»

الجواب وبالله التوفيق : اعلم أن الأصل أنه لا يُتَنَزَّعُ من الإنسان ما هو ملكه إلا بطيب نفسه؛ ولهذا اشترط الرضا في المعاوضات والتبرعات، وهذا من محاسن الشريعة أنه حفظ حقوق الخلق ولم يقهرهم على أخذها إلا بحق .

والشفعة حقٌّ، فإن النبي ﷺ أثبت الشفعة في كل ما لم يُقسَّم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١)، والحكمة فيها: دفع الضرر عن الشريك حيث نقل شريكه ملكه إلى غيره واختار انتقاله بذلك العوض، والمشتري إلى الآن لم يثبت له من أحكام الاشتراك ما يتضرر بفقده، وأما الشريك الأول فلأن شريكه لما رغب عن شركته وتبدل باخر صار أحق بالشخص بذلك، والثمن إن شاء أخذه وأزال عن نفسه ما يظنه أو يستيقن من الضرر وإن شاء ترك ، والبائع والمشتري لا ضرر عليهما؛ لأن البائع سيأخذ ذلك الثمن الذي باع به ، والمشتري سيرد ما أعطاه أو يخرج كما دخل من غير أن يناله أدنى ضرر ، فروعي حق الشريك الأول ودفع ضرره بإثباتها فصار هذا الحكم من أحسن الأحكام وأرفقها بالناس وأبلغها دفعاً للأضرار، وثبت هذا للشريك في العقار؛ لأنه الذي يطول ضرره .

وأما المنقولات ونحوها فلا شفعة فيها؛ لعدم الضرر فيها ، وإن وجد فهو يسير بالنسبة إلى العقارات، يستدفع ضرره بالمقاسمة ، أو البيع تارة،

(١) أخرجه البخاري (٢٢١٣)، ومسلم (١٦٠٨)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .



المرتع المشبع

أو التأجير أو نحو ذلك ، ومع دفعه الضرر عن الشفيع ، وكذلك عليه ألا يضر بأحدهما فلا يضر البائع بتأخير الثمن ومطلبه ، بل عليه أن يبادر به ولا يمهد إلا بقدر ما يحضره ، ولا يضار المشتري بتأخير الأخذ فيقيه معلقاً ، حتى إن كثيراً من الفقهاء ومنهم أصحابنا^(١) المتأخرون جعلوها على الفور الشديد ، فلا يمهد زماناً يتربى فيه بل إما أن يأخذ أو يدع ، وبعض الفقهاء يرى أنه من جملة الحقوق التي لا تسقط إلا بالرضا بإسقاطها بقول أو فعل دال على الرضا ، ومع هذا فلا يمكن من تأخير يضر المشتري ، وهذا غاية العدل»^(٢)

[٤٥٠ ب]

* * *

(١) شرح متنهى الإرادات ٤/١٩٩ ، وكشاف القناع ٩/٣٥٧ .

(٢) الإرشاد ص ٥١٩ .



باب الوديعة

الموضع الخامس بعد المئتين:

قوله: (وإذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن . . .) إلى آخره^(١).

قال في «المقنع»: «وهي أمانة لا ضمان عليه فيها إلا بعد أن يتعدّى»، وإن تلفت من بين ماله لم يضمن في أصح الروايتين^(٢) ويلزم حفظها في حزب مثلها^(٣).

وقال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أنَّ الوديعة أمانة محضة^(٤)، وأنها من القُرْب المندوب إليها، وأن في حفظها ثواباً^(٥)، وأن الضمان لا يجب

(١) الروض المربع ص ٣٢٤-٣٢٥.

(٢) شرح متى الإرادات ٤/٤، ٢٣٣-٢٣٤، وكشاف القناع ٩/٤٠٥.

(٣) المقنع ٢/٢٧٥-٢٧٦.

(٤) فتح القدير ٧/٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٠٢. والشرح الصغير ٢/١٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٩. وتحفة المحتاج ٧/٩٨-٩٩، ونهاية المحتاج ٦/١١٠-١١١.

وشرح متى الإرادات ٤/٤، ٢٣٣-٢٣٤، وكشاف القناع ٩/٤٠٣-٤٠٤.

(٥) فتح القدير ٧/٨٨. والشرح الصغير ٢/١٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٩. وتحفة المحتاج ٧/٩٨-٩٩، ونهاية المحتاج ٦/١١١-١١٠. وشرح متى الإرادات ٤/٤، ٢٣٣، وكشاف القناع ٩/٤٠٢-٤٠٣.



على الموعَد إِلَّا بِالْتَّعْدِي^(١)، وأن القول قول الموعَد في التلف والرد على الإطلاق مع يمينه^(٢).

ثم اختلفوا فيما إذا كان الموعَد قبضها ببينة، فهل يُقبل قوله في ردّها بغير بينة؟

فقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤): يُقبل قوله بغير بينة.

وقال مالك^(٥): لا يُقبل قوله في ردّها إِلَّا ببينة.

وعن أحمد روايتان: أَظْهَرُهُمَا^(٦) كمذهب أبي حنيفة والشافعي، والأخرى^(٧) كمذهب مالك.

وأتفقوا على أنه متى طلبها صاحبها وجب على الموعَد إِلَّا يمنعها مع الإمكان، فإن لم يفعل فهو ضامن^(٨).

(١) فتح القدير ٨٩/٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٠٢ . والشرح الصغير ١٩٨/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤١٩/٣ . وتحفة المحتاج ١٠١/٧ ، ونهاية المحتاج ٦/١١٢-١١٣ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٣٣ ، وكشاف القناع ٩/٤٠٣-٤٠٥ .

(٢) فتح القدير ٣٨٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢١٤ . والشرح الصغير ٢/٢٠٣ . وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٠ . وتحفة المحتاج ٧/١٢٦ ، ونهاية المحتاج ٦/١٣١ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٤٧ ، وكشاف القناع ٩/٤٢٣ .

(٣) فتح القدير ٣٨٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٢١٤ .

(٤) تحفة المحتاج ٧/١٢٦ ، ونهاية المحتاج ٦/١٣١ و٤/٢٤٧ .

(٥) الشرح الصغير ٢/٢٠٣ ، وحاشية الدسوقي ٣/٤٣٠ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٤/٢٥٠ ، وكشاف القناع ٩/٤٢٨ .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشجاع الكبير ١٦/٥١-٥٢ .

(٨) فتح القدير ٩١/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٠٣-٧٠٤ . والشرح الصغير ٢/٢٠٤ .



وأتفقوا على أنه إذا طالبه فقال: ما أودعني، ثم قال بعد ذلك: ضاعت، أنه ضامن^(١)؛ لأنه خرج عن حد الأمانة بذلك، وأنه لو قال: ما يستحق عندي شيئاً، ثم قال: ضاعت، كان القول قوله.

واختلفوا فيما إذا سلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره:

فقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) وأحمد^(٤): إذا أودعها عند من تلزم منه نفقته لم يضمن، وإن كان من غير عذر.

وقال الشافعي^(٥): متى أودعها عند غيره من غير عذر فتلفت ضمن.

واختلفوا فيما إذا سافر المودع والطريق [٤٥١] غير مأمون، هل يجوز له أن يودع الوديعة غير الحاكم؟

فقال أبو حنيفة^(٦): ليس له أن يودعها إلا الحاكم أو عياله.

وقال مالك^(٧): له إيداعها عند ثقة من أهل البلد وإن قدر على

= وحاشية الدسوقي ٤٣١ / ٣ . وتحفة المحتاج ١٢٤ / ٧ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٢٩ - ١٣٠ .

. وشرح منتهى الإرادات ٤ / ٤ ، وكشاف القناع ٩ / ٤٣٠ .

(١) فتح القدير ٧ / ٩٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧٠٩ . والشرح الصغير ٢ / ٢٠٢ ، وحاشية

الدسوقي ٣ / ٤٢٥ . وتحفة المحتاج ٧ / ١٢٦-١٢٧ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١٣١-١٣٢ .

. وشرح منتهى الإرادات ٤ / ٤٢٩-٢٤٩ ، وكشاف القناع ٩ / ٤٢٨ .

(٢) فتح القدير ٧ / ٨٩-٩١ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧٠٢ و ٧٠٣ .

(٣) الشرح الصغير ٢ / ٢٠٢-٢٠١ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٢٣ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤ / ٤٢٩-٢٣٩ ، وكشاف القناع ٩ / ٤١٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٧ / ١٠٥ ، ونهاية المحتاج ٦ / ١١٥ .

(٦) فتح القدير ٧ / ٩٣-٩٤ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧١٠ .

(٧) الشرح الصغير ٢ / ٤٢٣-١٩٩ ، وحاشية الدسوقي ٣ / ٤٢٤-٤٢٣ .



الحاكم ولا ضمان عليه.

واختلف أصحاب الشافعي^(١) على وجهين لهم كالمذهبين.

وقال أحمد^(٢): متى قدر على الحاكم فلا يجوز له إيداعها عند غيره.

واختلفوا فيما إذا كان الطريق آمناً فهل له أن يسافر بها؟

فقال أبو حنيفة^(٣) وأحمد^(٤): إذا سافر بها والطريق آمن ولم يكن الموضع
نهاه أن يسافر بها فلا ضمان عليه إن تلفت.

وقال مالك^(٥) والشافعي^(٦): ليس له ذلك على الإطلاق ومتى فعل
وتلفت ضمن.

واختلفوا فيما إذا أقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها:

فقال الشافعي^(٧) وأحمد^(٨): القول قوله من غير يمين إن لم يدعيا عليه
العلم بمالكها فإن أدعيا عليه العلم وأنكره استحلف.

وقال أبو حنيفة^(٩): يستحلف لكل واحدٍ منهم بكل حال على البت أنه

(١) تحفة المحتاج ٧/١٠٥-١٠٦، ونهاية المحتاج ٦/١١٥-١١٦.

(٢) شرح متنه للإرادات ٤/٤، ٢٤٢-٢٤٣، وكشاف القناع ٩/٤١٧-٤١٨.

(٣) فتح القدير ٧/٩٣-٩٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٠.

(٤) شرح متنه للإرادات ٤/٤، ٢٤٢، وكشاف القناع ٩/٤١٦.

(٥) الشرح الصغير ٢/١٩٩-٢٠٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢١.

(٦) تحفة المحتاج ٧/١٠٧-١٠٨، ونهاية المحتاج ٦/١١٧.

(٧) تحفة المحتاج ٧/١٢٨، ونهاية المحتاج ٦/١٣٢.

(٨) شرح متنه للإرادات ٤/٤، ٢٥٣، وكشاف القناع ٩/٤٣٢.

(٩) فتح القدير ٧/٩٨-٩٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٢.



ما أودعه، وقال مالك^(١): يُحَلِّفُهُمَا ويسْلِمُ إِلَيْهِمَا الْوَدِيعَةَ يَقْتَسِمُنَاهَا.

وهل يغرم لهما مثل الوديعة؟ على روایتين^(٢).

واختلفوا ماذا يصنع بها في كلا الحالين؟

فقال أبو حنيفة^(٣): توقف حتى يتبيّن أمرها إلا أن ينكح عن اليمين لأحدهما فيقضى له بها.

وقال أحمد^(٤): يقرع بينهما، فمن وقعت القرعة عليه حلف أنها له وسلمت إليه.

وقال الشافعي^(٥): لا يقرع بينهما.

واختلف قوله ماذا يصنع به على قولين، مرة قال: تنزع من يد المودع، ومرة قال: تقر في يده حتى يتبيّن أمرها [٤٥١ ب].

واختلفوا فيما إذا أخرج المودع من الوديعة شيئاً بنية الخيانة فأنفقه ثم إنه ثاب إليه إيمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة:

فقال أبو حنيفة^(٦): إن ردها بعينها لم يضمن، وإن رد مثلها وهي تميّز من الباقى فتلفت الوديعة كلها ضمن بمقدار ما كان أخذ، وإن كان الذي أعاده

(١) الشرح الصغير ٢٠٥ / ٢، وحاشية الدسوقي ٤٣٢ / ٣ .

(٢) شرح منح الجليل ٤٨٤ / ٣ .

(٣) فتح القدير ٩٨-٩٩ / ٧، وحاشية ابن عابدين ٧١٢ / ٥ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤ / ٢٥٣-٢٥٤ ، وكشاف القناع ٤٣٢-٤٣٣ / ٩ .

(٥) تحفة المحتاج ١٢٨ / ٧ ، ونهاية المحتاج ١٣٢ / ٦ .

(٦) فتح القدير ٩١-٩٢ / ٧ ، وحاشية ابن عابدين ٧٠٧-٧٠٨ / ٥ .



لا يتميز من الباقي فتلتلت الوديعة ضمن الجميع.

وقال مالك^(١): إن ردها بعينها أو مثلها إن كان لها مثل لم يضمن.

وعنه^(٢): أنه يضمن.

وقال الشافعي^(٣): يضمن على كل حال.

وقال أحمد^(٤) فيما رواه الخرقى: يضمن قدر ما كان أخذ وإن كان رده أو مثله.

وأختلفوا فيما إذا قال صاحب الوديعة: ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فالخلاف:

فقال أبو حنيفة^(٥): إن وضعها في بيت آخر من الدار مساوٍ للأول في الحرز لم يضمن وإن وضعها في موضع دون الأول في الحرز في دار أخرى ضمن.

وقال مالك^(٦) والشافعى^(٧) وأحمد^(٨): يضمن مع المخالفة بكل حال.

(١) الشرح الصغير ٢/١٩٩-٢٠٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢٠-٤٢١.

(٢) الشرح الصغير ٢/١٩٩-٢٠٠، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢٠-٤٢١.

(٣) تحفة المحتاج ٧/١٢٣-١٢٤، ونهاية المحتاج ٦/١٢٨-١٢٩.

(٤) شرح متنهى الإرادات ٤/٤، وكشاف القناع ٩/٤٢١.

(٥) فتح القدير ٧/٩٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١١.

(٦) الشرح الصغير ٢/٢٠١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢٢-٤٢٣.

(٧) تحفة المحتاج ٧/١١١، ونهاية المحتاج ٦/١٢٠.

(٨) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/١٠-١١.



ومن أصحاب الشافعي^(١) من قال: إذا نقلها من بيت إلى بيت ومن دار إلى دار مساوية لها في الحرز فلا ضمان.

واختلفوا في المودع إذا أودع الوديعة من غير إذن المودع من غير ضرورة:

فقال أبو حنيفة^(٢): الضمان على الأول.

وقال مالك^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥): لصاحبها تضمين أيهما شاء.
واختلفوا فيما إذا أودع رجل رجلاً كيساً مختوماً أو صندوقاً مقفلًا فحل الكيس أو فتح القفل:

فقال أبو حنيفة^(٦): لا ضمان عليه إن تلف.

وقال الشافعي^(٧): عليه الضمان.

وعن أحمد روايتان: إحداهما^(٨): وجوب الضمان.

وعن مالك^(٩) روايتان كالمذهبين [٤٥٢].

(١) تحفة المحتاج ١١١/٧، ونهاية المحتاج ٦/١٢٠.

(٢) فتح القدير ٧/٩٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١١.

(٣) الشرح الصغير ٢٠٢/٢، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢٤.

(٤) تحفة المحتاج ٧/١٠٥ و ١٠٦، ونهاية المحتاج ٦/١١٥.

(٥) شرح متنه الإرادات ٤/٤، ٢٤٠، وكشف النقاع ٩/٤١٥-٤١٦.

(٦) بدائع الصنائع ٦/٢١٣-٢١٤.

(٧) تحفة المحتاج ٧/١٢٢، ونهاية المحتاج ٦/١٢٩.

(٨) شرح متنه الإرادات ٤/٤، ٢٤٤، وكشف النقاع ٩/٤١٩.

(٩) الشرح الصغير ٢/٢٠١، وحاشية الدسوقي ٣/٤٢٣-٤٢٢.



واختلفوا فيما إذا أودع بهيمة عند إنسان ولم يأمره الإنفاق عليها :

فقال مالك^(١) والشافعي^(٢) وأحمد^(٣) : يلزم المودع أن يعلوها أو يرفعها إلى الحاكم ، ليتدين على صاحبها ما تحتاج إليه أو يبيعها عليه وإن كان غائباً ، فإن تركها المودع ولم يفعل ذلك ضمن .

وقال أبو حنيفة^(٤) : لا يلزم من ذلك شيء .

وأتفقوا على أنه إذا أودعه على شرط الضمان فإنه لا يضمن والشرط باطل^(٥) .

واختلفوا في الوديعة إذا سرقت ، فهل للمودع أن يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك ؟

فقال مالك^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨) : ليس له أن يخاصم إلا أن يوكله المالك .

(١) المدونة ٦/١٥٧ .

(٢) تحفة المحتاج ٧/١١٣-١١٤ ، ونهاية المحتاج ٦/١٢١-١٢٢ .

(٣) شرح متنهى الإرادات ٤/٢٣٧ ، وكشاف القناع ٩/٤٠٩ .

(٤) المبسot ١١/١٢٦ .

(٥) فتح القدير ٧/٨٩ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٠٢ . والشرح الصغير ٢/٢٠١ ، وحاشية

الدسوقي ٣/٤٢٣ . وتحفة المحتاج ٧/١٠٥ ، ونهاية المحتاج ٦/١١٢-١١٣ .

وشرح متنهى الإرادات ٤/٢٣٣ ، وكشاف القناع ٩/٤٠٣-٤٠٤ .

(٦) مواهب الجليل ٦/١٤٧ .

(٧) تحفة المحتاج ٩/١٥٣-١٥٢ ، ونهاية المحتاج ٧/٤٦٤ .

(٨) شرح متنهى الإرادات ٦/٢٥٥ ، وكشاف القناع ١٤/١٦٧ .



وقال أبو حنيفة^(١): له ذلك بغير توكيل.

واختلفوا فيما إذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه: أن لفلان بن فلان عندي وديعة أو علىي كذلك وكذا:

فقال أبو حنيفة^(٢) وأصحاب الشافعي^(٣): لا يجب الدفع إلى من هو مكتوب باسمه ما لم يكن من الميت إقرار بذلك.

وقال أحمد^(٤): يجب ذلك كما لو أقر به في حياته.

ومن أصحاب أبي حنيفة المتأخرین^(٥) من قال: يجب دفع ذلك كما لو أقر به، والقائل هو صاعد بن أحمد، والله أعلم «^(٦)».

وقال ابن رشد: «كتاب الوديعة: وجُلُّ المسائل المشهورة بين فقهاء الأمصار في هذا الكتاب هي في أحكام الوديعة، فمنها: أنهم اتفقوا على أنهاأمانة لا مضمونة^(٧)، إلا ما حكى عن عمر بن الخطاب، قال المالكيون^(٨): والدليل على أنهاأمانة: أن الله أمر برد الأمانات

(١) فتح القدير ٤/٢٥٣، وحاشية ابن عابدين ٤/١١٤-١١٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٤٦١-٤٦٢.

(٣) تحفة المحتاج ٧/١٠٨-١١٠، ونهاية المحتاج ٦/١١٨-١١٩.

(٤) شرح متنه الإرادات ٤/٢٥٢، وكشف النقاع ٩/٤٣١-٤٣٢.

(٥) حاشية ابن عابدين ٥/٤٦١-٤٦٢.

(٦) الإفصاح ٢/٢٤١-٢٥٠.

(٧) فتح القدير ٧/٨٩، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٠٢. والشرح الصغير ٢/١٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٩. وتحفة المحتاج ٧/٩٨-٩٩، ونهاية المحتاج ٦/١١٠-١١١.

وشرح متنه الإرادات ٤/٢٣٣-٢٣٤، وكشف النقاع ٩/٤٠٣-٤٠٤.

(٨) الشرح الصغير ٢/١٩٨، وحاشية الدسوقي ٣/٤١٩.



ولم يأمر بالإشهاد... .

إلى أن قال : واختلفوا في فرع مشهور وهو في من أودع مالاً فتعدى فيه واتجر به فربح فيه هل ذلك الربح [٤٥٢ ب] حلال له أم لا؟

فقال مالك^(١) والليث وأبو يوسف^(٢) وجماعة : إذا رد المال طاب له الربح، وإن كان غاصباً للمال فضلاً عن أن يكون مستودعاً عنده.

وقال أبو حنيفة^(٣) وزفر ومحمد بن الحسن : يؤدي الأصل ويصدق بالربح.

وقال قوم : لرب الوديعة الأصل والربح.

وقال قوم : هو مخير بين الأصل والربح.

وقال قوم : البيع الواقع في تلك التجارة فاسد. وهؤلاء هم الذين أوجبوا التصدق بالربح إذا مات، فمن اعتبر التصرف قال : الربح للمتصرف . ومن اعتبر الأصل قال : الربح لصاحب المال . ولذلك لما أمر عمر رضي الله عنه ابنه عبد الله وعيبد الله أن يصرفا المال الذي أسلفهما أبو موسى الأشعري من بيت المال فتجرأ فيه فربحا قيل له : لو جعلته قرضاً فأجاب إلى ذلك ؛ لأنه قد روي أنه قد حصل للعامل جزء ، ولصاحب المال جزء ، وأن ذلك عدل^(٤).

(١) الشرح الصغير ٢٠٠/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢١/٣ .

(٢) فتح القدير ٣٧٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٠١-٢٠٠ .

(٣) فتح القدير ٣٧٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٢٠١-٢٠٠ .

(٤) بداية المجتهد ٢/٢٨٦-٢٨٩ بتصرف .



وقال في «الاختيارات»: «ولو أودع المودع بلا عذر ضمن، والمودع الثاني لا يضمن إن جهل، وهو رواية عن أحمد^(١)، وكذا المرتهن منه، وهو وجه في المذهب^(٢)، ولو قال المودع: أودعنيها الميت وقال: هي لفلان وقال ورثته: بل هي له وليس لفلان ولم تقم بينة على أنها كانت للميت ولا على الإيداع، قال أبو العباس: أفتبت أن القول قول المودع مع يمينه؛ لأنه قد ثبتت له اليد وإذا تلفت الوديعة فللмودع قبض البدل؛ لأن من يملك قبض العين يملك قبض البدل كالوكيل وأولى^(٣).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: إذا كان بيده مال لغيره وهو لا يعرف صاحبه فما يصنع؟
الجواب: لا يخلو ذلك من أمرین:

أحدهما: أن يكون قد وجده فهذا لقطة له أحکام اللقطة.

الثاني: أن يكون غصباً أو أمانة أو عارية أو رهناً أو نحوها، فهذا متى أليس من وجود صاحبه ومن يقوم مقامه من وكيل ووارث خير بين أمرین:
إما أن يدفعه لولي الأمر؛ لأنه ولی من لا ولی له، والمتعدر علمه كالمعدوم وإذا دفعه لولي الأمر برع من عهده حتى لو وجد بعد تسليمه لولي الأمر لم يلزمه شيء؛ لأن هذا نهاية ما يقدر عليه حيث دفعه لولي العام، وإنما أن يتصدق به عن صاحبه، ويكون فضولياً لو جاء بعد ذلك، فإن أجاز صدقته فذاك وإلا فله تغريمته ويكون الأجر للمُتصدق، وإنما أبيح له

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/١٦ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٢٧/١٦ .

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٦٨



في هذه الحال أن ينوب عنه من غير استنابة خاصة ولا عامة للحاجة إلى ذلك ، ولتغفر إيمانها إليه ببذلها في الصدقة منه التي هي أفضل ما بذل الإنسان ماله فيه ؛ للأثار الواردة عن الصحابة رضي الله عنهما ^(١) [٤٥٣].

* * *

(١) الإرشاد ص ٥١٨.



باب إحياء الموات

الموضع السادس بعد المئتين:

قوله: (وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، بخلاف الطرق والأفنيّة ومسيل المياه والمحطّبات ونحوها... إلى آخره^(١)).

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على جواز إحياء الأرض الميتة العادية^(٢)، ثم اختلفوا هل يشترط في ذلك إذن الإمام؟

فقال أبو حنيفة^(٣): يحتاج إلى إذنه.

وقال مالك^(٤): ما كان في الفلاة وحيث لا يتشارح الناس فيه فلا يحتاج إلى إذنه، وما كان قريباً من العمران وحيث يتشارح فيه افتقر إلى الإذن.

وقال الشافعي^(٥) وأحمد^(٦): لا يفتقر إلى الإذن.

(١) الروض المرريع ص ٣٢٧-٣٣٠.

(٢) فتح القدير ٨/١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥٧-٤٥٨.. والشرح الصغير ٢/٢٩٣-٢٩٤، وحاشية الدسوقي ٤/٦٦ . وتحفة المحتاج ٦/٢٠١-٢٠٢، ونهاية المحتاج ٥/٣٣١-٣٣٠ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٥٧-٢٥٨، وكشاف القناع ٩/٤٣٥ . ٤٣٦

(٣) فتح القدير ٨/١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥٧-٤٥٨ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٩٦، وحاشية الدسوقي ٤/٦٩ .

(٥) تحفة المحتاج ٦/٢٠٢، ونهاية المحتاج ٥/٣٣١ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٤/٢٦٠، وكشاف القناع ٩/٤٣٩ .



واختلفوا في أرض كانت لل المسلمين مملوكة ثم باد أهلها وخربت، هل تملك بالإحياء؟

فقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢): تملك بذلك.

وقال الشافعي^(٣): لا تملك.

وعن أحمد روايتان^(٤) كالمذهبين، أظهرهما^(٥): أنها لا تملك.

واختلفوا بأي شيء تملك الأرض ويكون إحياؤها؟

فقال أبو حنيفة^(٦) وأحمد^(٧) بتحجيرها وإن لم يتخذ لها ماء وفي الدار بتحويطها وإن لم يسقها.

وقال مالك^(٨) بما يعلم بالعادة أنه إحياء لمثلها من بناء وغراس وحفر بئر وغير ذلك.

وقال الشافعي^(٩): إن كانت للزرع فبزرعها واستخراج ماء لها، وإن

(١) فتح القدير ١٣٦/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٥٧/٦.

(٢) الشرح الصغير ٢٩٤/٢، وحاشية الدسوقي ٦٦/٤.

(٣) تحفة المحتاج ٣٣٢-٣٣١/٥، ونهاية المحتاج ٢٠٤-٢٠٣/٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨٢-٨١/١٦.

(٥) شرح منتهی الإرادات ٢٥٩/٤، وكشاف القناع ٤٣٧/٩.

(٦) فتح القدير ١٣٩-١٣٨/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٥٩/٦.

(٧) شرح منتهی الإرادات ٤/٤، ٢٦٥، وكشاف القناع ٤٤٩-٤٤٨/٩.

(٨) الشرح الصغير ٢٩٦-٢٩٥/٢، وحاشية الدسوقي ٧٠-٦٩/٤.

(٩) تحفة المحتاج ٢١٢-٢١١/٧، ٢١٢، ونهاية المحتاج ٣٤٠-٣٣٨/٥.



كانت للسكنى فبقطعها بيوتاً ويسقفها»^(١).

... إلى أن قال: «واتفقوا على أن الأرض إذا كانت أرض ملح أو ما فيه للMuslimين منفعة فلا يجوز للمسلم أن ينفرد بها»^(٢).

وقال الشيخ بن سعدي :

سؤال: «ما هو الذي يملك بالإحياء وما لا؟

الجواب: قد حدّ الفقهاء ضابطاً لهذا فقالوا في الذي يحيا وهي الأرض الخالية عن الاختصاصات وعن ملك الموصومين، فدخل في هذا كل أرض لا مالك لها، ولا لها اختصاص بالأملاك، ولا للناس فيها اشتراك، وخرج من هذا مما لا يُملك ما يضاد هذا، فالأرض المملوكة أو التي جرى عليها ملك لأحد موصوم معلوم لا تملك بالإحياء حتى ولو كانت دارسة عائدة مواتاً، وكذلك ما تعلق بمصالح الأموال كالمتصل بمصالح الدور والبلدان مما يحتاجون إليه في مسيل مياههم ودفن أمواتهم ومحطباتهم ونحو ذلك، وكذلك ما الناس فيه شركاء، كالمعادن الجارية أو الظاهرة، وكموات الحرم، فوجود الإحياء في هذه الأشياء لا يُفيد صاحبه شيئاً، بخلاف الأول فإن من أحياه ملكه»^(٤) [٤٥٣ ب].

(١) الإصلاح ٢/٣٣٧-٣٣٤.

(٢) فتح القدير ٨/١٣٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥٧ . والشرح الصغير ٢/٢٩٤-٢٩٣ . وحاشية الدسوقي ٤/٦٦-٦٧ . وتحفة المحتاج ٦/٢٠١-٢٠٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٠-٣٣١ . وشرح متهي الإرادات ٤/٢٦١-٢٦٠ ، وكشاف القناع ٩/٢٦٠-٣٣١ .

. ٤٤١

(٣) الإصلاح ٢/٣٤٢ .

(٤) الإرشاد ص ٥٢٠ .



وقال البخاري : «باب : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا .

ورأى ذلك عليٌّ في أرض الْخَرَاب بالكوفة [موات] ، وقال عمر : مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيِّتَةً فَهِيَ لَهُ ، ويروى عن عمر وابن عوف ، عن النبيِّ ﷺ وقال : (في غير حَقٍّ مسلم ، وليس لعرق ظالم حَقٌّ) . ويروى فيه : عن جابر ، عن النبيِّ ﷺ ، حدثنا يحيى بن بُكير ، حدثنا الليث ، عن عبيد الله بن أبي جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عُروة ، عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ ﷺ قال : (مَنْ أَعْمَرْ أَرْضًا لَيْسَ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ) ، قال عروة : قُضِيَّ بِهِ عُمر رضي الله عنه في خلافته^(١) .

قال الحافظ : «قوله : (باب : منْ أَحْيَا أَرْضًا مَوَاتًا) .

قال القزار : الموات الأرض التي لم تعمر ، شُبِّهَت العمارة بالحياة ، وتعطيلها بفقد الحياة ، وإحياء الموات أن يعمد الشخص لأرض لا يعلم تقدم ملك عليها لأحد فيحييها بالسقي ، أو الزرع ، أو الغرس ، أو البناء فتصير بذلك ملكه ، سواء كانت فيما قرب من العمran أم بعد ، سواء أذن له الإمام في ذلك أم لم يأذن ، وهذا قول الجمهور^(٢) ، وعن أبي حنيفة^(٣) : لابد من إذن الإمام مطلقاً ، وعن مالك^(٤) : فيما قرب .

وضابط القرب : ما يأهل العمran إليه حاجة من رعي ونحوه ، واحتج

(١) البخاري (٢٣٣٥) .

(٢) تحفة المحتاج ٦/٢٠٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٣٣١ . وشرح منتهي الإرادات ٤/٢٦٠ ، وكشاف القناع ٩/٤٣٩ .

(٣) فتح القدير ٨/١٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٤٥٧-٤٥٨ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٩٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٦٩ .



الطحاوي^(١) للجمهور مع حديث الباب بالقياس على ماء البحر والنهر وما يصاد من طير وحيوان، فإنهم اتفقوا على أن من أخذه أو صاده يملكه، سواء قرب أم بعد، سواء أذن الإمام أو لم يأذن^(٢).

قوله: (وقال عمر: من أحيا أرضاً ميتة فهي له)، وَصَلَهُ مَالِكُ فِي «الموطأ» عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه مثله^(٣)، وروينا في «الخرج» لـ يحيى بن آدم سبب ذلك، فقال: حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: كان الناس يتحجرون -يعني: الأرض- على عهد عمر [١٤٥٤] فقال: من أحيا أرضاً فهي له، قال يحيى: كأنه لم يجعلها له بمجرد التحجير حتى يحييها^(٤).

قوله: (من أَعْمَرَ) بفتح الهمزة والميم من الرباعي، قال عياض^(٥): كذا وقع، والصواب: (عَمَرْ) ثلاثياً، قال الله تعالى: ﴿وَعَمَرُوهَا أَكْثَرَ مِمَّا عَمَرُوهَا﴾ [الروم: ٩] إلا أن يريد أنه جعل فيها عمارة، قال ابن بطال^(٦): ويمكن أن يكون أصله: من اعتمر أرضاً، أي: اتخدتها، وسقطت التاء من الأصل، وقال غيره: قد سُمعَ فيه الرباعي، يُقال: أعمـر الله بك منزلك،

(١) شرح معاني الآثار ٣/٢٦٨-٢٦٩.

(٢) فتح التدبر ٨/١٨٧، وحاشية ابن عابدين ٦/٥٠٣ . والشرح الصغير ١/٣١٨ . وحاشية الدسوقي ٢/١٠٩ . وتحفة المحتاج ٩/٣٣٣-٣٣٤، ونهاية المحتاج ٨/١٢٤-١٢٥ . وشرح منتهى الإرادات ٦/٣٦١، وكشاف القناع ١٤/٣٦٩ .

(٣) الموطأ ٢/٧٤٤ .

(٤) الخراج لـ يحيى بن آدم (٢٨٦) .

(٥) مشارق الأنوار ٢/٨٨ .

(٦) شرح صحيح البخاري ٦/٤٧٨ .



فالمراد من أعمراً أرضاً بالإحياء فهو أحق به من غيره، وحذف متعلق (أحق) للعلم به.

ووقع في رواية أبي ذر : من أعمراً ، أي : أعمره غيره ، وكأن المراد بالغير الإمام ، وذكره الحميدي في « جمעה »^(١) بلفظ : من عمر ، من الثلاثي ، وكذا هو عند الإسماعيلي من وجه آخر عن يحيى بن بکير شيخ البخاري فيه . قوله : (فهو أحق) ، زاد الإسماعيلي : فهو أحق بها ، أي : من غيره .

قوله : (قضى به عمر في خلافته) قد تقدم في أول الباب موصولاً إلى عمر ، وروينا في كتاب « الخراج » ليحيى بن آدم من طريق محمد بن عبيد الله الثقفي ، قال : كتب عمر بن الخطاب : من أحيا مواتاً من الأرض فهو أحق به^(٢) .

وروى من وجه آخر عن عمرو بن شعيب أو غيره : أن عمر قال : (من عطل أرضاً ثلاثة سنين لم يعمرها فجاءه غيره فعمرها ، فهي له)^(٣) ، وكأن مراده بالتعديل أن يتحجرها ولا يحوطها ببناء ولا غيره ، وأخرج الطحاوي الطريق الأولى أتم منه [بالسند] إلى الثقفي المذكور ، قال : خرج رجل من أهل البصرة يقال له : أبو عبد الله إلى عمر فقال : إن بأرض البصرة أرضاً لا تضر بأحد من المسلمين وليس بأرض خراج ، فإن شئت أن تقطعنيها

(١) ١٩٧ / ٤ (٣٣٤٧) .

(٢) الخراج ليحيى بن آدم (٢٧١ و ٢٨٠) .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم (٢٨٧) .

وقال ابن حجر في « الدرية » ٢ / ٢٤٤ - ٢٤٥ : وهذا مرسل رجاله ثقات .



اتخذها أرضاً وزيتوناً، فكتب عمر إلى أبي موسى : إن كانت كذلك فأقطعها إياه^(١) .^(٢)

وقال في «المقنع» : «ومن تحجر مواتاً لم يملكه وهو أحق به ووارثه بعده ومن ينقله إليه، وليس له بيعه وقيل^(٣) : له ذلك ، فإن لم يتم إحياؤه ، قيل له : إما أن تحييه أو تتركه ، فإن طلب الإمهال ، أمهل الشهرين والثلاثة فإن أحياه غيره فهل يملكه؟ على وجهين^(٤) ، يعني : في مدة المهلة^(٥) .

قال في «المعني» : « وإن تقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمر ويعملكه»^(٦) [٤٥٤ ب].

(١) الطحاوي ٣/٢٧٠ (٤٩١٧).

(٢) فتح الباري ٥/١٨-٢٠.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/١٢١-١٢٠ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/١٢٣-١٢٥ ، ١٢٥-١٢٣/١٦ ، وشرح متنه الإرادات ٤/٤ ، ٢٧٠ ، وكشاف القناع ٩/٤٥٤-٤٥٥ .

(٥) المقنع ٢/٢٨٨ .

(٦) المعني ٨/١٥٣ .



الموضع السابع بعد المئتين:

قوله: (ويملك المحبي حريم البئر العادية خمسين ذراعاً من كل جانب وحريم البدية المحدثة نصفها . . .) إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في حريم البئر العادية: فقال أبو حنيفة^(٢): إن كانت لسقي الإبل فحريمها أربعون ذراعاً؛ لأجل عطن الإبل، وهو مباركها عند ورودها، وإن كانت للناضح فستون، وإن كانت عيناً فحريمها ثلاثة ذراع، وفي رواية^(٣): فحريمها خمسة ذراع، فمن أراد أن يحفر في حريمها منع منه.

وقال مالك^(٤) والشافعي^(٥): ليس لذلك حد مقدر. والمرجع فيه إلى العرف.

وقال أحمد^(٦): إن كانت في أرض موات فخمسة وعشرون ذراعاً، وإن كانت في أرض عادية فخمسون، وإن كانت عيناً فخمسة ذراع^(٧).

وقال في «المغني»: «البئر العادية - بتضديد الياء - القديمة منسوبة إلى

(١) الروض المربع ص ٣٢٨ .

(٢) فتح القدير ١٤١-١٣٩ / ٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠-٤٦١ .

(٣) فتح القدير ١٤١-١٣٩ / ٨ ، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠-٤٦١ .

(٤) الشرح الصغير ٢٩٤ / ٢ ، وحاشية الدسوقي ٦٧ / ٤ .

(٥) تحفة المحتاج ٢٠٨-٢٠٧ / ٦ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٥ .

(٦) شرح متنه الإرادات ٤ / ٢٦٦ ، وكشاف القناع ٩ / ٤٥٢-٤٥١ .

(٧) الإصلاح ٣٣٧-٣٣٨ / ٢ .



عاد، ولم يُرد عاداً بعينها، لكن لما كانت عاد في الزمن الأول وكانت لها آثار في الأرض نُسبَ إليها كل قديم، فكل من حفر بئراً في موات للتمليك فله حريمها خمسة وعشرون ذراعاً من كل جانب، ومن سبق إلى بئر عادية كان أحق بها؛ لقول النبي ﷺ: (من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم فهو له)^(١)، وله حريمها خمسون ذراعاً من كل جانب، نص أحمد^(٢) على هذا في رواية حرب عبد الله، واختاره أكثر أصحابنا.

وقال القاضي وأبو الخطاب^(٣): ليس هذا على طريق التحديد بل حريمها على الحقيقة ما تحتاج إليه في ترقية مائتها منها [٤٥٥]، فإن كان بدولاب فقدر مد الثور أو غيره، وإن كان بساقية فبقدر طول البئر؛ لما روي

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والطبراني ١/٢٨٠ (٨١٤)، والبيهقي ٦/١٤٢، والضياء في «المختار» ٤/٢٢٧-٢٢٨ (١٤٣٤)، من طريق محمد بن بشار: حدثني عبد الحميد بن عبد الواحد، حدثني أم جنوب بنت نميلا، عن أمها سويدة بنت جابر، عن أمها عقيلة بنت أسماء بن مضر رضي الله عنه، عن أبيها أسماء بن مضر رضي الله عنه، به.

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ٢/١١٢ (١٦٧٦): هو حديث غريب. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٣/٦٣ (١٢٩٨): قال البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث. وصححه الضياء في المختار.

وقال في الإصابة ١/٦٧: إسناده حسن.

وقال الألباني في الإرواء ٦/٨: هذا إسناد ضعيف مظلم، ليس في رجاله من يعرف سوى الأول منه الصحابي، والأخير ابن بشار شيخ أبي داود، وما بين ذلك مجاهيل لم يوثق أحداً منهم أحداً! فالعجب من الضياء كيف أورده في المختار؟! وأقره الحافظ في التلخيص، وأعجب منه قوله في ترجمة أسماء هذا من الإصابة: «قلت: وأخرج حديثه أبو داود بإسناد حسن!» يعني هذا، وقد ذكر في التلخيص عن البغوي أنه قال: «لا أعلم بهذا الإسناد غير هذا الحديث».

(٢) شرح منتهى الإرادات ٤/٢٦٦، وكشاف القناع ٩/٤٥١-٤٥٢.

(٣) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٦/١١١-١١٣.



عن النبي ﷺ أنه قال: (حريم البئر مُدرّ شائها)، أخرجه ابن ماجه^(١)، ولأنه المكان الذي تمشي إليه البهيمة، وإن كان يستقي منها بيده فبقدر ما يحتاج إليه الواقف عندها.

وإن كان المستخرج عيناً فحريمها القدر الذي يحتاج إليه صاحبها؛ للانتفاع بها، ولا يستضر بأخذها ولو على ألف ذراع، وحريم البئر من جانبيه ما يحتاج إليه لطرح كرايته بحكم العرف في ذلك؛ لأن هذا إنما ثبت للحاجة، فينبغي أن تراعى فيه الحاجة دون غيرها.

وقال أبو حنيفة^(٢): حريم البئرأربعون ذراعاً، وحريم العين خمسة ذراع؛ لأن أبا هريرة روى عن النبي ﷺ أنه قال: (حريم البئرأربعون ذراعاً لأعطان الإبل والغنم)^(٣) وعن الشعبي مثله، رواه أبو عبيد^(٤).

(١) (٢٤٨٧): حدثنا سهل بن أبي الصندي قال: ثنا منصور بن صقير، ثنا ثابت بن محمد، عن نافع أبي غالب، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، به.

قال في «مصابح الزجاجة» ٨٦-٨٥ (٨٨١): هذا إسناد ضعيف، ثابت بن محمد انقلب على ابن ماجه، وصوابه: محمد بن ثابت كما ذكره الذهبي في الكافش، وقد ضعفوه، ومنصور بن صقير متفق على ضعفه، قال المزي: ووقع في بعض النسخ سهل بن أبي سهل بن الصندي، وهو وهم، والصواب: سهل بن أبي الصندي.

(٢) فتح القدير ١٤١-١٣٩/٨، وحاشية ابن عابدين ٤٦٠-٤٦١.

(٣) أخرجه مسدد في مستنه كما في إتحاف الخيرة المهرة ٣٢٨: حدثنا هشيم، حدثنا عوف، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

وأخرجه أحمد ٤٩٤/٢: حدثنا هشيم، أخبرنا عوف، عن رجل، عن أبي هريرة رضي الله عنه، به.

قال الدارقطني في العلل ٤٦/١٠ عن هذا الوجه: هو الصواب.

وقال الهيثمي في المجمع ٤/٢٢٤: رواه أحمد، وفيه: رجل لم يُسمّ، وبقية رجاله ثقات.

(٤) أبو عبيد في «الأموال» (٧١٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٣٧٣، موقوفاً على الشعبي.



ولنا: ما روى الدارقطني والخلال بإسنادهما عن النبي ﷺ أنه قال: (حرِيمُ الْبَئْرِ الْبَدِيءُ خَمْسَةُ وَعَشْرَوْنَ ذَرَاعًاً وَحَرِيمُ الْبَئْرِ الْعَادِيَةُ^(١) خَمْسُونَ ذَرَاعًاً)^(٢) وهذا نصّ.

وروى أبو عبيد بإسناده عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: السنة في حرِيم القليب العادي خمسون ذراعاً، والبديء خمس وعشرون ذراعاً^(٣)، وبإسناده عن سعيد بن المسيب قال: حرِيم البئر البديء خمسة^(٤) وعشرون ذراعاً من نواحيها كلها، وحرِيم بئر الزرع ثلاثة ذراع من نواحيها كلها. وحرِيم البئر العادي خمسون ذراعاً من نواحيها كلها^(٥).

ولأنه معنى يملك به الموات فلا يقف على قدر الحاجة كالحائط؛ ولأن الحاجة إلى البئر لا تتحصر في ترقية الماء فإنه يحتاج إلى ما حولها؛ عطنا لإبله؛ وموقعاً لدوابه وغنمته [٤٥٤ ب] وموضعأ يجعل فيه أحواضاً يسقي منها ماشيتها؛ وموقعاً لدابته التي يستقي عليها وأشباه ذلك، فلا يختص الحرِيم بما يحتاج إليه؛ لترقية الماء.

وأما حديث أبي حنيفة فحدّيثنا أصح منه، ورواهما أبو هريرة فيدل على ضعفه، إذا ثبت هذا ظاهر كلام الخرقي^(٦): أن هذا الحرِيم مملوك

(١) في الأصل: «العادي».

(٢) أخرجه الدارقطني ٤/٢٢٠، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال: الصحيح من الحديث أنه مرسل عن ابن المسيب، ومن أسنده فقد وهم.

(٣) «الأموال» (٧٢٢).

(٤) كذلك في الأصل: «خمس».

(٥) «الأموال» (٧١٩).

(٦) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/١١٧.



لصاحب البئر، وعند الشافعي^(١) والقاضي: ليس بملك، وقد سبق ذكر هذا.

فصل: ولا بد أن يكون البئر فيها ماء وإن لم يصل إلى الماء فهو كالمحجر الشارع في الإحياء على ما قدمناه، ويجب أن يُحمل قوله في البئر العادية على البئر التي انطممت وذهب ماؤها فجدد حفرها وعمارتها أو انقطع ماؤها، فاستخرجه ليكون ذلك إحياء لها، وأما البئر التي لها ماء ينتفع به المسلمون، فليس لأحد احتجاره ومنعه؛ لأنه يكون بمنزلة المعادن الظاهرة التي يرتفق بها الناس، وهكذا العيون النابعة ليس لأحد أن يختص بها، ولو حفر رجلٌ بئراً للمسلمين ينتفعون بها أو ليتتفق هو بها مدة إقامته عندها ثم يتركها لم يملكتها، وكان له الانتفاع بها، فإذا تركها صارت للمسلمين كلهم كالمعادن الظاهرة، وما دام مقيماً عندها فهو أحق بها؛ لأنه سابق إليها، فهو كالمحجر الشارع في الإحياء.

فصل: وإذا كان لإنسان شجرة في موات فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها، وفي النخلة مد جريدها؛ لما روى أبو داود بإسناده عن أبي سعيد قال: اختصم إلى النبي ﷺ [رجلان] في حريم نخلة فأمر بجريدة من جرائدتها فذرعت فكانت سبعة أذرع - أو خمسة [٤٥٦] أذرع - فقضى بذلك^(٢)، وإن غرس شجرة في موات فهي له وحريمها، وإن سبق إلى شجر

(١) تحفة المحتاج ٦/٢٠٧-٢٠٨، ونهاية المحتاج ٥/٣٣٦.

(٢) رواه أبو داود (٣٦٤٠).

قال الزيلعي في «نصب الرأية» ٤/٣٥٠: سكت عنه أبو داود ثم المنذري بعده. اهـ.



مباح كالزيتون والخروب ، فسقاه وأصلحه ، فهو أحق به ، كالمتحجر الشارع في الإحياء ، فإن طعمه ملكه بذلك وحريمه ؛ لأنه تهياً للانتفاع به لما يراد منه ، فهو كسوق الماء إلى الأرض الموات ؛ ولقول النبي ﷺ : (من سبق إلى ما لم يُسبق إليه مسلم فهو أحق به) ^(١) .

فصل : ومن كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريباً منها بئراً ينسرق إليها ماء البئر الأولى ، فليس له ذلك ، سواء كان مُحتَفِرُ الثانية في ملكه ، مثل رجلين متتجاوريين في دارين حفر أحدهما في داره بئراً ثم حفر الآخر بئراً أعمق منها فسرى إليها ماء الأولى ، أو كانتا في موات فسبق أحدهما فحفر بئراً ثم جاء آخر فحفر قريباً منها بئراً تجذب ماء الأولى .

ووافق الشافعي ^(٢) في هذه الصورة الثانية ؛ لأنه ليس له أن يبتدئ ملكه على وجه يضر بالمالك قبله ، وقال في الأولى ^(٣) : له ذلك ؛ لأنه تصرف مباح في ملكه ، فجاز له فعله كتعلية داره .

وهكذا الخلاف في كل ما يحدثه الجار مما يضر بجاره ، مثل : أن يجعل داره مدبغة أو حماماً يضر بعقار جاره بحمي ناره ورماده ودخانه ، أو يحفر في أصل حائطه حُشاً يتآذى جاره برائحته وغيرها ، أو يجعل داره مخبزاً في وسط العطارين ونحوه مما يؤذى جيرانه ، فلا يحل له ذلك .

(١) رواه أبو داود (٣٠٧١) وقد سبق تخرجه ٤٥ / ٥ .

(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٢١٠ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٣٨ .

(٣) تحفة المحتاج ٦ / ٢١٠ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٣٣٨ .

وقال الشافعي^(١): له ذلك كله؛ لأنه تصرف مباح في ملكه أشبه بناءه ونقضه.

ولنا: قول النبي ﷺ: (لا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارٌ)^(٢) [٤٥٦بـ]، ولأنه إحداث

(١) تحفة المحتاج /٦، ٢٠٩، ونهاية المحتاج /٥ . ٣٣٧

(٢) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم :

أ- أبو سعيد الخدري رضي الله عنه ، أخرجه الدارقطني ٣/٧٧ و ٤/٢٢٨ ، والحاكم ٢/٥٧٧ ، والبيهقي ٦/٦٩-٧٠ ، من طريق الدراوردي ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، عن أبي سعيد رضي الله عنه ، به .

قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وقال البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي .

قلت: عثمان بن محمد ، ضعفه الدارقطني . انظر: لسان الميزان ٤/١٧٥ .

وأخرجه مالك ٢/٧٤٥ ، عن عمرو بن يحيى المازني ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ الحديث ، مرسلاً . ورجحه ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٨ .

ب- عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، أخرجه ابن ماجه (٢٣٤٠) ، وأحمد ٥/٣٢٦-٣٢٧ ، والبيهقي ١٠/١٣٣ ، من طريق موسى بن عقبة ، ثنا إسحاق بن يحيى بن الوليد ، عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، به .

قال الزيلعي في نصب الراية ٤/٣٨٤: قال ابن عساكر في أطرافه: وأظن إسحاق لم يدرك جده .

وقال العلائي في جامع التحصيل ص ١٤٤: إسحاق بن يحيى بن الوليد بن الصامت عن جد أبيه عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، قال الترمذى: لم يدركه .

قال الحافظ في الدرية ٢/٢٨٢: فيه انقطاع .

وقال البوصيري في الزوائد ٢/٢٢١: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

ج- عبد الله بن عباس رضي الله عنه ، أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) ، وأحمد ١/٣١٣ ، من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن جابر الجعفي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنه ، به .

قال البوصيري في الزوائد ٢/٢٢٢: هذا إسناد فيه جابر ، وقد اتهم .



= تابعه داود بن الحصين، أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٢٨، من طريق إبرهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، به.

وداود بن الحصين ضعيف كما في التقريب (١٧٨٩).

- أبو هريرة رضي الله عنه، أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٢٨، من طريق أبي بكر بن عياش قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة أن النبي ﷺ، به.

قال الزيلعي في نصب الراية ٤ / ٣٨٥: وأبو بكر بن عياش مختلف فيه.

وللحديث علة أخرى وهي ابن عطاء، واسمها يعقوب بن عطاء بن أبي رباح، قال الحافظ في التقريب (٧٨٨٠): ضعيف.

هـ- عائشة رضي الله عنها، له ثلاثة طرق:

الأول: أخرجه الدارقطني ٤ / ٢٢٧، من طريق الواقدي، ثنا خارجة بن عبد الله بن سليمان بن زيد بن ثابت، عن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، به.

والواقدي محمد بن عمر: متروك.

والثاني: أخرجه الطبراني في الأوسط ٩٠ / ١ (٢٦٨)، حدثنا أحمد بن رشدين ثنا روح بن صلاح ثنا سعيد بن أبي أيوب عن سهيل عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الهيثمي في المجمع ٤ / ١١٣: فيه أحمد بن محمد بن الحاجاج بن رشدين، قال ابن عدي: كذبوا.

الثالث: أخرجه الطبراني في الأوسط ٣٠٧ / ١ (١٠٣٣)، حدثنا أحمد بن داود المكي ثنا عمرو بن مالك الراسبي ثنا محمد بن سليمان بن مسحول عن أبي بكر بن أبي سبرة عن نافع بن مالك عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها، به.

قال الطبراني: لم يروه عن القاسم إلا نافع بن مالك.

وأبو بكر بن أبي سبرة، هو أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة، رموه بالوضع، انظر: تقريب التهذيب (٨٠٣٠).

و- جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، أخرجه الطبراني في الأوسط ٩١ / ٥١٨٩)، ثنا محمد بن سلمة، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن عمه واسع بن حبان =



ضرر بجاره فلم يجز ، كالدَّق الذي يهز العجیطان ويُخربها وكإلقاء السماد والتراب ونحوه في أصل حائطه على وجه يَضُرُّ به .

ولو كان لرجلٍ مصنع ماء ، فأراد جاره غرس شجرة تين أو نحوها مما تسرى عروقه فتشق حائط مصنع جاره وتتلفه لم يملك ذلك ، وكان لجاره منعه وقلعها إن غرسها ، ولو كان هذا الذي يحصل منه الضرر سابقاً ، مثل من له في ملكه مدبغة أو مقصرة فأحياناً إلى جانبه مواتاً وبناء داراً يتضرر بذلك لم يلزم إزالة الضرر بغير خلاف نعلم؛ لأنَّه لم يُحدث ضرراً ، والله تعالى أعلم»^(١) .

= عن جابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، به .

قال الهيثمي في المجمع ٤/١١٣ : فيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه مدلس .

قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم ٢/٢٠٩ : هذا الإسناد مقارب ، وهو غريب . وأخرجه أبو داود في المراسيل (٤٠٧) ، عن واسع بن حبان مرسلأ ، قال ابن رجب : وهو أصح .

وقال ابن رجب : قال أبو عمرو بن الصلاح هذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه وقد قبله جماهير أهل العلم واحتجوا به وقول أبي داود إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها يشعر بكونه غير ضعيف ، والله أعلم .

(١) المغني ٨/١٧٨-١٨٢ .



الموضع الثامن بعد المئتين :

قوله: (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإقطاع، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياء ملكه وله إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس . . .) إلى آخره^(١).

قال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: ما هي الأشياء التي الإنسان أحق بها ولا يملكها ولا ينقل الملك فيها لغيره؟

الجواب: يدخل في هذا أشياء كثيرة:

منها: السبق إلى الأوقاف من بيوت ودكاكين وجلوس بمساجد وطرق، فالسابق أحق من غيره وهو غير مالك لذلك.

ومنها: المتحجر للموات وهو الشارع بإحياء قبل تمام الإحياء، مثل من يحرف بئراً لم يصل ماؤها أو يدير حول الأرض أحجاراً أو حائطاً غير منيع فهو أحق بذلك، لكنه إلى الآن لم يملكه فلا يتصرف فيه ببيع ونحوه فإن وجد متشفوف للإحياء فيأمرهولي الأمر إما أن يحيي أو يرفع يده ويجعله له مدة بحسب الحال.

ومنها: المعادن إذا ظهرت بملكه صار أحق بها وهو لا يملكها بذلك ولا يمنع منها من لا يضره.

(١) الروض المربي ص ٣٢٩.



ومنها : مراقب الطرق وأفني الدور ، ومصالح البلد أهلها أحق بها وهم لا يملكونها بتلك الأحقية ، ويعبر عن هذه الأشياء بالاختصاصات .

ومنها : من أقطعه الإمام أرضاً ليحييها فهو أحق بها لقطعاعه ، ولم يملکها إلا بوجود حقيقة الإحياء^(١) .

وقال في «المغني» :

فصل : وما كان من الشوارع والطرقات والرحايب بين العمران فليس لأحد إحياءه ، سواء كان واسعاً أو ضيقاً ، وسواء ضيق على الناس أو لم يضيق ؛ لأن ذلك يشترك فيه المسلمون وتتعلق به مصلحتهم فأشبه مساجدهم ، ويجوز الارتفاع بالعقود في الواسع من ذلك للبيع والشراء على وجه لا يضيق على أحد ولا يضر بالمارة ؛ لاتفاق أهل الأمصار في جميع الأعصار على إقرار الناس على ذلك من غير إنكار ، ولأنه اتفاق مباح [٤٥٧] من غير إضرار ، فلم يمنع منه كالاجتياز ، قال أحمد في السابق إلى دكاكين السوق غدوةً : فهو له إلى الليل ، وكان هذا في سوق المدينة فيما مضى ، وقد قال النبي ﷺ : (مني مناخ من سبق)^(٢) وله أن يظلل على نفسه بما لا ضرر فيه من بارية وتابوت وكساء ونحوه ؛ لأن الحاجة تدعوه إليه من

(١) الإرشاد ص ٥٢٠ .

(٢) أخرجه أبو داود (٢٠١٩) ، والترمذى (٨٨١) ، وابن ماجه (٣٠٠٦-٣٠٠٧) ، وأحمد ٢٠٦ من طريق اسرائيل ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن يوسف بن ماهك ، عن أمه مُسيكة ، عن عائشة رضي الله عنها ، به .

قال الترمذى : حديث حسن .

قال ابن كثير في البداية والنهاية ٦٤٤ / ٧ : هذا إسناد لا يأس به .

غير مضره فيه، وليس له البناء لا دكه ولا غيرها؛ لأنه يضيق على الناس ويتعثر به المارة بالليل، والضرير في الليل والنهار ويبقى على الدوام، فربما ادعى ملكه بسبب ذلك، والسابق أحق به ما دام فيه، فإن قام وترك متاعه فيه لم يجز لغيره إزالته؛ لأن يد الأول عليه، وإن نقل متاعه كان لغيره أن يقعد فيه؛ لأن يده قد زالت، وإن قعد وأطال منع من ذلك؛ لأنه يصير كالمتملك ويختص بنفع يساويه غيره في استحقاقه، ويحتمل ألا يُزال؛ لأنه سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم، وإن استبق اثنان إليه احتمل أن يقرع بينهما، واحتمل أن يقدم الإمام من يرى منهما، وإن كان الجالس يضيق على المارة لم يَحل له الجلوس فيه، ولا يحل للإمام تمكينه بعوض ولا غيره.

قال أحمد: ما كان ينبغي لنا أن نشتري من هؤلاء الذين يبيعون على الطريق، قال القاضي: هذا محمول على أن الطريق ضيق أو يكون يؤذى المارة؛ لما تقدم ذكرنا له.

فصل في القطائع:

وهو ضربان:

أحدهما: إقطاع إرفاق وذلك إقطاع مقاعد السوق والطرق الواسعة ورحايا المساجد التي ذكرنا أن للسابق إليها الجلوس [فيها]، فللإمام إقطاعها لمن يجلس فيها [٤٦٧ب]؛ لأن له في ذلك اجتهاداً من حيث إنه لا يجوز الجلوس إلا فيما لا يضر بالمارة فكان للإمام أن يجلس فيها من

= قال ابن القطان في بيان الوهم والإيهام ٤٦٨/٣: وعندني أنه ليس بحسن، بل ضعيف. . . ومسيبة هذه أم يوسف بن ماهك، لا تُعرف حالها، لا يُعرف روئها غير ابنها.



لا يرى أنه يتضرر بجلوسه ولا يملكتها المقطوع بذلك، بل يكون أحق بالجلوس فيها من غيره بمنزلة السابق إليها من غير إقطاع سواه إلا في شيء واحد، وهو أن السابق إذا نقل مたاعه عنها فلغيره الجلوس فيها؛ لأن استحقاقه لها بسبقه إليها ومقامه فيها فإذا انتقل عنها زال استحقاقه؛ لزوال المعنى الذي استحق به، وهذا استحق بإنقطاع الإمام، فلا يزول حقه بنقل متاعه ولا يضره الجلوس فيه، وحكمه في التظليل على نفسه بما ليس بناء ومنعه من البناء، ومنعه إذا طال مقامه حكم السابق على ما أسلفناه.

الثاني: إقطاع موات من الأرض لمن يحييها فيجوز ذلك؛ لما روى وائل بن حُبْرٍ: أن رسول الله ﷺ أقطعه أرضاً فأرسل معاوية: أن أعطه إياه أو أعلمته إياه، حديث صحيح^(١)، وأقطع الزبير حُضَر فرسه فأجرى فرسه حتى قام ورمى بسوطه، فقال: «أعطوه من حيث وقع السوط»، رواه سعيد وأبو داود^(٢) . . .

إلى أن قال: إذا ثبت هذا، فإن من أقطعه الإمام شيئاً من الموات لم يملكه بذلك، لكن يصير أحق به، كالمحجر الشارع في الإحياء؛ بدليل ما ذكرنا من حديث بلال بن الحارث، حيث استرجع منه عمر ما عجز عن إحيائه من العقيق الذي أقطعه رسول الله ﷺ^(٣) ، ولو ملكه لم يجز استرجاعه.

(١) أخرجه أبو داود (٣٠٥٨)، والترمذى (١٣٨١)، وأحمد /٦٣٩٩، والبيهقي /٦١٤٤ . قال الترمذى: حديث حسن.

(٢) أبو داود (٣٠٧٢)، وأحمد /٢١٥٦، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر في «التلخيص»: وفيه العمري الكبير وفيه ضعف، وله أصل في الصحيح من حديث أسماء بنت أبي بكر أن النبي ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النمير.

(٣) أخرجه ابن خزيمة /٤٤٤٢ (٢٣٢٣)، والحاكم /٤٤٠، والبيهقي /٤١٥٢ و /٦١٤٨ . عن بلال بن الحارث، به.



ورد عمر أيضاً قطيعة أبي بكر لعيسية بن حضن، فسأل عيسية أبي بكر أن يجدد له كتاباً فقال: والله لا أجدد شيئاً رده عمر، رواه أبو عبيد^(١).

لكن المقطع يصير أحق به من سائر الناس وأولى بإحيائه، فإن أحياه وإن قال له السلطان: إن أحيته وإن فارفع يدك عنه [٤٥٨]، كما قال عمر للبلاط بن الحارث المزني: إن رسول الله ﷺ لم يقطعك لتجهيزه دون الناس، وإنما أقطعك لتعمر، فخذ منها ما قدرت على عمارته ورداً الباقي^(٢)، وإن طلب المهلة لعذر أمهل بقدر ذلك، وإن طلبها لغير عذر لم يمهل على ما ذكرنا في المتدرج، وإن سبق غيره فأحياء قبل أن يقال له شيء أو في مدة المهلة، فهل يملكه؟ على وجهين^{(٣)(٤)}.

وقال الشوكاني: «باب الإحياء والإقطاع، من سبق إلى إحياء أرض لم يسبق إليها غيره فهو أحق بها وتكون ملكاً له، ويجوز للإمام أن يقطع من في إقطاعه مصلحة شيئاً من الأرض الميتة أو المعادن أو المياه»^(٥).

= قال ابن خزيمة: إن صح الخبر، فإن في القلب من اتصال هذا الإسناد.
وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

(١) الأموال (٦٨٨).

(٢) تقدم تخريرجه ٢٥٦ / ٥.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/١٢٣-١٢٥، وشرح متنه الإرادات ٤/٢٧٠، وكشاف القناع ٩/٤٤٥-٤٥٤.

(٤) المغني ٨/١٦٤-١٦١.

(٥) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٢٨٠.



الموضع التاسع بعد المئتين:

قوله: (ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه، فإن كان الماء مملوكاً قُسماً بين الملوك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته بما شاء) ^(١).

قال البخاري: «باب: سكر الأنهر».

حدَّثنا عبد الله بن يُوسُف ، حدَّثنا الليث ، قال: حدثني ابن شهاب ، عن عُروة ، عن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: أنه حدثه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند النبي صلوات الله عليه في شرائج الحرّة التي يسكنون بها التخل ، فقال الأنصاري: سرّح الماء يَمْرُّ ، فأبى عليه ، فاختصما عند النبي صلوات الله عليه ، فقال رسول الله صلوات الله عليه للزبير: (اسقِ يا زبير ، ثم أرسِل الماء إلى جارك) ، فغضب الأنصاري ، فقال: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمِّيْكَ ، فتَلَوْنَ وَجْهَ رَسُولِ اللَّهِ صلوات الله عليه ، ثم قال: (اسقِ يا زبير ، ثُمَّ احْسِنِ الماء ، حتى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ) . فقال الزبير: والله إِنِّي لَا أَحِسُّ هَذِهِ الْآيَةِ نَزَلتَ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥] ^(٢).

قال الحافظ: «قوله: (باب: سكر الأنهر)، السكر: السد والغلق».

قوله: (في شرائج الحرّة)، جمع شرج، وحكى القرطبي ^(٣): شرجة، والمراد بها هنا: مسيل الماء، قال أبو عبيد: كان بالمدينة واديان يسیلان بماء

(١) الروض المرريع ص ٣٢٩.

(٢) البخاري (٢٣٥٩-٢٣٦٠).

(٣) المفهم ١٥٤/٦.



المطر فيتنافس الناس فيه فقضى رسول الله ﷺ للأعلى فالأعلى [٤٨].

قوله : (فقال الأنباري : سرّح الماء)، أي : أطلقه، وإنما قال له ذلك لأن الماء كان يمر بأرض الزبير قبل أرض الأنباري فيحبسه لإكمال سقي أرضه ثم يرسله إلى أرض جاره فالتمس منه الأنباري تعجيل ذلك فامتنع.

قوله : (حتى يرجع إلى الجدر)، أي : يصير إليه، (والجدر) : هو **المُسَنَّة**، وهو ما وضع بين شربات النخل كالجدار^(١).

وقال البخاري أيضاً : «باب : شرب الأعلى قبل الأسفل . . . وذكر الحديث^(٢)».

قال الحافظ : «قال العلماء^(٣) : الشرب من نهر أو مسيل غير مملوك يقدم الأعلى فأعلى ولا حق للأسفل حتى يستغني الأعلى، وَحَدَّهُ : أن يغطي الماء الأرض حتى لا تشربه ويرجع إلى الجدار ثم يطلقه^(٤)».

وقال البخاري أيضاً : «باب : شرب الأعلى إلى الكعبين.

وذكر الحديث وفي آخره : قال ابن شهاب : فقدّرت الأنصار والناس قول النبي ﷺ : (اسقي، ثم احسس حتى يرجع إلى الجدر). وكان ذلك إلى الكعبين^(٥)».

(١) فتح الباري ٥/٣٥-٣٧ بتصريف.

(٢) البخاري (٢٣٦١).

(٣) انظر : تحفة المحتاج ٦/٢٢٨-٢٢٩، ونهاية المحتاج ٥/٣٥٣ . وشرح متهى الإرادات ٤/٢٧٥، وكشاف القناع ٩/٤٦٥ .

(٤) فتح الباري ٥/٣٨ .

(٥) البخاري (٢٣٦٢).



(الجَذْرُ): هو الأصل.

قال الحافظ : «وفي هذا الحديث غير ما تقدّم أن من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك ، فهو أحق به ، لكن ليس له إذا استغنى أن يحس الماء عن الذي يليه .

وفيه: أن للحاكم أن يشير بالصلح بين الخصميين ويأمر به ويرشد إليه ، ولا يلزمه به إلا إذا رضي ، وأن الحكم يستوفي لصاحب الحق حقه إذا لم يتراضيا ، وأن يحكم بالحق لمن توجه له ولو لم يسأله صاحب الحق.

وفيه: الاكتفاء من المخاصم بما يفهم عنه مقصوده من غير مبالغة في التنصيص على الدعوى ، ولا تحديد المدعى ولا حصره بجميع صفاته .

وفيه: توبیخ من جفا على الحاكم [٤٥٩] ومعاقبته ، ويمكن أن يُستدَلُّ به على أن للإمام أن يعفو عن التعزير المتعلق به ، لكن محل ذلك ما لم يؤد إلى هتك حرمة الشرع ، وإنما لم يعاقب النبي ﷺ صاحب القصة ، لما كان عليه من تأليف الناس ، كما قال في حق كثير من المنافقين : (لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه)^(١) ، قال القرطبي : فلو صدر مثل هذا من أحدٍ في حق النبي ﷺ أو في حق شريعته لقتل قتلة زنديق ، ونقل النووي^(٢) نحوه عن العلماء ، والله أعلم»^(٣) .

(١) البخاري (٣٥١٨) ، مسلم (٢٥٨٤) ، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما .

(٢) شرح صحيح مسلم ١٥/١٠٧ .

(٣) فتح الباري ٥/٤٠ .



الموضع العاشر بعد المئتين:

قوله: (وللإمام دون غيره حمى مرعي لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة ما لم يضرهم بالتضييق عليهم)^(١).

قال في «المعني»: فصل:

في الحمى، ومعنى: أن يحمي أرضاً من الموات يمنع الناس رعي ما فيها من الكلا ليختص بها دونهم، وكانت العرب في العاشرية تعرف ذلك، فكان منهم من إذا انتفع بذلك أوفى بكلب على نَسْرٍ ثم استعواه، ووقف له من كل ناحية من يسمع صوته بالغواة، فحيثما انتهى صوته حماه من كل ناحية لنفسه ويرعى مع العامة فيما سواه، فنهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من التضييق على الناس ومنعهم من الانتفاع بشيء لهم فيه حق.

وروى الصعب بن جحادة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: (لا حمى إلا لله ولرسوله)، رواه أبو داود^(٢)، وقال: (الناس شركاء في ثلاث: في الماء والنار والكلا^(٣))، رواه الخلال.

(١) الروض المربي ص ٣٢٩.

(٢) (٣٠٨٣). وأخرجه أيضاً البخاري (٢٣٧٠).

(٣) أخرجه أبو داود (٣٤٧٧)، وأبو عبيد في الأموال ص ٣٧٢ (٧٢٩)، وابن أبي شيبة ٣٠٤/٧، وأحمد ٣٦٤/٥، والبيهقي ١٥٠/٦، عن أبي خداش، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، به، بلفظ: «المسلمون» بدل: «الناس».

قال الذهبي في سير أعلام النبلاء ٨٧/١٤: أبو خداش هذا هو: حبان بن زيد الشرعي الحمصي، ما علمت روى عنه سوى حرizer، وشيوخ قد وثّقوا مطلقاً.



وليس لأحدٍ من الناس سوى الأئمة أن يحمي؛ لما ذكرنا من الخبر، والمعنى، فأما النبي ﷺ فقد كان له أن يحمي لنفسه وللمسلمين؛ لقوله في الخبر: (لا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) ^(١)، لكنه لم يحم لنفسه شيئاً، وإنما حمى للمسلمين، فقد روى ابن عمر قال: حَمَى النَّبِيُّ ﷺ النَّقِيعَ [٤٥٩ ب] لخيل المسلمين، رواه أبو عبيد ^(٢).

وأما سائر أئمة المسلمين فليس لهم أن يحموا لأنفسهم شيئاً، ولكن لهم أن يحموا مواضع؛ لترعى فيها خيل المجاهدين ونعم الجزية وإبل الصدقة وضوابط الناس التي يقوم الإمام بحفظها وماشية الضعيف من الناس على وجه لا يستضر به من سواه من الناس، وبهذا قال أبو حنيفة ^(٣) ومالك ^(٤)

= قال الحافظ ابن حجر في الدرية ٢٤٦/٢: رجاله ثقات.
وضعفه ابن حزم في الم محلٰ ٩٥٤، وعبد الحق في الأحكام الوسطى ٢٩٨/٣، وابنقطان في بيان الوهم والإيهام ٥٢٠/٥؛ لجهالة أبي خداش.
وأخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، وابن الجارود ١٧٨/٥٩٦، من حديث أبي هريرة رض
بلغظ: «ثلاث لا يمنعن...» الحديث.

قال ابن الملقن في الدر المنيز ٧٧٦: هذا إسناد على شرط الشيختين، قال الضياء في أحكامه: إسناد جيد.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٥٦: إسناده صحيح.

(١) تقدم تخريرجه ٥/٢٦١.

(٢) أبو عبيد في «الأموال» (٧٤٠)، وأخرجه أحمد ١٥٥/٢، وابن حبان ١٠/٥٣٨، (٤٦٨٣)، من طريق عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر رض، به.

قال الحافظ في الفتح ٥/٤٥: في إسناده العمري، وهو ضعيف.

(٣) المبسوط ٢٣/١٨٣.

(٤) الشرح الصغير ٢٩٥/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٦٨-٦٩.



والشافعي^(١) في صحيح قوله، وقال في الآخر^(٢): ليس لغير النبي ﷺ أن يحمي؛ لقوله: (لا حمى إلا لله ولرسوله).

ولنا: أن عمر وعثمان حميا، واشتهر ذلك في الصحابة، فلم يُنكِّرْ عليهما فكان إجماعاً.

وروى أبو عبيد^(٣) بإسناده عن عامر بن عبد الله بن الزبير: أحسبه عن أبيه، قال: أتى أعرابي عمر، فقال: يا أمير المؤمنين، بلادنا قاتلنا عليها في الجاهلية، وأسلمنا عليها في الإسلام، علام تحميها؟ فأطرق عمر وجعل ينفخ ويقتل شاربه، وكان إذا كربه أمر قتل شاربه ونفخ، فلما رأى الأعرابي ما به جعل يُردد ذلك، فقال عمر: المال مال الله، والعباد عباد الله، والله لو لا ما أحمل عليه في سبيل الله ما حميت شبراً من الأرض في شبر.

وقال مالك: بلغني أنه كان يحمل في كل عام على أربعين ألفاً من الظهر.

وعن أسلم قال: سمعت عمر يقول لهني حين استعمله على حمى الربدة: يا هني، اضمُّ جناحك عن الناس، واتّق دعوة المظلوم؛ فإنها مجابة، وأدخل رب الصريمة والغنيمة، ودعني من تَعَمِ ابن عوف ونعم ابن عفان؛ فإنهما إن هلكتا ما شيتهم رجعا إلى نخل وزرع، وإن هذا المسكين إن هلك ما شيته جاء يصرخ [٤٦٠]: يا أمير المؤمنين، فالكلأ أهون على أم غرم الذهب والورق؟ إنها أرضهم قاتلوا عليها في الجاهلية وأسلمو عليها في الإسلام، وإنهم ليرون أنا نظلمهم، ولو لا النعم التي يُحمل عليها

(١) تحفة المحتاج ٦/٢١٥-٢١٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٤١-٣٤٢.

(٢) المذهب ١/٥٥٨.

(٣) ص ٣٧٧ (٧٤٢).



في سبيل الله ما حميت على الناس من بلادهم شيئاً أبداً^(١).

وهذا إجماع منهم، ولأن ما كان لمصالح المسلمين قامت الأئمة فيه مقام رسول الله ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: (ما أطعم الله لبني طعمة إلا جعلها طعمة لمن بعده)^(٢) وأما الخبر فمخصوص، وأما حماه لنفسه فيفارق حماه النبي ﷺ لنفسه؛ لأن صلاحه يعود إلى صلاح المسلمين، وماله كان يرده في المسلمين، ففارق الأئمة في ذلك وساواه فيما كان صلحاً للمسلمين، وليس لهم أن يحموا إلا قدرًا لا يضيق به على المسلمين ويُضرُّ بهم؛ لأنه إنما جاز لما فيه من المصلحة لما يحمى، وليس من المصلحة إدخال الضرر على أكثر الناس.

فصل: وما حماه النبي ﷺ فليس لأحد نقضه ولا تغييره مع بقاء الحاجة إليه، ومن أحيا منه شيئاً لم يملكه، وإن زالت الحاجة إليه ففيه وجهان^(٣)، وما حماه غيره من الأئمة فغيره هو أو غيره من الأئمة جاز، وإن أحياه إنسان ملكه في أحد الوجهين^(٤)؛ لأن حماه الأئمة اجتهاد وملك الأرض بالإحياء

(١) أخرجه أبو عبيد في الأموال ص ٣٧٦-٣٧٨ (٧٤١-٧٤٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٩٧٣)، وأحمد ٤/١، والضياء في «المختار» ١٢٩/١ (١٣٠)، وأبو يعلى في ٤٠/٣٧ (٥٤)، والبزار ١٢٤/١ (٥٤)، والبيهقي ٣٠٣/٦، من حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه.

قال الضياء: إسناده صحيح.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/١٥٨-١٥٩، وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٧٤، وكشاف القناع ٤٧٥/٩.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤/٢٧٤، وكشاف القناع ٩/٤٧٦.



نصٌّ والنص يُقدَّمُ على الاجتهاد، والوجه الآخر^(١) : لا يملكه؛ لأن اجتهاد الإمام لا يجوز نقضه، كما لا يجوز نقض حكمه، ومذهب الشافعي^(٢) في هذا على نحو ما قلنا، والله أعلم»^(٣) [٤٦٠ ب].



-
- (١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦٠-١٥٩/١٦ .
- (٢) تحفة المحتاج ٦/٢١٥-٢١٦، ونهاية المحتاج ٥/٣٤٢ .
- (٣) المغني ٨/١٦٧-١٦٥ .



باب الجعالة

الموضع الحادي عشر بعد المئتين:

قوله: (وهي اصطلاحاً أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة... إلى آخره^(١)).

وقال [في «الإفصاح»]^(٢): واتفقا على أن راد الآبق يستحق الجعل برد
إذا اشترطه^(٣).

ثم اختلفوا في استحقاقه للجعل إذا لم يشترطه:

فقال مالك^(٤) فيما روى عنه ابن القاسم: إن كان معروفاً برد الإباق استحق على حسب بعد الموضع وقربه. وإن لم يكن ذلك شأنه فلا جعل له ويعطى ما أنفق عليه.

(١) الروض المربع ص ٣٣٠ .

(٢) في الأصل: «ابن رشد»، والصواب ما أثبتت.

(٣) فتح القدير ٤/٤٣٥-٤٣٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١١-٣١٣ . والشرح الصغير ٢/٢٩٢-٢٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/٦٠ . وتحفة المحتاج ٦/٣٦٣-٣٦٥ . ونهاية المحتاج ٥/٤٦٦-٤٦٥ . وشرح منتهي الإرادات ٤/٢٨٢ ، وكشاف القناع ٩/٤٧٩ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٤/٦٤ .



وقال أبو حنيفة^(١) وأحمد^(٢): يستحقه على الإطلاق، ولم يعتبر وجود الشرط ولا عدمه ولا ألا يكون معروفاً برد الإباق، ولا ألا يكون.

وقال الشافعي^(٣): لا يستحق إلا أن يشترطه.

وأختلفوا هل هو مقدر؟

فقال أبو حنيفة^(٤): إن رده من مسيرة ثلاثة أيام استحقأربعين درهماً، وإن رده من دون ذلك يرضخ له الحاكم.

وقال مالك^(٥): له أجرا المثل، ولم يقدر.

وعن أحمد روایتان:

إحداهما^(٦): دينار أو اثنا عشر درهماً، ولا فرق عنده بين قصير المسافة وطويلها، ولا بين خارج المصر والمصر.

والأخري^(٧): إن جاء به من المصر فعشرة دراهم، وإن جاء به من خارج المصر فأربعون درهماً، ولم يفرق أيضاً بين قرب المسافة وبعدها^(٨).

[٤٦١]

(١) فتح القدير ٤/٤٣٥ و ٤٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١١-٣١٣ .

(٢) شرح منتهي الإرادات ٤/٤-٢٨٤-٣٦٥ ، وكشاف القناع ٩/٤٨٥-٤٨٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٦/٣٦٦-٣٦٧ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٦٧ و ٤٦٨ .

(٤) فتح القدير ٤/٤٣٥-٤٣٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١١-٣١٣ .

(٥) الشرح الصغير ٢/٢٩٢-٢٩٣ ، وحاشية الدسوقي ٤/٦٤ و ٦٥ .

(٦) شرح منتهي الإرادات ٤/٤-٢٨٣-٢٨٢ ، وكشاف القناع ٩/٤٨٥-٤٨٧ .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/١٧٣-١٨٠ .

(٨) الإفصاح ٣/١٩-٢٠ .



وقال ابن رشد: «كتاب الجعل، والجعل: هو الإجارة على منفعة مظنون حصولها، مثل: مشارطة الطبيب على البرء، والمعلم على الحذاق، والناسد على وجود العبد الآبق».

وقد اختلف العلماء في جوازه.

فقال مالك^(١): يجوز ذلك في اليسير بشرطين:

أحدهما: ألا يضرب لذلك أجلاً.

والثاني: أن يكون الثمن معلوماً.

وقال أبو حنيفة^(٢): لا يجوز.

وللسافعي^(٣) القولان.

وعملة من أجازه: قوله تعالى: «وَلَمَنْ جَاءَ بِهِ حَمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ» [يوسف: ٧٢] وإن جماع الجمهور^(٤) على جوازه في الإباق، والسؤال، وما جاء في الأثر منأخذ الثمن على الرقة بأم القرآن.

وعملة من منعه: الغرر الذي فيه؛ قياساً على سائر الإجرارات،

(١) الشرح الصغير ٢/٢٩٢، وحاشية الدسوقي ٤/٦٢-٦٣.

(٢) حاشية ابن عابدين ٤/٣٠٣.

(٣) تحفة المحتاج ٦/٣٦٣، ونهاية المحتاج ٥/٤٦٥.

(٤) فتح القدير ٤/٤٣٥-٤٣٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٣١١-٣١٣. والشرح الصغير ٢/٢٩٢-٢٩٣، وحاشية الدسوقي ٤/٦٠. وتحفة المحتاج ٦/٣٦٣-٣٦٥. ونهاية المحتاج ٥/٤٦٦-٤٦٥. وشرح منتهى الإرادات ٤/٢٨٢، وكشاف القناع

ولا خلاف في مذهب مالك^(١) أن الجعل لا يُستحق شيء منه إلا بتمام العمل، وأنه ليس بعقد لازم.

واختلف مالك وأصحابه من هذا الباب في كراء السفينة، هل هو جعل أو إجارة؟

فتال مالك^(٢) : ليس لصاحبها كراء إلا بعد البلوغ، وهو قول ابن القاسم ذهاباً إلى أن حكمها حكم الجعل.

وقال ابن نافع^(٣) -من أصحابه- : له قدر ما بلغ من المسافة، فأجرى حكمه مجرى الكراء.

وقال أصيبح^(٤) : إن لحج فهو جعل، وإن لم يلحج فهو إجارة له بحسب الموضع الذي وصل إليه، والنظر في هذا الباب في جوازه ومحله وشروطه وأحكامه.

ومحله : هو ما كان من الأفعال لا ينتفع الجاعل بجزء منه؛ لأنه إذا انتفع الجاعل بجزء مما عمل الملائم للجعل ولم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، وقلنا على حكم الجعل : إنه إذا لم يأت بالمنفعة التي انعقد الجعل عليها، لم يكن له شيء، فقد انتفع الجاعل [٤٦١ ب] بعمل المبعول من غير أن يعوضه من عمله بأجر وذلك ظلم، ولذلك يختلف الفقهاء في كثير من المسائل، هل هو جعل أو إجارة؟ مثل مسألة السفينة المتقدمة هل [هي] مما

(١) الشرح الصغير ٢٩١/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٦٠-٦١ .

(٢) الشرح الصغير ٢٩٢-٢٩١/٢، وحاشية الدسوقي ٤/٦٠-٦١ .

(٣) المدونة ٤/٤٩٣ .

(٤) الناج والإكليل ٧/٥٩٦-٥٩٧ .



يجوز فيها الجعل أو لا يجوز؟ مثل اختلافهم في المجاعلة على حفر الآبار.

وقالوا في المغارسة: إنها تشبه الجعل من جهة والبيع من جهة، وهي عند مالك^(١) أن يعطي الرجل أرضه لرجل على أن يغرس فيه عدداً من الشمار [معلوماً] فإذا استحق الشمر كان للغارس جزء من الأرض متفق عليه»^(٢).

وقال في «الاختيارات»: «ومن استنقذ مال غيره من الهلكة ورده، استحق أجرة المثل ولو بغير شرط في أصح القولين، وهو منصوص أحمد^(٣) وغيره.

وإذا استنقذ فرساً للغير ومرض الفرس، بحيث إنه لم يقدر على المشي، فيجوز بل يجب في هذه الحال أن يبيعه الذي استنقذه، ويحفظ الثمن لصاحبها، وإن لم يكن وكيله في البيع، وقد نص الأئمة^(٤) على هذه المسألة ونظائرها^(٥).

وقال البخاري: «باب: إذا استأجر أجيراً على أن يُقيِّم حائطاً يريد أن ينقض جاز، ذكر حديث موسى والخضر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٦).

(١) الشرح الصغير ٢/٢٦٣، وحاشية الدسوقي ٣/٥٤٦-٥٤٧.

(٢) بداية المجتهد ٢/٢١٨-٢١٩.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/١٧٣-١٧٤.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٣٢٦، ونهاية المحتاج ٥/٤٣٤-٤٣٥. وشرح متنه الإرادات ٤/٥٠٢-٥٠٣، وكشف النقانع ٩/٢٩٤-٢٩٥.

(٥) الاختيارات الفقهية ص ١٦٩.

(٦) البخاري (٢٢٦٧).



وقال البخاري أيضاً: «باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب . . . إلى آخره، وذكر حديث اللدغين^(١)».

قال الحافظ: «وفي الحديث جواز الرقية بكتاب الله ويلتحق به ما كان بالذكر والدعاء المأثور، وكذا غير المأثور مما لا يخالف ما في المأثور.

وفيه: مقابلة من امتنع من المكرمة بنظير صنيعه، لما صنعه الصحابي من الامتناع من الرقية في مقابلة امتناع أولئك من ضيافتهم، وهذه طریق موسى عليه السلام في قوله: ﴿لَوْ شِئْتَ لَنَخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: ٧٧] ولم يعتذر الخضر عن ذلك إلا بأمر خارجي.

وفيه: إمضاء ما يلتزمه المرء على نفسه؛ لأن أبا سعيد التزم أن يرقى وأن يكون الجعل له ولأصحابه، وأمره النبي عليه السلام بالوفاء بذلك^(٢).

* * *

(١) البخاري (٢٢٧٦).

(٢) فتح الباري ٤/٤٥٧ بتصريف.



باب اللقطة

الموضع الثاني عشر بعد المئتين:

قوله: (فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين...) إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: (وأجمعوا على أن اللقطة ما لم تكن تافهاً يسيراً أو شيئاً لا بقاء له فإنها تُعرف حولاً كاملاً^(٢)).

وأجمعوا على أن صاحبها إن جاء فهو أحق بها من ملقطها، إذا ثبت له أنه صاحبها^(٣).

وأجمعوا على أنه إذا أكلها ملقطها بعد الحول فأراد صاحبها أن يضمنه أن ذلك له^(٤)، وأنه إن تصدق بها ملقطها بعد الحول فصاحبها مخير بين

(١) الروض المربع ص ٣٣٢.

(٢) فتح القدير ٤/٤٢٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٠ . والشرح الصغير ٢/٣٢٣، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٠ . وتحفة المحتاج ٦/٣٣٣ و٣٣٤، ونهاية المحتاج ٥/٤٣٩-٤٤٠ . وشرح متهي الإرادات ٤/٢٩٦، وكشاف القناع ٩/٥٠٥ .

(٣) فتح القدير ٤/٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩٧-٢٩٨ . والشرح الصغير ٢/٣٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/١١٨ . وتحفة المحتاج ٦/٣٣٧-٣٣٨، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٣-٤٤٤ . وشرح متهي الإرادات ٤/٣٠٣، وكشاف القناع ٩/٥١٥ .

(٤) فتح القدير ٤/٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠١-٣٠٢ . والشرح الصغير ٢/٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٢ . وتحفة المحتاج ٦/٣٣٧-٣٣٩، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٢-٤٤٤ . وشرح متهي الإرادات ٤/٣٠٤، وكشاف القناع ٩/٥١٧ .



التضمين وبين أن يكون له أجرها [٤٦٢ بـ]، فأي ذلك تخير كان له ذلك بإجماع^(١)، ولا تطلق يد ملقطها بصدقة ولا تصرف قبل الحول إلا ضالة الغنم، فإنهم أجمعوا على أن ملقطها في الموضع المخوف عليها له أكلها^(٢)»^(٣) . . .

إلى أن قال: «واختلفوا فيما إذا جاء مدعى اللقطة فأخبر بعدها وعفاصها ووكائها ، هل تدفع إليه بغير بينة؟

فقال مالك^(٤) وأحمد^(٥) : تُدفع إليه بغير بينة.

وقال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) : لا يلزم الدفع إليه إلا ببينة ويجوز أن يدفعها إليه بغير بينة إذ غالب على ظنه صدقه^(٨) .

وقال البخاري : «كتاب في اللقطة، وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه .

(١) فتح القدير ٤/٤٢٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٢ . والشرح الصغير ٢/٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٣-١٢٤ . وتحفة المحتاج ٦/٣٣٩-٣٣٨، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٤ . وشرح متتهى الإرادات ٤/٣٠٥، وكشاف القناع ٩/٥١٥-٥١٦ .

(٢) فتح القدير ٤/٤٢٨، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٣ . والشرح الصغير ٢/٣٢٥، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٢ . وتحفة المحتاج ٦/٣٢٦-٣٢٧، ونهاية المحتاج ٥/٤٣٤-٤٣٥ . وشرح متتهى الإرادات ٤/٢٩٤، وكشاف القناع ٩/٤٩٩ .

(٣) الإفصاح ٣/٣-٥ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٣٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/١١٨ .

(٥) شرح متتهى الإرادات ٤/٣٠٣، وكشاف القناع ٩/٥١٥ .

(٦) فتح القدير ٤/٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٤ .

(٧) تحفة المحتاج ٦/٣٣٩-٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٤-٤٤٥ .

(٨) الإفصاح ٣/١٥ .



حدَثَنَا آدُمُ، حدَثَنَا سُعْبَةُ. وَحَدَثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَثَنَا غُنْدَرُ، حَدَثَنَا سُعْبَةُ، عَنْ سَلْمَةَ، سَمِعْتُ سُوَيْدَ بْنَ عَفْلَةَ قَالَ: لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقَالَ: أَصْبَתُ صُرَّةً فِيهَا مِائَةَ دِينَارٍ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: (عَرَفْهَا حَوْلًا)، فَعَرَفَتُهَا [حَوْلَهَا] فَلَمْ أَجِدْ مَنْ [يَعْرَفُهَا]، ثُمَّ أَتَيْتُهُ فَقَالَ: (عَرَفْهَا حَوْلًا)، فَعَرَفَتُهَا فَلَمْ أَجِدْ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثَةً، فَقَالَ: (احْفَظْ وِعَاءَهَا وَعَدَّهَا وَوِكَاءَهَا، إِنْ جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعْ بِهَا). فَاسْتَمْتَعْتُ، فَلَقِيْتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ. فَقَالَ: لَا أَدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالَ أَوْ حَوْلَاتَ وَاحِدَةً^(١).

قال الحافظ: «ولم يقع في سياق الحديث ما ترجم به صريحاً وكأنه وأشار إلى ما وقع في بعض طرقه: (إإن جاء أحد يخبرك بعدها ووعائتها ووكائتها فأعطيها إياه)، لفظ مسلم^(٢)، وقد أخذ بظاهرها مالك^(٣) وأحمد^(٤).

وقال أبو حنيفة^(٥) والشافعي^(٦): إن وقع في نفسه صدقة جاز أن يدفع إليه [٤٦٣]، ولا يجبر على ذلك إلا ببينة؛ لأنه قد يصيب الصفة.

وقال الخطابي^(٧): إن صحت هذه اللفظة لم يجز مخالفتها.

قال الحافظ: قد صحت هذه الزيادة فتعين المصير إليها وما اعتل به

(١) البخاري (٢٤٢٦).

(٢) مسلم (١٧٢٣).

(٣) الشرح الصغير ٢/٣٢٢، وحاشية الدسوقي ٤/١١٨.

(٤) شرح متهى الإرادات ٤/٣٠٣، وكتشاف القناع ٩/٥١٥.

(٥) فتح القدير ٤/٤٣١، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٠٤-٣٠٥.

(٦) تحفة المحتاج ٦/٣٣٩-٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٤-٤٤٥.

(٧) معالم السنن ٢/٢٦٥.



بعضهم من أنه إذا وصفها فأصاب دفعها إليه فجاء شخص آخر فوصفها فأصاب، لا يقتضي الطعن في الزيادة فإنه يصير الحكم حينئذ كما لو دفعها إليه بالبينة فجاء آخر فأقام بينة أخرى أنها له»^(١).

وقال البخاري: «باب: كيف تُعرَف لقطة أهل مَكَّة؟ وذكر حديث ابن عباس^(٢) وأبي هريرة^(٣)، وفيه: ولا تحل ساقطتها إلا لمنشِد».

قال الحافظ: «કأنه أشار بذلك إلى إثبات لقطة الحرم، فلذلك قصر الترجمة على الكيفية، ولعله أشار إلى ضعف الحديث الوارد في النهي عن لقطة الحاج أو إلى تأويله بأن المراد النهي عن التقاطها للتملك لا للحفظ، وأما الحديث فقد صححه مسلم من روایة عبد الرحمن بن عثمان التيمي، ثم ليس فيما ساقه المؤلف من حديثي ابن عباس وأبي هريرة كيفية التعريف التي ترجم لها، وكأنه أشار إلى أن ذلك لا يختلف...».

إلى أن قال: واستدل بحديثي ابن عباس وأبي هريرة على أن لقطة مكة لا تُلتقط للتمليك بل للتعريف خاصة، وهو قول الجمهور^(٤)، وإنما اختصت بذلك عندهم؛ لإمكان إيصالها إلى ربها؛ لأنها إن كانت للملك ظاهر، وإن كانت لآفاقي فلا يخلو أفق غالباً من وارد إليها، فإذا عرفها واجدها في كل عام سهل التوصل إلى معرفة صاحبها، قاله ابن بطال^(٥).

(١) فتح الباري ٥/٧٨-٧٩.

(٢) البخاري (٢٤٣٣).

(٣) البخاري (٢٤٣٤).

(٤) تحفة المحتاج ٦/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٥-٤٤٦.

(٥) شرح صحيح البخاري ٦/٥٥٧.



وقال أكثر المالكية^(١) وبعض الشافعية^(٢): هي كغيرها من البلاد، وإنما تختص مكة بالمبالغة في التعريف؛ لأن الحاج يرجع إلى بلده وقد لا يعود، فاحتاج [٤٦٣ ب] الملقط بها إلى المبالغة في التعريف.

واحتاج ابن المنيّر لمذهبه بظاهر الاستثناء؛ لأن نفي الحال واستثنى المنشد فدلّ على أن الحال ثابت للمنشد؛ لأن الاستثناء من النفي إثبات، قال: ويلزم على هذا أن مكة وغيرها سواء، والقياس يقتضي تخصيصها.

والجواب: أن التخصيص إذا وافق الغالب لم يكن له مفهوم، والغالب أن لقطة مكة يأس ملقطها من صاحبها، وصاحبها من وجданها لفارق الخلق إلى الآفاق البعيدة، فربما داخل الملقط الطمع في تملكها من أول وهلة فلا يُعرفها، فنهى الشارع عن ذلك، وأمر ألا يأخذها إلا من عرفها، وفارقت في ذلك لقطة العسكر ببلاد الحرب بعد تفرقهم، فإنها لا تُعرف في غيرهم باتفاق، بخلاف لقطة مكة فیشرع تعريفها لإمكان عود أهل أفق صاحب اللقطة إلى مكة فيحصل التوصل إلى معرفة صاحبها^(٣).

وقال الشوكاني: «كتاب اللقطة: من وجد لقطة فليعرف عِفَاصَهَا ووَكَاهَهَا، فإن جاء صاحبها دفعها إليه وإلا عرف بها حولاً، وبعد ذلك يجوز له صرفها ولو في نفسه [ويتضمن مع مجيء صاحبها]، ولقطة مكة أشد تعريفاً من غيرها، ولا بأس بأن يتتفق الملقط بالشيء الحقير - كالعصا والسوط ونحوهما - بعد التعريف به ثلاثة، وتلتقط ضالة الدواب إلا الإبل»^(٤) [٤٦٤].

(١) الشرح الصغير ٢/٣٢٤، وحاشية الدسوقي ٤/١٢١.

(٢) المذهب ١/٥٦١، وتحفة المحتاج ٦/٣٤٠، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٥-٤٤٦.

(٣) فتح الباري ٥/٨٧-٨٨.

(٤) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٣٦٧.



باب اللقيط

الموضع الثالث عشر بعد المئتين:

قوله: (وهو طفل لا يُعرف نسبه ولا رُقة، نُبَذ أو ضلّ وهو حر...)
إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: واتفقوا على أنه إذا وجد اللقيط في دار الإسلام فهو مسلم^(٢) ، إلا أن أبا حنيفة^(٣) قال: إن وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قرى أهل الذمة فهو ذمي.

واتفقوا على أنه حُرّ وأن ولاءه لجميع المسلمين^(٤) ، وإن وجد معه مال أنفق عليه منه ، وإن لم يوجد معه نفقة أنفق عليه من بيت المال ، فإن امتنع بعد بلوغه من الإسلام لم يُقر على ذلك ، فإن أبي قتيل عند مالك^(٥) وأحمد^(٦) .

(١) الروض المربع ص ٣٣٣-٣٣٤.

(٢) فتح القدير ٤٤٠/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩١ . والشرح الصغير ٢/٣٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٥-١٢٦ . وتحفة المحتاج ٦/٣٥٠-٣٥١ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٥٤ . وشرح متنه الإرادات ٤/٣١٢ ، وكشاف القناع ٩/٥٢٨ .

(٣) فتح القدير ٤/٤٢٠ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩٥ .

(٤) فتح القدير ٤/٤١٧ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٢٩١ . والشرح الصغير ٢/٣٢٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٥ . وتحفة المحتاج ٦/٣٤٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٨ . وشرح متنه الإرادات ٤/٣١٢-٣١٣ ، وكشاف القناع ٩/٥٢٨ .

(٥) شرح منح الجليل ٤/٤٦٦-٤٦٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٤-٣٠٥ .

(٦) شرح متنه الإرادات ٤/٣٢٢ ، وكشاف القناع ٩/٥٤٢-٥٤٣ .



وقال أبو حنيفة^(١): يُجبر ولا يُقتل.

وقال الشافعي^(٢): يُزجر عن الكفر، فإن أقام عليه أقر عليه إلا أنه إن أظهر ديناً يُقرُّ عليه بالجزية كان كأهل الذمة، وإن أظهر ديناً لا يُقرُّ عليه رُدَّ إلى مأمه من أهل الحرب.

وأتفقوا على أنه يحكم بإسلام الصغير بإسلام أبيه^(٣).

وأتفقوا على أنه يحكم بإسلام أمه ك أبيه^(٤)، سوى مالك^(٥) فإنه قال: لا يُحكم بإسلام أمّه، وقد روى ابن نافع عن مالك^(٦) كمذهب الجماعة.

واختلفوا في إسلام الصبي ورديته:

فقال أبو حنيفة^(٧) وأحمد^(٨): يصح إذا كان مميزاً.

(١) فتح القدير ٤٠٤/٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٤ . ٢٧٨/٤ .

(٢) الأم ٦/١٧٢ .

(٣) فتح القدير ٤٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢ ٢٤٣-٢٤٢ . وشرح منح الجليل ٤٧٤-٤٧٥/٤، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/٤ . وتحفة المحتاج ٣٥٢/٦، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٥ ٤٥٧-٤٥٦ . وشرح متنهى الإرادات ٤/٣١٢-٣١٣، وكشاف القناع ٥٢٨/٩ .

(٤) فتح القدير ٤٦٦/١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢ ٢٤٣-٢٤٢ . وتحفة المحتاج ٦/٣٥٢، ونهاية المحتاج ٤٥٦/٥ ٤٥٧-٤٥٦ . وشرح متنهى الإرادات ٤/٣١٢-٣١٣، وكشاف القناع ٥٢٨/٩ .

(٥) شرح منح الجليل ٤/٤ ٤٧٤-٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٣٠٨/٤ .

(٦) شرح منح الجليل ٤/٤ ٤٧٤-٤٧٥ .

(٧) فتح القدير ٤٠٤/٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٤ . ٢٧٨/٤ .

(٨) شرح متنهى الإرادات ٦/٢٩٤-٢٩٣ ٢٤٧-٢٤٩ . وكشاف القناع ١٤/١٤ .



وقال الشافعي^(١): لا يصح إلا بعد بلوغه.

وعن مالك^(٢) روايتان كالمذهبين^(٣).

وقال ابن رشد: «باب في اللقيط والنظر في أحكام الالتفات وفي الملقط واللقيط وفي أحكامه».

وقال الشافعي^(٤): كل شيء ضائع لا كافل له فاللتقاشه [من فروض الكفايات]، وفي وجوب الإشهاد عليه خيفة الاسترفاقة خلاف: والخلاف فيه مبني على الاختلاف في الإشهاد على اللقطة، واللقيط: هو الصبي الصغير غير البالغ.

وإن كان مميزةً فيه في مذهب الشافعي^(٥) تردد، والملقط: هو كل حُرْ عدل رشيد، وليس العبد والمكاتب بملقط، والكافر يلتقط الكافر دون المسلم؛ لأنَّه لا ولایة له عليه، ويلتقط المسلم الكافر، ويُنزع من يد الفاسق والمُبذر، وليس من شرط الملقط الغنى ولا تلزم نفقة الملقط على من التقاطه، وإن أنفق لم يرجع عليه بشيء.

وأما أحكامه: فإنه يُحکم له بحكم الإسلام إن التقاطه في دار المسلمين، ويُحکم للطفل بالإسلام بحكم أبيه عند مالك^(٦).

(١) تحفة المحتاج ٦/٣٥٢-٣٥٣، ونهاية المحتاج ٥/٤٥٦.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٦٦-٤٦٧.

(٣) الإفصاح ٣/١٦-١٨.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٣٤١-٣٤٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٦-٤٤٧.

(٥) تحفة المحتاج ٦/٣٤٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٧-٤٤٨.

(٦) شرح منح الجليل ٤/٤٧٤-٤٧٥، وحاشية الدسوقي ٤/٣٠٨.



وعند الشافعي^(١) بحكم من أسلم منها، وبه قال ابن وهب من أصحاب مالك^(٢).

وقد اختلف في اللقيط: فقيل: إنه عبد لمن التقته.

وقيل: إنه حر وولاؤه لمن التقته.

وقيل: إنه حر وولاؤه لل المسلمين، وهو مذهب مالك^(٣) والذي تشهد له الأصول، إلا أن يثبت في ذلك أثر تخصص به الأصول، مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (ترث المرأة ثلاثة: لقيطها، وعتيقها، وولدها الذي لاعنت عليه)^(٤)^(٥).

وقال البخاري: «باب: إنما الولاء لمن اعتق، وميراث اللقيط».

وقال عمر: اللقيط حرٌ.

وذكر حديث بريرة^(٦) وابن عمر^(٧).

(١) تحفة المحتاج ٦/٣٥٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٥٦.

(٢) شرح منح الجليل ٤/٤٧٤-٤٧٥.

(٣) الشرح الصغير ٢/٣٢٧، وحاشية الدسوقي ٤/١٢٥.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٩٠٦)، والترمذى (٢١١٥)، وابن ماجه (٢٧٤٢)، وأحمد ٣/٤٩٠ و٤/١٠٦، والحاكم ٤/٣٧٨، والبيهقي ٦/٢٤٠ والنمسائي في الكبرى ٤/٧٨ (٦٣٦٠)، وابن أبي شيبة ١١/٤٠٨، من حديث وائلة بن الأسعف طبيه.

قال الترمذى: هذا حديث حسن غريب لا يعرف إلا من هذا الوجه من حديث محمد بن حرب.

وقال البيهقي: هذا غير ثابت.

(٥) بداية المجتهد ٢/٢٨٦.

(٦) البخاري (٦٧٥١).

(٧) البخاري (٦٧٥٢).



قال الحافظ : «هذه الترجمة معقودة لميراث اللقيط ، فأشار إلى ترجيح قول الجمهور^(١) أن اللقيط حُرّ وولاؤه في بيت المال [١٤٦٥] ، وإلى ما جاء عن النخعي أن ولاءه للذى التقى ، واحتج بقول عمر لأبي جميلة في الذى التقى : اذهب فهو حر ، وعلينا نفقته ولك ولاؤه^(٢)»^(٣) .

* * *

-
- (١) فتح القدير ٤١٧/٤ ، وحاشية ابن عابدين ٢٩١/٤ . والشرح الصغير ٢/٣٢٧ . وحاشية الدسوقي ١٢٥/٤ . وتحفة المحتاج ٦/٣٤٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٤٨ . وشرح متهى الإرادات ٤/٣١٢-٣١٣ ، وكشاف القناع ٩/٥٢٨-٥٢٩ .
- (٢) أخرجه مالك ٢/٧٣٨ ، والشافعي في «مسنده» ص ٢٢٥ (١١٠٠) ، والبيهقي ٦/٢٠١ .
- (٣) فتح الباري ١٢/٣٩ .





كتاب الوقف

الموضع الرابع عشر بعد المئتين:

قوله: (وهو تحبس الأصل، وتبيل المنفعة على بِرٌّ أو فُرِيَّةٍ...)
إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا وقف في مرض موته على بعض ورثته، وقال: وقفت بعد موتي على بعض ورثتي فلم يخرج من الثُّلُث أو خرج من الثُّلُث.

فقال أصحاب أبي حنيفة^(٢): إن أجازه سائر الورثة نفذ، وإن لم يُجيزوه صح في مقدار الثُّلُث بالنسبة إلى من يَؤُول إليه بعد الوارث حتى لا يجوز بيعه، ولا ينفذ في حق الوارث حتى يقسم العَلَة بينهم على [قدر] فرائض الله تعالى، فإن مات الموقوف عليه فحيثئذ ينتقل إلى من يَؤُول إليه، ويعتبر فيهم شرط الواقف يصير وقفاً لازماً.

وقال مالك^(٣): الوقف في المرض على وارثه خاصة لا يصح، فإن أدخل معه أجنبي فيه صح في حق الأجنبي، وما يكون للوارث فإنه يشارك فيه بقيمة الورثة ما داموا أحياء.

(١) الروض المربع ص ٣٣٥ .

(٢) فتح الcedir ٤٤-٤٣ / ٥، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٧١ .

(٣) الشرح الصغير ٢ / ٣٠١-٣٠٢، وحاشية الدسوقي ٤ / ٨٢-٨٣ .



وقال أَحْمَد^(١): يُوقَفُ مِنْهُ مَقْدَارُ الْثُلُثِ، وَيُصْحَّ وَقْفُهُ وَيُنْفَذُ وَلَا يُعْتَبَرُ إِجازَةُ الْوِرَثَةِ.

وَعَنْهُ رِوَايَةُ أَخْرَى^(٢): أَنَّ صِحَّةَ ذَلِكَ تَقْفُ على إِجازَةِ الْوِرَثَةِ.

وَقَالَ أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ^(٣): لَا تَصْحُ عَلَى الإِطْلَاقِ سَوَاءً كَانَ يَخْرُجُ مِنَ الْثُلُثِ، أَوْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا أَنْ يُجِيزَهُ الْوِرَثَةُ، فَإِنْ أَجَازَهُ نَفْذٌ عَلَى الإِطْلَاقِ^(٤).

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ: «(بَابٌ : إِذَا وَقَفَ أَوْ أَوْصَى لِأَقْارِبِهِ، وَمَنْ الْأَقْارِبُ؟)».

وَقَالَ ثَابِتُ بْنُ أَنْسٍ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِأَبِي طَلْحَةَ: (اجْعَلُهَا لِفَقَرَاءِ أَقْارِبِكَ)، فَجَعَلَهَا لِحَسَانٍ وَأَبِي بْنِ كَعْبٍ . . . إِلَى آخِرِهِ^(٥)».

قَالَ الْحَافِظُ: «وَتَضَمَّنَتِ التَّرْجِمَةُ التَّسْوِيَّةُ بَيْنَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْأَقْارِبِ.

وَقَدْ قَالَ الْمَأْوَرِدِيُّ: تَجُوزُ الْوَصِيَّةُ لِكُلِّ مَنْ جَازَ الْوَقْفُ عَلَيْهِ مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ، وَعَاقِلٍ وَمَجْنُونٍ، وَمَوْجُودٍ وَمَعْدُومٍ إِذَا لَمْ يَكُنْ وَارِثًا وَلَا قَاتِلًا»^(٦).

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا: «(بَابٌ : هَلْ يَتَنْتَهُ الْوَاقِفُ بِوَقْفِهِ؟)».

(١) شرح متى الإرادات ٤٠٨/٤ ، وكشاف القناع ١٤٨/١٠ - ١٤٩.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٧٤ - ٧٨.

(٣) تحفة المحتاج ٦/٢٤٧ ، نهاية المحتاج ٥/٣٧٩.

(٤) الإنصاف ٢/٣٥١ - ٣٥٢.

(٥) البخاري معلقاً قبل الحديث ٢٧٥٢.

(٦) فتح الباري ٥/٣٨٠.



وقد اشترط عمر رضي الله عنه: لا جناح على مَن وَلَيْهِ أَن يَأْكُلَ [منها]^(١). وقد يلي الواقف وغيره، وكذلك [كل] مَن جعل بدنَة أو شيئاً لله، فله أن يتتفع بها كما يتتفع غيره وإن لم يشترط... إلى آخره^(٢).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: الوقف كيف يكتب?)

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: أصاب عمر بخیر أرضاً فأتى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه فقال: أصبت أرضاً لم أصب مالاً قطْ أَنفَسَ منه، فكيف تأمرني به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها)، فتصدق عمر أنه لا يباع أصلها، ولا يُوهَبُ ولا يورث في الفقراء والقربي والرقارب وفي سبيل الله والضيف وابن السبيل، لا جناح على من وَلَيْهَا أَن يَأْكُلَ منها بالمعروف، أو يُظْعَمَ صديقاً غير مُتَمَّلٍ فيه^(٣)» [٤٦٥ ب].

قال الحافظ: (قوله: (باب: الوقف كيف يكتب?) ذكر فيه حديث ابن عمر في قصة وقف عمر، وقد ترجم له في آخر الشروط في الوقف^(٤)، وترجم له بعد هذا الوقف على الغني والفقير والضيف^(٥)، وبعد بايين نفقة قيم الوقف^(٦)، ومن قبل بأبواب ما للوصي أن يعمل في مال اليتيم^(٧)، هذه جميع المواقع التي أورده فيها موصولاً طوله في بعضها.

(١) وصله البخاري (٢٧٣٧). وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٣٣).

(٢) البخاري قبل الحديث (٢٧٥٤).

(٣) البخاري (٢٧٧٢).

(٤) البخاري (٢٧٣٧).

(٥) البخاري (٢٧٧٣).

(٦) البخاري (٢٧٧٧).

(٧) البخاري (٢٧٦٤).



واستدل منه بأطراف تعليقاً في مواضع، منها: في المزارعة، وفي باب: هل يتتفع الواقف بوقفه؟ وفي باب: إذا وقف شيئاً قبل أن يدفعه إلى غيره . . .

إلى أن قال: وحديث عمر هذا أصل في مشروعية الوقف، وفيه: جواز إسناد الوصية والنظر على الوقف للمرأة وتقديمها على من هو من أقرانها من الرجال.

وفيه: إسناد النظر إلى من لم يُسمَّ إذا وصف بصفة معينة تميزه، وأن الواقف يلي النظر على وقفه إذا لم يُسند له لغيره.

قال الشافعي: لم يَرِد العدد الكبير من الصحابة فمَن بعدهم يُلُونَ أو قافهم، نقل ذلك الألوف عن الألوف لا يختلفون فيه.

وفيه: استشارة أهل العلم والدين والفضل في طرق الخير، سواء كانت دينية أو دنيوية، وأن المُشير يشير بأحسن ما يظهر له في جميع الأمور.

وفيه: فضيلة ظاهرة لعمر في امثال قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالُوا اللَّهَ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّون﴾ [آل عمران: ٩٢].

وفيه: فضل الصدقة الجارية، وصحَّة شروط الواقف واتباعه فيها، وأنه لا يُشترط تعين المَصْرُف لفظاً.

وفيه: أن الوقف لا يكون إلا فيما له أصل يدوم الانتفاع به، فلا يصح وقف ما لا يدوم الانتفاع به كالطعام [٤٦٦] . . .

إلى أن قال: واستدل به على جواز الوقف على الوارث في مرض الموت، فإن زاد على الثُّلُث رُدًّا، وإن خرج منه لزم، وهو إحدى الروايتين



عن أَحْمَدَ^(١)؛ لِأَنَّ عُمَرَ جَعَلَ النَّظَرَ بَعْدَ لِحْفَصَةَ، وَهِيَ مِنْ يِرْثَتِهِ، وَجَعَلَ لِمَنْ وَلَيَّ وَقْفَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، وَتُعَقِّبَ بِأَنَّ وَقْفَ عُمَرَ صَدَرَ مِنْهُ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالَّذِي أَوْصَى بِهِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطُ النَّظَرِ^(٢).

وَقَالَ الشَّيْخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ: «فَصِلٌّ»: قَالَ الشَّيْخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ -أَجْزَلَ اللَّهَ لِهِ الْأَجْرَ وَالثَّوَابَ-: الدَّلِيلُ عَلَى بَطْلَانِ أَوْقَافِ كَثِيرٍ مِنْ أَهْلِ الْوَقْفِ عَلَى الَّذِينَ يَرْثُونَهُمْ أَمْوَالًا كَثِيرَةً مِنَ الْأَصْوَلِ وَالْفَرْوَعِ، وَيُعْرَفُ ذَلِكُ بِمَعْرِفَةِ الْوَقْفِ الْمَشْرُوعِ.

وَذَلِكُ أَنَّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَرَطَ فِي أَنْوَاعِ الصِّدْقَةِ أَنْ يَتَصَدَّقَ الإِنْسَانُ بِعِصْمَ مَالِهِ فِي الْطَّرِقِ الَّتِي أَمَرَ اللَّهَ بِهَا، مُرِيدًا بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَالدَّارِ الْآخِرَةِ، وَيَجْعَلُهَا صِدْقَةً جَارِيَةً بِحَسْبِ الْأَصْلِ مَعَ الانتِفَاعِ بِالفرعِ، كَمَا فَعَلَ عُمَرَ وَطَلْحَةَ وَغَيْرَهُمَا.

إِذَا عَرَفْتَ أَنَّ الْوَقْفَ بِالْإِجْمَاعِ^(٣) مَا قَصَدَ الشَّيْخُ بِهِ الْقُرْبَةَ، فَهُنَا قَاعِدَةٌ مُجْمَعٌ عَلَيْهَا، وَهِيَ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ بَعْدِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَثْرَبَ شَيْئًا مِنَ الْوَاجِبَاتِ وَلَا مِنَ الْمُسْتَحِبَاتِ، بَلْ يَكُونُ ذَلِكُ الْعَمَلُ بَدْعَةً وَضَلَالَةً يَضُرُّ وَلَا يَنْفَعُ، وَالدَّلِيلُ لَيْسُ عَلَى النَّافِيِّ بَلْ عَلَى المُثْبِتِ، إِذَا لَمْ يَرِدْ دَلِيلٌ عَنِ الشَّارِعِ بِأَنَّ هَذَا الْوَقْفَ مَشْرُوعٌ، فَالْأَصْلُ مَعَ النَّافِيِّ، وَهُوَ أَنَّهُ لَا دِينَ إِلَّا مَا

(١) شَرْحُ مُتَهَّيِّيِّ الإِرَادَاتِ ٤٠٨/٤، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ١٤٩-١٤٨/١٠.

(٢) فَتْحُ الْبَارِي ٥/٣٩٩-٤٠٤.

(٣) فَتْحُ الْقَدِيرِ ٥/٣٧، وَحَاشِيَةُ ابْنِ عَابِدِينَ ٤/٣٦٢-٣٦٣ . وَالشَّرْحُ الصَّغِيرُ ٢/٢٩٦-٢٩٧ ، وَحَاشِيَةُ الدَّسوقيِّ ٤/٧٥ . وَتِحْفَةُ الْمُحْتَاجِ ٦/٢٣٥، وَنِهايَةُ الْمُحْتَاجِ ٥/٣٥٨-٣٥٩ . وَشَرْحُ مُتَهَّيِّيِّ الإِرَادَاتِ ٤/٣٢٩-٣٣٠، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ١٠/٥-٦ .



شرعه الله ورسوله، يُوضّح هذا: أن العباس بن عبدة أوصى بوصاياه عند موته فسأل الوالي القاسم بن محمد [٤٦٦] فقال: انظر ما وافق الحق منها فأمْضِه، وما لا فَرْدُه، فإن عائشة حديثي أن رسول الله ﷺ قال: (من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد)^(١)، فإذا كان بعض مشاهير التابعين يُردُّ من وصاياته كل ما لم يُنقل عن النبي ﷺ، فكيف بما حصل بعد ذلك، كما لو لم نجد في المسألة.

وأما النصوص على بطلان هذا الوقف فمن وجوه:

منها: ما ثبت أن رجلاً في زمان النبي ﷺ أعتق ستة أَعْبُدٍ عن دُرْبٍ ليس له مال غيرهم، فأقرع بينهم وجَزَّاً هم ثلاثة أجزاء، فأعْتَقَ اثنين، وأَرَقَ أربعة، وقال فيه قوله شديداً^(٢)، وفي رواية أنه قال: (لو حضرته لم يدفن في مقابر المسلمين)^(٣).

وفي هذا الحديث عبرة عظيمة، وذلك أن فعل هذا خير من أو قافهم بكثير وأقرب إلى الحق، ومثله من الأوقاف: أن يكون عند الرجل العقار الذي لا مال له غيره فيقفه على مسجد ووجه بر لله تعالى، ويستثنى غلته مدة حياته، وليس فيه من المخالفة إلا الزيادة على الثالث، وأوقافنا هذه يقف

(١) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، مسلم (١٧١٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨)، من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد ٥/٣٤١، وأبو داود ٣٩٦٠، والنسائي في الكبرى ٣/٤٩٧٣، عن هشيم، وخالد بن عبد الله الطحان) عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن أبي زيد الأنصاري رضي الله عنه، به.

قال الألباني في صحيح سنن أبي داود: صحيح الإسناد.



الرجل عقاراته التي هي غالب أمواله أو لا مال له غيرها، ويُستثنى غلتها ويزيد على فعل ذلك الرجل بأن مقصده تعدى حدود الله وعدم الرضا بها، فأين هذا من هذا؟ فلو قدرنا أن هذه الأوقاف كوقف طلحة فهذا الحديث صريح أنه لا يجوز للحاكم أن يجيز منها ما زاد على الثلث، فكيف وهي باطلة من وجوه كثيرة؟ [٤٦٧].

الدليل الثاني: ما رواه الإمام أحمد، أن بعض الصحابة طلق نساءه وقسم ماله بين بنيه، فقال عمر: إني أظن الشيطان قدف في قلبك أنك تموت عن قريب، وايُمُّ الله، لترأجعهن أو لأورثهن من مالك، ثم أمر بقبرك فيرجم كما رُجم قبر أبي رغال^(١).

فليتذبر المؤمن الخالي عن التعصب والهوى هذا الحديث، ويعرف الفرق بينه وبين مسألتنا، ومعلوم أن الطلاق حلال بالإجماع^(٢)، لكن لمن ظنَّ عمر أن مراده حرمان النساء وحجر المال على بنيه، قال فيه هذا القول الغليظ، فكيف يجعل هذا الأمر الذي من فعله أمر عمر بترجمه كبر أبي رغال أمراً مشروعاً ويجوز الوقف فيه، ويُثاب على حرمان النساء

(١) أخرجه أحمد ١٤-١٣/٢ و٤٤ و٨٣، والترمذى ١١٢٨، وابن ماجه ١٩٥٣، عن عمر، عن الزهرى، عن ثابت، عن سالم، عن أبيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، به.

قال الهيثمى في المجمع ٤/٢٢٣: رجال أحمد رجال الصحيح.

وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/١٦٨: والموقف على عمر هو الذي حكم البخاري بصحته عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه.

(٢) فتح القدير ٣/٢٢، وحاشية ابن عابدين ٣/٢٤٠. والشرح الصغير ١/٤٤٧، وحاشية الدسوقي ٢/٣٦١. وتحفة المحتاج ٨/٢، ونهاية المحتاج ٦/٤٢٣. وشرح متنه الإرادات ٥/٣٦٣، وكشاف القناع ١٢/١٧٧.



وغيرهن، ويتحيل بهذا بطلب الصدقة والقربة؟ وإنما هذه الأوقاف تشابه من قال الله فيهم: «وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُلُ أَثْدَانَ لِي وَلَا نَقْتَلُنَّ» [التوبه: ٤٩]؛ تحيلاً على ترك المجاهد بالورع، وهؤلاء تحيلوا على تعدي المحدود بالوقف، ولا شك أن هذا من أنواع النفاق.

وأما كلام الأئمة: فقال في «الشرح الكبير»: إن الميموني سأله أَحْمَد عن بعض مسائل الوقف فقال: ما أعرف الوقف إلا ما ابتنى به وجه الله.

وقال أيضًا^(١): قال أَحْمَد: أَحَبَ إِلَيَّ أَلَا يَقْسِمَ مَالَهُ وَيَدْعُهُ عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ [٤٦٧].

ومعلوم أن توقيف المال لو كان صحيحًا عند أَحْمَد على الورثة كان أَحَبَ إليه من ترْكَه؛ لكونه قربة مطلوبة للشارع.

وأما كلام المتأخرین: فقال في «الشرح» أيضًا^(٢): إِذَا وَقَفَ ثُلَّهُ فِي مرضه على بعض ورثته، فُرُويَ عن أَحْمَد^(٣) عدم الجواز.

والثانية^(٤): يجوز، واحتاج بأن وَقْفَ عمر قال: تليه حفصة ما عاشت لا جناح على مَنْ وَلَيْهِ إِنْ أَكَلَ^(٥).

(١) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٧/٧٣.

(٢) الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٧/٧٤.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٧٤-٧٨.

(٤) شرح منتهی الإرادات ٤/٤٠٨، وكشاف القناع ١٤٨/١٠-١٤٩.

(٥) أخرجه أبو داود (٢٨٧٩).

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣/٦٩: إسناده صحيح.



ثم رَجَحَ الشارح الرواية الأولى، قال: وأما خبر عمر فإنه لم يَخْص بعض الورثة بوقفه، وإنما جعل الولاية إلى حفصة، وليس ذلك وقفًا عليها، فلا يكون ذلك وارداً في محل النزاع، إذا تبين هذا فالذين يصححون يحتاجون بثلاث حجج:

أحدُها: العمومات الدالة على الصلة كقوله: (صَدِيقُكَ عَلَى ذِي الرَّحْمَةِ وَصَلَةِ) ^(١)، وقوله: (ثُمَّ أَدْنَاكُ أَدْنَاكَ) ^(٢)، وهذا من العجائب، وهو من جنس من أجاز الصلاة في أوقات النهي، والصيام في الأعياد بالعمومات الدالة على فضيلة الصلاة والصيام، ولكن هذا شأن من أراد اتّباع المتشابه بترك النصوص الصريحة، ويستدل بما لا دليل فيه.

والذين يقولون: لا يجوز لأحد أن يشرع ما لم يشرع الله، ولا يجوز لأحد أن يُغَيِّر حدود الله، يأمرُون بصلة القريب خصوصاً الأدنى، ولا تناقض بين ذلك [٤٦٨] والذى أمر بالصلة والصدقة هو الذي قال: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلُهُ نَارًا خَلِدًا فِيهَا﴾ [النساء: ١٤] وهو الذي قال: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ مِنَ الَّذِينَ مَا لَمْ يَأْذَنْ يَهُ اللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فلا يجوز أن تُضرب الأدلة بعضها بعض ويتُرك بعضها، بل كلها حق يُصدق بعضها بعضاً.

(١) أخرجه الترمذى (٦٥٨)، والنسائي (٩٢/٥)، وابن ماجه (١٨٤٤)، وأحمد (١٨/٤)، والحاكم في «المستدرك» (١/٥٦٤)، من حديث سلمان بن عامر رضي الله عنه.

قال الترمذى: حديث حسن. وصححه الحاكم، وأقره الذهبي.

وقال ابن الملقن في البدر المنير (٧/٤١): هذا الحديث صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٤٨)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



الثانية: أن الصحابة وقفوا على أولادهم، ويحتجون بجواب الحميدي، وهذا عنه جوابان:

أحدهما: أن المرسل الذي اختلف في العمل به هو مرسل التابعين، وأما مراسيل المتأخرین، فأهل العلم مجمعون على أنه لا يثبت بها حكم.

الجواب الثاني: أنهم ذكروا في جملتهم عمر والزبير، وهذا عمر وقفه معروف، وإنما جعل الولاية إلى حفصة، ومعلوم أن الإنسان إذا وقف على ابن السبيل والأيتام، وجعل ولية المصلح من ذريته، وله على عمله كذا وكذا، ليس مما نحن فيه.

وأما الزبير فعبارة البخاري في «صحيحه» وتصدق الزبير بدوره واشترط للمردودة من بناته أن تسكن^(١).

ومثال ذلك: أن يقف على بُرّ مثل مسجد، أو القراء، أو الأضاحي، ويقول: إن افتقر أحد من ذريتي فهو مقدم على ذلك، وليس هذا مما نحن فيه، ولعل وقف الصحابة كلهم على هذه الكيفية، وعلى كل حال من ادعى خلاف ما قلناه فعليه الدليل بالإسناد الثابت عنهم.

الثالثة: العبارات التي توجد في كلام بعض العلماء، وإن وقف على أولاده، أو قال: كذا وكذا، وأمثال ذلك [٤٦٨] يستدللون به على صحة هذا الوقف، وليس في هذا كله ما يدل على ما ذهبوا إليه، وغاية ما يدل كلامهم عليه أن الرجل إذا وقف بعض ماله يريد به وجه الله والدار الآخرة، ولا يريد

(١) ذكره البخاري تعليقاً، قبل الحديث (٢٧٧١)، ووصله الدارمي (٥١٨/٢) (٣٣٠٠)، والبيهقي (٦/١٦٦)، وصححه الألباني في الإرواء (٦/٤٠).



كتاب الوقف

٢٩٣

حرمان أحد ولا تحرير بيعه عليهم خوف الفقر بل مقصوده وجه الله،
أنه يصح.

وهذه المسألة مع كون فيها ما فيها فليست مسألتنا، والذين قالوا هذه العبارات هم الذين اشترطوا أنه لا بد أن يكون على وجه بِرٍ، وذكروا أن الوقف على المُباح باطل، وهم الذين ذكروا أن الحِيل على الحرام لا تحل، فإذا جمع الإنسان كلامهم تبين له ما قلنا، ولو قَدْرَنا أنهم أرادوا ذلك فالواجب عند الشارع الرد إلى الله ورسوله، وقد تقدم من نصوص الكتاب والسنة ما ينفي ويكتفي.

وإذا كان الشارع قال: (إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍ حَقًّا)، فلا وصية لوارثٍ^(١)، فَحَجَرٌ عَلَيْهِ ذَلِكَ مَعَ كُونِهِ لَا يَعْدُ دِينًا، فَكَيْفَ إِذَا قَصِدَ التَّقْرُبُ

(١) هذا الحديث روي عن أبي أمامة، وعمرو بن خارجة، وأنس

١- فأخرجه أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠)، وابن ماجه (٢٧١٣)، وأحمد

٢٦٧/٥، من حديث أبي أمامة الباهلى

٢- وأخرجه الترمذى (٢١٢١)، والنسائي (٢٤٧/٦)، وابن ماجه (٢٧١٢)، وأحمد

١٨٦/٤، من حديث عمرو بن خارجة

٣- وأخرجه ابن ماجه (٢٧١٤). من حديث أنس بن مالك

قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» ١٤٢/٢ (١٧٦٦): قال الترمذى: حسن،

قلت: فيه إسماعيل بن عياش وهو مختلف في الاحتجاج به، وقال أحمد والبخاري

وغيرهما: ما رواه عن أهل الشام صحيح، قال البيهقي: وهذا الحديث إنما رواه

إسماعيل عن شامي، قلت: لأنَّه رواه عن شرحبيل بن مسلم وهو حمصي من أهل الشام

ثقة.

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» ٩٢/٣ (١٣٦٩): حديث أبي أمامة حسن الإسناد.



بهذا المنهي عنه، وأقرَّ على نفسه أن هذا مقصده، ومثل مَنْ منع في الوصية وأجازه في الوقف، مثل مَنْ حرم نكاح الأخت إذا كان لمجرد الشهوة، ثم يقول: إن قصد بِرَّ أخته فهو نكاح صحيح، وعَمَلٌ يَنال به ثواب الأبرار، فعسى الله أن يوفقنا وإخواننا لما يحب ويرضى»^(١) [١٤٦٩].

(١) الدرر السننية ٣٢-٣٨ / ٧



الموضع الخامس عشر بعد المائتين:

قوله: (ويصح الوقف بالقول وبال فعل الدال عليه هرفاً . . . إلى آخره^(١) .

قال في «الاختيارات»: «ويصح الوقف بالقول وبال فعل الدال عليه عرفاً، كجعل أرضه مسجداً، أو أذن للناس بالصلاحة فيه، أو أذن [فيه] وأقام، ونقله أبو طالب وجعفر وجماعة عن أحمد^(٢)، أو جعل أرضه مقبرة وأذن في الدفن بها، ونص عليه أحمد^(٣) أيضاً.

ومن قال: قريتني التي بالشغر لمواليِّ الذين به ولأولادهم، صح وقفاً، ونقله يعقوب بن بختان عن أحمد^(٤).

وإذا قال واحد أو جماعة: جعلنا هذا المكان مسجداً أو وقفاً، صار مسجداً أو وقفاً بذلك، وإن لم يكملوا عمارةه، وإذا قال كل منهم: جعلت ملكي للمسجد أو في المسجد ونحو ذلك، صار بذلك حقاً^(٥) للمسجد.

ولو قال الإنسان: تصدقت بهذا الدهن على هذا المسجد؛ ليوقد فيه جاز، وهو من باب الوقف، وتسميته وقفاً -يعني: أنه وقف على تلك الجهة، لا يُنفع به في غيرها لا تأبه اللغة- وهو جائز في الشرع، ووقف الهازل ووقف التلجمة إن غلب على الوقف شبه التحرير، ومن جهة أنه لا يقبل الفسخ فينبغي أن يصح كالعتق والإطلاق، وإن غلب عليه

(١) الروض المرريع ص ٣٣٥ .

(٢) الفروع ٤ / ٥٨١ .

(٣) شرح متنى الإرادات ٤ / ٣٣١-٣٣٠، وكشاف القناع ١٠ / ٨-٧ .

(٤) كشاف القناع ١٠ / ١١ .

(٥) كما في الأصل، وفي الاختيارات: «وقفاً».



شبه التمليك فيشبه الهبة والتمليك، وذلك لا يصح من الهازل على الصحيح»^(١).

وقال البخاري: «باب إذا قال: داري صدقة لله، ولم يُبَيِّن للفقراء أو غيرهم، فهو جائز، ويعطيها في الأقربين أو حيث أراد».

قال النبي ﷺ لأبي طلحة، حين قال: أحب أموالي إلى ييرحاء، وإنها صدقة لله، فأجاز النبي ﷺ ذلك، وقال بعضهم: لا يجوز حتى يُبَيِّن لمن، والأول أصح»^(٢) [٤٦٩ ب].

وقال أيضاً: «باب: إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي، فهو جائز، وإن لم يُبَيِّن لمن ذلك».

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما: أن سعد بن عبادة رضي الله عنه تُوفيت أمه... الحديث»^(٣).

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي فهو جائز، وإن لم يُبَيِّن لمن ذلك)، فهذه الترجمة أخص من التي قبلها؛ لأن الأولي فيما إذا لم يُعِين المتصدق عنه ولا المتصدق عليه، وهذه فيما إذا عين المتصدق عنه فقط».

قال ابن بطال^(٤): ذهب مالك^(٥) إلى صحة الوقف، وإن لم يُعِين

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٠ .

(٢) البخاري قبل الحديث (٢٧٥٦).

(٣) البخاري (٢٧٥٦).

(٤) شرح صحيح البخاري ٨/١٧٣-١٧٤ .

(٥) الشرح الصغير ٢/٣٠٠، وحاشية الدسوقي ٤/٨٧ .



مصرفه، ووافقه أبو يوسف ومحمد^(١) والشافعي^(٢) في قول.

قال ابن القصار: وجده أنه إذا قال: وقف أو صدقة، فإنما أراد به البر والقربة، وأولى الناس ببره أقاربه، ولا سيما إذا كانوا فقراء، وهو كمن أوصى بثلث ماله ولم يعين مصرفه، فإنه يصح ويصرف في الفقراء، والقول الآخر للشافعي^(٣) أن الوقف لا يصح؛ حتى يعين جهة مصرفه وإنما فهو باقي على ملكه.

وقال بعض الشافعية^(٤): إن قال: وقفته وأطلق، فهو محل الخلاف، وإن قال: وقفته لله، خرج عن ملكه جزماً، ودليله قصة أبي طلحة^(٥).

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز».

وذكر حديث كعب بن مالك رضي الله عنه: قلت: يا رسول الله، إن من توبتي أن أنخلع من مالي صدقة إلى الله وإلى رسوله صلوات الله عليه، قال: (أمسك عليك بعض مالك؛ فهو خير لك)، قلت: فإني أمسك سهمي الذي بخبير^(٦).

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه أو دوابه، فهو جائز)، هذه الترجمة معقودة لجواز وقف المنسوب

(١) بدائع الصنائع / ٦ ٢٢٠ .

(٢) تحفة المحتاج / ٦ ٢٣٦-٢٣٥، ومغني المحتاج / ٢ ٣٨٤-٣٨٥ .

(٣) تحفة المحتاج / ٦ ٢٣٦-٢٣٥، ونهاية المحتاج / ٥ ٣٧٣ .

(٤) تحفة المحتاج / ٦ ٢٣٦-٢٣٥، ومغني المحتاج / ٢ ٣٨٤-٣٨٥ .

(٥) فتح الباري / ٥ ٣٨٥ .

(٦) البخاري (٢٧٥٧).



المرتع المشبع

[٤٧٠]، والمخالف فيه أبو حنيفة^(١)، ويؤخذ منها: جواز وقف المشاعر، والمخالف فيه محمد بن الحسن^(٢)^(٣).

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا وقف أرضاً، ولم يُبيّن الحدود، فهو جائز، وكذلك الصدقة»^(٤).

قال الحافظ: «كذا أطلق الجواز، وهو محمول على ما إذا كان الموقف أو المتصدق به مشهوراً مُتميّزاً، بحيث يُؤمن أن يلتبس بغيره وإنما فلا بد من التحديد اتفاقاً، ويُحتمل: أن يكون مراد البخاري أن الوقف يصح بالصيغة التي لا تحديد فيها بالنسبة إلى اعتقاد الواقف وإرادته لشيء معين في نفسه، وإنما يعتبر التحديد لأجل الإشهاد عليه ليبين حق الغير، والله أعلم»^(٥).

وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعراً فهو جائز».

وذكر حديث أنس رضي الله عنه قال: أمر النبي ﷺ ببناء المسجد فقال: (يا بني النجّار، ثامنوني بحائطكم هذا) قالوا: لا، والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله^(٦).

وقال أيضاً: «باب: وقف الدواب والگراع والعرض والصامت، قال الزهرى في من جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر

(١) بدائع الصنائع ٦/٢٢٠، وفتح القدير ٤٩/٥.

(٢) فتح القدير ٤٥/٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٧٤-٣٧٥.

(٣) فتح الباري ٥/٣٨٦.

(٤) البخاري قبل الحديث (٢٧٦٩).

(٥) فتح الباري ٥/٣٩٦.

(٦) البخاري (٢٧٧١).



يَتَجْرِيْ بِهَا ، وَجَعْلَ رِبْحَهُ صَدَقَةً لِلْمَسَاكِينِ وَالْأَقْرَبِينَ ، هَلْ لِرَجُلٍ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ رِبْحِ تِلْكَ الْأَلْفِ شَيْئًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَعْلَ رِبْحَهَا صَدَقَةً فِي الْمَسَاكِينِ؟ قَالَ: لَيْسَ لَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا .

وَذَكَرَ حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: أَنَّ عُمَرَ حَمَلَ عَلَى فَرْسٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . . .
الْحَدِيثُ^(١) .

قَالَ الْحَافِظُ: «قَوْلُهُ: (بَابٌ: وَقْفُ الدَّوَابِ وَالْكُرَاعِ وَالْعُرُوضِ وَالصَّامِتِ) [٤٧٠ ب] هَذِهِ التَّرْجِمَةُ مَعْقُودَةٌ لِبِيَانِ وَقْفِ الْمَنْقُولَاتِ، وَالصَّامِتِ ضَدَ النَّاطِقِ .

وَالْمَرادُ بِهِ^(٢) مِنَ النَّقْدِ: الْذَّهَبُ وَالْفَضْيَةُ، وَوَجَهَ أَخْذُ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ الْبَابِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى قَصَّةِ فَرْسِ عُمَرَ: أَنَّهَا دَالَّةٌ عَلَى صَحَّةِ وَقْفِ الْمَنْقُولَاتِ، فَيُلْحِقُ بِهِ مَا فِي مَعْنَاهُ مِنَ الْمَنْقُولَاتِ إِذَا وُجِدَ الشَّرْطُ، وَهُوَ تَحْبِيسُ الْعَيْنِ فَلَا تَبَاعُ وَلَا تَوَهَّبُ، بَلْ يُتَفَعَّلُ بِهَا، وَالانتِفَاعُ فِي كُلِّ شَيْءٍ بِحَسْبِهِ .

قَوْلُهُ: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ . . .) إِلَى آخِرِهِ، هُوَ ذَهَابٌ مِنَ الزُّهْرِيِّ إِلَى جَوازِ مِثْلِ ذَلِكَ^(٣) .

وَقَالَ فِي «الاختِياراتِ»: «وَلَوْ قَالَ الْوَاقِفُ: وَقْتُ هَذِهِ الدِّرَاهِمِ عَلَى قَرْضِ الْمُحْتَاجِينَ لَمْ يَكُنْ جَوازُ هَذَا بَعِيدًا، وَإِذَا أَطْلَقَ وَقْفَ النَّقْدَيْنِ وَنَحْوَهُمَا مَا يُمْكِنُ الانتِفَاعَ بِيَدِهِ، فَإِنَّ مَنْعَ صَحَّةَ هَذَا الْوَقْفِ فِيهِ نَظَرٌ

(١) البخاري (٢٧٧٥) .

(٢) كذا في الأصل، وليس في الفتح.

(٣) فتح الباري ٤٠٥ / ٥ .



خصوصاً على أصلنا، فإنه يجوز عندنا بيع الوقف إذا تعطلت منفعته.
وقد نص أحمد^(١) في الذي حبس فرساً عليها حلية محرمة أن الحلية تباع وينفق عليها، وهذا تصريح بجواز وقف مثل هذا، ولو وقف منفعة يملكتها كالعبد الموصى بخدمته، أو منفعة أم ولده في حياته، أو منفعة العين المستأجرة فعلى ما ذكره أصحابنا لا يصح.

قال أبو العباس: وعندني: هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا أو وقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسوه، أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمها أهل المسجد وطيب الكعبة حكمه حكم كسوتها، فعلم أن التطيب منفعته مقصودة، لكن قد يطول بقاء مدة التطيب وقد يقصر، ولا أثر لذلك.

ويصح وقف الكلب المعلم، والجوارح المعلمة، وما لا يُقدر على تسليمه»^(٢).

(١) كشاف القناع . ١٥ / ١٠

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٧١ .



الموضع السادس عشر بعد المئتين:

قوله: (ولا يصح الوقف على قطاع الطريق، أو المغاني، أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر، أو تبخیره، أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة وكذا الوصية...) إلى آخره^(١).

قال الشوكاني في «الدرر البهية»: «كتاب الوقف: من حبس ملكه في سبيل الله [٤٧١] صار محبساً، وله أن يجعل غلاته لأي مصرف شاء مما فيه قربة وللمتولّي عليه أن يأكل منه بالمعروف، وللواقف أن يجعل نفسه في وفقه كسائر المسلمين».

ومن وقف شيئاً مضارّة لوارثه فهو باطل، ومن وضع مالاً في مسجد أو مشهد لا ينفع به أحد جاز صرفه في أهل الحاجات ومصالح المسلمين، ومن ذلك ما يوضع في الكعبة وفي مسجد النبي ﷺ.

والوقف على القبور لرفع سماكها، أو تزيينها، أو فعل ما يجلب على زائرها فتنّة باطل^(٢).

وقال في «المقنع»: «ولا يصح الوقف في الذمة، كعبد ودار ولا غير معين»^(٣)، «ولا يصح على مجهول»^(٤).

قال في «الاختيارات»: «قال أبو العباس: المجهول نوعان: مُبْهَم وهذا

(١) الروض المرريع ص ٣٣٦ .

(٢) الدراري المضيبة شرح الدرر البهية ٢٩٩/٢ .

(٣) المقنع ٢١٠/٢ .

(٤) المقنع ٣١٣/٢ .



قريب، ومُعَيْن مثل أن يقف داراً لم يرها فمَنْع هذا بعيد، وكذلك هبته. فأما الوقف على المبهم فهو شبيه بالوصية له، وفي الوصية له روايتان^(١) منصوصتان، مثل أن يوصي لأحد هذين أو لجاره محمد وله جaran بهذا الاسم، وَوَقْف المبَهَم مفزع^(٢) على هبته وبيعه، وليس عن أحمد في هذا منع^(٣).

وقال الشيخ ابن سعدي :

«أَسْئَلَةٌ فِي عَقُودِ التَّبرُّعاتِ مِنَ الْوَقْفِ وَالْوَصِيَّةِ وَالْهَبَةِ وَنَحْوُهَا : سُؤَالٌ
عَنْ فَائِدَةِ الْوَقْفِ وَحُكْمِتِهِ وَشُرُوطِهِ؟

الجواب وعلى الله نتوكل ونعتمد في الوصول إلى صواب الجواب،
وتيسير جميع الأسباب :

اعلم أن الوقف - الذي هو تحبيس الأصل وتسبييل المنافع - من أعظم ما يدخل في الإحسان وأعمها وأكثرها فائدة، وهو من الأعمال التي لا تقطع بموت الإنسان، وهي من الآثار التي قال الله فيها: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْكِمُ الْمَوْقَفَ
وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَأَثَرَهُمْ﴾ [يس: ١٢].

وقال النبي ﷺ: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به من بعده، أو ولد صالح يدعو له)، رواه مسلم^(٤).

(١) شرح متهى الإرادات ٤/٣٤١، وكشف النقاع ١٠/٢٤-٢٥، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/٣٩٣.

(٢) في الأصل: «فرع»، والمثبت من الاختيارات.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٧٢.

(٤) (١٦٣١)، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.



فالصدقة الجارية كالأوقاف الجارية تُفعها كل وقت وزمان، سواء كان وقفًا للمصالح العامة كالمجاهدين والمعلمين وال المتعلمين، ومن يقوم بوظيفة من الوظائف الدينية، أو خاصة لطائفة أو أفراد، أو على فقراء ومساكين، فكل هذا من طرق الإحسان النافع، وإن كان يتفاوت بتفاوت نفعه، وحصول كمال وقوعه.

ولما كان بهذه المثابة والفضل اشترط له شروط، بعضها يرجع إلى الواقف، وهو صحة تبرعه، بأن يكون مالكًا رشيدًا غير محجور عليه لدین ونحوه.

وبعضها يرجع إلى نفس الموقوف، وهي أن تكون عيناً ينتفع بها، وهي باقية كالعقارات من دور ودكاكين وأشجار وأراضٍ والحيوانات والسلاح والأساس وكتب العلم والمصاحف.

وأما ما لا ينتفع به إلا بإتلافه فذاك يُصدق به صدقة لا يكون وقفًا به، وبعضها يرجع إلى الواقف والموقوف عليه، كاشتراط أن يكون على جهةٍ بِرٍ وقربة.

فجهات المعصية كلها لا يصح الوقف عليها، وجهات الأمور المباحة التي لا فُرية فيها كذلك، وهذا يدل على أن أعظم مقاصده: أن يكون معياناً على البر والتقوى، فيعلم من هذا: أن الأوقاف التي يُقصد بها حرمان بعض الورثة أنها مُنافاة لمقصود الوقف كل المنافاة، وأن قول بعض متأخري الأصحاب^(١): يصح وقف ثلث مال الإنسان على بعض ورثته قول شاذ،

(١) شرح متنه الإرادات ٤/٤٤٠، وكشاف القناع ١٠/١٤٨-١٤٩.



مخالف لهذا الشرط الذي اتفق عليه الأصحاب، بل ومنافٍ لما انعقد عليه الإجماع^(١) من أنه لا وصية لوارث، وكذلك من عليه دين لم يُحجر عليه إذا وقف ملكه وترك غريمه لا وفاء له، فهذا منافٍ للوقف أشد المنافاة؛ لأنَّه كيف يُترك ما فرض الله عليه وفاء الدين، ويُفعل الإحسان الذي هو غير واجب، بل ربما وَقَفَه على نفسه وذريته وترك غريمه، فلا يحل تنفيذ هذا الوقف، بل ولا كل وقف ليس عليه أمر الله ورسوله بنصّ النبي ﷺ حيث قال: (مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رُدٌّ)^(٢)، أي : مردود، فالعمل غير مقبول والتصرف غير نافذ»^(٣) [٤٧١ ب].

(١) فتح الديور ٤٢٦/٨، وحاشية ابن عابدين ٦٩٣/٦ . والشرح الصغير ٢/٣٠١ ، وحاشية الدسوقي ٤/٨٢ . والأم ١١٤/٤ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٥ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٠ .

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٣) الإرشاد ص ٥٢١-٥٢٢.



الموضع السابع عشر بعد المئتين:

قوله: (ويجب العمل بشرط الواقف... إلى آخره^(١)).

قال في «الاختيارات»: «ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف إلا إذا كان مستحبًا خاصة، وهو ظاهر المذهب أخذًا من قول أحمد في اعتبار القرية في أصل الجهة الموقوف عليها^(٢)، وإذا شرط في استحقاق ريع الوقف العزوبة، فالمتأهل أحق من المتعزب إذا استويا في سائر الصفات.

ويجوز تغيير شرط الواقف إلى ما هو أصلح منه، وإن اختلف ذلك باختلاف الزمان.

وإذا وقف على مصالح الحرم وعمارته فالقائمون بالوظائف التي يحتاج إليها المسجد من التنظيف والحفظ والفرش وفتح الأبواب وإغلاقها، ونحو ذلك يجوز الصرف إليهم.

وقول الفقهاء: نصوص الواقف كنصوص الشارع، يعني: في الفهم والدلالة لا في وجوب العمل، مع أن التحقيق أن لفظ الواقف والموصي والنادر والحالف وكل عاقد يُحمل على مذهبه وعادته في خطابه ولغته التي يتكلّم بها، وافتلت لغة العرب أو لغة الشارع أو لا، والعادة المستمرة والعرف المستقر^(٣) في الوقف يدل على شرط الواقف أكثر

(١) الروض المرريع ص ٣٣٧.

(٢) شرح متنه الإرادات ٤/٣٣٦، وكشاف القناع ١٠/١٦-١٧.

(٣) كذا في الأصل، وفي الاختيارات: «المستمر».



مما يدل لفظ الاستفاضة^(١).

وقال البخاري : «(باب : الشروط في الوقف)».

وذكر حديث ابن عمر في قصة وقف عمر^(٢).

قوله : لا جناح على مَن ولِيهَا أَن يأكل منها بالمعروف.

قال الحافظ : «قال القرطبي^(٣) : جرت العادة بأن العامل يأكل من ثمرة الوقف حتى لو اشترط الواقف أن العامل لا يأكل منه يُستتبّح ذلك منه».

والمراد بالمعروف : القدر الذي [٤٧٢] جرت به العادة.

وقيل : القدر الذي يُدفع به الشهوة.

وقيل : المراد أن يأخذ منه بقدر عمله ، والأول أولى.

قوله : (غير مُتَمَوِّل فيه) أي : غير مُتَخَذِّ منها مالاً ، أي : ملكاً ، والمراد أنه لا يَتَمَلِّك شيئاً من رقابها ، وزاد عمر بن شبة في آخر هذا الحديث : (وأوصى بها عمر إلى حفصة أم المؤمنين ثم إلى الأكابر من آل عمر).

وقد بيَّن ذلك عمر بن شبة ، عن أبي غسان المدني ، قال : هذه نسخة صدقة عمر أخذتها من كتابه الذي عند آل عمر ، فنسختها حرفاً حرفاً : هذا ما كتب عبد الله عمر أمير المؤمنين في ثُمَّغ ، أنه إلى حفصة ما عاشت ، تُتفق ثمرة حيث أراها الله ، فإن توفيت فإلى ذوي الرأي من أهلها ، والمئنة وَسْقَ الذِي أطعمني النبي ﷺ فإنها مع ثُمَّغ على سنته الذي أمرت به ، إن شاء ولِيَ

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٧٥-١٧٦.

(٢) البخاري ٢٧٣٧.

(٣) المفهم ٤/٦٠٢.



ثُمَّغَ أَنْ يَشْتَرِي مِنْ ثُمَرَهُ رِيقَاً يَعْمَلُونَ فِيهِ فَعَلَّ، وَكَتَبَ مُعَيْقِيبٌ وَشَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَرْقَمِ . . .

إِلَى أَنْ قَالَ: وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ عَمْرَ إِنَّمَا كَتَبَ كِتَابَ وَقْفِهِ فِي خَلَافَتِهِ؛ لِأَنْ مُعَيْقِيبًا كَانَ كَاتِبَهُ فِي زَمْنِ خَلَافَتِهِ، وَقَدْ وَصَفَهُ فِيهِ بِأَنَّهُ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، فَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ وَقَّفَهُ فِي زَمْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِاللِّفْظِ، وَتَوْلَى هُوَ النَّظَرُ عَلَيْهِ إِلَى أَنْ حَضَرَهُ الْوَصِيَّةُ، فَكَتَبَ حِينَئِذٍ الْكِتَابَ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ أُخْرَ وَقْفٌ لِفِتْحِهِ وَلَمْ يَقُعْ مِنْهُ قَبْلَ ذَلِكَ إِلَّا اسْتَشَارَتِهِ فِي كِيفِيَّتِهِ.

وَقَدْ رُوِيَ الطَّحاوِيُّ^(١) وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٢) مِنْ طَرِيقِ مَالِكٍ عَنْ أَبْنِ شَهَابٍ، قَالَ: قَالَ عَمْرٌ: لَوْلَا أَنِّي ذَكَرْتُ صِدْقَتِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِرَدَدَتِهِ، فَهَذَا يُشَعِّرُ بِالْاحْتِمَالِ الثَّانِيِّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُنْجِزْ الْوَقْفَ إِلَّا عِنْدَ وَصِيتَهِ . . .

إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِيهِ: أَنَّ الْوَاقِفَ أَنْ يَشْرُطَ لِنَفْسِهِ جُزْءًا مِنْ رِيعِ الْمَوْقُوفِ؛ [٤٧٢ ب] لِأَنَّ عَمْرَ شَرَطَ لِمَنْ وَلَيَ وَقْفَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يَسْتَشِنْ إِنْ كَانَ هُوَ النَّاظِرُ أَوْ غَيْرُهُ، فَدَلَّ عَلَى صِحَّةِ الشَّرْطِ، وَإِذَا جَازَ فِي الْمَبْهُمِ الَّذِي تُعِينُهُ الْعَادَةُ كَانَ فِيمَا يَعِينُهُ هُوَ أَجُوزٌ.

وَيُسْتَبَطُ مِنْهُ: صِحَّةُ الْوَقْفِ عَلَى النَّفْسِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ أَبِي لَيْلَى وَأَبْنِ يُوسُفِ^(٣) وَأَحْمَدِ^(٤) فِي الْأَرجُحِ عَنْهُ، وَقَالَ بِهِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَبْنُ شَعْبَانَ وَجَمِيعُهُمْ عَلَى الْمَنْعِ^(٥) إِلَّا إِذَا اسْتَشَنَتِنَا لِنَفْسِهِ شَيْئًا يَسِيرًا لَا يَتَّهِمُ

(١) شَرْحُ مَعَانِيِ الْآثَارِ ٤/٩٦ .

(٢) التَّمَهِيدُ ١/٢١٤ .

(٣) فَتحُ الْقَدِيرِ ٥/٥٥٧، وَحَاشِيَةُ أَبْنِ عَابِدَيْنَ ٤/٤١١ .

(٤) شَرْحُ مُنْتَهِيِ الْإِرَادَاتِ ٤/٤٣٣٩-٣٣٨، وَكَشَافُ الْقِنَاعِ ١٠/٢٠-٢١ .

(٥) الشَّرْحُ الصَّغِيرُ ٢/٣٠٣-٣٠٤، وَحَاشِيَةُ الدَّسوِيِّ ٤/٨٠-٨١ .



أنه قصد حرمان ورثته»^(١).

وقال في «الاختيارات» أيضاً: «ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه أو فسق فَكُموْتَه؛ لأن تخصيصه للغالب، ولا نظر لغير الناظر الخاص معه، وللحاكم النظر العام فيعرض عليه إن فعل ما لا يشرع، وله ضم أمين إليه مع تفريطيه أو تهمته يحصل به المقصود.

ومن ثبت فسقه أو صار متصرِّفاً مخالفًا للشرط الصحيح عالماً بتحريمه، فإما أن يعزل أو يُعزل، أو يضم إليه أمين على الخلاف المشهور، ثم إن صار هو أو الوصي أهلاً عاد، كما لو صرح به وكالموصوف.

ومن شرط النظر لحاكم المسلمين شمل أي حاكم كان، سواء كان مذهبه مذهب حاكم البلد زمن الواقف أو لا، وإن لم يكن له النظر لو انفرد، وهو باطل اتفاقاً، ولو فوضه حاكم لم يكن لحاكم آخر نقضه، ولو ولَى كلُّ واحد من الحكام شخصاً قدَّم^(٢) ولِي الأمر أحدهما، ولا يجوز لواقف شرط النظر لذى مذهب معين دائمًا^(٣).

وقال في «الإفصاح»: «واختلفوا فيما إذا وقف على غيره، واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته:

فقال مالك^(٤) والشافعي^(٥): لا يصح هذا الشرط.

(١) فتح الباري ٤٠١/٥ - ٤٠٣.

(٢) في الأصل: «قد»، والمثبت من الاختيارات.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٧٣ - ١٧٤.

(٤) الشرح الصغير ٢/٣٠٣ - ٣٠٤، وحاشية الدسوقي ٤/٨٠ - ٨١.

(٥) تحفة المحتاج ٦/٢٤٤، ونهاية المحتاج ٥/٣٦٧.



كتاب الوقف

وقال أَحْمَدُ^(١): يَصْحَّ .

وَلِيْسَ فِيهَا عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ نَصٍّ، وَأَخْتَلَفَ صَاحْبَاهُ:

فَقَالَ أَبُو يُوسُفُ^(٢) كَوْلُ أَحْمَدَ: يَصْحَّ .

وَقَالَ مُحَمَّدٌ^(٣) كَوْلُ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ .

وَأَخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا وَقَفَ عَلَى عَقِبِهِ، أَوْ عَلَى نَسْلِهِ، أَوْ عَلَى وَلَدِ وَلْدِهِ،
أَوْ عَلَى ذَرِيَّتِهِ، أَوْ عَلَى وَلَدِهِ لِصَلْبِهِ، هَلْ يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ الْبَنَاتِ لِصَلْبِهِ؟

[فَقَالَ مَالِكٌ^(٤) وَأَحْمَدٌ^(٥) فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ]^(٦): لَا يَدْخُلُونَ .

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧)، وَأَبُو يُوسُفُ^(٨): يَدْخُلُونَ .

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ^(٩): إِذَا قَالَ: وَقَتَ عَلَى عَقِبِيِّ، فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ وَلَدُ
الْبَنَاتِ، فَإِنْ قَالَ: عَلَى وَلَدِ وَلْدِيِّ، فَالْمَشْهُورُ مِنْ مَذَهْبِهِ أَنَّهُمْ لَا يَدْخُلُونَ .

وَقَالَ الْخَصَافُ: مَذَهْبُ أَبِي حَنِيفَةَ أَنَّهُمْ يَدْخُلُونَ، وَهُوَ مَذَهْبُ
أَبِي يُوسُفِ وَمُحَمَّدٍ .

(١) شرح متنى الإرادات ٤/٣٣٨-٣٣٩، وكشاف القناع ١٠/٢٠-٢١ .

(٢) فتح القدير ٥/٥٦-٥٧، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١١ .

(٣) فتح القدير ٥/٥٧-٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤١١ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٣٠٨-٣٠٩، وحاشية الدسوقي ٤/٩٢-٩٣ .

(٥) شرح متنى الإرادات ٤/٣٦٧-٣٦٨، وكشاف القناع ١٠/٧٨-٧٩ .

(٦) في الأصل: «فَقَالَ مَالِكٌ فِي الْمَشْهُورِ عَنْهُ وَأَحْمَدٌ» والمبثت من الإفصاح .

(٧) تحفة المحتاج ٦/٢٦٦-٢٦٧، ونهاية المحتاج ٥/٣٨٢-٣٨٣ .

(٨) فتح القدير ٥/٦٩-٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٩٤-٤٩٦ .

(٩) فتح القدير ٥/٦٩-٧٠، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٩٤-٤٩٦ .



المرتع المشبع

وأما النسل والذرية ففيه روایتان عن أبي حنيفة (١) (٢) [٤٧٣].

وقال البخاري : «(باب : إذا وقف أرضاً أو بثراً ، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين) .

وأوقف أنس داراً، فكان إذا قدمها نزلها. وتصدق الزبير بدوره، وقال للمردودة من بناته أن تسكن غير مُضرّة ولا مُضرّ بها، فإن استغنت بزوج فليس لها حق. وجعل ابن عمر نصيبه من دار عمر سكناً لذوي الحاجة من آل عبد الله.

وقال عبدان: أخبرني أبي، عن شعبة، عن أبي إسحاق، عن أبي عبد الرحمن، أن عثمان رضي الله عنه حيث حُوصر أشرف عليهم وقال: أنسدكم الله ولا أنسد إلا أصحاب النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه، ألسنتم تعلمون أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (من حفر رُومة فله الجنة)? فحضرتها، ألسنتم تعلمون أنه قال: (من جهز جيش العُسْرَة فله الجنة)? فجهزته، قال: فصدقواه بما قال.

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا وقف أرضاً أو بئراً واشترط لنفسه مثل دلائِ المسلمين)، هذه الترجمة معقودة لمن يشترط لنفسه من وقته منفعة، وقد قيدَ بعض العلماء الجواز بما إذا كانت المنفعة عامة كما تقدم.

(١) فتح القدير ٥/٧٩-٨٠، وحاشية ابن عابدين: ٤/٤٩٤-٤٩٦.

(٢) (٢) الاصح / ٣٤٧-٣٤٩ .

^{٣)} الخادم (٢٧٧٨).

قوله : (ووقف أنس - هو ابن مالك - داراً فكان إذا قدم نزلها) ، وصله البيهقي من طريق الأنصاري : حدثني أبي ، عن ثمامة ، عن أنس ، أنه وقف داراً له بالمدينة ، فكان إذا حجَّ مَرَّ بالمدينة فنزل داره^(١) ، وهو موافق لما تقدم عن المالكية^(٢) أنه يجوز أن يقف الدار ويستثنى لنفسه منها بيتاً .

قوله : (وتصدق الزبير بدوره ، وقال للمردودة من بناته : أن تسكن غير مُضرة ولا مُضرٌ بها ، فإن استغنت بزوج فليس لها حق) [٤٧٣] ، وصله الدارمي في «مسنده» من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن الزبير جعل دوره صدقة على بيته ، لا تُباع ولا تُوهب ، ولا تورث ، وأن للمردودة من بناته . . . فذكر نحوه^(٣) .

قوله : (وجعل ابن عمر نصيبيه من دار عمر سُكّنى لذوي الحاجات من آل عبد الله بن عمر) ، وصله ابن سعد بمعناه ، وفيه أنه تصدق بداره محبوسة لا تُباع ولا تُوهب^(٤) . . .

إلى أن قال : وقد أدعى الإمام علي وغيره : أنه ليس في أحاديث الباب شيء يوافق ما ترجم به إلا أثر أنس ، وليس كذلك فإن جميع ما ذكره مطابق لها .

فأما قصة أنس : فظاهرة في الترجمة .

(١) السنن الكبرى ٦/١٦١.

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٠٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/٨٨-٨٩ .

(٣) الدرامي ٢/٥١٨ (٣٣٠٠).

(٤) الطبقات الكبرى ٤/١٦٢ .



وأما قصة الزبير: فمن جهة أن البنت ربما كانت بكرًا فطلقت قبل الدخول ف تكون مؤنثها على أبيها، فيلزمها إسكانها، فإذا أسكنها في وقه فكأنه اشترط على نفسه رفع كلفه.

وأما قصة ابن عمر: فتخرج على هذا المعنى؛ لأن الآل يدخل فيهم الأولاد كبارهم وصغارهم.

وأما قصة عثمان: فأشار إلى ما ورد في بعض طرقه، وهو قوله فيما أخرجه الترمذى من طريق ثمامة بن حزّن، قال: شهدت الدار حين أشرف عليهم عثمان، فقال: أَنْشُدُكُمْ بِاللَّهِ وَالإِسْلَامِ، هَلْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ وَلَيْسَ فِيهَا مَا يُسْتَعْذِبُ غَيْرَ بَئْرِ رُومَةَ، فَقَالَ: (مَنْ يَشْتَرِي بَئْرَ رُومَةً يَجْعَلُ ذَلْوَهُ مَعَ دَلَاءِ الْمُسْلِمِينَ بِخَيْرٍ لَهُ مِنْهَا فِي الْجَنَّةِ)، فاشترتها من صلب مالي... الحديث^(١).

وأما قصة عمر: فقد ترجم لها بخصوصها، وقد تقدم توجيه ذلك قبل أبواب»^(٢).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: من هو الناظر على الوقف؟ وما وظيفته وصفة تنفيذه؟

الجواب: الناظر عليه مَنْ شرط الواقف له النظر، إما لشخصه كقوله: الناظر زيد ومن بعده عمرو، أو لوصفه ك: الناظر عليه المُصلح من أهل الوقف أو من الطائفة الفلانية، أو إمام المسجد أو قيّم المدرسة.

(١) الترمذى (٣٧٠٣). وأخرجه أيضاً النسائي ٦/٢٣٥-٢٣٦.

قال الترمذى: حديث حسن.

(٢) فتح البارى ٥/٤٠٩-٤٠٧.



فإن لم يشرط ناظراً أو شرطه وتعذر لموت أو امتناع، فإن كان الموقوف عليه معييناً فهو الناظر عليه إن كان مكلفاً وإلا فوليه، وإن لم يكن الموقوف عليه معيناً بشخصه أو وصفه فالنظر للحاكم وليس له النظر مع وجود ناظر خاص أو مستحق، لكن عليه تقادم الأوقاف التي بعمله، والإلزام بإجرائها مجريها الشرعي، وعلى الناظر حفظ الوقف وعمارته وإيجاره والمساقاة عليه وحفظ ريعه، وتصريفها على ما نص عليه الواقف ما لم يخالف المقصود الشرعي، وله الأكل منه بالمعروف، ولو لم يكن محتاجاً، وله التعزير في وظائفه، وعزل من يستحق العزل لخلل أو إخلال بواجبه.

فإن نقص الريع عن جميع التنفيذات، فإن كان فيها ترتيب قدم المقدم وأخر المؤخر، وإن لم يكن فيها ترتيب نقصها كلها بالقسط، وإن زاد الريع فإن كان يخاف نقصه في العام المستقبل أو ما بعده تعين إرصاده إذا كان الموقوف عليه مقدراً استحقاقهم وإلا أعطاهم جميعه، فإن كان لا يخاف نقصه، فإن شاء زادهم على ما قدره الواقف، وإن شاء وضعه في غيرهم من الفقراء والمساكين ونحوهم وعليه العمل بالأصلح.

فإن حرب وتعطلت منافعه بالكلية، أو كان لا يغُل إلا شيئاً لا يحصل به نفع، وجب بيعه أو بيع بعضه لعمير باقيه ووضعه في مثله، أو بعض مثله، وبمجرد شراء البديل يصير وقفاً، وإن لم يتعطل نفعه بل نقص وكان غيره أصلح وأنفع للموقوف عليهم فهل يباع في هذه الحال؟ فيها روايتان عن الإمام:

أشهرهما^(١): المنع.

(١) شرح منتهى الإرادات ٤ / ٣٨٣-٣٨٤، وكشاف القناع ١٠٤ / ١٠٥-١٠٦ .

والثانية^(١): الجواز، وهي اختيار شيخ الإسلام، ولكن في هذه الحال لا ينبغي أن يستقل الناظر في بيته بل يرفع الأمر للحاكم ويجهد في الأصلاح؛ لأنه في هذه الحال يدخلها من الهوى والخطأ ما يحتاج إلى رفعه، ورفع المسئولية عنه بالحاكم، والله أعلم»^(٢) [٤٧٤].

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦/٥٢٠-٥٢١.

(٢) الإرشاد ص ٥٢٣-٥٢٤.



الموضع الثامن عشر بعد المئتين:

(والوقف عقد لازم بمجرد القول، فلا يجوز فسخه ولا بيع ولا ينافق به إلا أن تعطل منافعه بالكلية...) إلى آخره^(١).

قال في «المقعن»: «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه بإقالة ولا غيرها، ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه، فيباع ويُصرف ثمنه في مثله.

و كذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو، بيع واشتري بثمنه ما يصلح للجهاد.

و كذلك المسجد إذا لم يُتفق به في موضعه.

وعنه^(٢): لا تباع المساجد لكن تنقل آيتها إلى مسجد آخر، ويجوز بيع بعض آيتها وصرفها في عماراته، وما فضل من حُصْرِه وزينته عن حاجته جاز صرفه إلى مسجد آخر والصدقة به على فقراء المسلمين.

ولا يجوز غرس شجرة في المسجد، فإن كانت معروسة فيه جاز الأكل منها.

قال أبو الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إذا لم يكن بالمسجد حاجة إلى ثمنها، فإن احتاج صرف ذلك في عماراته^(٣).

قال في «الحاشية»: «قوله: ولا يجوز بيعه إلا أن تعطل منافعه؛

(١) الروض المربع ص ٣٤٠ .

(٢) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٦/٥٢١-٥٢٢ .

(٣) المقعن ٢/٣٢٩-٣٣١ .



لقوله عليه السلام في حديث عمر: (لا يُباع أصلها ولا يُباع ولا يُورث)^(١)، وجوزَ الشيخ تقي الدين ذلك؛ لمصلحة... .

إلى أن قال: وأما إذا تعطلت منافعه؛ فالصحيح من المذهب^(٢) أنه يُباع، وهو من المفردات^(٣).

وقال في «الإفصاح»: «وأتفقوا على أنه إذا خرب الوقف لم يُؤدى إلى ملك الواقف^(٤). .

ثم اختلفوا في جواز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وإن كان مسجداً:

فقال مالك^(٥) والشافعي^(٦): يبقى على حاله ولا يباع.

وقال أحمد^(٧): يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله، وفي المسجد إذا كان لا يُرجى عوده كذلك.

وليس عن أبي حنيفة نص فيها، واختلف أصحابه فقال أبو يوسف^(٨):

لا يباع.

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٣)، من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٢) شرح متنهى الإرادات ٤/٤، ٣٨٣، وكشاف القناع ١٠٤/١٠٥-١٠٤.

(٣) حاشية المقنع ٢/٣٣٠، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٦/٥٢١-٥٢٥.

(٤) فتح القدير ٥/٦٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٥. والشرح الصغير ٢/٣٩٨، وحاشية الدسوقي ٤/٨٧. وتحفة المحتاج ٦/٢٨٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٥. وشرح متنهى الإرادات ٤/٣٨٣، وكشاف القناع ١٠٤/١٠٥-١٠٤.

(٥) الشرح الصغير ٢/٣٠٨، وحاشية الدسوقي ٤/٩١.

(٦) تحفة المحتاج ٦/٢٨٣، ونهاية المحتاج ٥/٣٩٥.

(٧) شرح متنهى الإرادات ٤/٣٨٣، وكشاف القناع ١٠٤/١٠٥-١٠٤.

(٨) فتح القدير ٥/٦٤، وحاشية ابن عابدين ٤/٣٨٥.



كتاب الوقف

وقال محمد^(١) : يعود إلى مالكه الأول^(٢) [٤٧٤ ب].

وقال في «الاختيارات» : «ومن وقف وقفًا مستقلًا ثم ظهر عليه دين ولم يمكن وفاء الدين إلا ببيع شيء من الوقف، وهو في مرض الموت بيع باتفاق العلماء.

وإن كان الوقف في الصحة فهل يُباع لوفاء الدين؟ فيه خلاف في مذهب أحمد^(٣) وغيره، ومنعه^(٤) قوي.

قال المؤلف : وظاهر كلام أبي العباس، ولو كان الدين حادثاً بعد الوقف، قال : وليس هذا بأبلغ من التدبير، وقد ثبت أن النبي ﷺ باع المُدَبَّرَ في الدين^(٥) ، والله أعلم.

وإذا وقف الواقف وعليه دين مستغرق، وأثبتت عند حاكم ولم يُعرض لصحة الوقف ولم يُعلم الموقوف عليهم ثم مات الواقف فرُد الموقوف إلى الموقوف عليهم، وطلب أرباب الديون ديونهم، ورفعَت القصة إلى حاكم يرى بطلان هذا الوقف من جهة شرط النظر لنفسه، وكونه يستغرق الذمة بالدين، وكونه لم يخرجه من يده، فهل يجوز نقضه؟

فيقال : حكم الحاكم بما قامت به البينة والقضاء بموجبه والإلزام بمقتضاه لا يمنع الحاكم الثاني الذي عنده أن الواقف كانت ذمته مشغولة

(١) فتح القدير ٦٤ / ٥، وحاشية ابن عابدين ٤ / ٣٨٥ .

(٢) الإفصاح ٢ / ٣٥٠ - ٣٥١ .

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٦ / ٥١٨ - ٥١٩ .

(٤) في حاشية الأصل : «العله : وبيعه».

(٥) البخاري (٧١٨٦)، مسلم (٩٩٧)، من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.



باليديون حين الوقف أن يحكم بمذهبه في بطلان هذا الوقف وصرف المال إلى الغرماء المستحقين للوفاء، فإن الحاكم الأول لم يحكم في وجوه^(١) هؤلاء الخصوم ولا نوابهم، ولم يضمن حكمه علمه^(٢) بهذا الفصل المختلف فيه، وإذا صادف حكمه مختلفاً فيه لم يعلمه، ولم يحكم فيه جاز نقضيه . . .

إلى أن قال : ومن عمر وقفًا بالمعروف ؟ ليأخذ عوضه فله أخذه من غلته ، وجوز جمهور العلماء [٤٧٥] تغيير صورة الوقف للمصلحة ، كجعل الدور حوانيت ، والحكورة المشهورة ، ولا فرق بين بناء بناء ، وعَرْصَةٌ بِعَرْصَةٍ أو لا .

ولو وقف كروماً على الفقراء ، ويحصل على جيرانها ضرر يُعرض عنها بما لا ضرر فيه على الجيران ، ويعود الأول ملكاً ، والثاني وقفًا ، ومع الحاجة يجب إيدال الوقف بمثله ، وبلا حاجة يجوز بخیر منه لظهور المصلحة ، وهو قياس الهدي ، وهو وجه في المناقلة ، ومال إليه أحمد^(٣) ، ونقل صالح : يتقلل المسجد لمنفعة الناس ، ولا يجوز أن يُبدل الوقف بمثله ؛ لفواتتعيين بلا حاجة ، وما فضل عن حاجة المسجد صرف إلى مسجد آخر ، وقال أبو العباس في موضع آخر : ويجوز صرفه في سائر المصالح^(٤) انتهى ملخصاً والله أعلم .

(١) في الأصل : « وجوده » ، والمثبت من الاختيارات .

(٢) « ولم يضمن حكمه علمه » كما في الأصل ، وفي الاختيارات : « ولا تضمن حكمه علمه » .

(٣) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ٥٢٢-٥٢٥ .

(٤) الاختيارات الفقهية ١٧٩-١٨٢ .



وقال الشيخ ابن سعدي :

«سؤال : إذا احتاج الوقف إلى تعمير من أين يُعمر؟

الجواب : لا يخلو الموقوف إما أن يكون ذا روح أو لا ، وعلى كل فلا يخلو إما أن يُعين الواقف للنفقة والترميم شيئاً أم لا ، فإن عَيْنَ لذلك شيئاً تعَيَّنَ ما عينه .

وإن ذكر أن الغلة تقدم فيها العمارة على المستحقين تعين ذلك ، فإن لم يُعِيْنَ ، فإن كان له غلة كالحيوان الذي له كسب وأجرة ، فنفقته من ذلك مقدمة .

وإن كان عقاراً فهل تجب عماراته إذا لم يشرط الموقف ذلك أم لا؟ أم يجب الجمع بين الترميم والتنفيذ بحسب المصلحة ، أرجحها هذا القول ، وهو اختيار شيخ الإسلام ، وأضعفها المشهور من المذهب^(١) حيث قالوا : لا تجب العمارة مطلقاً .

فإن لم يكن للحيوان غلة فنفقته على الموقوف عليهم إذا كانوا معينين ، فإن تَعَذَّرَ أو جر منه ما ينفق عليه ، فإن تعذر بِسْعَ بعضه لنفقة باقيه ، وكذلك إذا احتاج الخان أو الدكان الوقف إلى ترميم أو جر منه بقدر ذلك .

قال الأصحاب^(٢) : ولا يُعَمَّر وَقْفٌ من وَقْفٍ آخر ولو اتحدت الجهة الموقوف عليها ، وأفتى الشيخ عبادة من أئمة الأصحاب المتأخرين بجواز عمارة وَقْفٍ من وقف آخر إذا كانا على جهة واحدة .

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٥٦/١٦ .

(٢) شرح متنه الإرادات ٤/٣٨٤ ، وكشاف القناع ١٠/١٠٨ .

المرتع المشبع

٣٢٠

قال المُنْتَهِيُّ فِي «التَّقْبِيْحِ»: وَعَلَيْهِ الْعَمَلُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(١).

* * *

(١) الإرشاد ص ٥٢٣-٥٢٤.



باب الهبة والعطية

الموضع التاسع عشر بعد المئتين:

قوله: (وهي: التبرُّع من جائز التصرف بتملك ما له المعلوم الموجود في حياته غيره بما يُعدُّ هبة عُرفاً...) إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: «واتفقوا على أن الهبة تَصِحُّ بالإيجاب والقبول والقبض^(٢).

ثم اختلفوا هل تصح وتلزم بإيجاب وقبول عارٍ من قبض إذا كانت معينة كالثوب والعبد؟

فقال أبو حنيفة^(٣) والشافعي^(٤) وأحمد^(٥) في إحدى روايته: [تصح ولا يلزم إلا بالقبض.

وقال مالك^(٦): تلزم وتصح بمجرد القبول والإيجاب، ولا يقتصر صحتها

(١) الروض المرريع ص ٣٤١.

(٢) فتح القدير ١١٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٢٨-٧٢٧ . والشرح الصغير ٢/٣١٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٩٧-٩٨ . وتحفة المحتاج ٦/٢٩٨-٣٠٠ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٦-٤٠٨ . وشرح متنه الإرادات ٤/٣٩٤ ، وكشف النقاع ١٠/١١٧ .

(٣) فتح القدير ١١٣/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٢٩-٧٣٠ .

(٤) تحفة المحتاج ٦/٣٠٥-٢٩٨ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٦-٤١٤ .

(٥) شرح متنه الإرادات ٤/٣٩٤-٣٩٥ ، وكشف النقاع ١٠/١٢٢ .

(٦) الشرح الصغير ٢/٣١٣ ، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٠٥ .



ولزومها إلى قبض، ولكن القبض شرط في نفوذها وتمامها، فإذا انعقد العقد فليس للواهب الرجوع، وللموهوب له والمتصدق عليه المطالبة [٤٧٥] بالإقباض، وإذا طالب به **أجير الواهب** عليه.

فإن **آخر الواهب الإقباض** مع مطالبة الموهوب له به حتى مات الواهب والموهوب له قائم على المطالبة، ولم يرض بتبيتها في يد الواهب لم تبطل، وللموهوب له مطالبة الورثة، فإن تراخي الموهوب له عن المطالبة أو رضي بتبيتها، أو أمكنه قبضها فلم يقبضها حتى مات الواهب أو مرض بطلت الهبة، ولم يكن له شيء، فهذه فائدة مذهب مالك، فإن القبض شرط في نفوذ الهبة وتمامها، لا في صحتها ولزومها، وعن **أحمد^(١)** مثله.

وأختلفوا فيما إذا كانت غير معينة كالقفيز من صبرة، والدرهم من دراهم:
قال أبو حنيفة^(٢)، **والشافعي^(٣)**، **وأحمد^(٤)** رواية واحدة: لا تلزم إلا بالقبض.

وقال مالك^(٥): تلزم بغير قبض على الإطلاق.

وأختلفوا في **هبة المُسَاع والتَّصْدِيق** به:

قال أبو حنيفة^(٦): لا تجوز فيما يتأتى فيه القيمة كالعقار حتى يُقسم،

(١) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٧-١٤/١٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٥/٧٣٣.

(٣) تحفة المحتاج ٥/٦، ٣٠٥-٣٠٦، ونهاية المحتاج ٥/٤١٤-٤١٥.

(٤) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٧/١٨.

(٥) الشرح الصغير ٢/٣١٣، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٠٥.

(٦) فتح القدير ٧/١٢١-١٢٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٣٠-٧٣٣.



ويجوز فيما لا يقسم كالحيوان والجواهر والحمام.

وقال مالك^(١) والشافعى^(٢) وأحمد^(٣): يجوز فيهما جميعاً.

وأتفقوا على أنه يَقْبض للطفل أبواه^(٤) أو وليه^(٥) . . .

إلى أن قال: واختلفوا في هبة المجهول:

فقال أبو حنيفة^(٧): لا يصح ما لم يعلمه ويسلمه، وكذلك قال الشافعى^(٨) وأحمد^(٩).

وقال مالك^(١٠): يصح^(١١).

وأتفقوا على أنه إذا أبرأه من الدين صح ذلك، ولم يحتج إلى قبول

(١) شرح مختصر خليل للخرشى /٥ ، ٢٣٩ /٣ ، وحاشية الدسوقي . ٢٣٥

(٢) تحفة المحتاج ٦/٦، ٣٠٦، ومعنى المحتاج ٢/٤٠٠ .

(٣) شرح منتهي الإرادات ٤٠١/٤، وكشاف القناع ١٣٣/١٠.

(٤) كذا في الأصل، وفي الإفصاح: «أبوه».

(٥) فتح القدير ١٢٦، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٣٤ . والمدونة ٣/١٩٦ . وتحفة

المحتاج ٦/٢٩٨، ومغنى المحتاج ٢/٣٩٧ . وشرح منتهي الإرادات

وكشاف القناع . ١٢٥ / ١٠

(٦) الإفصاح / ٢-٣٥٦

(٨) تحفة المحتار / ٣٠٣، نهاية المحتار / ٤١٢-٤١١.

(٩) شهادته للأدلة ٤/٢٤٠، وكذلك في القناع ١/١٣٦.

(١٢) الشح الصغير ٣١٣/٢، وشاشة المسئدة ٤/٩٨-٩٩.

٣٧) (الافتخار / ٢ :

وَالْمُؤْمِنُونَ

ذلك من هو عليه^(١)»^(٢).

وقال البخاري: «(باب: من رأى الهبة الغائبة جائزه).

حدثنا سعيد بن أبي مريم، حدثنا الليث قال: حدثنا عقيل^{*}، عن ابن شهاب قال: ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَمَرْوَانَ أَخْبَرَهُ أَنَّ النَّبِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ جَاءَهُ [١٤٧٦] وَفَدْ هُوَازِنَ قَامَ فِي النَّاسِ، فَأَتَاهُ عَلَى اللَّهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ قَالَ: (أَمَا بَعْدُ، إِنَّ إِخْوَانَكُمْ جَاءُونَا تَائِبِينَ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدِدَ إِلَيْهِمْ سَبَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُلْ)، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ عَلَى حَظْهِ حَتَّى نُعْطِيهِ إِلَيْهِ مِنْ أُولَئِكَ الَّذِينَ أَنْتَ مُبِينٌ، فَقَالَ النَّاسُ: طَيِّبْنَا لَكَ^(٣)».

قال الحافظ: «قوله: (باب: من رأى الهبة الغائبة جائزه) ذكر فيه طرفاً من حديث المسور ومروان في قصة هوازن، ومراده منه قوله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: (وَإِنِّي رَأَيْتُ أَنْ أَرْدِدَ إِلَيْهِمْ سَبَيْهِمْ، فَمَنْ أَحَبَّ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيبَ ذَلِكَ فَلِيَفْعُلْ)، إِنَّ فِي بقية الحديث: طَيِّبْنَا لَكَ».

ففيه: أنهم وهبوا ما غَنِمُوه من السبي من قبل أن يُقسَّمَ، وذلك في معنى الغائب^(٤).

(١) فتح القدير ١٤١/٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٨-٧٤٩ . والشرح الصغير ٢/٣١٣ . وحاشية الدسوقي ٤/٩٩ . وتحفة المحتاج ٦/٣٠٤-٣٠٥ ، ونهاية المحتاج ٥/٤١٣ . وشرح متنه للإرادات ٤/٤٠٠ ، وكشاف القناع ١٠/١٢٩-١٣٠ .

(٢) الإفصاح ٢/٣٧٢ .

(٣) البخاري (٢٥٨٤ و ٢٥٨٣) .

(٤) فتح الباري ٥/٢٠٩-٢١٠ .



وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب هبة، أو وَعَدْ ثم مات قبل أن تصل إليه)».

وقال عَيْدَةُ: إن مات وكانت فُصِّلت الهدية والمهدي له حي فهـي لورثـةـهـ، وإن لم تكن فُصِّلت فـهـيـ لـورـثـةـ الـذـيـ أـهـدـيـ.

وقال الحسن: أيهما مات قـبـلـ فـهـيـ لـورـثـةـ المـهـدـيـ لهـ إـذـاـ قـبـضـهاـ الرـسـوـلـ.
 حدثنا علي بن عبد الله، حدثنا سفيان، حدثنا ابن المنكدر، سمعت جابرأ رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: (لو جاء مال البحرين أعطيتك هـكـذاـ ثـلـاثـاـ)، فـلـمـ يـقـدـمـ حـتـىـ تـوـفـيـ النـبـيـ ﷺـ، فأـمـرـ أبوـ بـكرـ منـادـيـ فـنـادـيـ: منـ كانـ لـهـ عـنـ النـبـيـ ﷺـ عـدـةـ أوـ دـيـنـ فـلـيـأـتـنـاـ، فـأـتـيـتـهـ فـقـلـتـ: إـنـ النـبـيـ ﷺـ وـعـدـنـيـ، فـحـشـيـ لـيـ ثـلـاثـاـ^(١)ـ).

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا وهب هبة أو وَعَدْ ثم مات قبل أن تصل إليه) أي: الهدية، وفي رواية الكشميهني: أو وَعَدْهـ^(٢)ـ عـدـةـ».

قال الإماماعيلي: هذه الترجمة لا تدخل في الهبة بحال.

قال الحافظ: قال ذلك بناء على أن الهبة لا تصح إلا بالقبض وإلا فليست هـبـةـ، وهذا مقتضـىـ مـذـهـبـهـ، لكنـ منـ يـقـولـ [٤٧٦ـ بـ]: إـنـهـ تـصـحـ بـدـوـنـ القـبـضـ يـسـمـيـهـ هـبـةـ، وـكـأـنـ الـبـخـارـيـ جـنـاحـ إـلـىـ ذـلـكـ.

وقال ابن بطال^(٣): لم يُروَ عن أحد من السلف وجوب القضاء بالعـدـةـ،

(١) البخاري (٢٥٩٨).

(٢) كـذـاـ فـيـ الأـصـلـ، وـفـيـ الفـتـحـ: (وـعـدـ).

(٣) شـرـحـ صـحـيـحـ الـبـخـارـيـ ١١٥ـ /ـ ٧ـ .



أي : مُطلقاً ، وإنما نُقل عن مالك أنه يجب منه ما كان سبب .

قال الحافظ : وَغَفَلَ عَمَّا ذَكَرَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ عُمَرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَعَمَّا نَقَلَهُ هُوَ عَنْ أَصْبَحٍ ، وَعَمَّا سِيَّأْتِي فِي الْبَخَارِيِّ الَّذِي تَصَدَّى لِشَرْحِهِ فِي بَابِ : مِنْ أَمْرٍ بِإِنْجَازِ الْوَعْدِ .

قوله : (وقال عَيْدَةً : إِنْ مَا تَاتَ أَيْ : الْمُهَدِّيُّ وَالْمُهَدَّدُ إِلَيْهِ . . . إِلَى آخِرِهِ . وَتَفْصِيلُهُ بَيْنَ أَنْ تَكُونَ انْفَصَلَتْ أُمُّ لَا ، مَصِيرُهُ إِلَى أَنْ قَبْضُ الرَّسُولِ يَقُولُ يَقُولُ مَقْامَ قَبْضِ الْمُهَدِّدِ إِلَيْهِ .

وذهب الجمهور^(١) إلى أن الهدية لا تنتقل إلى المُهَدِّدِ إلا بأن يقبضها أو وكيله .

قوله : وقال الحسن : أيهما مات قبل فهي لورثة المُهَدِّدِ له إذا قبضها الرَّسُولُ .

قال ابن بطال^(٢) : قال مالك^(٣) كقول الحسن .

وقال أحمد^(٤) وإسحاق : إن كان حاملاً رسولاً المُهَدِّدِ رجعت إليه ، وإن كان حاملاً رسولاً المُهَدِّدِ إليه فهي لورثته .

وفي معنى قول عَيْدَةِ وَتَفْصِيلِهِ حَدِيثُ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبرَانِيُّ عَنْ أُمِّ كَلْثُومِ

(١) فتح القدير ١١٣/٧، ١١٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٢٩-٧٣٠ . وتحفة المحتاج ٦/٢٩٨-٣٠٥، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٦-٤١٤ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٣٩٤-٣٩٥ . وكشاف القناع ١٠/١٢٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري ٧/١١٦-١١٧ .

(٣) شرح منح الجليل ٤/٨٩-٩٠ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤/٣٩٧-٣٩٨، وكشاف القناع ١٠/١٢٨-١٢٩ .



بنت أبي سلمة - وهي بنت أم سلمة - قالت : لما تزوج النبي ﷺ أم سلمة قال لها : (إني قد أهديت إلى النجاشي حلة وأوaci من مسك ، ولا أرى النجاشي إلا قد مات ، ولا أرى هديتي إلا مردودة علىَّ ، فإن رُدَّتْ علىَّ ف فهي لك) ^(١) . قال : وكان كما قال . وإننا به حسن .

ثم ذكر المصنف حديث جابر في وفاة أبي بكر الصديق له ما وعده به النبي ﷺ ^(٢) .

قال الإمام عيلي : ليس ما قاله النبي ﷺ لجابر هبة ، وإنما هي عِدة علىَّ وصف ، لكن لما كان وعد النبي ﷺ لا يجوز أن يُخالف [٤٧٧] نَزَّلوا وعده منزلة الضمان في الصحة فرقاً بينه وبين غيره من الأمة ، فمن يَجُوزُ أن يَقُيِّي وألا يَقُيِّي .

قال الحافظ : وجه إيراده أنه نَزَّل الهدية إذا لم تُقبض منزلة الوعد بها ، وقد أمر الله بإنجاز الوعد ، ولكن حمله الجمهور علىَّ الندب» ^(٣) .

(١) أحمد ٦/٤٠٤ ، الطبراني ٢٥/٨١ (٢٠٥) . وأخرجه أيضاً ابن حبان ١١/٥١٥ (٥١٤) ، عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة ، عن أبيه (وعند ابن حبان : أمه) ، عن أم كلثوم بنت أبي سلمة ، به .

قال الهيثمي في المجمع ٤/١٤٧-١٤٨ : رواه أحمد والطبراني وفيه : مسلم بن خالد الزنجي ، وثقة ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة : لا أعرفها ، ومسلم بن خالد الزنجي وثقة ابن معين وغيره ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال الألباني في الإرواء ٦/٦٢ : هذا سنداً ضعيفاً ، مسلم بن خالد هو المخزوبي ، وهو صدوق كثير الأوهام كما في التقريب ، وعقبة والد موسى ، أو أمه لم أعرفهما .

(٢) البخاري (٢٥٩٨) .

(٣) فتح الباري ٥/٢٢٢ .



وقال البخاري أيضاً: «(باب: كيف يُقْبض العبد والمَتَاع؟)».

وقال ابن عمر: كنت على بكر صَعْبٍ، فاشتراه النبي ﷺ وقال: (هو لك يا عبد الله).

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا الليث، عن ابن أبي مُلِيكَةَ، عن المُسْوَرِ بْنِ مُخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أُفْيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مُخْرَمَةَ مِنْهَا شَيْئاً، فَقَالَ مُخْرَمَةَ: يَا بُنْيَى، انطَّلَقَ بَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، فَانطَّلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، [قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءُ مِنْهَا، فَقَالَ: (خَبَأْنَا هَذَا لَكَ)، قَالَ: فَنَظَرَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: رَضِيَ مُخْرَمَةً^(١)».

قال الحافظ: «قوله: باب: كيف يُقْبض العبد والمَتَاع؟ أي: المَوْهُوب».

قال ابن بطال^(٢): كيفية القبض عند العلماء بإسلام الواهب لها إلى المَوْهُوب، وحِيَازَةُ المَوْهُوب لِذَلِكَ، قال: واختلفوا هل من شرط صحة الهبة الحِيَازَةُ أم لا؟ فَحُكِيَ الخلاف.

وتحريره قول الجمهور^(٣): إنها لا تَتَمَّ إِلَّا بالقبض، وعن القديم^(٤) - وبه

قال أبو ثور وداد^(٥) -: تَصُحُ بِنَفْسِ الْعَدْدِ وَإِنْ لَمْ تَقْبِضْ.

(١) البخاري (٢٥٩٩).

(٢) شرح صحيح البخاري ١١٦/٧.

(٣) فتح القدير ١١٣-١١٤/٧، وحاشية ابن عابدين ٥/٥-٧٣٠-٧٢٩ . وتحفة المحتاج ٣٠٥-٢٩٨/٦، ونهاية المحتاج ٤١٤-٤٠٦/٥ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٣٩٤-٣٩٥ ، وكشاف القناع ١٢٢/١٠ .

(٤) المذهب ١/٥٨٣ .

(٥) المحلبي ٩/١٢٠ .



وعن أَحْمَدَ^(١): تَصْحُّ بِدُونِ الْقِبْضِ فِي الْعَيْنِ الْمُعِينَةِ بِدُونِ الشَّائِعَةِ .
 وَعَنْ مَالِكٍ^(٢) كَالْقَدِيمِ، لَكُنْ قَالَ: إِنْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ الْقِبْضِ وَزَادَتْ عَلَى الْثَّلَاثِ افْتَرَ إِلَى إِجَازَةِ الْوَارِثِ، ثُمَّ إِنَّ التَّرْجِمَةَ فِي الْكِيفِيَّةِ لَا فِي أَصْلِ الْقِبْضِ، وَكَأَنَّهُ أَشَارَ إِلَى قَوْلِ مَنْ قَالَ: يُشْتَرِطُ فِي الْهَبَةِ حَقِيقَةَ الْقِبْضِ بِدُونِ التَّخْلِيَّةِ»^(٣) [٤٧٧ بـ].

وَقَالَ الْبَخَارِيُّ أَيْضًا: «(بَابٌ): إِذَا وَهَبَ هَبَةً فَقَبَضَهَا الْآخَرُ، وَلَمْ يُقْلَ: قِبْلَتٌ»^(٤).

قَالَ الْحَافِظُ: «أَيْ: جَازَتْ، وَنَقْلٌ فِي أَبْنَى بَطَالٍ^(٥) اتْفَاقُ الْعُلَمَاءِ وَأَنَّ الْقِبْضَ فِي الْهَبَةِ هُوَ غَايَةُ الْقِبْولِ.

وَغَفَلَ كَثُرٌ عَنْ مَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَإِنَّ الشَّافِعِيَّ^(٦) يُشَرِّطُونَ الْقِبْولَ فِي الْهَبَةِ دُونَ الْهَدِيَّةِ إِلَّا إِنْ كَانَتِ الْهَبَةُ ضَمِنَيَّةً، كَمَا لَوْ قَالَ: أَعْتَقْ عَبْدَكَ عَنِّي، فَعَتَقَهُ عَنْهُ، فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِي مَلْكِهِ هَبَةً، وَيَعْتَقَ عَنْهُ وَلَا يُشَرِّطُ الْقِبْولَ.

وَمُقَابِلُ قَوْلِ^(٧) أَبْنَى بَطَالٍ قَوْلُ الْمَاوَرِدِيِّ: قَالَ الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: لَا يُعْتَبَرُ الْقِبْولُ فِي الْهَبَةِ كَالْعَتْقِ، قَالَ: وَهُوَ قَوْلٌ شَدَّدَ بِهِ عَنِ الْجَمَاعَةِ، وَخَالَفَ فِيهِ

(١) شرح منتهي الإرادات ٤/٤، ٣٩٤-٣٩٥ و٤٠١، وكشاف القناع ١١٧/١٠ و١٣٥ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٣١٣-٣١٥، وشرح مختصر خليل للخرشي ٧/١٠٥ .

(٣) فتح الباري ٥/٢٢٣ .

(٤) البخاري قبل الحديث (٢٦٠٠) .

(٥) شرح صحيح البخاري ٧/١١٨ .

(٦) تحفة المحتاج ٦/٢٩٩، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٧ .

(٧) كذا في الأصل، وفي الفتح: «إطلاق».



الكافة، إلا أن يريد الهدية فـيُحتمل.

قال الحافظ: على أن في اشتراط القبول في الهدية وجهان^(١) عند الشافعية^(٢)، ثم أورد فيه حديث أبي هريرة في قصة المُجَامِع في رمضان، والغرض منه أنه عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ أعطى الرجل التمر فـقَبَضَه ولم يقل: قـبـلتـ، ثم قال: (اذهب فأطعْمَه أهـلـكـ)^(٣)، ولمن اشترط القبول أن يجـبـ عن هذا بأنها واقعة عين فلا حـجـةـ فيها، ولم يـصـرـحـ فيها بـذـكـرـ القـبـولـ ولا بـنـفـيهـ، وقد اعـتـرـضـ الإـسـمـاعـيلـيـ بـأـنـ لـيـسـ فـيـ الـحـدـيـثـ أـنـ ذـلـكـ كـانـ هـبـةـ، بل لـعـلـهـ كـانـ مـنـ الصـدـقـةـ، فـيـكـونـ قـاسـمـاـ لـوـاهـبـاـ.

قال الحافظ: وقد تقدم في الصوم التصریح بأن ذلك كان من الصدقة، وـكـأنـ الـمـصـنـفـ يـجـنـحـ إـلـىـ أـنـ لـاـ فـرـقـ فـيـ ذـلـكـ»^(٤) [٤٧٨].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وـهـبـ دـيـنـاـ عـلـىـ رـجـلـ)».

قال شعبة، عن الحكم: هو جائز. وـوـهـبـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـماـ السـلـامـ لـرـجـلـ دـيـنـهـ، وـقـالـ النـبـيـ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ: (منـ كـانـ لـهـ عـلـيـهـ حقـ فـلـيـعـطـهـ، أوـ لـيـتـحـلـلـهـ مـنـهـ)، وـقـالـ جـابـرـ: قـتـلـ أـبـيـ وـعـلـيـهـ دـيـنـ، فـسـأـلـ النـبـيـ عَزَّلَهُ اللَّهُ عَزَّلَهُ غـرـمـاءـ أـنـ يـقـبـلـواـ ثـمـ حـائـطـيـ، وـيـحـلـلـواـ أـبـيـ»^(٥).

(١) كـذاـ فـيـ الـأـصـلـ، وـفـيـ الـفـتـحـ: «وـجـهـاـ».

(٢) تحـفـةـ الـمـحـتـاجـ ٦/٣٠٠، وـنـهـاـيـةـ الـمـحـتـاجـ ٥/٤٠٨.

(٣) البخاري (٢٦٠٠).

(٤) فـتحـ الـبـارـيـ ٥/٢٢٣.

(٥) البخاري قبل الحديث (٢٦٠١).



قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا وهب دينًا على رجل)، أي: صح ولو لم يقبضه منه ويُقْبض له.

قال ابن بطال^(١): لا خلاف بين العلماء في صحة الإبراء من الدين إذا قيل البراءة، قال: وإنما اختلفوا إذا وهب دينًا له على رجل لرجل آخر، فمن اشترط في صحة الهبة القبض لم يصحح هذه، ومن لم يشترطه صححها، لكن شرط مالك^(٢) أن تسلّم إليه الوثيقة بالدين، ويشهد له بذلك على نفسه، أو يشهد بذلك ويعلنه إن لم يكن به وثيقة.

قال الحافظ: وعند الشافعية^(٣) في ذلك وجهان، جزم الماوردي بالبطلان، وصححه الغزالى ومن تبعه، وصحح العمرانى وغيره الصحة. قيل: والخلاف مرتب على البيع إن صححنا بيع الدين من غير من عليه، فالهبة أُولى، وإن منعناه ففي الهبة وجهان، والله أعلم.

قوله: (و قال شعبة عن الحكم: هو جائز)، وصله ابن أبي شيبة، عن أبي داود، عن شعبة، قال: قال لي الحكم: أتاني ابن أبي ليلى -يعني: محمد بن عبد الرحمن - فسألني عن رجل كان له على رجل دين فوهبه له، أله أن يرجع فيه؟ قلت: لا ، قال شعبة: فسألت حماداً فقال: بلى ، له أن يرجع فيه^(٤).

(١) شرح صحيح البخاري ١١٩/٧ .

(٢) الشرح الصغير ٣١٣/٢ ، وحاشية الدسوقي ٩٩/٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٣٠٤/٦ ، ٣٠٥-٣٠٤/٦ ، ونهاية المحتاج ٤١٣/٥ .

(٤) ابن أبي شيبة ٧٦/٧ .



قوله: (ووهب الحسن بن علي دينه لرجل)، لم أقف على من وصله [٤٧٨].

قوله: (وقال النبي ﷺ: من كان عليه حق فليعطيه، أو ليتحلل منه) أي: من صاحبه، ووجه الدلالة منه لجواز هبة الدين: أنه ﷺ سُوَى بين أن يعطيه إيمانه أو يُحلّله منه، ولم يشترط في التحليل قبضاً.

قوله: (وقال جابر: قُتِلَ أَبِي . . .) إلى آخره، وصله في الباب بأتم منه^(١)، وتؤخذ الترجمة من قوله: فسأل النبي ﷺ غرماء والد جابر أن يقبلوا ثمر حائطه، وأن يحللوه فلو قبلوا كان في ذلك براءة ذمته من بقية الدين، ويكون في معنى الترجمة، وهو هبة الدين، ولو لم يكن جائزًا لما طلبه النبي ﷺ^(٢).

وقال البخاري أيضًا: «باب هبة الواحد للجماعة».

وقالت أسماء للقاسم بن محمد وابن أبي عتيق: ورثت عن اختي عائشة بالغابة، وقد أعطاني به معاوية مئة ألف، فهو لكمـا.

حدثنا يحيى بن فرزعة، حدثنا مالك، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد رضي الله عنه أن النبي ﷺ أتي بشراب فشرب، وعن يمينه غلام، وعن يساره الأشياخ، فقال للغلام: (إن أذنت لي أعطيت هؤلاء)، فقال: ما كنت لأوثر بنصيبي منك يا رسول الله أحدًا فتلـه في يده^(٣).

(١) البخاري (٢٦٠١).

(٢) فتح الباري ٥/٢٢٤.

(٣) البخاري (٢٦٠٢).



كتاب الوقف

قال الحافظ : « قوله : (باب : هبة الواحد للجماعة) ، أي : يجوز ولو كان شيئاً مُشائعاً .

قال ابن بطال^(١) : غَرَضُ الْمُصَنِّفِ إِثْبَاتُ هَبَةِ الْمُشَاعِ ، وَهُوَ قَوْلُ الْجَمَهُورِ^(٢) . . .

إلى أن قال : وقد اعترض الإسماعيلي بأنه ليس في حديث سهل ما ترجم به ، وإنما هو من طريق الإرافق ، وأطال في ذلك .

والحق كما قال ابن بطال^(٣) : أنه ﷺ سأله الغلام أن يهب نصيه للأشياخ ، وكان نصيه منه مُشائعاً غير متميز ، فدل على صحة هبة المشاع ، والله أعلم»^(٤) [٤٧٩].

وقال البخاري أيضاً : «(باب: الهبة المقبوسة وغير المقبوسة، والممسومة وغير الممسومة).

وقد وهب النبي ﷺ وأصحابه لـهوازن ما غَنِمُوا منهم ، وهو غير مقسوم . وذكر حديث جابر رضي الله عنه : أتيت النبي ﷺ في المسجد فقضاني وزادني^(٥) .

(١) شرح صحيح البخاري ١٢٠/٧ .

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٥/٢٣٩ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٣٥ . وتحفة المحتاج ٦/٣٠٥-٣٠٦ ، ومغني المحتاج ٢/٣٩٩-٤٠٠ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٠١ . وكشاف القناع ١٠/١٣٣ .

(٣) شرح صحيح البخاري ٧/١٢٠ .

(٤) فتح الباري ٧/٢٢٥ .

(٥) البخاري (٢٦٠٣) .



وحدث سهل^(١)، وحدث أبي هريرة: كان لرجل على رسول الله ﷺ دين، فهم به أصحابه، فقال: (دعوه، فإن لصاحب الحق مقلاً)، وقال: (اشتروا له شيئاً فأعطواها إياه)، فقالوا: إننا لا نجد شيئاً إلا شيئاً هي أفضل من سنه، قال: (فاشترواها فأعطواها إياه، فإن من خيركم أحسنكم قضاء)^(٢). قال الحافظ: «قوله: (باب: الهبة المقبوسة وغير المقبوسة، والمقسومة وغير المقسومة).»

أما المقبوسة: فتقديم حكمها، وأما غير المقبوسة: فالمراد القبض الحقيقي، وأما القبض التقديرية: فلا بد منه؛ لأن الذي ذكره من هبة الغانمين لوفد هوازن ما غنموه قبل أن يُقسم فيهم ويقبضوه، فلا حجة فيه على صحة الهبة بغير قبض؛ لأن قبضهم إياه وقع تقديرياً باعتبار حيازتهم له على الشيوع.

نعم قال بعض العلماء: يُشترط في الهبة وقوع القبض الحقيقي، ولا يكفي القبض التقديرية بخلاف البيع، وهو وجه للشافعية^(٣).

وأما الهبة المقسومة: فحكمها واضح، وأما غير المقسومة: فهو المقصود بهذه الترجمة وهي مسألة هبة المشاع.

والجمهور^(٤) على صحة هبة المشاع للشريك وغيره، سواء انقسم أو لا.

(١) البخاري (٢٦٠٥).

(٢) البخاري (٢٦٠٦).

(٣) انظر: تحفة المحتاج /٦، ٣٠٥-٣٠٦، ونهاية المحتاج ٤١٤ /٥ .

(٤) شرح مختصر خليل للخرشي /٥، ٢٣٩، وحاشية الدسوقي /٣ ٢٣٥ . وتحفة المحتاج /٦، ٣٠٥-٣٠٦، ومغني المحتاج /٢، ٣٩٩-٤٠٠ . وشرح متتهى الإرادات /٤، ٤٠١ . وكشاف القناع ١٣٣ /١٠ .



وعن أبي حنيفة^(١): لا يصح هبة جزء مما ينقسم مُشاعاً لا من الشريك ولا من غيره^(٢) [٤٧٩ ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب جماعة لقوم).
وذكر حديث المஸور في قصة هوازن^(٣)».

قال الحافظ: «وجه الدلالة منه للترجمة ظاهر؛ لأن الغانمين وهم جماعة وهبوا بعض الغنيمة لمن غنمها منهم، وهم قوم هوازن»^(٤).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه، فهو جائز)».

وقال الحميدي: حدثنا سفيان، حدثنا عمرو، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبي ﷺ في سفر، وكنت على بَكْرٍ صَعْبٍ، فقال النبي ﷺ لعمر: (يُعنِيهِ)، فابتاعه، فقال النبي ﷺ: (هو لك يا عبد الله)^(٥).

قال الحافظ: «قوله: (باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه فهو جائز) أي: وتنزل التخلية منزلة النقل، فيكون ذلك قبضاً، فتصح الهبة، وقد تقدم توجيه ذلك»^(٦).

(١) فتح القدير ١٢١-١٢٢ / ٧، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧٣٠-٧٣٢.

(٢) فتح الباري ٥ / ٢٢٦.

(٣) البخاري (٢٦٠٧-٢٦٠٨).

(٤) فتح الباري ٥ / ٢٢٧.

(٥) البخاري (٢٦١١).

(٦) فتح الباري ٥ / ٢٢٨.



وقال في «الاختيارات»: «وإعطاء المرء المال ليُمدح ويُثنى عليه مذموم، وإعطاؤه لكتف الظلم والشر عنه، ولثلا يُنسب إلى البخل مشروع، بل هو محمود مع النية الصالحة.

والإخلاص في الصدقة ألا يسأل عوضها دعاء من المُعطى، ولا يرجو بركته وخارطه، ولا غير ذلك من الأقوال، قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا تُطْعِمُكُمُ الْوَجْهَ
اللَّهُ لَا تُرِيدُ مِنْكُمْ جَرَاءً وَلَا شُكُورًا﴾ [الإنسان: ٩].

وتصح هبة المعدوم كالثمر والبن بالسنة، واشترط القدرة على التسليم هنا فيه نظر بخلاف البيع، وتصح هبة المجهول كقوله: ما أخذت من مالي فهو لك، أو من وَجَدَ شيئاً من مالي فهو له.

وفي جميع هذه الصور يحصل الملك بالقبض ونحوه، وللمبيح أن يرجع فيما قال قبل التملك، وهذا نوع من الهبة يتأخر القبول فيه عن الإيجاب كثيراً وليس بإباحة، وتجهيز المرأة بجهازها إلى بيت زوجها [٤٨٠] تملك.

قال القاضي: قياس قولنا في بيع المعاطة أنها تملكه بذلك، وأفتى به بعض أصحابنا^(١)، وأصحاب أبي حنيفة^(٢) وغيرهم.

قال أبو العباس: ويظهر لي صحة هبة الصوف على الظاهر قوله واحداً، وفاسه أبو الخطاب على البيع.

والصدقة أفضل من الهبة إلا لقريب يصل بها رحمه، أو أخ له في الله تعالى فقد تكون أفضل من الصدقة»^(٣).

(١) شرح متهى الإرادات ٤/٣٩٥-٣٩٦، وكشاف القناع ١٠/١١٧-١١٨.

(٢) فتح القدير ٢/٤٨٠-٤٧٩، وحاشية ابن عابدين ٣/١٦٤-١٦٥.

(٣) الاختيارات الفقهية ص ١٨٣.



الموضع العشرون بعد المئتين:

قوله: (يجب التعديل في عطية أولاده بقدر إرثهم) . . . إلى أن قال: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته الالزمه إلا الأب . . .) إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: «واختلفوا في التسوية في الهبة للأولاد هل هي التسوية؟ أم للذَّكر مثل حظ الأنثيين؟

فقال أبو حنيفة^(٢) ومالك^(٣) والشافعي^(٤): التسوية بينهم على الإطلاق ذكوراً كانوا أو إناثاً، أو ذكوراً وإناثاً.

وقال أحمد^(٥): إن كانوا ذكوراً كلهم أو إناثاً كلهم فالتسوية، فإن كانوا ذكوراً وإناثاً فللذكر مثل حظ الأنثيين.

وأتفقوا على أن تخصيص بعضهم بالهبة مكروه.

وكذلك اتفقوا على أن تفضيل بعضهم على بعض مكروه^(٦).

(١) الروض المریع ص ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) المبسوط ١٢/٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٧٥-٤٧٤.

(٣) المستقى شرح الموطاً ٦/٩٢-٩٣، الفواكه الدواني ٢/٢٢٢-٢٢٣.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٣٠٧-٣٠٩، ونهاية المحتاج ٥/٤١٥-٤١٦.

(٥) شرح متهى الإرادات ٤/٤٠٥-٤٠٦، وكشاف القناع ١٠/١٤٣-١٤٤.

(٦) المبسوط ١٢/٥٦، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٧٤-٤٧٥.

. والمستقى شرح الموطاً ٦/٩٢-٩٣، والفواكه الدواني ٢/٢٢٢-٢٢٣.

. وتحفة المحتاج ٦/٣٠٧-٣٠٩، ونهاية المحتاج ٥/٤١٥-٤١٦.

. وشرح متهى الإرادات ٤/٤٠٥-٤٠٦، وكشاف

القناع ١٠/١٤٣-١٤٤.



ثم اختلفوا هل يَحْرُم؟

فقال أبو حنيفة^(١) والشافعي^(٢) : لا يَحْرُم .

وقال مالك^(٣) : يجوز أن يَنْحَلَ الرجلُ بعض ولده بعض ماله، ويكره أن يَنْحَلَه جميع ماله، وإن فعل ذلك نفذ إذا كان في الصحة.

وقال أحمد^(٤) : إذا فَصَّلَ بعضهم على بعض أو خَصَّ بعضهم، أو فضل بعض ورثته على بعض سوى الأولاد أساء بذلك ولم يَجُز .

وهل يُسْتَرْجِعُ بعد ذلك وَيُؤْمِرُ به؟

فقالوا : لا يلزم الرجوع ، وقال أحمد^(٥) : يلزم الرجوع .

واختلفوا هل للأجنبي الرجوع فيما وَهَبَ ، وإن لم [٤٨٠ ب] يَعُوض عنـه :

فقال أبو حنيفة^(٦) : إذا كان المـوـهـوبـ لـهـ أـجـنـبـيـاـ مـنـ الـوـاهـبـ ، ليس بـذـي رـحـمـ مـحـرـمـ مـنـهـ ، وـلـاـ بـيـنـهـماـ زـوـجـيـةـ ، وـلـمـ يـعـوـضـهـ عـنـهـاـ هـوـ ، وـلـاـ فـضـولـيـ عـنـهـ ، فـلـهـ الرـجـوـعـ فـيـهـ إـلـاـ أـنـ تـرـيـدـ زـيـادـةـ مـتـصـلـةـ ، أـوـ يـمـوتـ أـحـدـ الـمـتـعـاقـدـيـنـ ، أـوـ تـخـرـجـ الـهـبـةـ مـنـ مـلـكـ الـمـوـهـوبـ لـهـ ، فـلـيـسـ [لـهـ] مـعـ شـيـءـ مـنـ هـذـهـ الـأـشـيـاءـ الرـجـوـعـ .

(١) المبسوط ٥٦/١٢ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤٧٤-٤٧٥ .

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣٠٧-٣٠٩ ، ونهاية المحتاج ٥/٤١٥-٤١٦ .

(٣) المنتقى شرح الموطأ ٦/٩٢-٩٣ ، والفاواه الدواني ٢/٢٢٢-٢٢٣ .

(٤) شرح منتهاء الإرادات ٤/٤٠٥-٤٠٦ ، وكشاف القناع ١٠/١٤٣-١٤٤ .

(٥) شرح منتهاء الإرادات ٤/٤٠٦ ، وكشاف القناع ١٠/١٤٥ .

(٦) فتح القدير ٧/١٣٠-١٣١ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٢-٧٤٤ .



وقال مالك^(١): إذا علم بالعرف أن الواهب قصد بالهبة الثواب، كان له على الموهوب مثل ذلك ولا تُرد الهبة.

وقال الشافعي^(٢) وأحمد^(٣): ليس له الرجوع وإن لم يُعوضه.

واختلفوا هل للأب الرجوع فيما وهب لولده؟

فقال أبو حنيفة^(٤): ليس له الرجوع بحال.

وقال الشافعي^(٥): له الرجوع بكل حال.

وقال مالك^(٦): للأب الرجوع فيما وهب لابنه على جهة الصلة لا على جهة الصدقة، وليس للأم أن ترجع فيما وهبت لابنها وهو يتيم من الأب؛ لأنها قَصَدت به وجه الله، فاما إذا وهب الأب لابنه يقصد به المودة والمحبة، فله الرجوع ما لم يَسْتَدِنَ الابن الموهوب له ديناً بعد الهبة أو تتزوج البنت، أو يخلطه الموهوب له بمال من [جنس ماله] بحيث لا يتميز منه فليس له الرجوع.

وعن أحمد ثلاثة روايات:

أظهرها^(٧): له الرجوع بكل حال.

(١) الشرح الصغير ٢/٣١٩، وحاشية الدسوقي ٤/١١٤-١١٦.

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣١٣-٣١٤، ونهاية المحتاج ٥/٤٢٢-٤٢٣.

(٣) شرح متنه الإرادات ٤/٤٠٩، وكشاف القناع ١٠/١٤٩-١٥٠.

(٤) المبسوط ١٢/٤٩.

(٥) تحفة المحتاج ٦/٣٠٩، ونهاية المحتاج ٥/٤١٦.

(٦) الشرح الصغير ٢/٣١٧-٣١٨، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠-١١١.

(٧) شرح متنه الإرادات ٤/٤١٠-٤٠٩، وكشاف القناع ١٠/١٤٩-١٥١.



والآخر^(١): ليس له الرجوع بحال، كمذهب أبي حنيفة.

والآخر^(٢): كمذهب مالك.

فاما الأم فلا تملك الرجوع عنه عند أبي حنيفة^(٣) وأحمد^(٤)، وتملك الرجوع عند مالك^(٥) في حياة الأب، وعند الشافعي^(٦) تملك الرجوع على الإطلاق.

وأما الجعد فلا يملك الرجوع عند أبي حنيفة^(٧) ومالك^(٨) وأحمد^(٩).

وقال الشافعي^(١٠): يملك الرجوع [٤٨١].

واختلفوا فيما إذا زادت الهبة في بدنها بالسمن والكثير، هل يكون - كما قدمنا - مانعاً من الرجوع؟

فقال أبو حنيفة^(١١): يكون مانعاً من الرجوع.

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨١-٨٢ / ١٧.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٨١-٨٢ / ١٧.

(٣) المبسوط ٤٩ / ١٢ .

(٤) شرح متهى الإرادات ٤ / ٤٤٠-٤٠٩ ، وكشاف القناع ١٤٩ / ١٠-١٥١ .

(٥) الشرح الصغير ٢ / ٣١٧-٣١٨ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ١١٠-١١١ .

(٦) تحفة المحتاج ٦ / ٣٠٩-٣١٠ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٤١٦-٤١٧ .

(٧) المبسوط ٤٩ / ١٢ .

(٨) الشرح الصغير ٢ / ٣١٧ ، وحاشية الدسوقي ٤ / ١١٠ .

(٩) شرح متهى الإرادات ٤ / ٤٤٠-٤٠٩ ، وكشاف القناع ١٤٩ / ١٠-١٥١ .

(١٠) تحفة المحتاج ٦ / ٣٠٩-٣١٠ ، ونهاية المحتاج ٥ / ٤١٦-٤١٧ .

(١١) فتح القدير ٧ / ١٣٠-١٣٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧٣٨-٧٤٠ .



وقال مالك^(١) والشافعي^(٢): لا يكون مانعاً.

وعن أحمد^(٣) روایتان کالمذهبین.

واختلفوا هل تقتضي الهبة المطلقة الإثابة؟

فقال أبو حنيفة^(٤): تقتضي الإثابة.

وقال أحمد^(٥): لا تقتضي الإثابة.

وقال مالك^(٦): إذا عُلم بالعرف أن الواهب قصد بهبته الإثابة كان له على المohoب ذلك، كمثل هبة الفقير إلى الغني أو إلى السلطان، وإلا ثرداً الهبة إليه كما قدمنا ذكره.

وعن الشافعي في الصغير إذا وهب للكبير، قوله:

الجديد منهمما^(٧): أنها لا تقتضي الإثابة.

فعلى قول مالك والشافعي في القديم: أن الإثابة عليها واجبة.

(١) يرى المالكية أن زيادة المohoب في يد المُتَّهِب أو نقصانه تمنع الرجوع في الهبة،

انظر: الشرح الصغير ٢/٣١٧، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠-١١١.

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣١٣-٣١٠، ونهاية المحتاج ٥/٤١٨-٤٢١.

(٣) شرح متنهى الإرادات ٤/٤١١-٤١٢، وكشف النقانع ١٠/١٥٥-١٥٦، والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٩١-٩٤.

(٤) المبسوط ١٢/٥٣-٥٤.

(٥) شرح متنهى الإرادات ٤/٣٩٣، وكشف النقانع ١٠/١٢١.

(٦) الشرح الصغير ٢/٣١٩، وحاشية الدسوقي ٤/١١٤.

(٧) تحفة المحتاج ٦/٣١٣-٣١٤، ونهاية المحتاج ٥/٤٢٢-٤٢٣.



فبماذا يثبت؟ اختلفا:

فقال مالك^(١): يلزمها قيمة الهبة.

وللشافعي^(٢) أربعة أقوال:

أحدها: كقول مالك هذا.

والآخر: يلزمها إرضاء الواهب.

والثالث: مقدار المكافأة على مثل تلك الهبة في العادة.

والرابع: أقل ما يقع عليه الاسم.

واتفقوا على أن الزوجين والإخوة ليس لواحد منهم الرجوع فيما وهب لصاحبه^(٣).

وقال البخاري: «(باب: المكافأة في الهبة).

وذكر حديث عائشة رضي الله عنها: كان رسول الله ﷺ يقبل الهدية، وَيُثِيبُ عَلَيْهَا^(٤).

قال الحافظ: «أي: يُعطى الذي يُهدي له بدلها، والمراد بالثواب:

(١) الشرح الصغير ٣١٩/٢، وحاشية الدسوقي ٤/١١٥-١١٤.

(٢) المذهب ١/٥٨٤.

(٣) فتح القدير ٧/١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٤ . والشرح الصغير ٢/٣١٧، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠ . وتحفة المحتاج ٦/٣١٣-٣١٤، ونهاية المحتاج ٥/٤٢٢ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٤١٠-٤٠٩، وكشاف القناع ١٠/١٥١-١٥٠ .

(٤) الإصلاح ٢/٣٥٩-٣٦٨.

(٥) البخاري (٢٥٨٥).



المُجَازَاة، وأقله ما يساوي قيمة الهدية . . .

إلى أن قال : واستدل بعض المالكية^(١) بهذا الحديث على وجوب الثواب على الهدية إذا أطلق الواهب ، وكان من يطلب مثله الثواب كالفقير للغنى ، بخلاف ما يهبه الأعلى للأدنى ، ووجه الدلالة منه [٤٨١ ب]

مواظبته بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، ومن حيث المعنى أن الذي أهدى قصد أن يعطى أكثر مما أهدى فلا أقل أن يعوض بنظير هديته ، وبه قال الشافعي في القديم^(٢) .

وقال في الجديد^(٣) كالحنفية^(٤) : الهبة للثواب باطلة لا تتعقد ؛ لأنها بيع بثمن مجهول ؛ ولأن موضوع الهبة التبرع ، فلو أبطلناه لكان في معنى المعاوضة .

وقد فرق الشرع [والعرف] بين البيع والهبة ، فما استحق العوض أطلق عليه لفظ البيع بخلاف الهبة .

وأجاب بعض المالكية^(٥) بأن الهبة لو لم تقتضي الثواب أصلاً ل كانت بمعنى الصدقة ، وليس كذلك ؛ فإن الأغلب من حال الذي يهدى أنه يطلب الثواب ، ولا سيما إذا كان فقيراً ، والله أعلم»^(٦) .

(١) الشرح الصغير ٣١٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ١١٤/٤ .

(٢) المذهب ١/٥٨٤ .

(٣) تحفة المحتاج ٣١٥/٦ ، ونهاية المحتاج ٤٢٤-٤٢٣/٥ .

(٤) فتح القدير ١٣٨/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٧٤٣/٥ .

(٥) المنتقى شرح الموطأ ١١٠/٦ ، والشرح الصغير ٣١٩/٢ ، وحاشية الدسوقي ١١٥-١١٤/٤ .

(٦) فتح الباري ٢١٠/٥ .



وقال البخاري أيضاً: «(باب: الهبة للولد). وإذا أعطى بعض ولده شيئاً لم يُجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخر مثله، ولا يُشهد عليه، وقال النبي ﷺ: (اعدلوا بين أولادكم في العطية).»

وهل للوالد أن يرجع في عطيته؟ وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدى؟ واشترى النبي ﷺ من عمر بعيراً، ثم أعطاه ابن عمر، وقال: (اصنع به ما شئت).

حدثنا عبد الله بن يوسف، أخبرنا مالكُ، عن ابن شهاب، عن حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدِ بْنِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُمَا حَدَّثَاهُ، عن النعمان بن بشير، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلَّتُ ابْنِي هَذَا غَلَامًا، فَقَالَ: (أَكُلَّ وَلَدَكَ نَحَلَّتُ مَثْلَهُ؟). قَالَ: لَا، قَالَ: (فَارْجِعْهُ)^(١).

قال الحافظ: «اشتملت هذه الترجمة على أربعة أحكام:

الأول: الهبة للولد، وإنما ترجم به ليعرف إشكال من يأخذ بظاهر الحديث المشهور: (أنت ومالك لأبيك)^(٢)؛ لأن مال الولد إذا كان لأبيه،

(١) البخاري (٢٥٨٦).

(٢) روي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنه، منهم:

أـ جابر بن عبد الله رضي الله عنه، أخرجه ابن ماجه (٢٢٩١)، والطحاوي ١٥٨ / ٤، والطبراني في الأوسط ٣٢٢ / ٤ (٣٥٥٨)، من طرق عن محمد بن المنكدر، عن جابر رضي الله عنه، به.

قال البوصيري في الزوائد ٢٥ / ٢: هذا إسناد صحيح رجاله ثقات على شرط البخاري. وأخرجه الشافعي في الرسالة ص ٤٦٧، وفي مسنده (ترتيبه ١٨٠ / ٢)، عبد الرزاق ٣ / ١٣٠ (١٦٦٢٨)، وابن أبي شيبة ١٩٦ / ١٤، والبيهقي ٤٨٠ / ٧، من طريق سفيان ابن عيينة، عن محمد بن المنكدر، مرسلاً.



= قال الشافعي في الرسالة ص ٤٦٨ : لا يثبت عن النبي ﷺ .
ورجح المرسل أبو حاتم الرازي والبيهقي . انظر : العلل لابن أبي حاتم ١/٤٦٦ .
(١٣٩٩).

ب- عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، أخرجه أبو داود (٣٥٣٠) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) ، وأحمد
١٧٩/٢ و٢٠٤ و٢١٤ ، والبيهقي ٤٨٠ / ٧ ، من طريق الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو
ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، به .
قال الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف ٣ / ٢٠٣ : حجاج مدلس ، وفيه
ضعف .

ج- عائشة رضي الله عنها ، أخرجه ابن حبان ١٤٢ / ٢ (٤١٠) و ٧٤ / ١٠ (٤٢٦٢) ، من طريق
عبد الله بن كيسان ، عن عطاء ، عن عائشة ، به .
وصححه البزار وعبد الحق كما في خلاصة البدر المنير ٢ / ٢٠٣ .

وقال الألباني في الإرواء ٣ / ٣٢٦ : عبد الله بن كيسان هو المروزي ، وكتبه
أبو مجاهد ، أو مولى طلحة بن عبيد الله ، وكلاهما أوردتهما ابن حبان في الثقات ٢ / ١٥٤
و١٥٨-١٥٩ وفي الأول ضعف ، وفي الآخر جهالة .

د- عبد الله بن مسعود ، أخرجه الطبراني في الكبير ١١٩ / ٨١ (١٠٠١٩) ، وفي الأوسط
١ / ٦٧ (٥٧) ، وابن عساكر ١٣ / ٢٢ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣ / ١٨٩ : فيه معاوية بن يحيى ، وهو ضعيف .
هـ- عبد بن عمر رضي الله عنهما ، أخرجه ابن معين في تاريخه برواية الدوري ٢ / ١٢٤ ، وأبو يعلى
١٠ / ٩٨ (٥٧٣١) .

قال الهيثمي في المجمع ٤ / ١٥٤ : فيه أبو حزير ، وثقة أبو زرعة وأبو حاتم وابن
حبان ، وضئله أحمد وغيره ، وبقية رجاله ثقات .

و- سمرة بن جندب رضي الله عنهما ، أخرجه البزار «كشف الأستار» ٢ / ٢٣٠ (١٢٦٠) ،
والعقيلي ٢ / ٢٣٤ ، والطبراني ٧ / ٢٣٠ (٦٩٦١) .

قال الهيثمي في المجمع ٤ / ١٥٤ : فيه عبد الله بن إسماعيل الجوداني ، قال أبو حاتم:
لين ، وبقية رجاله ثقات .



فلو وهب الأب ولدَه شيئاً كان كأنه وهب نفسه، ففي الترجمة إشارة إلى ضعف [٤٨٢] الحديث المذكور، أو إلى تأويله . . .

إلى أن قال: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج به، فتَعَيَّن تأويله .

الحكم الثاني: العدل بين الأولاد في الهبة، وهي من مسائل الخلاف، وحديث النعمان حجة من أوجبه .

الثالث: رجوع الوالد فيما وهب للولد، وهي خلافية أيضاً، ومنهم من فرق بين الصدقة والهبة فلا يرجع في الصدقة؛ لأنَّه يراد بها ثواب الآخرة، وحديث الباب ظاهر في الجواز، وكأنَّه أشار إلى حديث: (لا يَحِلُّ لرجل [أن] يُعطِي عَطِية، أو يَهْبِ هبة فَيُرَجِعُ فِيهَا إِلَى الْوَالِدِ) فيما يعطي ولده، أخرجه أبو داود وأبن ماجه بهذا اللفظ من حديث ابن عباس وأبن عمر، ورجاله ثقات^(١).

= ز- أبو بكر الصديق رضي الله عنه، أخرجه البيهقي ٤٨١/٧، وضعفه أيضاً .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١١/٥: فمجموع طرقه لا تحطه عن القوة وجواز الاحتجاج .

(١) أبو داود (٣٥٣٩)، وأبن ماجه (٢٣٧٧). وأخرجه أيضاً الترمذى (١٢٩٩ و ٢١٣٢)، والنمسائي ٢٦٥/٦، من طريق حسين المعلم، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن ابن عمر وأبن عباس رضي الله عنهما، به .

قال الترمذى: حسن صحيح .
وآخرجه النسائي (٣٦٩١)، وأبن ماجه (٢٣٧٨)، وأحمد ١٧٩/٦ و ١٨١، والدارقطنى ٤٣/٣، والبيهقي ١٧٩/٦ و ١٨١، من طرق عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، به .



الرابع: أَكْلُ الْوَالِدَ مِنْ مَالِ الْوَلَدِ بِالْمَعْرُوفِ.

قال ابن المنير^(١): وفي انتزاعه من حديث الباب خفاء، ووجهه: أنه لمن جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه، فلأنه يسترجع ما وهب له بطريق الأولى.

قال ابن بطال^(٢): مناسبة حديث ابن عمر للترجمة أنه عليه السلام لو سأله عمر أن يهبه البعير لابنه عبد الله ليادر إلى ذلك، لكنه لو فعل لم يكن عدلاً بينبني عمر؟ فلذلك اشتراه عليه السلام منه ثم وحبه عبد الله.

قال المهلب: وفي ذلك دلالة على أنه لا تلزم المعدلة فيما يهبه غير الأب ولولد غيره، وهو كما قال.

قوله: (إني نَحَلتُ)، النَّحْلَةُ: العطية بغير عوض . . .

إلى أن قال: وقد تمسّك به من أوجب التسوية في عطية الأولاد، وبه صرّح البخاري، وهو قول طاوس والثوري وأحمد^(٣) وإسحاق، وقال به بعض المالكية^(٤)، ثم المشهور عن هؤلاء أنها باطلة [٤٨٢ ب].

وعن أحمد^(٥): تصح، ويجب أن يرجع.

= قال الدارقطني في العلل ٤١/١٢: ولعل الإسنادين محفوظان.

قال البيهقي: ويعتذر أن يكون عمرو بن شعيب رواه من الوجهين جميعاً.

(١) المتواتري على أبواب البخاري ص ١٣٢ .

(٢) شرح صحيح البخاري ٧/١٠٣ .

(٣) شرح متنى الإرادات ٤/٤، ٤٠٥-٤٠٦، وكشاف القناع ١٤٣/١٠-١٤٤ .

(٤) انظر: المتنى شرح الموطاً ٦/٩٢-٩٣ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٦٣-٦٦ .



وعنه^(١): يجوز التفاضل إن كان له سبب ، كأن يحتاج الولد لِرَمَاتِه وَدِينِه أو نحو ذلك دون الباقين .

وقال أبو يوسف^(٢): تجب التسوية إن قصد بالتفضيل الإضرار .

وذهب الجمهور^(٣) إلى أن التسوية مستحبة ، فإن فَضَّلَ بعضاً صحيحاً وَكُرْهَه ، واستحببت المبادرة إلى التسوية أو الرجوع ، فحملوا الأمر على الندب والنهي على التنزية ، ومن حُجَّةٍ من أوجبه أنه مقدمة الواجب؛ لأن قطع الرحم والعقوق مُحرَّمان فما يؤدي إليهما يكون مُحرَّماً، والتفضيل مما يؤدي إليهما .

ثم اختلفوا في صفة التسوية:

فقال محمد بن الحسن^(٤) وأحمد^(٥) وإسحاق وبعض الشافعية^(٦) والمالكية^(٧): العدل أن يعطي الذكر حظين كالميراث . . .

إلى أن قال: واستدل به أيضاً على أن للأب أن يرجع فيما وبه لابنه ،

(١) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١٧/٦٣-٦٦ .

(٢) المبسوط ١٢/٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤ ٤٧٤-٤٧٥ .

(٣) المبسوط ١٢/٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤ ٤٧٤-٤٧٥ . والمنتقى شرح الموطا ٩٢-٩٣ / ٢٢٢-٢٢٣ . وتحفة المحتاج ٦/٣٠٧-٣٠٩ . ونهاية المحتاج ٥/٤١٥-٤١٦ .

(٤) المبسوط ١٢/٥٦ ، وحاشية ابن عابدين ٤/٤ ٤٧٤-٤٧٥ .

(٥) شرح متنهى الإرادات ٤/٤ ٤٠٥-٤٠٦ ، وكشاف القناع ١٠/١٤٣-١٤٤ .

(٦) تحفة المحتاج ٦/٣٠٨-٣٠٩ ، ونهاية المحتاج ٥/٤١٦ .

(٧) الفواكه الدواني ٢/٢٢٢-٢٢٣ .



و كذلك الأم، وهو قول أكثر الفقهاء إلا أن المالكية^(١) فرقوا بين الأب والأم، فقالوا: للأم أن ترجع إن كان الأب حيًّا دون ما إذا مات، وقيدوا رجوع الأب بما إذا كان الابن الموهوب له لم يستحدث دينًا، أو ينكح، وبذلك قال إسحاق.

وقال الشافعي^(٢): للأب الرجوع مطلقاً.

وقال أحمد^(٣): لا يحل لواهب أن يرجع في هبته مطلقاً.

وقال الكوفيون^(٤): إن كان الموهوب صغيراً لم يكن للأب الرجوع، وكذا إن كان كبيراً أو قبضها.

قالوا: وإن كانت الهبة لزوج من زوجته أو بالعكس أو لذى رحم لم يُجز الرجوع في شيء من ذلك، ووافقهم إسحاق في ذي الرحم، وقال: للزوجة [٤٨٣] أن ترجع بخلاف الزوج.

وحجَّة الجمهور في استثناء الأب، أن الولد وماه لأبيه، فليس في الحقيقة رجوعاً، وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك^(٥).

(١) الشرح الصغير ٢/٣١٧-٣١٨، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠-١١١.

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣٠٩، ونهاية المحتاج ٥/٤٦.

(٣) مذهب أحمد كذهب الجمهور في جواز رجوع الوالد في هبته، وانظر: شرح متنه الإرادات ٤/٤٠٩-٤١٠، وكشاف القناع ١٠/١٤٩-١٥١.

(٤) المبسوط ١٢/٥٤-٥٦، وفتح القدير ٧/١٣٤، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٤-٧٤٥.

(٥) فتح الباري ٥/٢١١-٢١٥.



وقال البخاري : أيضاً : «(باب : هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها). قال إبراهيم : جائزة ، وقال عمر بن عبد العزيز : لا يرجعان ، واستأذن النبي ﷺ نساءه في أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة ، وقال النبي ﷺ : (العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه) ^(١) .

وقال الزُّهري في من قال لامرأته : هبى لي بعض صداقك أو كله ، ثم لم يمْكُث إلا يسيراً حتى طلقها فرجعت فيه ، قال : يُرْدُ إليها إن كان خلبها ، وإن كانت أعطته عن طيب نفس ليس في شيء من أمره خديعة جاز ، قال الله تعالى : ﴿فَإِنْ طَبَنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِّنْهُ نَفَسًا﴾ [النساء : ٤] ^(٢) .

قال الحافظ : قوله : (وستأذن النبي ﷺ نساءه أن يُمَرَّضَ في بيت عائشة) ، وجه دخوله في الترجمة : أن أزواج النبي ﷺ وبناتها ما استحققن من الأيام ، ولم يكن لهن في ذلك رجوع ، أي : فيما مضى ، وإن كان لهن الرجوع في المستقبل . . .

إلى أن قال : وروى عبد الرزاق ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهري قال : رأيت القضاة يُقْيلُون المرأة فيما وهبت لزوجها ، ولا يُقْيلُون الزوج فيما وهب لامرأته ^(٣) .

وإلى عدم الرجوع من الجانبيين مطلقاً ذهب الجمهور ^(٤) .

(١) وصله البخاري (٣٠٠٣).

(٢) البخاري قبل الحديث (٢٥٨٨).

(٣) عبد الرزاق ١١٤/٩ (١٦٥٥).

(٤) فتح القدير ٧/١٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٤ . والشرح الصغير ٢/٣١٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/١١٠ . وتحفة المحتاج ٦/٣١٤-٣١٣ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٢٢ . وشرح متنهى الإرادات ٤/٤٠٩-٤١٠ ، وكشاف القناع ١٠/١٥٠-١٥١ .



وإلى التفصيل الذي نقله الزهرى ذهب شریع، فروى عبد الرزاق والطحاوى من طريق محمد بن سيرين: أن امرأة وهبت لزوجها هبة، ثم رجعت فيها، فاختصما إلى شریع، فقال للزوج: شاهداك أنها وهبت لك من غير كره ولا هوان، وإلا فيمينها لقد وهبت لك عن كره وهوان^(١)^(٢). انتهى ملخصاً [٤٨٣ ب].

وقال البخاري أيضاً: «(باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعْتُقْها إذا كان لها زوج فهو جائز، إذا لم تكن سفيهه، فإذا كانت سفيهه لم يجز، وقال الله تعالى: ﴿وَلَا تُؤْتُوا الصُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُم﴾ [النساء: ٥]»^(٣).

قال الحافظ: «قوله: (باب: هبة المرأة لغير زوجها، وعْتُقْها إذا كان لها زوج)، أي: ولو كان لها زوج فهو جائز إذا لم تكن سفيهه، وبهذا الحكم قال الجمهور^(٤)^(٥).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته)»^(٦).

(١) عبد الرزاق ١١٤/٩ (١٦٥٥٧)، والطحاوى ٤/٨٢.

(٢) فتح الباري ٥/٢١٧.

(٣) البخاري قبل الحديث (٢٥٩٠).

(٤) تحفة المحتاج ٥/١٦٩، ونهاية المحتاج ٤/٣٦٤-٣٦٥. وشرح متنهى الإرادات ٣/٤٩١-٤٩٢، وكشاف القناع ٨/٤٠٢، ووافقهم المالكية في حدود الثالث فقالوا: إن للمرأة أن تصرف في مالها بغير إذن الزوج في حدود الثالث فقط وبشرط عدم قصدها الإضرار بالزوج، وانظر: الشرح الصغير ٢/١٣٧-١٣٨، وحاشية الدسوقي ٣/٢٩٢.

(٥) فتح الباري ٥/٢١٧.

(٦) البخاري قبل الحديث (٢٦٢١).



قال الحافظ : «كذا بـت الحكم في هذه المسألة ؛ لقوة الدليل عنده فيها ، وتقديم في باب الهبة للولد أنه أشار في الترجمة أن للوالد الرجوع فيما وبه للولد ، فيمكن أنه يرى صحة الرجوع له وإن كان حراماً بغير عذر .

واختلف السلف في أصل المسألة ، وقد أشرنا إلى تفاصيل مذاهبهم في باب الهبة للولد ، ولا فرق في الحكم بين الهبة والهدية .

وأما الصدقة فاتفقوا على أنه لا يجوز الرجوع فيها بعد القبض^(١) .

وقال الشوكاني في كتاب «الهدايا» : «يشرع قبولها ، ومكافأة عليها ، وتجوز بين المسلم والكافر ، ويحرم الرجوع فيها ، وتحجب التسوية بين الأولاد ، والرد لغير مانع شرعاً مكروره»^(٢) .

وقال في «الاختيارات» : «ويجب التعديل في عطية أولاده على حسب ميراثهم ، وهو مذهب أحمد»^(٤) .

ولا يجب التسوية بين سائر الأقارب الذين لا يرثون كالأعمام والإخوة مع وجود [٤٨٤] الأب ، ويتوجه في ولد البنين التسوية كآبائهم ، فإن فضل - حيث معناه - فعلية التسوية أو الرد ، وينبغي أن يكون على الفور .

(١) فتح القدير ١٤٤/٧ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٥٠ . والمدونة ٦/١٣٦ . وتحفة المحتاج ٧/١٨٠ ، ومغني المحتاج ٣/١٢٢ . والإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١١٧/١٧-١١٨ .

(٢) فتح الباري ٥/٢٣٥ .

(٣) الدراري المضية شرح الدرر البهية ٢/٣٠٢ .

(٤) شرح متهى الإرادات ٤/٤٠٦-٤٠٥ ، وكشاف القناع ١٤٣/١٠ .



وإذا سُوِّيَ بين أولاًده في العطاء ليس له أن يرجع في عطية بعضهم، والحديث والآثار تدل على وجوب التعديل بينهم في غير التمليل أيضاً، وهو في ماله ومنفعته التي مَلَكُوكُمْ، والذي أباحهم كالمسكن والطعام.

ثم هنا نوعان:

نوع: يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فتعديله فيه أن يعطي كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير.

نوع: تُشترك حاجتهم إليه من عطية أو نفقة أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه.

وينشأ من بينهما نوع ثالث وهو أن ينفرد أحدهما بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن أحدهما ديناً وجب عليه من أرش جنائية، أو يعطي عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك تَرَر، وتجهيز البنات بالنُّحل أشبه، وقد يلحق بهذا.

والأشبه أن يُقال في هذا: إنه يكون بالمعروف، فإن زاد على المعروف فهو من باب النُّحل، ولو كان أحدهما محتاجاً دون الآخر أنفق عليه قدر كفایته، وأما الزيادة فمن النُّحل، فلو كان أحد الأولاد فاسقاً، فقال والده: لا أعطيك نظير إخوتك حتى تتوب فهذا حسن لتعيين استتابته، وإذا امتنع من التوبة فهو الظالم، فإن تاب وجب عليه أن يعطيه.

وأما إن امتنع من زيادة [٤٨٤] الدين لم يجز منعه، فلو مات الوالد قبل التسوية الواجبة فللباقيين الرجوع، وهو روایة عن الإمام أحمد^(١)،

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٦٨/١٧ .



واختيار ابن بطة وأبي حفص.

وأما الولد المُفضَّل فينبغي له الرد بعد الموت قولًا واحدًا^(١)، وهل يطيب له الإمساك إذا قلنا: لا يُجبر على الرد؟ كلام أحمد يقتضي روایتين^(٢):

فقال في رواية ابن الحكم: وإذا مات الذي فُضَّل لم أطِّيه له، ولم أجبره على رده، وظاهره التحرير.

ونُقل عنه أيضًا: قلت: فترى الذي فُضَّل أن يرده؟ قال: إن فعل فهو أبُود، وإن لم يفعل ذلك لم أجبره، وظاهره الاستحباب، وإذا قلنا برده بعد الموت فالوصي يفعل ذلك، فلو مات الثاني قبل الرد والمال بحاله رده أيضًا، لكن لو قُسمت تركة الثاني قبل الرد أو بيعت أو وهبت فههنا فيه نظر؛ لأن القسمة والقبض تقرر العقود الجاهلية، وهذا فيه تأويل، وكذلك لو تصرف المُفضَّل في حياة أبيه ببيع أو هبة، واتصل بهما القبض ففي الرد نظر إلا أن هذا متصل بالقبض في العقود الفاسدة.

وللأب الرجوع فيما وبه لولده ما لم يتعلق به حق أو رغبة، فلا يرجع بقدر الدين وقدر الرغبة ويرجع فيما زاد.

وعن الإمام أحمد فيما إذا تصدق على ولده هل له أن يرجع؟ فيه روایتان^(٣) بناء على أن الصدقة نوع من الهبة [١٤٨٥]، أو نوع مستقل، وعلى

(١) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير . ٧٠ / ١٧

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير . ٧٠ / ١٧

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير . ١١٧ / ١٧ - ١١٨



ذلك ينبغي ما لو حَلَفَ لَا يَهِبْ فتصدق هل يَحْتَ ؟ على وجهين^(١) .

ويرجع الأَبُ فيما أَبْرَأَ مِنْهُ ابْنَهُ مِنْ الْدِيْوَنَ عَلَى قِيَاسِ الْمَذَهَبِ ، كَمَا
لِلمرأة عَلَى إِحْدَى الرَّوَايَتَيْنِ^(٢) الرَّجُوعُ عَلَى زَوْجِهَا فِيمَا أَبْرَأَتْهُ مِنْ
الصِّدَاقِ»^(٣) .

(١) الإنْصَافُ مَعَ المَقْنَعِ وَالشَّرْحِ الْكَبِيرِ ٤٨/٢٨ ، وَشَرْحُ مَنْتَهِيِ الإِرَادَاتِ ٦/٤٠٨ ،
وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ١٤/٤٣٣ .

(٢) شَرْحُ مَنْتَهِيِ الإِرَادَاتِ ٤/٤٠٩-٤١٠ ، وَكَشَافُ الْقَنَاعِ ١٠/١٥٧ .

(٣) الْأَخْتِيَارَاتُ الْفَقِيهِيَّةُ ص ١٨٤-١٨٧ .



الموضع الحادي والعشرون بعد المئتين :

قوله : (وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه إلى آخره^(١) .

قال في «المقنع» : «وللأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء ، ويتملكه مع حاجته وعدمها في صغر الابن وكبره إذا لم تتعلق حاجة الابن به ، وإن تصرف فيه قبل تملكه بيع أو عتق أو إبراء من دين لم يصح تصرفه .

وإن وطى جارية ابنه فأحبلها صارت أمًّا ولدًا له ، وولده حُرًّا لا تلزمه قيمته ولا مهر ولا حد ، وفي التعزير وجهاً^(٢) ، وليس للابن مطالبة أبيه بدينه ، ولا قيمة مُختلف ، ولا أرش جنائية ، ولا غير ذلك^(٣) .

قال في «الحاشية» : «قوله : (وفي التعزير وجهاً) ، يُعزّر في الأصح ؛ لأنَّه وطى مُحرّماً .

قوله : (وليس للابن مطالبة أبيه إلى آخره ؛ لأنَّ رجلاً جاء إلى النبي ﷺ بأبيه يقتضي ديناً عليه ، فقال : (أنت ومالك لأبيك) ، رواه الخلال وغيره^(٤)^(٥) .

وقال في «الإفصاح» : «واختلفوا هل للوالد أن يأخذ من مال ولده ما شاء

(١) الروض المرريع ص ٣٤٣ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠٩/١٧-١١٢ .

(٣) المقنع ٣٤٢/٢ .

(٤) تقدم تخریجه ص ٥/٣٤٤ .

(٥) حاشية المقنع ٣٤٤/٢ ، وانظر : الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٠٩/١٧-١١٥ .



عند الحاجة وغيرها؟

فقال أبو حنيفة^(١) ومالك^(٢) والشافعي^(٣): لا يأخذ إلا بقدر الحاجة.

وقال أحمد^(٤): له أن يأخذ من مال ولده ما شاء عند الحاجة وغيرها.

وأختلفوا في مطالبة الولد لوالده من قرض أو قيمة مختلف أو دين:

فقال أبو حنيفة^(٥) ومالك^(٦) والشافعي^(٧): يملك ذلك.

وقال أحمد^(٨): لا يملك ذلك»^(٩) [٤٨٥ ب].

وقال البخاري في «باب الهبة للولد، وهل للوالد أن يرجع في عطيته، وما يأكل من مال ولده بالمعروف ولا يتعدّى؟»^(١٠).

«قال ابن المنير^(١١): لمّا جاز للأب بالاتفاق أن يأكل من مال ولده إذا احتاج إليه، فلأنه يسترجع ما وبه له بطريق الأولى»^(١٢).

(١) المبسot ٣٠/١٣٩، وبدائع الصنائع ٤/٣٠ .

(٢) مواهب الجليل ٥/٢٧٥ .

(٣) تحفة المحتاج ٥/١٨٦ ، ونهاية المحتاج ٧/٢٤٤ .

(٤) شرح متنى الإرادات ٤/٤١٣-٤١٤ ، وكشاف القناع ١٠/١٥٨-١٦٠ .

(٥) المبسot ٢٠/٨٨ ، وفتح القدير ٥/٤٧٦ ، وحاشية ابن عابدين ٣/٦٦٠ .

(٦) الشرح الصغير ٢/١٣٤-١٣٥ ، وحاشية الدسوقي ٣/٢٨١ .

(٧) تحفة المحتاج ١٠/١٣٤ .

(٨) شرح متنى الإرادات ٤/٤١٧ ، وكشاف القناع ١٠/١٦٤-١٦٥ .

(٩) الأفصاح ٢/٣٦٩-٣٧٠ .

(١٠) البخاري قبل الحديث (٢٥٨٦).

(١١) المتواتي على أبواب البخاري ص ١٢٢ .

(١٢) فتح الباري ٥/٢١٢ .



وقال في «الاختيارات» : «ويملك الأب إسقاط دين ابن عن نفسه ، ولو قتل ابنه عمداً لزمه الدية في ماله ، نص عليه الإمام أحمد^(١) ، وكذا لو جنى على طرفه لزمه ديته .

وإذا أخذ من مال ولده شيئاً ثم انفسخ سبب استحقاقه ، بحيث وجب رده إلى الذي كان مالكه ، مثل : أن يأخذ صداقها فتطلق ، أو يأخذ الثمن ثم ترد السلعة بعيوب أو يأخذ المبيع ثم يفلس الولد بالثمن ونحو ذلك ، فالأقوى في جميع الصور أن للمالك الأول الرجوع على الأب .

وللأب أن يتملك من مال ولده ما شاء ما لم يتعلق به حق كالرهن والفلس ، وإن تعلق به رغبة كالالمادية والمناكحة وقلنا : يجوز الرجوع في الهبة ، ففي التمليك نظر»^(٢) [٤٨٦].

(١) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير ١١٢/١٧-١١٥.

(٢) الاختيارات الفقهية ص ١٨٧ .



الموضع الثاني والعشرون بعد المئتين:

قوله: (ولَا تصح مُعَلَّقةٌ وَلَا مُؤَقَّتَةٌ إِلَّا نَحْنُ: جعلتها لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ حَيَاكَ، أَوْ عُمْرِي، أَوْ مَا بَقِيتَ، فَتَصْحُ، وَتَكُونُ لِمَوْهُوبٍ لَهُ، وَلِوَرْثَتِهِ بَعْدِهِ، وَإِنْ قَالَ: سَكَنَاهُ لَكَ عُمْرَكَ، أَوْ غَلَتِهِ أَوْ خَدْمَتِهِ لَكَ، أَوْ مَنْحَتُكُهُ فَعَارِيَةً؛ لِأَنَّهَا هَبَةٌ مُنَافِعٌ) ^(١).

قال في «المقنع»: «ولَا يجوز تعليقها -يعني: الهبة- على شرط، ولا شرط ما ينافي مقتضاها، نحو أَلَا يبيعها ولا يهبها، ولا توثيقها، كقوله: وَهَبْتُكَ هَذَا سَنَةٌ إِلَّا فِي الْعُمُرِيِّ، وَهُوَ أَنْ يَقُولُ: أَعْمَرْتُكَ هَذِهِ الدَّارَ أَوْ أَرْقَبْتُكَهَا، أَوْ جعلْتُهَا لَكَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاكَ، فَإِنَّهُ يَصْحُ وَتَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ وَلِوَرْثَتِهِ مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنْ شَرْطَ رَجُوعَهَا إِلَى الْمُعَمَّرِ عَنْ مَوْتِهِ، أَوْ قَالَ: هِيَ لَاخْرَنَا مَوْتًا، صَحُ الشَّرْطُ، وَعِنْهُ ^(٢): لَا يَصْحُ، وَتَكُونُ لِلْمُعَمَّرِ وَلِوَرْثَتِهِ» ^(٣).

قال في «الحاشية»: «قوله: ولَا يجوز تعليقها على شرط، واختار الشیخ تقی الدین الجواز.

قوله: (نَحْوُ أَلَا يَبْيَعُهَا...) إلى آخره، لكن هل تصح الهبة؟ فيه وجهان ^(٤)، والصحيح من المذهب ^(٥) الصحة بناءً على الشروط الفاسدة في البيع.

(١) الروض المربي ص ٣٤٢ .

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٥١-٥٢ .

(٣) المقنع ٢/٣٣٥-٣٣٧ .

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٤٥ .

(٥) شرح متنه الإرادات ٤/٤٤٠، وكشاف القناع ١٠/١٣٧-١٣٨ .



قوله: (ولا توقيتها)، وذكر الحارثي الجواز، واختاره الشيخ تقى الدين.

قوله: (إلا في العُمرى...) إلى آخره، هذه العُمرى والرُّقَبَى وهي صحيحة بهذه الألفاظ، وتكون للمعمر ولورثته من بعده هذا المذهب^(١)، وبه قال جابر بن عبد الله^(٢) وابن عمر^(٣) وابن عباس^(٤) وشريح^(٥) ومجاهد^(٦) وطاوس والثوري والشافعى^(٧) وأصحاب الرأى^(٨) [٤٨٦ب]، وروى ذلك عن علي^(٩).

وقال مالك^(١٠) واللith: العُمرى: تملك المนาفع لا تُملك بها رقبة المعمر بحال، ويكون للمعمر السكنى، فإذا مات عادت إلى المعمر، فإن قال: له ولعقبه، كان سكناها لهم، فإذا انقرضوا^(١١) عادت إلى المعمر؛ لما روى يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، قال: سمعت مكحولاً يسأل القاسم بن محمد عن العُمرى ما يقول الناس فيها؟ فقال

(١) شرح متهى الإرادات ٤/٤، ٤٠٣-٤٠٢، وكشف القناع ١٣٨/١٠، ١٣٩-١٣٨.

(٢) أخرجه البيهقي ٦/١٧٣.

(٣) أخرجه البيهقي ٦/١٧٤.

(٤) أخرجه النسائي ٦/٢٧٠.

(٥) أخرجه البيهقي ٦/١٧٥.

(٦) أخرجه البيهقي ٦/١٧٦.

(٧) تحفة المحتاج ٦/٣٠١-٣٠٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٩-٤١٠.

(٨) فتح القدير ٧/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٨.

(٩) ابن أبي شيبة ٧/١٤٤ (٢٢٦٣٧).

(١٠) الشرح الصغير ٢/٣٢٠-٣٢١، وحاشية الدسوقي ٤/١٠٨.

(١١) في الأصل: «انقرضت»، والمثبت من الشرح الكبير.



القاسم: ما أدركتُ الناس إِلَّا عَلَى شِرْوَطِهِمْ فِي أَمْوَالِهِمْ، وَمَا أَعْطُوا^(١).

ولنا : ما روى جابر قال : قال رسول الله ﷺ : (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ، فإن من أعمراً فهـى لـلـذـى أـعـمـرـهـا حـيـاً وـمـيـتـاً وـلـعـقـبـهـ) ، رواه مسلم ^(٢) ، وفي لفظ : قضى رسول الله ﷺ بالعمرى لمن وُهبت له ، متفق عليه ^(٣) .

قوله: (وإن شرط رجوعها... إلى آخره، وكذا إذا قال: إذا مت
رجعت إليّ، إن كنت حيّاً أو إلى ورثتي، وهذا إحدى الروايتين^(٤)، وبه قال
القاسم بن محمد، ويزيد^(٥) بن قسيط، والزّهري وأبو سلمة بن
عبد الرحمن، وابن أبي ذئب وأبو ثور وداد^(٦)، وهو أحد قولي
الشافعى^(٧)، واختاره الشيخ تقى الدين.

وعنه^(٨): لا يصح و تكون للمعمر ولورثته ، وهذا المذهب^(٩) وبه قال الشافعي في الجديد^(١٠)؛ لما ذكرها في الأحاديث المطلقة التي ذكرنا

. ٧٥٦/٢ مالك موظاً) ١(

(۱۶۲۵) (۲)

(٣) البخاري (٢٦٢٥)، ومسلم (١٦٢٥).

(٤) شرح متنها، الإرادات ٤/٤٠٢-٤٠٤، وكشاف القناع ١٤١/١٠-١٤٢.

(٥) في الأصل: «وain زيد»، والمثبت من الشرح الكبير.

(٦) المحلى ١٦٥ / ٩ (١٦٤٨).

(٧) تحفة المحتاج / ٦، ٣٠٢-٣٠١، ونهاية المحتاج / ٥-٤٠٩-٤١٠.

(٨) الانصاف مع المقنع والشرح الكبير ٥٢-٥١ / ١٧

(٩) شرح متنهي الإرادات ٤/٤، ٤٠٤-٤٠٢، وكشاف القناع ١٤١/١٠، ١٤٢-١٤١.

(١٠) تحفة المحتاج /٦، ٣٠٢-٣٠١، ونهاية المحتاج ٤٠٩/٥ .

وقال ﷺ: (لا رُقَبَى، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا فَهُوَ لِحَيَاةِ وَمَوْتِهِ)، رواه أحمد بمعناه^(١)، وهذا صريح في إبطال الشرط.

ووجه الأول: ما روى جابر، قال: إنما العُمرَى التي أجاز رسول الله ﷺ أن يقول: هي لك ولعقبك، فأما إذا قال: هي لك ما عشت [٤٨٧]، فإنها ترجع إلى صاحبها، متفق عليه^(٢)، قوله ﷺ: (المؤمنون على شروطهم)^(٣).

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢ و٣٤ و٧٣ . وابن ماجة (٢٣٨٢) ، والنسائي ٦/٢٧٣-٢٧٤ ، من طريق (عطاء بن أبي رياح ، ويزيد بن زياد) عن حبيب بن أبي ثابت ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ، به .

ووقع عند النسائي: حبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر ، ولم يسمعه منه . قال الدارقطني في العلل ١٢/٤٣٠ : وروي عن أبوب السختياني ، وعمرو بن دينار ، وكامل بن العلاء ، عن حبيب موقفاً . والموقوف أشبه .

وقال الألباني في الإرواء ٦/٥٤ : رجاله ثقات رجال الشيخين؛ لكن حبيباً مدلساً وقد عننته ، بل قال النسائي في روايته عن عطاء عنه عن ابن عمر: «ولم يسمعه منه» ، وخالفه يزيد بن أبي زياد بن الجعد فقال: عن حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت ابن عمر يقول: فذكره بنحوه . ولذلك قال الحافظ في الفتح ٥/١٧٧ بعد أن ذكره باللفظ الأول من طريق النسائي: «ورجاله ثقات ، لكن اختلف في سماع حبيب له من ابن عمر ، فصرّح به النسائي من طريق ، ونفاه في طريق آخر». قلت: والمثبت مقدم على النافي لو كان المثبت - وهو يزيد بن أبي زياد - في منزلة النافي - وهو عطاء بن أبي رياح - في الحفظ والضبط ، وليس كذلك ، فإن يزيد هذا - وإن كان ثقة - ولكن له لم يُعرف بالضبط مثل عطاء ، ولذلك لا يطمئن القلب للأخذ بزيادته .

(٢) البخاري (٢٦٢٥) ، مسلم (١٦٢٥) .

(٣) تقدم تخريرجه ٥/٣٧ .



فائدة: لا يصح إعماره المنفعة ولا إرقاءها ، فلو قال : سُكنتى هذه الدار لك عمرك ، أو غَلَةً هذا البستان ، أو خدمة هذا العبد لك عمرك ، أو منحتك^(١) عمرك ، أو هو لك عمرك ، فذلك عارية ، له الرجوع فيها متى شاء في حياته وبعد موته ، نقله الجماعة عن أَحْمَد^(٢) ، وبه قال أكثر أهل العلم ، منهم : الشعبي والنخعي والثوري والشافعي^(٣) وإسحاق وأصحاب الرأي^(٤) .

وقال الحسن وقتادة : هي كالعُمرَى ، يثبت فيها مثل حكمها^(٥) .

وقال في «الإفصاح» : «واختلفوا في العُمرَى :

فقال أبو حنيفة^(٦) والشافعي^(٧) وأحمد^(٨) : العُمرَى تمليل الرقبة ، فإذا أُعْمِرَ الرجل رجلاً داراً ، فقال : أَعْمِرْتَك داري هذه ، أو جعلتها لك عمرك أو عمري ، أو ما عشت فهـي لـلـمـعـمـر ولـورـثـتـه مـنـ بـعـدـه ، إـنـ كـانـ لـهـ وـرـثـةـ ، سـوـاءـ قـالـ : الـمـعـمـرـ لـلـمـعـمـرـ : هـيـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ أـوـ أـطـلـقـ ، فـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ وـارـثـ

(١) في الأصل : «منحتك» ، والمثبت من حاشية المقنع.

(٢) شرح متن الإرادات ٤/٤٠٥ ، وكشاف القناع ١٤٢/١٠ .

(٣) تحفة المحتاج ٥/٤٠٩-٤١٠ ، ونهاية المحتاج ٥/١١٧ .

(٤) فتح القدير ٧/١٠٢-١٠٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧١٦-٧١٧ .

(٥) حاشية المقنع ٢/٣٣٥-٣٣٦ .

(٦) فتح القدير ٧/١٤٣ ، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٨ .

(٧) تحفة المحتاج ٦/٣٠١-٣٠٢ ، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٩-٤١٠ .

(٨) شرح متن الإرادات ٤/٤٠٢-٤٠٤ ، وكشاف القناع ١٠/١٤١-١٤٢ .



كانت لبيت المال، ولا يعود إلى المُعْمِر شيء.

وقال مالك^(١): هي تمليك المنافع، فإذا مات المُعْمِر رجعت إلى المُعْمِر، وإن ذكر في الإعمار عقبه رجعت إليهم، فإن انقرض عقبه رجعت إلى المُعْمِر، فإن أطلق لم ترجع إليهم، بل إلى المُعْمِر، فإن لم يكن المُعْمِر موجوداً عادت إلى ورثته.

وأما الرُّفَّيْبِيُّ : فحكمها حكم الْعُمَرَى عند الشافعى^(٢) وأحمد^(٣)، وهو أن يقول: أرقبتك داري، وجعلتها لك في حياتك، فإن مت قبلي رجعت إلىي، وإن مت قبلك فهي [٤٨٧ ب] لك ولعقبك.

وقال أبو حنيفة^(٤) وما لك^(٥): الرُّفَّيْبِيُّ باطلة إلا أن أبا حنيفة^(٦) يبطل الرُّفَّيْبِيُّ المطلقة دون المقيّدة، وصفة المطلقة عنده أن يقول: هذه الدار رُفَّيْبِيُّ^(٧).

وقال ابن رشد: «وأما هبات المنافع: فمنها ما هي مؤجلة، وهذه تسمى عَارِيَّةً ومنحة وما أشبه ذلك، ومنها ما يُشترط فيها ما بقيت حياة الموهوب له، وهذه تسمى الْعُمَرَى ، مثل أن يهب رجل رجلاً سكنى دار حياته، وهذه

(١) الشرح الصغير ٢ / ٣٢٠-٣٢١، وحاشية الدسوقي ٤/١٠٨ .

(٢) تحفة المحتاج ٦ / ٣٠١-٣٠٢، ونهاية المحتاج ٥ / ٤٠٩-٤١٠ .

(٣) شرح متهى الإرادات ٤ / ٤-٤٠٢، ٤٠٤-٤٠٦، وكتشاف القناع ١٠ / ١٤١-١٤٢ .

(٤) فتح القدير ٧ / ١٤٣-١٤٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧٤٨ .

(٥) الشرح الصغير ٢ / ٣٢١، وحاشية الدسوقي ٤ / ١٠٩ .

(٦) فتح القدير ٧ / ١٤٣-١٤٤، وحاشية ابن عابدين ٥ / ٧٤٨ .

(٧) الإفصاح ٢ / ٣٧٠-٣٧٢ .



اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

أحدها: أنها هبة مبتوة -أي: أنها هبة للرقبة- وبه قال الشافعي^(١) وأبو حنيفة^(٢) والثوري وأحمد^(٣) وجماعة.

والقول الثاني: أنه ليس للمعمر فيها إلا المنفعة، فإذا مات عادت الرقبة للمعمر أو إلى ورثته، وبه قال مالك^(٤) وأصحابه، وعنده أنه إن ذكر العقب عادت إذا انقطع العقب إلى المعمر أو إلى ورثته.

والقول الثالث: أنه إذا قال: هي عمرى لك ولعقبك كانت الرقبة ملكاً للمعمر، فإذا لم يذكر العقب عادت الرقبة بعد موت المعمر للمعمر أو لورثته، وبه قال داود^(٥) وأبو ثور.

وسبب الخلاف في هذا: اختلاف الآثار، ومعارضة الشرط والعمل للأثر، أما الأثر: ففي ذلك حدثان:

أحدهما: متفق على صحته، وهو ما رواه مالك عن جابر أن رسول الله ﷺ قال: (أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه، فإنها للذى يعطها لا ترجع إلى الذى أعطاها أبداً) [٤٨٨]؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث^(٦).

(١) تحفة المحتاج ٦/٣٠١-٣٠٢، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٩-٤١٠.

(٢) فتح القدير ٧/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٨.

(٣) شرح متنهى الإرادات ٤/٤٠٢-٤٠٣، وكشاف القناع ١٠/١٤١-١٤٢.

(٤) الشرح الصغير ٢/٣٢٠-٣٢١، وحاشية الدسوقي ٤/١٠٨.

(٥) المحلى ٩/١٦٥.

(٦) الموطأ ٢/٧٥٦. وأخرجه أيضاً مسلم (١٦٢٥)، من طريق مالك.



والحديث الثاني: حديث أبي الزبير عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: (يا معاشر الأنصار، أمسكوا عليكم أموالكم، ولا تُعمروها، فمن أعمَر شيئاً حياته فهو له حياته ومماته)^(١)، وقد رُوي عن جابر بلفظ آخر: (لا تُعمروا، ولا تُرْقِبُوا، فمن أعمَر شيئاً أو أرقبه فهو لورثته)^(٢).

فحديث أبي الزبير عن جابر مخالف لشرط المُعْمِر، وحديث مالك عنه مخالف أيضاً لشرط المُعْمِر إلا أنه يخيل أنه أقل في المخالفة، وذلك^(٣) أن ذكر العقب يوهم تبنته العطية، فمن غلب الحديث على الشرط قال بحديث أبي الزبير عن جابر، وحديث مالك عن جابر، ومن غلب الشرط قال بقول مالك.

وأما من قال: إن العُمرَى تعود إلى المُعْمِر إن لم يذكر العقب، ولا تعود إن ذكر، فإنه أخذ بظاهر الحديث، وأما حديث أبي الزبير عن جابر فمُختلف فيه، أعني: رواية أبي الزبير عن جابر.

وأما إذا أتى بلفظ الإسكان، فقال: أسكنتك هذه الدار حياتك،

(١) أخرجه مسلم (١٦٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٥٦)، والنسائي ٦/٢٧٣، والطحاوي ٢/٤٨، والبيهقي ٦/١٧٥، من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنهما، به.

قال ابن دقيق العيد في الاقتراح ص ٣٧١: صحيح على شرط الصحيحين. وقال الألباني في الإرواء ٦/٥٢: إسناده صحيح على شرطهما، وإن ابن جريج وإن كان مدلساً فإنما تُنقى عننته في غير عطاء، فقد صح عنه أنه قال: «إذا قلت: قال عطاء، فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت».

(٣) في الأصل: «وذكر»، والمثبت من بداية المجتهد.



فالجمهور^(١) على أن الإسكان عندهم أو الإخدام بخلاف العُمرَى.

وإن لفظ بالعقب فسَوَى مالك^(٢) بين التعمير والإسكان، وكان الحسن وعطاء وقتادة يسوون بين السُّكْنَى والتعمير في أنها لا تصرف إلى المسكن أبداً على قول الجمهور في العُمرَى.

والحق أن الإسكان والتعمير معنى المفهوم منهما واحد، وأنه يجب أن يكون الحكم إذا صرَح بالعقب مخالفًا له إذا لم يصرَح بذكر العقب على ما ذهب إليه أهل الظاهر^(٣) [٤٨٨ب].

وقال في «الاختيارات»: «وتصح العُمرَى، وتكون للمُعْمَر ولو رثته إلا أن يشترط المُعْمَر عودها إليه فيصح الشرط، وهو قول طائفة من العلماء، ورواية عن أحمد^(٥)، ولا يدخل الزوجان [والأبوان] في قوله: ولعقبك.

وإذا تفاسحا عقد الهبة صَحَّ، ولا يُفْتَر إلى قبض الموهوب، وتكون العين أمانة في يد المتهب بخلاف البيع في وجهه^(٦).

(١) فتح القدير ٧/٢، ١٠٣-١٠٢، وحاشية ابن عابدين ٥/٥، ٧١٦-٧١٧ . وتحفة المحتاج ٥/٤٠٩-٤١٠، ونهاية المحتاج ٥/١١٧ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٠٥ . وكشاف القناع ١٠/١٤٢ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٢٠-٣٢١، وحاشية الدسوقي ٤/١٠٨ .

(٣) المحلى ٩/١٦٥ (١٦٤٨).

(٤) بداية المجتهد ٢/٣٠٥-٣٠٦ .

(٥) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٥١ .

(٦) الاختيارات الفقهية ص ١٨٤ .



وقال البخاري: «(باب: ما قيل في العمري والرقيبي).

أعمرته الدار فهي عمرى: جعلتها له **﴿وَاسْتَعْمِرُوكُمْ فِيهَا﴾** [هود: ٦١]: جعلكم عماراً.

حدثنا أبو نعيم، حدثنا شيبان، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن جابر رضي الله عنه قال: قضى النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه بالعمري أنها لمن وُهبت له ^(١).

حدثنا حفص بن عمر، حدثنا همام، حدثنا قنادة، قال: حدثني النضر بن أنس، عن بشير بن نهيك، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: **(العمري جائزة).**

وقال عطاء: حدثني جابر، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه نحوه ^(٢).

قال الحافظ: قوله: باب: ما قيل في العمري والرقيبي، أي: ما ورد في ذلك من الأحكام، والعمري مأخوذة من العمر، والرقيبي بوزنها مأخوذة من المراقبة؛ لأنهم كانوا يفعلون ذلك في الجاهلية، فيعطي الرجل الدار، ويقول له: أعمرتك إياها، أي: أبحثتها لك مدة عمرك، فقيل لها: عمرى لذلك، وكذا قيل لها: رقيبي؛ لأن كلاً منها يرث قب متى يموت الآخر؛ لترجم إليه، وكذا ورثته فيقومون مقامه في ذلك، هذا أصلها لغة.

وأما شرعاً فالجمهور ^(٣) على أن العمري إذا وقعت كانت ملكاً للآخر،

(١) البخاري (٢٦٢٥).

(٢) البخاري (٢٦٢٦).

(٣) فتح القدير / ١٤٣، وحاشية ابن عابدين / ٥٧٤٨ . وتحفة المحتاج / ٦-٣٠١-٣٠٢ ، ونهاية المحتاج / ٥٤٠٩-٤١٠ . وشرح متنهى الإرادات / ٤٤٠٢-٤٠٤ ، وكشاف القناع / ١٤١-١٤٢ .



ولا ترجع إلى الأول إلا إن صرّح باشتراط ذلك [١٤٨٩].

وذهب الجمهور إلى صحة العُمْرٍ^(١) إلا ما حكاه أبو الطيب الطبرى عن بعض الناس، والماوردي عن داود وطائفة، لكن ابن حزم^(٢) قال بصحتها، وهو شيخ الظاهرية.

ثم اختلفوا إلى ما يتوجّه التمليك:

فالجمهور^(٣) أنه يتوجه إلى الرَّقبة كسائر الهبات حتى لو كان المُعْمَر عبداً فأعتقد الموهوب له نفذ بخلاف الواهب.

وقيل: يتوجه إلى المنفعة دون الرقبة، وهو قول مالك^(٤) والشافعى في القديم^(٥).

وهل يسلّك به مسلك العارِيَّة أو الوقف؟

رواياتان عند المالكية^(٦).

(١) فتح القدير ٧/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٨ . والشرح الصغير ٢/٣٢٠-٣٢١ . وحاشية الدسوقي ٤/١٠٨ . وتحفة المحتاج ٦/٣٠١، ونهاية المحتاج ٥/٤٠٩ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٠٢ و ٤٠٤ ، وكشاف القناع ١٠/١٤١ . (٢) المحلي ٩/١٦٤ .

(٣) فتح القدير ٧/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٨ . وتحفة المحتاج ٦/٣٠١-٣٠٢ . ونهاية المحتاج ٥/٤٠٩-٤١٠ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٠٤-٤٠٢ ، وكشاف القناع ١٠/١٤١-١٤٢ .

(٤) الشرح الصغير ٢/٣٢٠-٣٢١ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٠٨ .

(٥) لم أقف عليه في كتب الشافعية .

(٦) شرح منح الجليل ٤/١٠٣ .



وعن الحنفية^(١): التملיך في العُمَرَى يتوجه إلى الرَّقَبَةِ وفي الرُّقْبَى إلى المفぬة.

وعنهم^(٢): أنها باطلة.

وقول المُصَنَّف : (أعمرته الدار فهـي عُمَرَى جعلتها له)، أشار بذلك إلى أصلها، وأطلق الجُـعْل؛ لأنـه يرىـ أنها تصير ملك الموهوب له كقول الجمهور.

قوله: (قضى النبي ﷺ بالعُمَرَى أنها لمن وُهبت له)، أي: قضىـ بأنـها، وفي رواية الزُّهـري عن أبي سلمـة عند مسلمـ: (أيـما رـجـل أـعـمـر عـمـرـاـ لـهـ وـلـعـقـبـهـ، فـإـنـهـ لـلـذـيـ أـعـطـيـهـاـ، لـاـ تـرـجـعـ إـلـىـ الـذـيـ أـعـطـاـهـاـ؛ لـأـنـهـ أـعـطـيـ عـطـاءـ وـقـعـتـ فـيـ الـمـوـارـيـثـ)^(٣)ـ، هـذـاـ لـفـظـهـ مـنـ طـرـيقـ مـالـكـ عـنـ الزـهـريـ، وـلـهـ مـنـ طـرـيقـ الـلـيـثـ: (فـقـدـ قـطـعـ قـوـلـهـ حـقـّـهـ فـيـهـاـ، وـهـيـ لـمـنـ أـعـمـرـ وـلـعـقـبـهـ)، وـلـمـ يـذـكـرـ التـعـلـيلـ الـذـيـ فـيـ آـخـرـهـ، وـلـهـ مـنـ طـرـيقـ مـعـمـرـ عـنـهـ: إـنـمـاـ عـمـرـاـ الـتـيـ أـجـازـهـاـ رـسـوـلـ اللـهـ ﷺ أـنـ يـقـولـ: هـيـ لـكـ وـلـعـقـبـكـ، فـأـمـاـ الـذـيـ قـالـ: هـيـ لـكـ مـاـ عـشـتـ فـإـنـهـ تـرـجـعـ إـلـىـ صـاحـبـهـاـ).

قال مـعـمـرـ: كـانـ الزـهـريـ يـفـتـيـ بـهـ^(٤)ـ وـلـمـ يـذـكـرـ التـعـلـيلـ أـيـضاـ، وـبـيـنـ مـنـ طـرـيقـ اـبـنـ أـبـيـ ذـئـبـ عـنـ الزـهـريـ أـنـ التـعـلـيلـ مـنـ قـوـلـ أـبـيـ سـلـمـةـ^(٥)ـ [٤٨٩ـ بـ]ـ،

(١) الميسوط ٩٥/١٢.

(٢) فتح القدير ١٤٣/٧، وحاشية ابن عابدين ٧٤٨/٥.

(٣) مسلم (١٦٢٥).

(٤) مسلم (١٦٢٥).

(٥) مسلم (١٦٢٥).



وقد أوضحته في كتاب «المدرج»، وأخرجه مسلم من طريق أبي الزبير، عن جابر قال: جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال النبي ﷺ: (أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها؛ فإنه من أعمم عمر عمرى فهي للذي أعممها حيًّا وميتاً ولعقبه) ^(١).

فيجتمع من هذه الروايات ثلاثة أحوال:

أحدها: أن يقول: (هي لك ولعقبك)، فهذا صريح في أنها للموهوب له ولعقبه.

ثانيها: أن يقول: (هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إليَّ)، فهذه عارية مؤقتة، وهي صحيحة، فإذا مات رجعَت إلى الذي أعطى، وقد بيَّنت هذه والتي قبلها رواية الزُّهري، وبه قال أكثر العلماء، ورجحه جماعة من الشافعية ^(٢).

والأصح عند أكثرهم ^(٣): لا ترجع إلى الواهب، واحتجوا بأنه شرط فاسد فُلْغِي.

ثالثها: أن يقول: (أعممْتُكها) ويُطلق، فرواية أبي الزبير هذه تدل على أن حكمها حكم الأول، وأنها لا ترجع إلى الواهب، وهو قول الشافعية في الجديد ^(٤) والجمهور ^(٥).

(١) مسلم (١٦٢٥).

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣٠٢-٣٠١، ونهاية المحتاج ٥/٤١٠.

(٣) تحفة المحتاج ٦/٣٠١، ونهاية المحتاج ٥/٤١٠.

(٤) تحفة المحتاج ٦/٣٠١، ونهاية المحتاج ٥/٤١٠.

(٥) فتح القدير ٧/١٤٣، وحاشية ابن عابدين ٥/٧٤٨. وشرح متهى الإرادات ٤/٤٠٢-٤٠٤، وكشاف القناع ١٠/١٤٢-١٤١.



وقال في القديم^(١): العقد باطل من أصله .
وعنه: كقول مالك .

وقيل: القديم عن الشافعي كالجديد^(٢) .

وقد روى النسائي أن قتادة حَكَى أن سليمان بن هشام بن عبد الملك سأله الفقهاء عن هذه المسألة -أعني صورة الإطلاق- فذكر له قتادة، عن الحسن وغيره أنها جائزة، وذَكَرَ له حديث أبي هريرة بذلك، قال: وذَكَرَ له عن عطاء، عن جابر، عن النبي ﷺ [١٤٩٠] مثل ذلك، قال: فقال الزُّهْرِيُّ: إنما العُمُرَى -أي: الجائزة- إذا أعمَرَ له ولعقبه من بعده، فإذا لم يجعل عقبه من بعده كان للذِي يجعل شرطه .

قال قتادة: واحتاج الزُّهْرِيُّ بأن الخلفاء لا يقضون بها ، فقال عطاء^(٣) : قضى بها عبد الملك بن مَرْوَان^(٤) .

قوله: (العُمُرَى جائزة)، فَهُمْ قتادة - وهو راوي الحديث - من هذا الإطلاق ما حكته عنه، وحمله الزُّهْرِيُّ على التفصيل الماضي .

وإطلاق الجواز في هذه الرواية لا يُفهم منه غير الحل أو الصحة، وأما حمله على الماضي^(٥) للذِي يُعطَاها ، وهو الذي حمله عليه قتادة فيحتاج إلى قدر زائد على ذلك ، وقد أخرج النسائي من طريق محمد بن عمرو ، عن

(١) تحفة المحتاج ٦/٣٠١-٣٠٢، ونهاية المحتاج ٤١٠/٥ .

(٢) تحفة المحتاج ٦/٣٠١-٣٠٢، ونهاية المحتاج ٤١٠/٥ .

(٣) في الأصل: «قتادة»، والمثبت من الفتح وسنن النسائي .

(٤) رواه النسائي ٦/٢٧٧-٢٧٨ .

(٥) في الأصل: «المضي»، والمثبت من الفتح .



أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً: (لا عُمَرَى فَمَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لَه)^(١)، وهو يشهد لما فهمه قتادة.

تنبيه: ترجم المصنف بالرُّقْبَى، ولم يذكر إلا الحديثين الواردتين في العُمَرَى، وكأنه يرى أنهما مُتَّحِداً المعنى، وهو قول الجمهور . . .

إلى أن قال: قال بعض الحُذَاق: إجازة العُمَرَى والرُّقْبَى بعيدٌ عن قياس الأصول، ولكن الحديث مُقدَّم، ولو قيل بتحريرهما للنهي، وصحتهما للحديث لم يبعد، وكأن النهي لأمر خارج وهو حفظ الأموال، ولو كان المراد فيهما المنفعة كما قال مالك^(٢) لم يُنْهِ عنهما.

والظاهر: أنه ما كان مقصود العرب بهما إلا تملك الرَّقَبة بالشرط المذكور، فجاء الشرع بمراعمتهم، فصَحَّ العقد على نعت الهبة المحمودة، وأبطل الشرط المضاد لذلك، فإنه يشبه الرجوع في الهبة، وقد صح النهي عنه، وشُبِّه بالكلب يعود في قيئه [٤٩٠ ب].

وقد روى النسائي من طريق أبي الزبير، عن ابن عباس رَفَعَه: (العُمَرَى لمن أَعْمَرَهَا، والرُّقْبَى لمن أُرْقِبَهَا، والعائِدُ في هبته كالعائد في قَيئِه)^(٣)، فشرط الرجوع المُقارن للعقد مثل الرجوع الطارئ بعده، فنهى عن ذلك، وأمر أن يُقْيِّها مطلقاً، أو يُخْرِجَها مطلقاً، فإن أخرجها على خلاف ذلك

(١) النسائي ٦/٢٧٧ . وأخرجه أيضاً أحمد ٢/٣٥٧ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٣٢٠-٣٢١ ، وحاشية الدسوقي ٤/١٠٨ .

(٣) النسائي ٦/٢٦٩-٢٧٠ . وأخرجه أيضاً أحمد ١/٢٥٠ .



بَطْل الشَّرْط، وَصَحُّ الْعَدْ مِرَاغِمَة لَهُ، وَهُوَ نَحْو إِبْطَال شَرْط الْوَلَاء لِمَنْ بَاعَ عَبْدًا كَمَا تَقْدِيم فِي قَصَّة بَرِيرَة^(١) اِنْتَهَى.

قَلْتَ: وَقَدْ يُحْمَلُ هَذَا عَلَى الْعَالَمِ بِذَلِكَ دُونَ الْجَاهِلِ.

وَقَالَ الشُّوكَانِيُّ: «كِتَابُ الْهَبَاتِ: إِنْ كَانَتْ بِغَيْرِ عَوْضٍ فَلِهَا حُكْمُ الْهَدِيَّةِ فِي جَمِيعِ مَا سَلَفَ، وَإِنْ كَانَتْ بِعَوْضٍ فَهِيَ بَيعٌ، وَلِهَا حُكْمُهُ، وَالْعُمَرَى وَالرُّقَبَى تَوْجِبُانَ الْمُلْكَ لِلْمُعْمَرِ وَالْمُرْقَبِ وَلِعَقْبَهُ مِنْ بَعْدِهِ لَا رَجُوعَ فِيهِمَا»^(٢).

وَقَالَ الشَّيخُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ قَاسِمٍ: «سُئِلَ الشَّيخُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ إِذَا قَالَ: وَهَبْتُكَ عُمْرَكَ أَوْ عَشْرَ سَنِينَ . . . إِلَى آخِرِهِ، فَأَجَابَ: إِذَا وَهَبْتَهُ، وَقَالَ: وَهَبْتُكَ عُمْرَكَ أَوْ عَشْرَ سَنِينَ، فَمِثْلُ هَذَا يَجُوزُ.

وَأَجَابَ ابْنُهُ الشَّيخُ عَبْدُ اللَّهِ: أَمَا الْعُمَرَى وَالرُّقَبَى فَفِيهَا خَلَافٌ بَيْنَ الْفَقَهَاءِ، وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي الْآنَ وَجْهُ كُونَهَا لِمَنْ أَعْمَرَهَا أَوْ لِمَنْ أَعْمَرَهَا، وَأَمَا الَّذِي يُشَبِّهُ لِفَظَ الْعُمَرَى عِنْدَنَا هُوَ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ حَيَاةً عَيْنِكَ أَوْ مَا عَشْتَ، أَوْ حَيَاةً عَيْنِي، وَأَشْبَاهُ ذَلِكَ.

وَأَجَابَ أَيْضًا: وَأَمَا الْعُمَرَى وَالرُّقَبَى فَفِيهَا خَلَافٌ مَشْهُورٌ، وَالْأَحَادِيثُ فِيهَا مُتَارَضَةٌ [٤٩١١]، وَالَّذِي نَخْتَارُهُ أَنَّهُ إِذَا شَرْطَ الرَّجُوعِ فِيهَا رَجَعَتْ إِلَى مَالِكِهَا.

وَإِذَا أُعْطِيَ عَطِيَّةً وَقَبضَهَا الْمُعَطَّى فَلَا يَجُوزُ لِلْمُعَطِّي الرَّجُوعُ، فَإِنْ أُعْطِاهُ أَرْضاً يَسْتَغْلِهَا سَنَةً أَوْ سَتَيْنَ أَوْ ثَلَاثَةً، فَإِذَا مَضَتِ الْمَدَةُ جَازَ لَهُ إِرْجَاعُهَا.

(١) فتح الباري / ٥ - ٢٣٨ / ٢٤٠ .

(٢) الدراري المضية شرح الدرر البهية / ٢ - ٣٠٦ .

وسئل أيضاً عن كلام الشيخ في الهبة إذا اشترط رجوعها إلى المعمر بالكبير أو قال: لآخرنا موتاً، هل ترون شيئاً يمنعه؟

فأجاب: الذي نرى أن الأحاديث تمنعه، وأخذ بظاهرها كثير من الفقهاء، وكلام الشيخ هو الموافق للأصول والقواعد.

وأجاب الشيخ محمد بن محمود: وأما مسألة العطية، فإن كان على وجه المئحة، كأن يقول: ولنك غلته، أو لك سكانه، أو لك خدمته، فحكمه حكم العارية متى شاء استردها، وإن قال: هي لك حياتك أو عمرك أو حياتي، فهذه العُمرى تكون للذي أعطيها ولوريثه، ولا ترجع للذي أعطاها^(١).

وقال البخاري: «(باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس، فهو جائز)».

وقال بعض الناس: هذه عارية، وإن قال: كسوتك هذا الثوب فهذه هبة.

حدثنا أبو اليمان، أخبرنا شعيب، حدثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: (هاجر إبراهيم بسارة، فأعطوها آجر، فرجعت فقالت: أشعرت أن الله كَبَّت الكافر وأخدم وليدة؟)، وقال ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه: (فأخذ منها هاجر)^(٢) [٤٩١].

قال الحافظ: «قال ابن بطال^(٣): لا أعلم خلافاً أنَّ من قال: أخدمتك هذه الجارية، أنه قد وهب له الخدمة خاصة، فإن الإخدام لا يقتضي تملك

(١) الدرر السنية ٧/١٠١-١٠٢ .

(٢) البخاري (٢٦٣٥) .

(٣) شرح صحيح البخاري ٧/١٥٥-١٥٦ .



الرَّقْبَةُ، كَمَا أَنَّ الْإِسْكَانَ لَا يَقْتَضِي تَمْلِيكَ الدَّارِ.

قال: واستدلاله بقوله: (فَأَخْدَمْهَا هَاجِرٌ) عَلَى الْهَبَةِ لَا يَصْحُّ، وَإِنَّمَا صَحَّتِ الْهَبَةِ فِي هَذِهِ الْقَصَّةِ مِنْ قَوْلِهِ: (فَأَعْطُوهُمَا هَاجِرٌ).

قال: وَلَمْ يَخْتَلِفُ الْعُلَمَاءُ فِي مَنْ قَالَ: كَسُوتُكَ هَذَا الثُّوبُ مَدْةً مُعْيَنةً، أَنَّ لَهُ شَرْطَهُ، وَإِنْ لَمْ يَذْكُرْ أَجَلًا فَهُوَ هَبَةٌ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿فَكَفَرُرَهُ إِطْعَامٌ عَشَّرَةَ مَسَكِينًا مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِكُمْ أَوْ كَسَوْتُهُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]، وَلَمْ تَخْتَلِفِ الْأُمَّةُ أَنَّ ذَلِكَ تَمْلِيكٌ لِلطَّعَامِ وَالْكَسُوةِ.

قال الحافظ: وَالذِّي يَظْهِرُ أَنَّ الْبَخَارِيَ لا يَخَالِفُ مَا ذُكِرَهُ عِنْدِ الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا مِرَادُهُ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ قَرِينَةٌ تَدْلِي عَلَى الْعُرُوفِ حُمِّلَ عَلَيْهَا، وَإِلا فَهُوَ عَلَى الْوُضُعِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ، فَإِنْ كَانَ جَرِيَ بَيْنَ قَوْمٍ عُرُوفٌ فِي تَنْزِيلِ الْإِخْدَامِ مِنْ زَلْهَةِ الْهَبَةِ، فَأَطْلَقَهُ شَخْصٌ وَقَصَدَ التَّمْلِيكَ نَفْذًا، وَمَنْ قَالَ: هِيَ عَارِيَةٌ فِي كُلِّ حَالٍ فَقَدْ خَالَفَهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ»^(١).

وقال البخاري أيضًا: «(بَابٌ: إِذَا حَمَلَ رَجُلٌ عَلَى فَرْسٍ فَهُوَ كَالْعُمَرَى وَالصِّدْقَةِ).

وقال بعض الناس: لَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا»^(٢).

قال الحافظ: «أُورِدَ فِيهِ حَدِيثٌ عَمْرٌ: حَمَلَتْ عَلَى فَرَسٍ مُختَصِّرًا»^(٣).

قال ابن بطال^(٤): مَا كَانَ مِنَ الْحَمْلِ عَلَى الْخَيْلِ تَمْلِيكًا لِلْمَحْمُولِ عَلَيْهِ

(١) فتح الباري ٥/٤٦.

(٢) البخاري قبل الحديث (٢٦٣٦).

(٣) البخاري (٢٦٣٦).

(٤) شرح صحيح البخاري ٧/١٥٧.



بقوله: هو لك، فهو كالصدقة، فإذا قضتها لم يُجز الرجوع فيها، وما كان منه تحبيساً في سبيل الله فهو كالوقف، لا يجوز الرجوع فيه عند الجمهور^(١) [٤٩٢] وعن أبي حنيفة^(٢) أن الحبس باطل في كل شيء.

قال الحافظ: والذي يظهر: أن البخاري أراد الإشارة إلى الرد على من قال بجواز الرجوع في الهبة ولو كانت للأجنبي، وإنما فقد قدمنا تقرير أن الحمل المذكور في قصة عمر كان تمليكاً، وأن قول من قال: كان تحبيساً، احتمال بعيد، والله أعلم^(٣).

وقال الشيخ ابن سعدي:

«سؤال: عن الفرق بين الهبة والوصية وما يجتمعان فيه؟

الجواب: يجتمعان في كونهما عقداً تبرع، يثبت لهما أحکام التبرعات، ومن أحکام التبرعات: أن ما جاز إيقاع عقد البيع عليه جازت هبته والوصية به، بل التبرع أوسع، فإن الغرر لا يضر فيه، فالصواب: جواز هبة الذي لا يقدر على تسليمها، والذين في الذمم كما يصح الإيصال فيه، وهو أحد القولين في المذهب^(٤) ولكن المشهور عند المتأخرین جواز الغرر في الوصية لا في الهبة، والفرق غير صحيح.

(١) فتح القدیر ٥٢/٥، وحاشیة ابن عابدین ٤/٣٧٨ . والفواکه الدواني ٢/٢٢٥ . وحاشیة الدسوقي ٤/٧٥ . ومعنى المحتاج ٢/١٥٩ . وشرح متهی الإرادات ٤/٣٤٤ ، وكشاف القناع ١٠/٣٤-٣٥ .

(٢) فتح القدیر ٥/٣٩-٤٠ . وحاشیة ابن عابدین ٥/٧٤٨ .

(٣) فتح الباري ٥/٢٤٧ .

(٤) الإنصال مع المقعن والشرح الكبير ١٧/٤٤ .



وأما الفروق بينهما :

فالهبة هي : التبرع بماله حال الحياة والصحة .

والوصية : التبرع به بعد الوفاة .

والهبة يُعتبر لها القبول من حينها ، والوصية محل قبولها وردها بعد الموت .

ومنها : أن الوصية تكون من الثلث فأقل لغير وارثه .

وأما الهبة : فتجوز بجميع ماله للورثة وغيرهم إلا أنه يجب عليه أن يسوى في عطية أولاده بقدر إرثهم .

والذهب^(١) : يجب التسوية في عطية ورثته كلهم غير الزوجات ، والحديث إنما يدل : على وجوب العدل بين الأولاد .

ومنها : أن الوصية مُقدَّم عليها الدين على كل حال ، وأما الهدية : فإن كان محجوراً عليه فكذلك وإن نفَّذت إلا على اختيار الشیخ ، ولكنه يحرم عليه أن يتصدق ، وبهدي بما يضر غريميه .

ومنها : صحة وصية الصغير المميز دون هبته .

والفرق بينهما أن الهبة إنما استنعت منه لحفظ ماله ، والوصية إنما تثبت بعد موته وفيها مصلحة محضره .

وأما العطية في مرض الموت المخوف فتشارك الوصية في أكثر الأحكام ، وإنما تفارقها بأمر يعود إلى نفس العقد من اشتراط قبولها حينها ،

(١) شرح متنه الإرادات ٤/٤٠٥ ، وكشاف القناع ١٤٣/١٠ .

ومن تقديم الأول على الثاني عند المزاحمة .

وأحكام الهدية والهبة والصدقة والعطية متفقة ، إلا إذا كانت في مرض الموت فكما تقدم ، ويفرق بينهما بفارق لطيفة ، فما قُصد به إكرام المعطي ومحبته فهي الهدية ، وما قصد به ثواب الآخرة المجرد فهو الصدقة ، والغالب فيها أن المعطي يكون محتاجاً بخلاف الهدية والهبة ، والعطية تجمعهما ، والله أعلم»^(١) .

* * *

(١) الإرشاد ص ٥٢٤-٥٢٥ .





كتاب الوصايا

الموضع الثالث والعشرون بعد المئتين:

قوله: (يُسْنُ لمن ترك خيراً، وهو المال الكثير عرفاً، أن يوصي بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث... إلى آخره^(١)).

قال في «الإفصاح»: «وأجمعوا على أن الوصية غير واجبة لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه دين لا يعلم به من هو له، وليس عنه وديعة بغير إشهاد^(٢).

وأجمعوا على أن من كانت ذمتَه متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدها؛ فإن الوصية بها واجبة عليه فرضًا^(٣).

وأجمعوا على أنها مُسْتَحْبَة مندوب إليها لمن لا يرث الموصي من أقاربه وذوي رحمته^(٤).

(١) الروض المربي ص ٣٤٦.

(٢) فتح القدير ٤١٨/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٣-٦٩١ . والشرح الصغير ٢/٤٦٥ . وشرح مختصر خليل للخرشى ٨/١٦٨ . وتحفة المحتاج ٧/٤-٣ . ونهاية المحتاج ٦/٤١-٤٠ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٤٤٣ . وكشف النقاع ١٩٩/١٠ .

(٣) فتح القدير ٤١٨/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٢ . والشرح الصغير ٢/٤٦٥ . وشرح مختصر خليل للخرشى ٨/١٦٨ . وتحفة المحتاج ٧/٤-٣ . ونهاية المحتاج ٦/٤١-٤٠ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٤٤٥-٤٤٤ . وكشف النقاع ١٩٩/١٠ .

(٤) فتح القدير ٤١٩-٤١٨/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٢-٦٩٣ . والشرح الصغير ٢/٤٦٥ ، وشرح مختصر خليل للخرشى ٨/١٦٨ . وتحفة المحتاج ٧/٤-٣ . =



وأجمعوا على أن الوصية بالثلث لغير وارث جائزة، وأنها لا تفتقر إلى إجازة الورثة^(١).

وأجمعوا على أن ما زاد على الثُّلُث إذاً أوصى به مَنْ تَرَكَ بَنِينَ أَوْ عَصَبَةً، أَنَّه لا يَنْفَذُ إِلَّا الثُّلُثُ، وَأَنَّ الْبَاقِي مُوقَوفٌ عَلَى إِجازَةِ الْوَرَثَةِ؛ فَإِنْ أَجَازَوْهُ نَفَذَ، وَإِنْ أَبْطَلُوهُ لَمْ يَنْفَذْ^(٢).

وأجمعوا على أن لزوم العمل بالوصية إنما هو بعد الموت^(٣).

وأجمعوا على أنه يُستحبُّ للموصي أن يوصي بدون الثُّلُث مع إجازتهم له الوصية به^{(٤)(٥)} . . .

= ونهاية المحتاج ٦/٤٠-٤١ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٣ ، وكشاف القناع ١٠/٢٠٤-٢٠٨ .

(١) فتح القدير ٨/٤١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٥ . والشرح الصغير ٢/٤٦٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧ . وتحفة المحتاج ٧/٢١ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٤ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٥ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٠ .

(٢) فتح القدير ٨/٤٢٠-٤٢١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٥ . والشرح الصغير ٢/٤٦٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧ . وتحفة المحتاج ٧/٢١-٢٢ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٤ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٥ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٠-٢١١ .

(٣) فتح القدير ٨/٤٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٠٢ . والشرح الصغير ٢/٤٦٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧ . وتحفة المحتاج ٧/٢٢-٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٤-٥٥ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٩ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٨ .

(٤) فتح القدير ٨/٤٣٠ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٦ ، والمنتقى شرح الموطأ ٦/١٤٥-١٤٦ . وتحفة المحتاج ٧/٢١ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٤ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٣ ، وكشاف القناع ١٠/٢٠٥-٢٠٤ .

(٥) الإفصاح ٣/٢٢-٢٤ .



كتاب الوصايا

٣٨٣

إلى أن قال [٤٩٢ب]: «واتفقوا على أن عطايا المريض وهباته من الثُّلُث»^(١).
 واختلفوا فيما إذا أوصى بجمع ماله ولا وارث له:
 فقال أبو حنيفة^(٢)، وأحمد في إحدى الروايتين^(٣): الوصية صحيحة.
 وقال مالك^(٤) في إحدى روايته، والشافعي^(٥)، وأحمد في الرواية الأخرى^(٦): لا يصح منها إلا الثُّلُث»^(٧).

«واختلفوا في الصبي المُمَيَّز، هل تصح وصيته؟

قال أبو حنيفة^(٨)، والشافعي^(٩) في أحد قوله: لا تصح.
 وقال مالك^(١٠) والشافعي^(١١)- في القول الآخر - وأحمد^(١٢): يصح

(١) فتح القدير /٨ ، ٤٦٢-٤٦١ ، وحاشية ابن عابدين /٦ ٧٠٥-٧٠٦ . والشرح الصغير /٢ ٦٧ ، وحاشية الدسوقي /٤ ٨١ . وتحفة المحتاج /٧ ٢٤-٢١ ، ونهاية المحتاج /٦ ٥٦-٥٥ . وشرح متنه الإرادات /٤ ٤١٠-٤٠٩ ، وكشاف القناع /١٠ ١٧٢-١٧١ . ١٧٥

(٢) المبسوط /٣٠ ، ٤٣ /٨ ، وفتح القدير ٤١٧ /٨ .

(٣) شرح متنه الإرادات /٤ ٤٤٤ ، وكشاف القناع /١٠ ٢٠٩ .

(٤) المتنقى شرح الموطأ /٦ ١٥٧-١٥٦ .

(٥) المهدب /١ ٥٨٨ .

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير /١٧ ٢١٦-٢١٧ .

(٧) الإفصاح /٣ ٢٦-٢٧ .

(٨) فتح القدير /٨ ، ٤٣٣-٤٣٢ ، وحاشية ابن عابدين /٦ ٦٩٣ .

(٩) تحفة المحتاج /٧ ٤ ، ونهاية المحتاج ٤١ /٦ .

(١٠) الشرح الصغير /٢ ٤٦٥ ، وحاشية الدسوقي /٤ ٤٢٢-٤٢٣ .

(١١) تحفة المحتاج /٧ ٤ ، ونهاية المحتاج ٤١ /٦ ٤٢-٤١ .

(١٢) شرح متنه الإرادات /٤ ٤٤١ ، وكشاف القناع /١٠ ٢٠١ .



إذا وافق الحق»^(١).

«واختلفوا فيما إذا اعتقل لسان المريض؛ فهل تصح وصيته بالإشارة
أم لا؟

قال أبو حنيفة^(٢) وأحمد^(٣): لا تصح.

وقال الشافعي^(٤): تصح.

وقد ذكر الطحاوي أنَّ الظاهر من مذهب مالك^(٥): جواز ذلك^(٦).

«واختلفوا فيما إذا كتب وصيته بخطه، ويعلم أنه خطه، ولم يشهد فيها؛
هل يحكم بها كما لو أشهد عليه بها؟

قال مالك^(٧) وأبو حنيفة^(٨) والشافعي^(٩): لا يحكم بها.

وقال أحمد^(١٠): من كتب وصيته بخطه ولم يشهد فيها، حكم بها ما لم
يعلم رجوعه عنها^(١١).

(١) الإفصاح ٣١/٣.

(٢) فتح القدير ٥١١/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٨٩-٧٨٨.

(٣) شرح متنه للإرادات ٤٤١/٤، وكشاف القناع ١٠/٢٠١.

(٤) تحفة المحتاج ٧/٣٦، ونهاية المحتاج ٦/٦٥.

(٥) الشرح الصغير ٢/٤٦٦-٤٦٧، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٣-٤٢٤.

(٦) الإفصاح ٣٤/٣.

(٧) الشرح الصغير ٢/٤٧٣، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤٩-٤٥٠.

(٨) انظر: بدائع الصنائع ٦/٢٧٣.

(٩) تحفة المحتاج ٧/٣٥-٣٦، ونهاية المحتاج ٦/٦٤-٦٥.

(١٠) شرح متنه للإرادات ٤/٤٤١-٤٤٢، وكشاف القناع ١٠/٢٠١-٢٠٢.

(١١) الإفصاح ٢/٤١-٤٢.



وقال في «المقنع»: «والوصية مُستحبة لمن ترك خيراً، وهو المال الكبير»^(١).

قال في «الحاشية»: «هذا المذهب^(٢)، فأما الفقير الذي له ورثة محتجون، فلا يُستحب أن يوصي؛ لأن الله تعالى قال: ﴿تَرَكَ خِيرًا﴾ [البقرة: ١٨٠].

قال المصنف: الذي يُثْبُت عندي أنه متى كان المتروك لا يفضل عن غنى الورثة لا تُستحب الوصية.

واختلف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب الوصية لمالكه: فروي عن أحمد^(٣): إذا ترك دون الألف [١٤٩٣] لا تُستحب الوصية، جزم به أبو الخطاب وصاحب «الوجيز» وغيرهما.

وقيل: هو من له أكثر من ثلاثة آلاف.

روي عن عائشة أن رجلاً قال لها: لي ثلاثة آلاف درهم، وأربعة أولاد؛ أفالوصي؟ فقالت: اجعل الثلاثة للأربعة^(٤)^(٥).

وقال البخاري: «باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکففوا الناس».

(١) المقنع ٣٥٧/٢.

(٢) شرح منتهی الإرادات ٤/٤٤٣، وكشاف القناع ١٠/٢٠٤.

(٣) الإنصال مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٢٠٩-٢١٠.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١٤/٢٩٦.

(٥) حاشية المقنع ٢/٣٥٧، وانظر: الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف ١٧/٢٠٩-٢١٠.



وذكر حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه ^(١).

قال الحافظ : «هكذا اقتصر على لفظ الحديث فترجم به ، ولعله أشار إلى من لم يكن له من المال إلا القليل لم تُنْدَبْ له الوصية . . .

إلى أن قال : وفيه أن من ترك مالاً قليلاً فالاختيار له ترك الوصية ، وإبقاء المال للورثة» ^(٢).

وقال البخاري أيضاً : «باب : الوصية بالثلث).

وقال الحسن : لا يجوز للذمي وصية إلا بالثلث ، وقال الله عز وجل : ﴿وَأَنْ أَحْكُمُ بِيَتْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدah: ٤٩].

وذكر حديث ابن عباس : (لو غضّ الناس إلى الرُّبُع . . .) الحديث ^(٣).

قال الحافظ : «قوله : (باب : الوصية بالثلث) ، أي : جوازها أو مشروعيتها ، واستقر الإجماع على منع الوصية بأزيد من الثلث ^(٤) ، لكن اختلف في من كان له وارث ، وسيأتي تحريره في باب : لا وصية لوارث ، وفي من لم يكن له وارث خاص ؛ فمنعه الجمهور ^(٥) ، وجوزه الحنفية ^(٦) ،

(١) البخاري (٢٧٤٢).

(٢) فتح الباري /٥ ٣٦٣ و ٣٦٩.

(٣) البخاري (٢٧٤٣).

(٤) فتح القدير /٨ ٤٢٠-٤٢١ ، وحاشية ابن عابدين /٦ ٦٩٥ . والشرح الصغير /٢ ٤٦٧ . وحاشية الدسوقي /٤ ٤٢٧ . وتحفة المحتاج /٧ ٢٢-٢١ ، ونهاية المحتاج /٦ ٥٤ . وشرح متنهى الإرادات /٤ ٤٤٥ ، وكشف النقانع /١٠ ٢١٠-٢١١ .

(٥) المتنقى شرح الموطأ /٦ ١٥٧-١٥٦ ، والمهدب /١ ٥٨٨ .

(٦) المبسوط /٣٠ ٤٣ ، وفتح القدير /٨ ٤١٧ .



وإسحاق وشريك وأحمد^(١) في رواية، وهو قول علي وابن مسعود.
واختلفوا أيضاً: هل يعتبر ثُلث المال حال الوصية أو حال الموت؟ على
قولين، وهما وجهان للشافعية، أصحهما الثاني^(٢).

واختلفوا أيضاً هل يحسب الثُلث من جميع المال، أو تنفذ بما علمه
الموصي دون ما خفي عليه [٤٩٣ بـ]، أو تجدد له، ولم يعلم به؟ وبالأول قال
الجمهور^(٣).

فائدة: أول من أوصى بالثلث في الإسلام البراء بن معروف، أوصى
به للنبي ﷺ، وكان قد مات قبل أن يدخل النبي ﷺ المدينة بشهر، فقبله
النبي ﷺ ورده على ورثته، أخرجه الحاكم وابن المنذر^(٤) . . .

إلى أن قال: وكأن البخاري قصد الإشارة إلى أن النص من الثُلث في
حديث ابن عباس للاستحباب لا للمنع منه؛ جمعاً بين الحديدين»^(٥) انتهى
ملخصاً.

(١) شرح متنه الإرادات ٤/٤٤٤، وكشاف القناع ١٠/٢٠٩ .

(٢) تحفة المحتاج ٧/٢٢-٢٣، ونهاية المحتاج ٦/٥٥ .

(٣) فتح القدير ٨/٤٣٠، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٠٢-٧٠٤ . والشرح الصغير ٢/٤٦٦
وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧ . وتحفة المحتاج ٧/٢٢-٢٣، ونهاية المحتاج ٦/٥٤-٥٥ .

. وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٩، وكشاف القناع ١٠/٢١٨ .

(٤) الحاكم ١/٥٠٥ . وأخرجه أيضاً البيهقي ٣/٣٨٤ .

قال الحاكم: صحيح.

(٥) فتح الباري ٥/٣٦٩-٣٧١ .



وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا وصية لوارث).

وذكر حديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فتسخن الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبدين لكل واحد منها السادس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع^(١).

قال الحافظ: «قوله: (باب: لا وصية لوارث).

هذه الترجمة لفظ حديث مرفوع كأنه لم يثبت على شرط البخاري، فترجم به كعادته، واستغني بما يعطي حكمه، وقد أخرجه أبو داود والترمذى وغيرهما من حديث أبي أمامة: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته في حجة الوداع: (إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه؛ فلا وصية لوارث)^(٢) . . .

إلى أن قال: وروى الدارقطني من طريق ابن جرير، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً: (لا تجوز وصية لوارث إلا أن يشاء الورثة)^(٣)^(٤).

وقال البخاري أيضاً: «(باب: الصدقة عند الموت).

(١) البخاري (٢٧٤٧).

(٢) أبو داود (٢٨٧٠)، والترمذى (٢١٢٠).

قال الترمذى: حسن صحيح.

(٣) الدارقطني ٩٨/٤.

قال ابن حجر في الفتح ٣٧٢/٥: رجاله ثقات، إلا أنه معلول فقد قيل: إن عطاء هو الخراساني، والله أعلم.

(٤) فتح الباري ٣٧٢/٥.



وذكر حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رجل للنبي صلوات الله عليه وسلام: يا رسول الله، أي الصدقة أفضل [٤٩٤]؟ قال: (أن تصدق وأنت صحيح حريص، تأمل الغنى، وتخشى الفقر، ولا تمهل حتى إذا بلغت الحلقوم قلت: لفلان كذا، ولفلان كذا، وقد كان لفلان) ^(١).

قال الحافظ: «قوله: (باب الصدقة عند الموت)، أي: جوازها وإن كانت في حال الصحة أفضل... إلى أن قال: وفي الحديث أن تنجيز وفاء الدين، والتصدق في الحياة وفي الصحة أفضل منه بعد الموت وفي المرض، وأشار صلوات الله عليه وسلام إلى ذلك بقوله: (وأنت صحيح حريص تأمل الغنى...) إلى آخره؛ لأنه في حال الصحة يصعب عليه إخراج المال غالباً؛ لما يخوفه به الشيطان، ويزين له من إمكان طول العمر وال الحاجة إلى المال، كما قال تعالى: ﴿الشَّيْطَنُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ﴾ ... الآية [البقرة: ٢٦٨].

وأيضاً فإن الشيطان ربما زَيَّن له الحَيْفَ في الوصية أو الرجوع عن الوصية، فيتمحض تفضيل الصدقة الناجزة.

قال بعض السلف عن بعض أهل التَّرَفِ: يعصون الله في أموالهم مرتين، يدخلون بها وهي في أيديهم -يعني: في الحياة- ويصرفون فيها إذا خرجت عن أيديهم، يعني: بعد الموت.

وأخرج الترمذى بإسناد حسن، وصححه ابن حبان، عن أبي الدرداء مرفوعاً قال: (مثل الذي يَعْتَقُ ويَتَصْدِقُ عَنْ مَوْتِهِ مُثْلُ الَّذِي يَهْدِي إِذَا شَبَعَ) ^(٢)، وهو يرجع إلى معنى حديث الباب.

(١) البخاري (٢٧٤٨).

(٢) الترمذى (٢١٢٣)، وابن حبان ١٢٦/٨ (٣٣٣٦).



وروى أبو داود، وصححه ابن حبان من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعاً: (لأن يصدق الرجل في حياته وصحته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمئة) ^(١) ^(٢) [٤٩٤].

* * *

(١) أبو داود (٢٨٦٦) وابن حبان ١٢٥ / ٨ (٣٣٣٤).

قال المنذري في مختصر السنن ١٤٩ / ٤: في إسناده شرحبيل بن سعد الأنصاري ولا يُحتاج بحديثه.

(٢) فتح الباري ٣٧٤ / ٥



باب الموصى له

الموضع الرابع والعشرون بعد المئتين :

قوله : (تصح الوصية لمن يَصْحِ تملكه . . .) إلى آخره^(١) .

قال ابن رشد : «كتاب الوصايا : والنظر فيها ينقسم أولاً قسمين :

القسم الأول : النظر في الأركان.

والثاني : في الأحكام ، ونحن فإنما نتكلّم من هذه فيما وقع فيها من المسائل المشهورة .

القول في الأركان :

والأركان أربعة : **الموصي** ، **الموصى له** ، **الموصى به** ، **والوصية** .

أما **الموصي** : فاتفقوا على أنه كل مالك صحيح الملك^(٢) ، ويصح عند مالك^(٣) وصية السفيه والصبي الذي يعقل القرب .

وقال أبو حنيفة^(٤) : لا تجوز وصية الصبي الذي لم يبلغ .

(١) الروض المربع ص ٣٤٨ .

(٢) المبسوط ٢٨/٩٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٣ . والشرح الصغير ٤٦٥/٢ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٢ . وتحفة المحتاج ٧/٣-٤ ، ونهاية المحتاج ٦/٤١ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٠-٤٤١ ، وكشاف القناع ١٠/١٩٩-٢٠٠ .

(٣) الشرح الصغير ٢/٤٦٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٢ .

(٤) فتح القدير ٨/٤٣٣-٤٣٢ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٣ .



وعن الشافعى^(١) القولان، وكذلك وصية الكافر تصح عندهم؛ إذا لم يوصِ بمحرم.

وأما الموصى له: فإنهم اتفقوا على أن الوصية لا تجوز لوارث^(٢)؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (لا وصية لوارث)^(٣).

واختلفوا هل تجوز لغير القرابة؟

فقال جمهور العلماء^(٤): إنها تجوز لغير الأقربين مع الكراهة.

وقال الحسن وطاوس: ترد الوصية على القرابة، وبه قال إسحاق.

وحجة هؤلاء: ظاهر قوله تعالى: ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنَ وَالْأَقْرَبَيْنَ﴾ [البقرة: ١٨٠] والألف واللام تقتضي الحصر.

واحتاج الجمهور بحديث عمران بن الحчин المشهور، وهو: أن رجلاً أعتق ستة عبد له في مرضه عند موته لا مال له غيرهم، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم، فأعتق اثنين وأرق أربعة^(٥)، والعبيد غير القرابة.

(١) تحفة المحتاج ٧/٤، ونهاية المحتاج ٦/٤١-٤٢.

(٢) فتح القدير ٨/٤٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٠٠ . والشرح الصغير ٢/٤٦٧ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧ . وتحفة المحتاج ٧/١٤ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٩ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٤٤٥ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٠-٢١١ .

(٣) رواه أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذى (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٤) فتح القدير ٨/٤٢٨-٤١٩ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٦٩٧-٦٩٦ . والشرح الصغير ٢/٤٦٥ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٣ . وتحفة المحتاج ٧/٢١ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٤ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٤٤٣ ، وكشاف القناع ١٠/٢٠٨-٢٠٩ .

(٥) مسلم (١٦٦٨).



وأجمعوا - كما قلنا - أنها لا تجوز لوارث إذا لم يُجزها الورثة^(١).
 واختلفوا - كما قلنا - إذا أجازتها الورثة، فقال الجمهور^(٢): تجوز.
 وقال أهل الظاهر^(٣) والمُرْزَنِي: لا تجوز [٤٩٥].

وبسبب الخلاف: هل المنع لعلة الورثة أو عبادة؟ فمن قال: عبادة،
 قال: لا تجوز؛ وإن أجازها الورثة، ومن قال: المنع لحق الورثة أجازها
 إذا أجازها الورثة، وتردّد هذا الخلاف راجع إلى تردد المفهوم من
 قوله عليه السلام: (لا وصية لوارث)^(٤) هل هو معقول المعنى أم ليس بمعقول؟

واختلفوا في الوصية للميت:

فقال قوم: تُبطل بموت الموصى له، وهم الجمهور^(٥).
 وقال قوم: لا تبطل، وفي الوصية للقاتل خطأً وعمداً.

(١) فتح القدير ٨/٤٢٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٠٠ . والشرح الصغير ٢/٤٦٧ ،
 وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧ . وتحفة المحتاج ٧/١٤ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٩ . وشرح
 منتهى الإرادات ٤/٤٤٥ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٠-٢١١ .

(٢) فتح القدير ٨/٤٢٦-٤٢٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٠٠ . والشرح الصغير ٢/٤٦٧ ،
 وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٧ . وتحفة المحتاج ٧/١٤ ، ونهاية المحتاج ٦/٤٩ . وشرح
 منتهى الإرادات ٤/٤٤٥ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٠-٢١١ .

(٣) المحتلي ٩/٣١٦ .

(٤) رواه أبو داود (٢٨٧٠) ، والترمذى (٢١٢٠) وقال: حسن صحيح.

(٥) فتح القدير ٨/٤٨١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٤١ . والمدونة ٦/٧٣ . وتحفة
 المحتاج ٧/٣٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٦٦ . وشرح منتهى الإرادات ٤/٤٥٣ ، وكشاف
 القناع ١٠/٢١٩ .



وفي هذا الباب فرع مشهور، وهو إذا أذن الورثة للميت؛ هل لهم أن يرجعوا في ذلك بعد موته؟

فقيل: لهم، وقيل: ليس لهم، وقيل بالفرق بين أن يكون الورثة في عيال الميت أو لا يكونوا -أعني: أنهم إن كانوا في عياله كان لهم الرجوع- والثلاثة الأقوال في المذهب^(١).

القول في الموصى به، والنظر في جنسه وقدره:

أما جنسه: فإنهم اتفقوا على جواز الوصية في الرّقاب^(٢).

وأختلفوا في المنافع:

فقال جمهور فقهاء الأمصار: ذلك جائز^(٣).

وقال ابن أبي ليلى وابن شيرمة وأهل الظاهر^(٤): الوصية بالمنافع باطلة.

وعمدة الجمهور: أن المنافع في معنى الأموال.

وعمدة الطائفة الثانية: أن المنافع مُتنقلة إلى ملك الوارث؛ لأن الميت لا ملك له، فلا تصح له وصية بما يوجد في ملك غيره، وإلى هذا القول

(١) الشرح الصغير ٤٧١/٢، وحاشية الدسوقي ٤٣٧-٤٣٨/٤.

(٢) فتح القدير ٤٦١/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٢٥-٧٢٧ . والشرح الصغير ٤٦٦/٢ . وحاشية الدسوقي ٤٢٥/٤ . وتحفة المحتاج ٧/٢٥-٢٦، ونهاية المحتاج ٦/٥٦-٥٧ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٦٩ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٣ .

(٣) فتح القدير ٤٨٠/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٣٩ . والمنتقى شرح الموطاً ٦/١٦٠ . وحاشية الدسوقي ٤٤٨/٤ . وتحفة المحتاج ٧/١٧، ونهاية المحتاج ٦/٥١ . وشرح متنه الإرادات ٤/٤٨٦ ، وكشاف القناع ١٠/٢٧٤ .

(٤) المحتلي ٩/٣٢٢-٣٢٧ .



ذهب أبو عمر بن عبد البر^(١).

وأما القدر: فإن العلماء اتفقوا على أنه لا تجوز الوصية في أكثر من الثُّلُث لمن ترك ورثة^(٢).

واختلفوا في من لم يترك ورثة، وفي القدر المستحب منها هل هو الثُّلُث أو دونه؟

وإنما صار الجميع إلى أن الوصية لا تجوز في أكثر من الثُّلُث [٤٩٥ ب] لمن له وارث، بما ثبت عنه عليه السلام أنه عاد سعد بن أبي وقاص فقال: يا رسول الله، قد بلغ مني الواقع ما ترى، وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة لي، أَفَأَتَصْدِقُ بِثُلُثِي مالي؟! فقال له رسول الله عليه السلام: (لا)، فقال له سعد: فالشَّطَر؟ قال: (لا)، ثم قال رسول الله عليه السلام: (الثُّلُث؛ والثلث كثير، إنك أن تَذَرْ ورثتك أغنياء خير من أن تَذَرْهم عالة يتكلَّفون الناس)^(٣)، فصار الناس لمكان هذا الحديث إلى أن الوصية لا تجوز بأكثر من الثُّلُث.

واختلفوا في المستحب من ذلك:

فذهب قوم إلى أنه ما دون الثُّلُث؛ لقوله عليه السلام في هذا الحديث: (والثلث كثير)، وقال بهذا كثير من السلف.

(١) الاستذكار ٢٧٩/٧.

(٢) فتح القدير ٤٢٠/٨، ٤٢١، وحاشية ابن عابدين ٦٩٥/٦، والشرح الصغير ٤٦٧/٢، وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤، وتحفة المحتاج ٢١-٢٢/٧، ونهاية المحتاج ٥٤/٦، وشرح متنه الإرادات ٤/٤٤٥، وكشاف القناع ٢١٠/١٠.

(٣) أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



قال قتادة: أوصى أبو بكر بالخمسمائة، وأوصى عمر بالربيع، والخمسمائة أحبابه.

وأما من ذهب إلى أن المستحب هو الثالث؛ فإنهم اعتمدوا على ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: (إن الله جعل لكم في الوصية ثلث أموالكم زيادة في أعمالكم)^(١) وهذا الحديث ضعيف عند أهل الحديث، وثبت عن ابن عباس أنه قال: لو غضّ الناس في الوصية من الثالث إلى الربيع لكان أحبابه إلي؛ لأن رسول الله ﷺ قال: (الثالث؛ والثلث كثير)^(٢).

وأما اختلافهم في جواز الوصية بأكثر من الثالث لمن لا وارث له، فإن مالكًا^(٣) لا يجيز ذلك والأوزاعي، واختلف فيه قول أحمد^(٤)، وأجاز ذلك أبو حنيفة^(٥) وإسحاق، وهو قول ابن مسعود.

وسبب الخلاف: هل هذا الحكم خاص بالعالة التي عللها بها الشارع أم ليس بخاص، وهو ألا يترك ورثته عالة يتکففون الناس، كما قال ﷺ: (إنك أنت تذر ورثتك أغنياء خير من أن [١٤٩٦] تذرهم عالة يتکففون الناس)^(٦).

(١) أخرجه الطحاوي /٤ ٣٨٠.

قال ابن عبد البر في التمهيد /٨ ٣٨٣-٣٨٢: فيه طلحة بن عمرو، وطلحة ضعيف.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٤٣).

(٣) المتنقى شرح الموطأ /٦ ١٥٧-١٥٦.

(٤) الإنصال مع المقعن والشرح الكبير /١٧ ٢١٦-٢١٧، وشرح متنه الإرادات /٤ ٤٤٤، وكشف القناع /١٠ ٢٠٩.

(٥) المبسوط /٣٠ ٤٣، وفتح القدير /٨ ٤١٧.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢٨)، ومسلم (١٦٢٨)، من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.



فمن جعل هذا السبب خاصاً وجب أن يرتفع الحكم بارتفاع هذه العلة، ومن جعل الحكم عبادة، وإن كان قد علل بعلة، أو جعل جميع المسلمين في هذا المعنى بمنزلة الورثة، قال: لا تجوز الوصية بإطلاق أكثر من الثُّلُث.

القول في المعنى الذي يدل عليه لفظ الوصية.

والوصية بالجملة: هي هبة الرجل ماله لشخص آخر، أو لأشخاص بعد موته، أو عتق غلامه، سواء صرّح بلفظ الوصية أو لم يصرّح به، وهذا العقد عندهم من العقود الجائزة باتفاق -أعني: أن للموصي أن يرجع فيما أوصى به -إلا المُدَبِّر؛ فإنهم اختلفوا فيه على ما سيأتي في كتاب التدبير.

وأجمعوا على أنه لا يجب للموصى له إلا بعد موت الموصي^(١).

واختلفوا في قبول الموصى له: هل هو شرط في صحتها أم لا؟

فقال مالك^(٢): قبول الموصى له إليها شرط في صحة الوصية.

وروى عن الشافعي^(٣) أنه ليس القبول شرطاً في صحتها، ومالك شبهها بالهبنة.

القول في الأحكام:

وهذه الأحكام منها لفظية، ومنها حسابية، ومنها حكمية.

(١) فتح القدير ٤٣٠/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٠٢ . والشرح الصغير ٢/٤٦٦ . وحاشية الدسوقي ٤٢٧/٤ . وتحفة المحتاج ٧/٢٢-٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٤-٥٥ . وشرح متنى الإرادات ٤/٤٤٩ ، وكشاف القناع ١٠/٢١٨ .

(٢) الشرح الصغير ٢/٤٦٦ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٢٤ .

(٣) المهدب ١/٥٩٠ .



المرتع المشبع

فمن مسائلهم المشهورة الحُكمية اختلافهم في حُكم من أوصى بثلث ماله لرجل ، وعِينَ ما أوصى له به في ماله مما هو الثُّلُث ، فقال الورثة : ذلك الذي عين أكثر من الثُّلُث :

فقال مالك^(١) : الورثة مُخَيَّرون بين أن يعطوه ذلك الذي عينه المُوصي أو يعطوه الثُّلُث من جميع مال الميت .

وخالفه في ذلك أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣) وأبو ثور وأحمد^(٤) وداود^(٥) .

وعلمه لهم [٤٩٦] أن الوصية قد وجبت للموصى له بموت الموصي وقبوله إياها باتفاق ، فكيف ينقل عن ملكه ما وجب له بغير طيب نفس منه ، وتغيير الوصية ؟

وعدة مالك إمكان صدق الورثة فيما ادعوه ، وما أحسن ما رأى أبو^(٦) عمر بن عبد البر في هذه المسألة ، وذلك أنه قال : إذا ادعى الورثة ذلك كُلُّفوا بيان ما ادعوا ، فإن ثبت ذلك أخذ منه الموصى له قدر الثُّلُث من ذلك الشيء الموصى به ، وكان شريكاً للورثة ، وإن كان الثُّلُث فأقل جُبِروا على إخراجه .

(١) المنتقى شرح الموطاً ٦/١٧٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤٥-٤٤٦ .

(٢) المبسوط ٢٨/١٦ .

(٣) تحفة المحتاج ٧/٤٧-٤٨ ، ونهاية المحتاج ٦/٧٣-٧٤ .

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤/٤٩٣ ، وكشاف القناع ١٠/٢٨٢ .

(٥) المحتلي ٩/٣٢١-٣٢٢ .

(٦) ليست في الأصل ، واستدركناها من مطبوعة : «بداية المجتهد» .



وإذا لم يختلفوا في أن ذلك الشيء الموصى به هو فوق الثُّلُث، فعند مالك^(١) أن الورثة مخيرون بين أن يدفعوا إليه ما وصى له به، أو يفرجوا له عن جميع ثُلُث مال الميت: إما في ذلك الشيء بعينه، وإما في جميع المال على اختلاف الرواية عن مالك في ذلك.

وقال أبو حنيفة^(٢) والشافعي^(٣): له ثُلُث تلك العين، ويكون بباقيه شريكاً للورثة في جميع ما ترك الميت حتى يستوفي تمام الثُّلُث.

وبسبب الخلاف: أن الميت لما تَعدَّى في أن جعل وصيته في شيء بعينه، فهل الأعدل في حق الورثة أن يُخِرِّجاً بين إمضاء الوصية، أو يفرجوا له إلى غاية ما يجوز للميت أن يخرج عنهم من ماله، أو يبطل التعدي، ويكون^(٤) ذلك الحق مشتركاً؟ وهذا هو الأولى إذا قلنا: إن التعدي هو في التعيين؛ لكونه أكثر من الثُّلُث -أعني: أن الواجب أن يسقط التعيين- وإنما أن يكلف الورثة أن يمضوا التعيين أو يتخلوا عن جميع الثُّلُث فهو حملٌ عليهم [٤٩٧].

ومن هذا الباب: اختلافهم في من وجبت عليه زكاة فمات ولم يُوصَ بها، وإذا أوصى بها فهل هي من الثُّلُث أو من رأس المال؟

فقال مالك^(٥): إذا لم يُوصَ بها لم يلزم الورثة إخراجها.

(١) المتنقي شرح الموطأ ٦/١٧٤، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤٥-٤٤٦.

(٢) حاشية ابن عابدين ٦/٨١٤-٨١٥.

(٣) تحفة المحتاج ٦/٣٨٤-٣٨٥، ونهاية المحتاج ٦/٨-٧.

(٤) كذا في الأصل، وفي بداية المجتهد: «ويعود».

(٥) الشرح الصغير ٢/٤٧٨-٤٧٩، وحاشية الدسوقي ٤/٤٤١-٤٤٢.



وقال الشافعي^(١): يلزم الورثة بإخراجها من رأس المال .
 وإذا وصى بها؛ فعند مالك^(٢): يلزم الورثة بإخراجها ، وهي عنده من الثُّلُث ، وهي عند الشافعي^(٣) في الوجهين من رأس المال ، شبهها بالدين ؛
 لقول رسول الله ﷺ: (فَدِينُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى) ^(٤) ، وكذلك الكفارات الواجبة ، والحج الواجب عندـه .

ومالك يجعلها من جنس الوصايا بالتوصية بإخراجها بعد الموت ، ولا خلاف أنه لو أخرجها في الحياة أنها من رأس المال ، ولو كان في السياق ، وكان مالكاً اتهمه هنا على الورثة أعني : في توصيته بإخراجها ، قال : ولو أُجِيزَ هذَا لِجَازَ لِلإِنْسَانَ أَنْ يُؤْخِرَ جَمِيعَ زَكَاتَهُ طَوْلَ عَمَرِهِ إِذَا دَنَا مِنَ الْمَوْتِ وَصَّى بِهَا ، فإذا زاحمت الوصايا الزكاة قدمت عند مالك^(٥) على ما هو أضعف منها .

وقال أبو حنيفة^(٦) : هي وسائل الوصايا سواء ، يزيد في المحاسبة .
 واتفق مالك^(٧) وجميع أصحابه على أن الوصايا التي يضيق عنها الثُّلُث إذا كانت مستوية أنها تتحاصل في الثُّلُث ، وإذا كان بعضها أهم من بعض قُدُّم الأهم ، واختلفوا في الترتيب على ما هو مسطور في كتبهم .

(١) تحفة المحتاج / ٦ / ٣٨٢-٣٨٤ ، نهاية المحتاج / ٦ / ٤-٧ .

(٢) الشرح الصغير / ٢ / ٤٧٨-٤٧٩ ، وحاشية الدسوقي / ٤ / ٤٤١-٤٤٢ .

(٣) تحفة المحتاج / ٦ / ٣٨٢-٣٨٤ ، نهاية المحتاج / ٦ / ٤-٧ .

(٤) البخاري (١٩٥٣) ، ومسلم (١١٤٨) ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٥) الشرح الصغير / ٢ / ٤٧٨-٤٧٩ ، وحاشية الدسوقي / ٤ / ٤٤١-٤٤٢ .

(٦) حاشية ابن عابدين / ٦ / ٨١٤-٨١٥ .

(٧) الشرح الصغير / ٢ / ٤٧٧ ، وحاشية الدسوقي / ٤ / ٤٤٤ .



ومن مسائلهم الحسابية المشهورة في هذا الباب: إذا أوصى لرجل بنصف ماله [٤٩٧ بـ]، ولا خير بثلثيه، ورَدَ الورثة الزائد: فعند مالك^(١) والشافعي^(٢) أنهما يقتسمان الثُّلُث بينهما أخْماساً.

وقال أبو حنيفة^(٣): بل يقتسمان الثُّلُث بالسوية.

وبسبب الخلاف هل الزائد على الثُّلُث الساقط؛ هل يسقط الاعتبار به في القسمة كما يسقط في نفسه بإسقاط الورثة؟ فمن قال: يبطل في نفسه ولا يبطل الاعتبار به في القسمة إذا كان مشاعاً، قال: يقتسمون المال أخْماساً، ومن قال: يُبْطَل الاعتبار به كما لو كان معيناً قال: يقتسمون الباقي على السواء.

ومن مسائلهم اللفظية في هذا الباب: إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به، ومال لا يعلم به، فعند مالك^(٤) أن الوصية تكون فيما علم به دون مال يعلم، وعند الشافعي^(٥): تكون في المالين.

وبسبب الخلاف: هل اسم المال الذي نطق به يتضمن ما علم به ومالم يعلم، أو ما علم فقط؟

والمشهور عن مالك^(٦) أن المدبر يكون في المالين إذا لم يخرج

(١) المدونة ٦/٥٤ ، والشرح الصغير ٤٧٧/٢ .

(٢) تحفة المحتاج ٧/٢٥-٢٦ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٦-٥٧ .

(٣) فتح القدير ٨/٤٤١ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٧١٢-٧١٣ .

(٤) المدونة ٦/٣٧ .

(٥) تحفة المحتاج ٧/٢٢-٢٣ ، ونهاية المحتاج ٦/٥٥ .

(٦) المدونة ٦/٣٧ .



من المال الذي يعلم.

وفي هذا الباب فروع كثيرة، وكلها راجعة إلى هذه الثلاثة الأجناس، ولا خلاف بينهم أن للرجل أن يوصي بعد موته بأولاده، وأن هذه خلافة جزئية كالخلافة العظمى الكلية التي للإمام أن يوصي بها»^(١) [٤٩٨].

* * *

(١) بداية المجتهد ٣١٢-٣٠٨ / ٢



باب المُوصى إليه

الموضع الخامس والعشرون بعد المئتين:

قوله: (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مُكلَّف عَدْل رشيد، ولو امرأة أو عبداً...) إلى آخره^(١).

قال في «الإفصاح»: «وأتفقوا على أن الوصية إلى الكافر لا تصح^(٢).

واختلفوا في العبد:

فقال مالك^(٣) وأحمد^(٤): تصح إلى العبد على الإطلاق، سواء كان له أو غيره.

وقال الشافعي^(٥): لا تصح الوصية إليه على الإطلاق.

وقال أبو حنيفة^(٦): لا تجوز الوصية إلى عبد غيره، وتجوز إلى عبد نفسه، بشرط ألا يكون الورثة كباراً.

(١) الروض المربع ص ٣٥١.

(٢) فتح القدير ٤٩١/٨، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٤٩-٧٥٠ . والشرح الصغير ٢/٤٧٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٢-٤٥٣ . وتحفة المحتاج ٧/٨٥-٨٦ ، ونهاية المحتاج ٦/١٠٠-١٠٢ . وشرح متهي الإرادات ٤/٤٥٢٠ ، وكشاف القناع ١٠/٣١٠ .

(٣) الشرح الصغير ٢/٤٧٤ ، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٢-٤٥٣ .

(٤) شرح متهي الإرادات ٤/٥٢٠ ، وكشاف القناع ١٠/٣١١ .

(٥) تحفة المحتاج ٧/٨٥-٨٦ ، ونهاية المحتاج ٦/١٠٢-١٠٠ .

(٦) فتح القدير ٤٩٢-٤٩١/٨ ، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٤٩-٧٥٠ .



وأختلفوا فيما إذا أوصى إلى فاسق :

قال أبو حنيفة^(١) : يُخرجه القاضي من الوصية ؛ فإن لم يخرجه بعد تصرفه صَحَّت وصيته .

وقال مالك^(٢) : لا تصح الوصية إلى فاسق ؛ لأنه لا يُؤمِّن عليها ، ولا تبقى بيده بحال .

وقال الشافعي^(٣) ، وأحمد^(٤) - في إحدى روايته - : لا تصح الوصية .

وفي الرواية الأخرى^(٥) : تصح ، ويَضْسِمُ الحاكم إليه أمنياً ، وهي اختيار الْخَرَقِيَّ .

وأختلفوا فيما إذا أوصى إلى رجل في شيء مخصوص :

قال أبو حنيفة^(٦) : يتعدى إلى جميع أموره ، فيكون وصياً فيها .

وقال مالك^(٧) : إن قال : أنت وصيي في كذا دون غيره ، فهو كما قال .

فأما إن قال : أنت وصيي في كذا ، أو عَيْنَ نوعاً [٤٩٨ ب] ولم يذكر قَصْرَه عليه ، فاختلف أصحابه :

فمنهم من قال : يكون وصياً في الجميع ، كما لو قال : فلان وصيي

(١) فتح القدير / ٨ - ٤٩١ ، وحاشية ابن عابدين / ٦ - ٧٤٩ - ٧٥٠ .

(٢) الشرح الصغير / ٢ - ٤٧٤ ، وحاشية الدسوقي / ٤ - ٤٥٢ .

(٣) تحفة المحتاج / ٧ - ٨٥ - ٨٦ ، ونهاية المحتاج / ٦ - ١٠٠ - ١٠١ .

(٤) شرح متنه للإرادات / ٤ - ٥٢٠ ، وكشاف القناع / ١٠ - ٣١٢ .

(٥) الإنصاف مع المقعن والشرح الكبير / ١٧ - ٤٦٨ - ٤٦٩ .

(٦) المبسوط / ٢٨ - ٢٦ ، وحاشية ابن عابدين / ٦ - ٧٤٨ .

(٧) الشرح الصغير / ٢ - ٤٧٣ ، وحاشية الدسوقي / ٤ - ٤٥١ .



وأطلق؛ فإن^(١) عند مالك^(٢) يكون وصيًّا في الكل.

ومنهم من قال: يكون وصيًّا فيما نص عليه خاصة دون ما لم يذكره.

وقال الشافعي^(٣) وأحمد^(٤): تقف الوصية على ما أوصاه فيه.

واختلفوا في الوصي إذا أوصى بما أوصي به إليه:

فقال أبو حنيفة^(٥)، وأحمد^(٦)- في إحدى روايته-: تصح.

وقال مالك^(٧): إذا أطلق ولم ينبه عن الوصية فله ذلك، وكذلك إذا أذن له أن يوصي، ولم يعين إلى من يوصي، فيجوز.

وقال الشافعي^(٨)- في أحد القولين- وأحمد^(٩)- في أظهر الروايتين-: لا تصح إلا أن يعين؛ فيقول: أوصي إلى فلان.

واختلفوا هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم؟

فقال أبو حنيفة^(١٠): يجوز بزيادة على القيمة استحساناً، وإن اشتراء

(١) كذا في الأصل، وفي الإفصاح: «فإنه».

(٢) الشرح الصغير ٢/٤٧٣، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥١.

(٣) تحفة المحتاج ٧/٩١، ونهاية المحتاج ٦/١٠٦-١٠٧.

(٤) شرح منتهى الإرادات ٤/٥٢٤، وكشاف القناع ١٠/٣١٩.

(٥) فتح القدير ٨/٤٩٦، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٥٥.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ١٧/٤٨١-٤٨٣.

(٧) الشرح الصغير ٢/٤٧٤، وحاشية الدسوقي ٤/٤٥٢.

(٨) تحفة المحتاج ٧/٨٩، ونهاية المحتاج ٦/١٠٤-١٠٥.

(٩) شرح منتهى الإرادات ٤/٥٢٢، وكشاف القناع ١٠/٣١٧.

(١٠) فتح القدير ٨/٤٩٩، وحاشية ابن عابدين ٦/٧٥٨.



له بمثل قيمته لم يجُز.

وقال مالك^(١): يشتريه بالقيمة.

وقال الشافعي^(٢): لا يجوز على الإطلاق.

وعن أحمد روايتان:

إحداهما^(٣) كمذهب الشافعي، وهي المشهورة.

والأخرى^(٤): إذا وَكَلَ غيره جاز^(٥).

«واختلفوا فيما إذا أوصى إلى رجل بِئْلُث ماله، فقال له: ضَعْفُه حيث شئت:

فقال أبو حنيفة^(٦): له أن يدفعه إلى نفسه، وأن يعطيه بعض أولاده [٤٩٩].

وقال مالك^(٧) والشافعي^(٨) وأحمد^(٩): ليس له ذلك، واستثنى

(١) يكره للوصي أن يشتري شيئاً من تركة الموصي عند المالكية، فإن فعل تعقبه القاضي، فإن وجده صواباً أمضاه وإن رده، انظر: الشرح الصغير ٤٧٦/٢، وحاشية الدسوقي ٤٥٥/٤.

(٢) تحفة المحتاج ١٨٣/٥، ونهاية المحتاج ٣٧٨-٣٧٩.

(٣) شرح متنى الإرادات ٤٨٢/٣، وكشاف القناع ٣٨٥-٣٨٦.

(٤) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٣٧١/١٣-٣٧٢.

(٥) الإنصاف ٢٩/٣.

(٦) تبيين الحقائق ٣٠٥/١، وحاشية ابن عابدين ٢/٢٨٥.

(٧) المدونة ٦/٢١.

(٨) تحفة المحتاج ٦/١٠٠، ونهاية المحتاج ٨٥/٧.

(٩) شرح متنى الإرادات ٥٢٧/٤، وكشاف القناع ١٠/٢٢٢.



مالك^(١) : «إلا أن يكون لذلك أهلاً»^(٢) . . .

إلى أن قال : «واتفقوا على أن الوصي مع الغنى لا يُحل له أن يأكل من مال اليتيم»^(٣) .

وأختلفوا في الوصي هل له أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة؟ فمذهب أبي حنيفة^(٤) الذي ذكره محمد: أنه لا يأكل بحال لا قرضاً ولا غيره.

وقال الشافعي^(٥) وأحمد^(٦): يجوز له أن يأكل بأقل الأمرين من أجرة عمله أو كفایته.

وهل يلزمه عند الوجود رد العوض؟ على روايتين عن أحمد^(٧)، وقولين للشافعي^(٨).

(١) المدونة ٢١/٦.

(٢) الإفصاح ٣٥/٣.

(٣) المبسوط ١٩/٣، بدائع الصنائع ١٥٤/٥ . والمنتقى شرح الموطأ ٢٥٠-٢٥١ . وموهاب الجليل ٣٩٩/٦ . وتحفة المحتاج ١٨٦/٥ . ونهاية المحتاج ٣٨٠/٤ . وشرح منتهى الإرادات ٤٨٩-٤٩٠/٣ ، وكشاف القناع ٤٠٠-٣٩٩/٨ .

(٤) حاشية ابن عابدين ٧٧٥/٦.

(٥) تحفة المحتاج ١٨٦/٥ ، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٤ .

(٦) شرح منتهى الإرادات ٤٨٩-٤٩٠/٣ ، وكشاف القناع ٤٠٠-٣٩٩/٨ .

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح الكبير ٤٠٣-٤٠٤/١٣ ، وشرح منتهى الإرادات ٤٨٩-٤٩٠/٣ ، وكشاف القناع ٤٠٠-٣٩٩/٨ .

(٨) المذهب ٤٣٥/١ ، ونهاية المحتاج ٣٨٠/٤ .

وقال مالك^(١): إن كان غنياً فليستعفف، وإن كان فقيراً فليأكل بالمعروف، أي: بمقدار نظره وأجرة مثله، والله أعلم^(٢).

وقال البخاري: «(باب قول الله تعالى: ﴿وَابْنُوا الْيَتَمَّ حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسُهُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَنْ يَكْبُرُوا وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ فَوْمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُو عَلَيْهِمْ وَكَفَى بِاللَّهِ حَسِيبًا ﴿١﴾ لِلرِّجَالِ نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبُهُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالآقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبُهَا مَقْرُوضًا» [النساء: ٢٧، ٦] **﴿حَسِيبًا﴾** يعني: كافياً وما للوصي أن يعمل في مال اليتيم، وما يأكل منه بقدر عِمالته.

وذكر حديث عمر، وفيه: ولا جناح على من وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ بالمعروف^(٣).

وحديث عائشة: «(وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلَيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلَيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ)» [النساء: ٦]، قالت: أُنْزِلتُ فِي وَالِي الْيَتَمِّ أَنْ يُصِيبَ مِنْ مَالِهِ إِذَا كَانَ مُحْتَاجًا بِقَدْرِ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ^(٤)» [٤٩٩ بـ ٤٩٩].

قال الحافظ: «قوله: (ولا جناح على من وَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلْ مِنْهُ بالمعروف).

قال المهلب: شَبَهَ البخاري الوصي بناظر الوقف، ووجه الشبه: أن

(١) مواهب الجليل ٣٩٩/٦.

(٢) الإفصاح ٤٤-٤٣/٣.

(٣) البخاري (٢٧٦٤).

(٤) البخاري (٢٧٦٥).

النّظر للموقوف عليهم من الفقراء وغيرهم كالنّظر للبياتمي.

وتعقبه ابن المنير بأن الواقف هو المالك لمنافع ما وقفه، فإن شرط لمن يلي نظره شيئاً ساغ له ذلك، والمُوصي ليس كذلك؛ لأن ولده يملكون المال بعده بقسمة الله لهم، فلم يكن في ذلك كالواقف.

قال الحافظ: ومقتضاه أن المُوصي إذا جعل للوصي أن يأكل من مال الموصى عليهم لا يصح ذلك، وليس كذلك، بل هو سائع إذا عينه، وإنما اختلف السلف فيما إذا أوصى ولم يعين للوصي شيئاً، هل له أن يأخذ بقدر عمله أم لا؟

وقال الكرماني^(١): وجه المطابقة هو من جهة أن القصد أن الوصي يأخذ من مال اليتيم أجراه، بدليل قول عمر: لا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف^(٢).

وقال في «الاختيارات»: «ومن أوصى بإخراج حجة فولية الدفع والتعيين للوصي الخاص إجمالاً، وإنما للولي العام الاعتراض عليه؛ لعدم أهليته أو فعله محظياً، وما أنفقه وصي متبرع بالمعروف في ثبوت^(٣) الوصية، فمن مال اليتيم، ومن أدعى ديناً على الميت - وهو من يعامل الناس - نظر الوصي إلى ما يدل على صدقه ودفع إليه، وإلا فتحريم الإعطاء حتى يثبت عند القاضي خلاف السنة والإجماع.

(١) شرح صحيح البخاري ١١/٨٠ .

(٢) فتح الباري ٥/٣٩٣ .

(٣) في هامش الأصل: «في نسخة: شؤون».



٤١٠

المرتع المشبع

وكذلك ينبغي أن يكون [حكم] ناظر الوقف، ووالـي بيت المال وكلـ والـ على حقـ غيره إذا تـبيـن له صـدق الطـالـب دـفع إـلـيـهـ، وـذـلـكـ وـاجـبـ عـلـيـهـ إـنـ أـمـنـ التـبـعـةـ، وـإـنـ خـافـ التـبـعـةـ فـلـاـ^(١).

وقـالـ الشـوـكـانـيـ: «كتـابـ الـوـصـيـةـ، تـجـبـ عـلـىـ مـنـ لـهـ مـاـ يـوـصـيـ فـيـهـ، وـلـاـ تـصـحـ ضـرـارـأـ، وـلـاـ لـوـارـثـ، وـلـاـ فـيـ مـعـصـيـةـ، وـهـيـ فـيـ الـقـرـبـ^(٢) مـنـ الـثـلـثـ، وـيـجـبـ تـقـدـيمـ قـضـاءـ الـدـيـونـ، وـمـنـ لـمـ يـتـرـكـ مـاـ يـقـضـيـ دـيـنـهـ؛ قـضـاهـ السـلـطـانـ مـنـ بـيـتـ الـمـالـ^(٣).»

وقـالـ الشـيـخـ اـبـنـ سـعـديـ :

«سـؤـالـ: مـاـ حـكـمـ الـوـصـيـةـ، وـبـأـيـ شـيـءـ تـبـثـتـ، وـمـاـ يـبـطـلـهـ؟

الـجـوابـ وـبـالـلـهـ التـوـفـيقـ: الـوـصـيـةـ تـجـرـيـ فـيـهاـ أـحـكـامـ التـكـلـيفـ الـخـمـسـةـ بـحـسـبـ أـسـبـابـهـ، فـتـجـبـ الـوـصـيـةـ عـلـىـ مـنـ عـلـيـهـ حـقـ بـلـاـ بـيـنـةـ أوـ حـقـ وـاجـبـ لـاـ تـخـرـجـهـ الـورـثـةـ إـلـاـ بـالـوـصـيـةـ.

وـيـحـرـمـ عـلـىـ مـنـ وـارـثـ بـزـائـدـ عـلـىـ الـثـلـثـ لـأـجـنبـيـ، وـلـوـارـثـ بـشـيـءـ إـلـاـ بـإـجـازـةـ الـوـرـثـةـ بـعـدـ مـوـتـهـ، وـتـسـنـ لـمـنـ تـرـكـ خـيـرـاـ يـغـنـيـ وـرـثـتـهـ، وـتـكـرـهـ لـفـقـيرـهـ لـهـ وـرـثـةـ فـقـراءـ، وـتـبـاحـ لـهـ إـنـ كـانـواـ أـغـنـيـاءـ.

وـأـمـاـ ثـبـوـتـهـاـ فـمـنـ مـكـلـفـ رـشـيدـ، أـوـ مـمـيـزـ يـعـقـلـهـ إـذـاـ وـصـىـ قـبـيلـ مـوـتـهـ بـلـفـظـهـ أـوـ خـطـهـ الـمـعـرـوفـ، وـتـبـطـلـ بـرـجـوعـهـ، وـتـلـفـ الـمـعـيـنـ الـمـوـصـىـ بـهـ، وـمـوـتـ

(١) الاختيارات الفقهية ص ١٩٤ .

(٢) كـذاـ فـيـ الـأـصـلـ، وـفـيـ الدـرـارـيـ المـضـيـةـ: «بـالـقـرـبـ».

(٣) الدـرـارـيـ المـضـيـةـ شـرـحـ الدـرـرـ الـبـهـيـةـ ٤٢٥ / ٢ .



٤١١

كتاب الوصايا

المُوصى له قبل المُوصي، وقتله للمُوصي، ورده لها بعد الموت، واستغرق الدين للشركة، والله أعلم^(١).

* * *

انتهى المجلد الخامس من كتاب «المرتع المشبع» ويليه إن شاء الله تعالى

المجلد السادس، وأوله «كتاب الفرائض»، وبالله التوفيق

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى آله وصحبه

أجمعين.

* *

*

(١) الإرشاد ص ٥٢٥ .





فهرس الموضع التي تم شرحها من الروض المربع	
الموضع الخامس والسبعون بعد المئة: قوله: (ويصح السَّلْمُ بِالْفَاظِ الْبَيْعِ، وَالسَّلْمُ، وَالسَّلْفُ، بِشُرُوطٍ سَبْعَةٍ زَائِدَةً عَلَى شُرُوطِ الْبَيْعِ، أَحدهَا: انضباط صفاتِه بِمَكْيَلٍ وَمُوزُونٍ وَمَذْرُوعٍ . . .) ٥	
الموضع السادس والسبعون بعد المئة: قوله: (وَإِنْ جَاءَهُ بِدُونِ مَا وَصَفَ، أَوْ بِغَيْرِ نَوْعِهِ مِنْ جِنْسِهِ فَلَهُ أَخْدَهُ، وَلَا يَلْزَمُهُ، وَإِنْ جَاءَ بِجِنْسٍ أَخْرِي لَمْ يَجِزْ لَهُ قَبْولَهُ) ١٢	
الموضع السابع والسبعون بعد المئة: قوله: (وَإِنْ أَسْلَمَ فِي الْمَكْيَلِ كَالْبُرُّ وَالشَّيْرَاجُ وَزَنًا، أَوْ فِي الْمُوزُونَ، كَالْحَدِيدِ كِيلًا لَمْ يَصُحِّ السَّلْمُ؛ لَأَنَّ قَدْرَهُ بِغَيْرِ مَا هُوَ مُقْدَرٌ بِهِ فَلَمْ يَجِزْ، كَمَا لَوْ أَسْلَمَ فِي الْمَزْرُوعِ وَزَنًا) ١٨	
الموضع الثامن والسبعون بعد المئة: قوله: (الرَّابِعُ: ذُكْرُ أَجْلِ مَعْلُومٍ لَهُ وَقْعٌ فِي الشَّمْنَ فَلَا يَصُحُّ حَالًا، وَلَا إِلَى الْحَصَادِ وَالْجَنَادِ، وَلَا إِلَى يَوْمٍ؛ لَأَنَّهُ لَا وَقْعٌ لَهُ فِي الشَّمْنِ إِلَّا فِي شَيْءٍ يَأْخُذُهُ مِنْهُ كُلُّ يَوْمٍ أَجْزَاءٌ مَعْلُومَةٌ، كَخَبِزٍ وَلَحْمٍ وَنَحْوِهِمَا) ٢٢	
الموضع التاسع والسبعون بعد المئة: قوله: (وَلَا يَصُحُّ بَيْعُ الْمُسْلِمِ فِي لَمْنٍ هُوَ عَلَيْهِ أَوْ غَيْرِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ، وَلَا هَبْتَهُ لِغَيْرِ مَنْ هُوَ عَلَيْهِ) ٢٩	
الموضع الثمانون بعد المئة: قوله: (وَلَا يَصُحُّ أَخْذُ الرَّهْنِ وَالْكَفِيلِ بِهِ، أَيْ: بِدَيْنِ السَّلْمِ) ٣١	
الموضع الحادي والثمانون بعد المئة: قوله: (وَيُمْلِكُ بِقَبْضِهِ فَلَا يَلْزَمُ رَدُّ عَيْنِهِ، بَلْ يَثْبِتُ بِدَلِلَةٍ فِي ذَمَّتِهِ حَالًاً وَلَوْ أَجْلَهُ؛ لَأَنَّهُ عَقدٌ مُنْعَنٌ فِي التَّفَاضُلِ، فَمَنْعَنُ الْأَجْلِ فِيهِ كَالصِّرْفِ . . .) ٣٧	
الموضع الثاني والثمانون بعد المئة: قوله: (وَلَا يَلْزَمُ الرَّهْنَ إِلَّا بِالْقَبْضِ . . .) ٤٢	



المترع المشبع

- الموضع الثالث والثمانون بعد المئة: قوله: (وتتجاوز الزيادة فيه، أي: في الرهن دون الزيادة في دينه، فإذا رهنه عبداً بمئة لم يصح جعله رهناً بخمسين مع المئة ولو كان يساوي ذلك؛ لأن الرهن اشتغل بالمئة الأولى، والمشغول لا يُشغل) ٥٢
- الموضع الرابع والثمانون بعد المئة: قوله: (ولو خَرِبَ الرَّهْنُ إِنْ كَانَ دَارِّاً فَعَمِّرْهُنَّ بِلَا إِذْنِ الرَّاهِنِ رَجَعَ بِأَكْتَهِ فَقْطُ؛ لِأَنَّ الْعِمَارَةَ لَيْسَتْ وَاجِبَةً عَلَى الرَّاهِنِ بِخَلْفِ نَفْقَةِ الْحَيْوَانِ) ٥٥
- الموضع الخامس والثمانون بعد المئة: قوله: (ومعناه شرعاً: التزام ما وَجَبَ عَلَى غَيْرِهِ مِنْ بَقَائِهِ وَمَا قَدْ يَجِبُ . . .) ٥٩
- الموضع السادس والثمانون بعد المئة: قوله: (لا تصح إلا على دين مستقر . . .) ٦٤
- الموضع السابع والثمانون بعد المئة: قوله: (إِنْ وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ وَأَجَّلَ باقيه صَحَّ الإِسْقاطِ فَقْطُ . . .) ٧١
- الموضع الثامن والثمانون بعد المئة: قوله: (وتسقط الشُّفَعَةُ إِذَا صَالَحَ عَنْهَا لِرَضَاهِ بِتْرَكِهَا وَيَرِدُ الْعَوْضُ) ٧٩
- الموضع التاسع والثمانون بعد المئة: قوله: (وليس له وضع خشبية على حائط جاره، أو حائط مشترك إلا عند الضرورة . . .) ٨٤
- الموضع التسعون بعد المئة: وهو ضربان: لحق الغير كعلى مقلس، ولحق نفسه كعلى صبي . . .) ٩٧
- الموضع الحادي والتسعون بعد المئة: قوله: (تصح بكل قول يدل على الإذن . . .) إلى قوله: (وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إذا كان يتولاه مثله ولم يعجزه إلا أن يجعل إليه) ١٠٩



- الموضع الثاني والتسعون بعد المئة: قوله: (وهي نوعان: شركة أملك، وهي: اجتماع في استحقاق كثبوت الملك في عقار أو منفعة، وشركة عقود وهي: اجتماع في تصرف، وهي أنواع خمسة...). ١١٥
- الموضع الثالث والتسعون بعد المئة: قوله: (وهو، أي: عقد المساقاة والمغارسة والمزارعة عقد جائز من الطرفين، قياساً على المضاربة...). ١٢٦
- الموضع الرابع والتسعون بعد المئة: قوله: (وهي عقد على منفعة مباحة معلومة من عين معينة، أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم، وتصح بثلاثة شروط...). ١٣٥
- الموضع الخامس والتسعون بعد المئة: قوله: (ولا تصح الإجارة على عمل يختص أن يكون فاعله من أهل القرية، أي: مسلماً كالحج والأذان وتعليم القرآن؛ لأن من شرط هذه الأفعال: كونها قربة إلى الله تعالى فلم يجزأخذ الأجرة عليها، كما لو استأجرَ قوماً يصلون خلفه، ويجوز أخذ رزق على ذلك من بيت المال وجعله وأخذ بلا شرط). ١٤٣
- الموضع السادس والتسعون بعد المئة: قوله: (يجوز السباق على الأقدام وسائر الحيوانات والسفن والمزاريق، ولا تصح، أي: لا تجوز المسابقة بعوض إلا في إبل وخيول وسهام...). ١٤٧
- الموضع السابع والتسعون بعد المئة: قوله: (وتضمن العارية بقيمتها يوم تافت إن لم تكن مثلاً ولو شرط نفي ضمانها...). ١٥٥
- الموضع الثامن والتسعون بعد المئة: قوله: (وإن غصب كلباً يقتني أو خمر ذمّي ردهما، ولا يرد جلد ميتة، وإتلاف ثلاثة هدر، سواء كان المتلف مسلماً أو ذمياً). ١٦٥



- الموضع التاسع والتسعون بعد المئة: قوله: (يلزم غاصباً رد المغصوب بزيادته، متصلة كانت أو منفصلة وإن غرم أضعافه . . .) ١٧١
- الموضع المئتان: قوله: (وإن بنى في الأرض المغصوبة أو غرس لزمه القلع إذا طلبه المالك وأرث نقصها وتسويتها والأجرة، وإن زرعها وردها بعد أخذ الزرع فهو للغاصب وعليه أجرتها، وإن كان الزرع قائماً فيها خير ربيها بين تركه إلى الحصاد بأجرة مثله وبين أخذه بتفنته) ١٧٧
- الموضع الواحد بعد المئتين: قوله: (ومن أتلف لغيره مالاً محترماً أو فتح باباً أو حلّ وكاء أو رباطاً، فذهب ما فيه ضمهن . . .) ١٨٢
- الموضع الثاني بعد المئتين: قوله: (وثبتت الشفعة لشريك في أرض تجب قسمتها، فلا شفعة في منقول كسيف ونحوه، ولا فيما لا تجب قسمته . . .) ١٩١
- الموضع الثالث بعد المئتين: قوله: (وهي -أي: الشفعة- على الفور وقت علمه، فإن لم يطلبها إذن بلا عذر بطلت، وإن قال للمشتري: يعني أو صالحني، سقطت؛ لفوات الفور . . .) ٢٠٠
- الموضع الرابع بعد المئتين: قوله: (وعهدة الشفيع على المشتري، وعهدة المشتري على البائع . . .) ٢١٦
- الموضع الخامس بعد المئتين: قوله: (وإذا تلفت الوديعة من بين ماله ولم يتعد ولم يفرط لم يضمن . . .) ٢٢٥
- الموضع السادس بعد المئتين: قوله: (وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات وملك معصوم، بخلاف الطرق والأفنية ومسيل المياه والمحطبات ونحوها . . .) ... ٢٣٧
- الموضع السابع بعد المئتين: قوله: (ويملك المحيي حريم البتر العادلة خمسين ذراعاً من كل جانب وحريم البدية المحدثة نصفها . . .) ٢٤٤



- الموضع الثامن بعد المئتين: قوله: (وللإمام إقطاع موات لمن يحييه ولا يملكه بالإنقطاع، بل هو أحق من غيره، فإذا أحياء ملكه ولو إقطاع الجلوس للبيع والشراء في الطرق الواسعة ما لم يضر بالناس...) ٢٥٣
- الموضع التاسع بعد المئتين: قوله: (ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء إلى أن يصل إلى كعبه ثم يرسله إلى من يليه، فإن كان الماء مملوكاً فُسْمَّ بين الملك بقدر النفقة والعمل وتصرف كل واحد في حصته بما شاء) ٢٥٨
- الموضع العاشر بعد المئتين: قوله: (وللإمام دون غيره حمى مرعى لدواب المسلمين التي يقوم بحفظها كخيل الجهاد والصدقة ما لم يضرهم بالتضييق عليهم) ... ٢٦١
- الموضع الحادي عشر بعد المئتين: قوله: (وهي اصطلاحاً أن يجعل جائز التصرف شيئاً معلوماً لمن يعمل له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدة معلومة أو مجهولة، فلا يشترط العلم بالعمل ولا المدة...) ٢٦٦
- الموضع الثاني عشر بعد المئتين: قوله: (فمتى جاء طالبها فوصفيها لزم دفعها إليه بلا بينة ولا يمين...) ٢٧٢
- الموضع الثالث عشر بعد المئتين: قوله: (وهو طفل لا يعرف نسبه ولا ربه، نبذ أو ضلّ وهو حر...) ٢٧٧
- الموضع الرابع عشر بعد المئتين: قوله: (وهو تحبس الأصل، وتبيل المتفعة على بِرٍ أو قُربة...) ٢٨٣
- الموضع الخامس عشر بعد المائتين: قوله: (ويصح الوقف بالقول وبال فعل الدال عليه عرفاً...) ٢٩٥
- الموضع السادس عشر بعد المئتين: قوله: (ولا يصح الوقف على قطاع الطريق، أو المعاني، أو فقراء أهل الذمة، أو التنوير على قبر، أو تبخيره، أو على من يقيم عنده أو يخدمه، ولا وقف ستور لغير الكعبة وكذا الوصية...) ٣٠١



المترع المشبع

- الموضع السابع عشر بعد المئتين: قوله: (ويجب العمل بشرط الواقف...) ٣٠٥
- الموضع الثامن عشر بعد المئتين: (والوقف عقد لازم بمجرد القول، فلا يجوز فسخه ولا بيع ولا ينال به إلا أن تعطل منافعه بالكلية...) ٣١٥
- الموضع التاسع عشر بعد المئتين: قوله: (وهي: التبرع من جائز التصرف بتملك ماله المعلوم الموجود في حياته غيره بما يُعد هبة عرفاً...) ٣٢١
- الموضع العشرون بعد المئتين: قوله: (يجب التعديل في عطية أولاً ده بقدر إرثهم) .. إلى أن قال: (ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللاحمة إلا الأب...) ٣٣٧
- الموضع الحادي والعشرون بعد المئتين: قوله: (وله أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما لا يضره ولا يحتاجه...) ٣٥٦
- الموضع الثاني والعشرون بعد المئتين: قوله: (ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك، أو حياتك، أو عمري، أو ما بقيت، فتصح، وتكون لموهوب له، ولو رثته بعده، وإن قال: سكناه لك عمرك، أو غلته أو خدمته لك، أو منحتكُه فعارية؛ لأنها هبة المنافع) ٣٥٩
- الموضع الثالث والعشرون بعد المئتين: قوله: (يسن لمن ترك خيراً، وهو المال الكبير عرفاً، أن يوصي بالخمس، ولا تجوز بأكثر من الثلث...) ٣٨١
- الموضع الرابع والعشرون بعد المئتين: قوله: (تصح الوصية لمن يصح تملكه...) ٣٩١
- الموضع الخامس والعشرون بعد المئتين: قوله: (تصح وصية المسلم إلى كل مسلم مُكلف عَدْل رشيد، ولو امرأة أو عبداً...) ٤٠٣

* * *



فهرس الموضوعات الفقهية

باب السَّلْمَ	٥
الموضع الخامس والسبعون بعد المئة: قوله: «ويصح السَّلْمَ بالفاظ البيع . . .»	٥
حكم السلم المؤجل	٥
شروط صحة السلم	٥
حكم السلم في المكيلات والموزونات والمذروعات التي يضبطها الوصف	٦
حكم السَّلْمَ في المعدودات التي لا تتفاوت أحادها كالبิض والجوز	٦
حكم السَّلْمَ في المعدودات التي تتفاوت كالرُّمان والبطيخ	٦
حكم اشتراط اليومين والثلاثة في تأخير نقد الثمن	٨
وقال البخاري: «(باب: السلم في كيل معلوم)»	٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: السلم في وزن معلوم . . .)»	١٠
حكم السلم في الحوامل من الحيوان	١٠
الموضع السادس والسبعون بعد المئة: قوله: «وإن جاءه بدون ما وصف . . .»	١٢
وقال في «المغني»: «وأما بيع المُسْلِمِ فيه من بائعه . . .»	١٢
وقال الشوكاني في «الدراري المضية»: «وأما كونه لا يأخذ إلا ما سماه . . .»	١٤
وقال في «الاختيارات»: «ويجوز بيع الدين في الذمة من الغريم . . .»	١٧
الموضع السابع والسبعون بعد المئة: قوله: «وإن أسلم في المكيل كالبُرُّ والثَّيْرَج وزناً . . .»	١٨
قال في «المقتنع»: «فإن أسلم في المكيل وزناً . . .»	١٨
حكم بيع الجزار	١٩
وقال في «المغني»: «فصل: ولا بد من تقدير المذروع بالذرع . . .»	٢١
الموضع الثامن والسبعون بعد المئة: قوله: «الرابع: ذُكرُ أجل معلوم . . .»	٢٢



المرتع المشبع

من شروط صحة السلم الأجل المعلوم ٢٢
هل يصح السلم حالاً؟ ٢٢
وقال في «المقعن»: «ولابد أن يكون الأجل مقدراً بزمن معلوم...» ٢٣
حكم الأجل إلى الجذاذ والحساب وما أشبه ذلك ٢٣
وقال البخاري: «(باب: السلم أجل معلوم...)» ٢٥
وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وسئل الشيخ عبدالله ابن الشيخ محمد ابن عبد الوهاب عن الأجل إلى الجذاذ والحساب...» ٢٨
الموضع التاسع والسبعون بعد المئة: قوله: «ولا يصح بيع المسلمين فيه...» ٢٩
بيع المسلمين فيه قبل قبضه ٢٩
قال في «المقعن»: «ويجوز بيع الدين المستقر لمن هو في ذمته...» ٢٩
بيع الدين المستقر لغير من هو في ذمته ٢٩
الموضع الثمانون بعد المئة: قوله: «ولا يصح أخذ الرهن والكفيل به...» ٣١
قال في «المقعن»: «هل يجوز الرهن والكفيل بالMuslim فيه؟...» ٣١
وقال البخاري: «(باب: الكفيل في السلم)» ٣٢
وقال البخاري: «(باب: الرهن في السلم)» ٣٢
قال في «الاختيارات»: « ولو أسلم مقداراً معلوماً إلى أجل معلوم...» ٣٤
وقال البخاري: «(باب: إذا قاص أو جازف في الدين تمرا...)» ٣٥
هل يجوز أن يأخذ من له دين تمراً من غريميه تمراً مجازفةً بدينه؟ ٣٥
باب القرض ٣٧
الموضع الحادي والثمانون بعد المئة: قوله: «ويملك بقبضه فلا يلزم رد عينه...» ٣٧
ثبوت عوض القرض في الذمة ٣٧



قال في «المقعن»: «ويجوز شرط الرهن والضمين في فيه . . .» ٣٩	
حكم شرط ما يجر نفعاً في القرض ٣٩	
وقال في «الاختيارات»: «ويجوز قرض الخبز . . .» ٣٩	
الحكم لو أقرضه في بلدٍ ليستوفي منه في بلد آخر ٣٩	
حكم قرض المنافع ٣٩	
وقال البخاري: «باب: إذا أقرضه إلى أجل مسمى . . .» ٤٠	
باب الرهن ٤٢	
الموضع الثاني والثمانون بعد المئة: قوله: «ولا يلزم الرهن إلا بالقبض . . .» ٤٢	
قال في «المقعن»: «ولا يلزم الرهن إلا بالقبض . . .» ٤٢	
هل استدامة القبض شرط من شروط صحة الرهن؟ ٤٢	
حكم الرهن في الحضر ٤٦	
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الوثائق للحقوق، وما فائدتها وأحكامها؟» ٤٧	
وقال البخاري: «باب: في الرهن في الحضر . . .» ٤٩	
وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وسائل الشيخ عبد الله ابن الشيخ عن رهن المكيل والموزون قبل قبضه . . .» ٥٠	
الموضع الثالث والثمانون بعد المئة: قوله: «وتتجوز الزيادة فيه، أي: في الرهن . . .» ٥٢	
وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «وسائل الشيخ حسن بن حسين ابن الشيخ إذا استدان زيدٌ من عمِّرو ديناً ورهنَه به رهناً، ثم استدان عمِّرو من بُكْرٍ ديناً، فرَهَنَ به مرهون زيد بِرْضا زيد، هل يصح أم لا بُدًّا من فسخ عمِّرو للرهن، ويقع عقد الرهن بين زيد وبُكْر؟ ٥٢	



المرجع المشبع

وقال أيضاً: «وسائل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمهما الله تعالى هل للمُرتهن أن يزيد دراهم يكون الرهن بها وبالدين الأول؟ ٥٢
الحكم إذا قال الراهن للموتهن: ويكون الذي عندك به رهناً ٥٣
حكم رهن المجهول ٥٣
الموضع الرابع والثمانون بعد المئة: قوله: « ولو خربَ الرهنْ إِنْ كَانَ دَاراً . . . » ٥٥
قال في «المقعن»: «إِنْ انْهَمَ الدَّارُ فَعُمِّرَهَا الْمُرْتَهِنُ بِغَيْرِ إِذْنِ الْرَّاهِنِ . . . » ٥٥
وقال البخاري: «(باب: الرهن مركوب ومحلوب . . .)» ٥٥
حكم الانتفاع بالرهن ٥٧
وقال في «الاختيارات»: «ويجوز رهن العبد المسلم من كافر . . . » ٥٧
حكم رهن الإنسان مال نفسه على دين غيره ٥٧
الحكم إذا اختلف الراهن والمُرتهن في قدر الدين ٥٧
باب الضمان ٥٩
الموضع الخامس والثمانون بعد المئة: قوله: «وَمَعْنَاهُ شَرْعًا: التَّزَامُ مَا وَجَبَ . . . » ٥٩
قال في «المقعن»: «باب الضمان، وهو ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه . . . » ٥٩
حكم الضمان ٥٩
هل تبرأ ذمة الميت من الدين المضمون عنه بنفس الضمان؟ ٥٩
حكم ضمان الأعيان ٦٠
حكم الكفالة بالنفس ٦٠
شروط الكفالة ٦١
وقال في «الاختيارات»: «باب الضمان، وقياس المذهب أنه يصح . . . » ٦١
وقال البخاري: «(باب: الكفالة في القرض والديون . . .)» ٦٢



وقال الشوكاني في «الدرر البهية»: «كتاب الضمانة، . . .»	٦٣
باب الحوالة	٦٤
الموضع السادس والثمانون بعد المئة: قوله: «لا تصح إلا على دين مستقر . . .»	٦٤
الإحالة وحكمها	٦٤
ما يُستثنى من الإحالة	٦٤
الحكم إذا لم يرض المحتال	٦٥
هل يعتبر رضا المُحال عليه؟	٦٥
إذا توقي المال المُحال به بجحود المُحال عليه أو فَلَسِيه، فهل يرجع به على المُحيل أم لا؟	٦٥
وقال البخاري: «(باب: الحوالة، وهل يرجع في الحوالة؟)»	٦٦
شروط صحة الإحالة	٦٧
حكم الرجوع في الإحالة	٦٧
وقال الشوكاني: «كتاب الحوالة، . . .»	٧٠
باب الصلح	٧١
الموضع السابع والثمانون بعد المئة: قوله: « وإن وَضَعَ بَعْضَ الْحَالِ . . .» ...	٧١
قال في «المعنى»: «الصلح في المال قسمان . . .»	٧١
الصلح وحكمه	٧١
حكم الصلح مع الإقرار	٧١
حكم الصلح مع الإنكار	٧١
الصلح عن المجهول	٧٤
وقال الشوكاني: «كتاب الصلح، هو جائز بين المسلمين . . .»	٧٤



المرتع المشبع

الصلح عن الدم	٧٤
وقال البخاري : «(باب : الصلح بين الغرماء...)»	٧٥
وقال البخاري أيضاً : «(باب : الصلح بالدين والعين...)»	٧٦
وقال البخاري أيضاً : «(باب : هل يشير الإمام بالصلح)»	٧٧
وقال في «الاختيارات» : «ويصح عن المؤجل بعضه حالاً...»	٧٨
الموضع الثامن والثمانون بعد المئة : قوله : «وتسقط الشفعة إذا صالح عنها...»	٧٩
قال في «المقعن» : «وتسقط الشفعة...»	٧٩
وقال الشيخ ابن سعدي : «سؤال : عن حكم الصلح وفائدته»	٧٩
الموضع التاسع والثمانون بعد المئة : قوله : «وليس له وضع خشبة...»	٨٤
هل يجوز للجار أن يضع خشبة على جدار جاره؟	٨٤
حكم التصرف في الحائط المشترك بين اثنين	٨٥
إذا تنازع نفسان في جدار بين داريهما ، هل يُحکم به بينهما لمن إليه الدوائل والخوارج - وهي صاحح الأجر و معاقد القمط - أم لا؟	٨٥
إذا تنازع رجالان جداراً بين دارين ، وأحدهما عليه جُذُوع ، هل يُحکم به لمن عليه الجُذُوع أو يكون بينهما؟	٨٦
إذا كان السُّفلُ لواحد والعلو لآخر وبينهما سقف فتدعياه ، لمن يكون السقف؟	٨٧
إذا كان السُّفلُ لواحد والعلو لآخر ؛ فانهدم السُّفلُ ، فهل يُجبر صاحب السُّفلِ على بنائه المُنْهَدِمَ لحقِّ صاحب العلو أم لا؟	٨٧
الحكم إذا كان بين رجلين جدار فسقط ، فطالب أحدهما الآخر ببنائه فامتنع ، وكذلك إذا كان بينهما دولاب فانهدم ، أو قناة أو نهر فتعطلت ، أو بئر فتَنَقَّبت	٨٧
وقال في «الاختيارات» : « ولو اتفقا على بناء حائط بستان... »	٨٩



كتاب الوصايا

٤٢٥

وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: عن أحكام الجوار...» ٩٢
وقال البخاري: «(باب: لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة في جداره)» ٩٣
باب الحجر ٩٧
الموضع التسعون بعد المئة: قوله: «وهو ضربان: لحق الغير كعلى مفلس...» ٩٧
الحجر على المُفلس ٩٧
الأسباب الموجبة للحجر ٩٨
عدم تسليم مال الغلام إليه إذا لم يؤنس منه الرشد ٩٨
تسليم المال لصاحبه إذا أونس منه الرشد ٩٨
إذا كان المُكلف بالغاً حُرّاً إلا أنه مُبذر سفيه مُفسد لماله، متلف له فيما لا يعود عليه بحمدٍ في الدنيا والآخرة، ولا أجر له، هل يُحتجز عليه، أم لا؟ ٩٨
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حد الممحور عليه، وما أحكامه وفائده؟» ٩٩
وقال في «الاختيارات»: «وإذا لزم الإنسان الدين بغير معاوضة، ...» ١٠٣
وقال البخاري: «(باب: إذا وجد ماله عند مفلس في البيع...)» ١٠٤
منْ أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس ١٠٤
قال في «المقعن»: «من وجد عنده عيناً باعها إياه فهو أحق بها...» ١٠٦
الحكم إذا مات المفلس ووُجِدت السلعة ١٠٧
باب الوكالة ١٠٩
الموضع الحادي والتسعون بعد المئة: قوله: «تصح بكل قول يدل على الإذن...» ١٠٩
قال في «المقعن»: «وعنه: يجوز وكذلك الوصي والحاكم...» ١٠٩
الوكالة وحكمها ١٠٩
ما تجوز فيه الوكالة ١٠٩



المرتع المشبع

وقال في «الاختيارات»: «قال في المحرر»: «وإذا اشتري الوكيل أو المضارب بأكثر من ثمن المثل أو باع بدونه . . .» ١٠٩
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما الفرق بين الأشياء التي تصح فيها الوكالة والتي لا تصح؟» ١١٠
وقال البخاري: «(باب: إذا أبصر الراعي أو الوكيل شاة تموت . . .)» ١١١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً . . .)» ١١١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: وكالة الشاهد والغائب جائزة . . .)» ١١٢
توكيل الحاضر بالبلد ١١٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الصور التي يباح للإنسان فيها الأكل والتصرف بمال الغير بدون إذنه؟» ١١٣
باب الشركة ١١٥
الموضع الثاني والتسعون بعد المئة: قوله: «وهي نوعان: شركة أملاك . . .» ١١٥
الشركة وحكمها ١١٥
شركة العنوان وحكمها ١١٥
المضاربة وحكمها ١١٦
الحكم إذا شرط رب المال على المضارب أن يبيع في بلد معين ونحو هذا من الشروط ١١٦
حكم نفقة المضارب في حال سفره ١١٦
الحكم إذا شرط رب المال ضمان المال على المضارب ١١٧
وقال الشوكاني: «كتاب الشركة: الناس شركاء في الماء والنار والكلأ . . .» ١١٧
وقال في «الاختيارات»: «الاشتراك في مجرد الملك بالعقد . . .» ١١٨



قال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي شركة التَّصْرُف، وما الحكمة فيها والحكم؟» ١١٩
وقال البخاري: «(باب: كتاب الشركة . . .) ١٢١
المراد بالنهد ١٢١
وقال البخاري أيضاً: «(باب: تقويم الأشياء بين الشركاء . . .) ١٢٢
حكم قسمة العروض وسائر الأمتعة بغير تقويم ١٢٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يقع في القسمة . . .) ١٢٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الاشتراك في الذهب والفضة) ١٢٣
حكم الشركة بين اثنين إذا كانت الدنانير من أحدهما والدرارهم من الآخر ١٢٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: شركة اليتيم وأهل الميراث . . .) ١٢٤
حكم المشاركة في مال اليتيم ١٢٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الشركة في الطعام وغيره . . .) ١٢٥
باب المساقاة ١٢٦
الموضع الثالث والتسعون بعد المئة: قوله: «وهو، أي: عقد المساقاة والمغارسة . . .» ١٢٦
قال في «المقنع»: «والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه . . .» ١٢٦
حكم عقد المساقاة ١٢٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي العقود الازمة والجائزة، والفرق بينهما؟» ١٢٧
محل المساقاة ١٢٩
كيفية القسمة بين العامل والمساقي في الشمر ١٢٩



إذا هرب العامل قبل تمام العمل ١٣٠	
إذا فاتت المسافة بالعمل ماذا يجب فيها؟ ١٣٠	
وقال البخاري : «(باب : المزارعة بالشطر ونحوه . . .)» ١٣١	
وقال البخاري أيضاً : «(باب : إذا لم يشترط السنين في المزارعة)» ١٣٢	
وقال البخاري أيضاً : «(باب : ما يكره من الشروط في المزارعة)» ١٣٣	
وقال في «الاختيارات» : « ولو دفع أرضه إلى آخر يغرسها بجزء من الغراس صح المزارعة . . . » ١٣٣	
باب الإجارة ١٣٥	
الموضع الرابع والتسعون بعد المئة : قوله : «وهي عقد على منفعة مُباحة . . . » ١٣٥	
عقد الإجارة وحكمه ١٣٥	
شروط صحة عقد الإجارة ١٣٥	
هل تملك الأجراة بنفس العقد؟ ١٣٥	
الحكم إذا حَوَّلَ المالك المستأجر في أثناء الشهر ١٣٦	
هل يجوز لمالك العين المستأجرة بيعها؟ ١٣٦	
وقال في «المقعن» : «والإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لأحدهما فسخها . . . » ١٣٧	
الحكم إذا امتنع الأجير من العمل ١٣٨	
وقال الشوكاني : «كتاب الإجارة : تجوز على كل عمل لم يمنع منه مانع شرعي . . . » ١٣٨	
حكم من أفسد ما استُؤْجِرَ عليه ، أو أتلف ما استأجره ١٣٨	
وقال الشيخ ابن سعدي : «سؤال : من عمل لغيره عملاً بما له عليه؟» ١٣٨	
الفرق بين الإجارة والجَعَالة ١٣٩	
وقال البخاري : «(باب : الإجارة من العصر إلى الليل)» ١٤٠	



وقال البخاري أيضاً: «باب: أجر السمسرة...»	١٤٠
وقال البخاري أيضاً: «باب: إذا استأجر أرضاً فمات أحدهما...»	١٤١
فسخ الإجارة بالموت	١٤١
وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «سئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن: إذا ترك الأجير شيئاً مما التزم به...»	١٤١
حكم الأجير إذا مات قبل تمام عمله	١٤٢
الموضع الخامس والتسعون بعد المئة: قوله: «ولا تصح الإجارة على عملٍ...»	١٤٣
حكم أخذ الأجرة على القربِ كتعليم القرآن والحجج والأذان والإمامية	١٤٣
وقال البخاري: «باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب...»	١٤٤
وقال في «الاختيارات»: «ولا يصح الاستئجار على القراءة وإهدائها إلى الميت...»	١٤٦
حكم أخذ الأجرة على الرُّقْيَة	١٤٦
باب السبق	١٤٧
الموضع السادس والتسعون بعد المئة: قوله: «يصح، أي: يجوز السُّبُاقُ على الأقدام...»	١٤٧
حكم السبق والرمي	١٤٧
حكم السبق والرمي بعوض	١٤٧
السبق بالنصل والخف والحافر	١٤٧
المُسابقة على الأقدام بعوضٍ	١٤٧
المُسابقة على الأقدام بغير عَوْضٍ	١٤٨
اللعبة بالنرد	١٤٨
اللعبة بالشطرنج	١٤٨



وقال في «المقعن»: «ولا يجوز بعوض إلا في الخيل والشهداء بشرط خمسة...»	١٤٨
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما أحكام المغالبات وأخذ العوض فيها؟»	١٤٩
اشتراط المحلل في المسابقة بعوض	١٥٠
وقال البخاري: «(باب: السبق بين الخيل)»	١٥١
المراد بالسبق	١٥١
وقال في «الاختيارات»: «ويجوز اللعب بما قد يكون فيه مصلحة بلا مضره...»	١٥٤
الرهان في العلم	١٥٤
باب العارية	١٥٥
الموضع السابع والتسعون بعد المئة: قوله: «وتضمن العارية بقيمتها...»	١٥٥
قال في «المقعن»: «والعارية مضمونة بقيمتها يوم التلف...»	١٥٥
العارية وحكمها	١٥٥
هل للمغير أن يرجع فيما أعاره متى شاء؟	١٥٩
هل للمستعير أن يُغير العارية؟	١٦٠
هل للمستعير أن يؤجر ما استعاره؟	١٦٠
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: من هو الأمين وما حكمه؟»	١٦١
وقال البخاري: «(باب: من استعار من الناس الفرس)»	١٦٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الاستعارة للعروض عند البناء)»	١٦٤
وقال الشوكاني: «كتاب الوديع، والعارية تجب على الوديع...»	١٦٤
منع الماعون	١٦٤
باب الغصب	١٦٥
الموضع الثامن والتسعون بعد المئة: قوله: «وإن غصب كلباً يقتني...»	١٦٥



قال في «المقنع»: « وإن غصب كلباً فيه نفع أو خمر ذميٌ . . . » ١٦٥
حكم من أتلف كلباً فيه نفع أو خنزيراً أو خمر ذميٌ ١٦٥
حكم من غصب جلد ميته ١٦٥
حكم كسر آلة اللهو ١٦٦
وقال البخاري: «(باب: كسر الصليب . . .)» ١٦٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل تكسر الدنان التي فيها الخمر أو تخرق الزفاق . . .)» ١٦٨
حكم بيع الكلب ١٧٠
الموضع التاسع والتسعون بعد المئة: قوله: «يلزم غاصباً رد المغصوب بزيادته . . .» ١٧١
حكم ما إذا زاد المغصوب في بدنه أو بتعليم صناعة ثم نقصت في يد الغاصب ١٧٢
حكم منافع الغصب ١٧٢
حكم من غصب عقاراً فتلف في يده إما بهدم أو غشيان سيل أو حريق ١٧٣
وقال البخاري: «(باب: إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره . . .)» ١٧٣
وقال في «الاختيارات»: « ولو اشتري من غاصبه رجع بثمنه . . . » ١٧٥
الموضع المئتان: قوله: « وإن بنى في الأرض المغصوبة . . . » ١٧٧
حكم من غصب أرضاً فزرعها فأدركتها ربيها قبل أن يأخذ الغاصب الزرع ١٧٧
حكم من غصب أرضاً فزرعها فأدركتها ربيها بعد فوات الزرع ١٧٧
وقال البخاري: «(باب: إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم . . .)» ١٧٨
وقال في «الاختيارات»: « ومن زرع بلا إذن شريكه . . . » ١٧٩
حكم من اغترس نخلاً أو ثمراً أو نباتاً في غير أرضه ١٧٩



المترع المشبع

وقال الشوكاني في كتاب الغصب: «يأثم العاصب...» ١٨١
الموضع الواحد بعد المئتين: قوله: «ومن أتلف لغيره مالاً محترماً...» ١٨٢
الحكم إذا فتح القفص عن الطائر فطار، أو حلَّ عقال البعير فشرد ١٨٢
القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب ١٨٢
الجمل الصئول وما أشبهه يخاف الرجل على نفسه فيقتله هل يجب عليه غرمه أم لا؟ ١٨٤
حكم من غصب أسطوانة فبني عليها بناء يساوي قائماً أضعاف قيمة الأسطوانة ١٨٥
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأشياء التي تضمن فيها النفوس والأموال؟» ١٨٦
وقال البخاري: «(باب: المعدن جبار والبئر جبار)» ١٨٧
المراد بالعجماء ١٨٧
المراد بالبئر وحكمه ١٨٨
المراد بالمعدن وحكمه ١٨٨
وقال البخاري: «(باب: العجماء جبار...)» ١٨٨
باب الشُّفعة ١٩١
الموضع الثاني بعد المئتين: قوله: «وثبتت الشُّفعة لشريك في أرض...» .. ١٩١
قال في «المقنع»: «ولا شفعة فيما لا تجب قسمته كالحمام الصغير...» ١٩١
إذا صرفت الطرق وحدَّت الحدود فهل تستحق الشُّفعة بالجوار؟ ١٩٢
الشفعة عند العرب في الجاهلية ١٩٢
حكم البناء والغراس إذا بيع منفرداً ١٩٣
هل ثبتت الشُّفعة فيما لا يقسم كالحمام والرَّحْي؟ ١٩٣



حكم الشفعة في الدين ١٩٤	حكم الشفعة في الكتابة ١٩٥
حكم الشفعة في البئر ١٩٥	حكم الشفعة في المساقاة ١٩٧
وقال البخاري: «باب: الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة...» ١٩٧	
وقال في «الاختيارات»: «وتثبت في كل عقار يقبل قسمه الإجبار باتفاق الأئمة...» ١٩٩	
الموضع الثالث بعد المئتين: قوله: «وهي -أي: الشفعة- على الفور...» ٢٠٠	
قال في «المقنع»: «الثالث: المطالبة بها على الفور ساعة يعلم...» ٢٠٠	
متى يستحق الشفيع الشفعة؟ ٢٠٢	
الحكم إذا علم الشريك ببيع شريكه وهو غائب ٢٠٤	
وقت وجوب الشفعة للحاضر ٢٠٤	
وقال البخاري: «باب: عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع...» ٢٠٧	
وقال البخاري أيضاً: «باب: في الهبة والشفعة...» ٢٠٧	
الموضع الرابع بعد المئتين: قوله: «وعهد الشفيع على المشتري...» ٢١٦	
قال في «المقنع»: «إإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري فهل تجب الشفعة...» ٢١٦	
عهدة الشفيع هل هي على البائع أم على المشتري؟ ٢١٧	
هل تورث الشفعة؟ ٢١٨	
هل للذمي شفعة على المسلم؟ ٢١٨	
هل تبطل الإقالة الشفعة؟ ٢٢٠	
على من تكون عهدة الشفيع في الإقالة؟ ٢٢٠	



الحكم إذا أحدث المشتري بناءً أو غراساً أو ما يُشبه في الشخص قبل قيام الشفيع ثم قام الشفيع يطلب شفعته ٢٢٠
الحكم إذا اختلف المشتري والشفيع في مبلغ الثمن، فقال المشتري: اشتريت الشخص بكندا، وقال الشفيع: بل اشتريته بأقل، ولم يكن لواحد منها بينة ٢٢١
الحكم إذا أتى كل واحد منهما بيضة وتساوت العدالة ٢٢٢
وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «سئل الشيخ عبد الله ابن الشيخ محمد: ما الحال التي يستحق اليتيم والغائب الشفعة فيها، والمشتري قد طال عهده وأحدث بناءً أو غراساً؟ ٢٢٢
هل يلزم الشفيع الأخذ بالثمن الساقط من ذمة البائع؟ ٢٢٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: عن الحكمة في إثبات الشفعة وفي اختصاصها بالعقارات المشتركة؟» ٢٢٣
باب الوديعة ٢٢٥
الموضع الخامس بعد المتيدين: قوله: «وإذا تلفت الوديعة من بين ماله . . .» ٢٢٥
قال في «المقنع»: «وهيأمانة لا ضمان عليه فيها . . .» ٢٢٥
الوديعة وحكمها ٢٢٥
ضمان المودع الوديعة ٢٢٥
إذا كان المودع قبضها بيضة، فهل يُقبل قوله في ردّها بغير بيضة؟ ٢٢٦
الحكم إذا سلم الوديعة إلى عياله أو زوجته في داره ٢٢٧
إذا سافر المودع والطريق غير مأمون، هل يجوز له أن يودع الوديعة غير المحاكم؟ ٢٢٧
إذا كان الطريق آمناً فهل له أن يسافر بها؟ ٢٢٨



- الحكم إذا أقر بوديعة في يده لنفسين لا يعرف عين مالكها ٢٢٨
- وهل يغرم لهما مثل الوديعة؟ ٢٢٩
- وماذا يصنع بها في كلا الحالين؟ ٢٢٩
- الحكم إذا أخرج المودع من الوديعة شيئاً بنية الخيانة فأنفقه ثم إن ثاب إليه إيمانه فأعاد مثله ثم تلفت الوديعة ٢٣٠
- الحكم إذا قال صاحب الوديعة: ضعها في هذا البيت دون هذا البيت فخالف ٢٣١
- حكم المودع إذا أودع الوديعة من غير إذن المودع من غير ضرورة ٢٣١
- إذا أودع رجل رجلاً كيساً مختوماً أو صندوقاً مقفلأً فحلَّ الكيس أو فتح القفل ٢٣١
- الحكم إذا أودع بهيمة عند إنسان ولم يأمره بالإنفاق عليها ٢٣٢
- الحكم إذا أودعه على شرط الضمان ٢٣٢
- الوديعة إذا سرقت، فهل للمودع أن يخاصم سارقها من غير توكيل من المالك؟ ٢٣٢
- الحكم إذا وجد للرجل بعد موته في دفتر حسابه بخطه: أن لفلان بن فلان عندي ودية أو علىيَّ كذلك ٢٣٣
- من أودع مالاً فتعدى فيه واتجر به فربح فيه، هل ذلك الربح حلال له أم لا؟ ٢٣٤
- وقال في «الاختيارات»: «ولو أودع المودع بلا عذر ضمن...» ٢٣٥
- وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: إذا كان بيده مال لغيره وهو لا يعرف صاحبه فما يصنع؟» ٢٣٥
- باب إحياء الموات ٢٣٧
- الموضع السادس بعد المئتين: قوله: «وهي الأرض المنفكة عن الاختصاصات...» ٢٣٧
- حكم إحياء الأرض الميتة العادية ٢٣٧
- هل يشترط في ذلك الإحياء إذن الإمام؟ ٢٣٧



أرض كانت لل المسلمين مملوكة ثم باد أهلها وخربت، هل تملك بالإحياء؟ ...	٢٣٨
بأي شيء تملك الأرض ويكون إحياؤها؟	٢٣٨
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هو الذي يملك بالإحياء وما لا؟» ..	٢٣٩
وقال البخاري: «باب: من أحيا أرضاً مواتاً» ..	٢٤٠
وقال في «المقون»: «ومن تحجر مواتا لم يملكه وهو أحق به...» ..	٢٤٣
وقال في «المغني»: «وإن تقضت المدة ولم يعمر فلغيره أن يعمر...» ..	٢٤٣
الموضع السابع بعد المئتين: قوله: «ويملك المحيي حريم البئر العادية...» ..	٢٤٤
حد حريم البئر العادية ..	٢٤٤
وقال في «المغني»: «والبئر العادية - بشدید الياء - القديمة...» ..	٢٤٤
الأحكام المتعلقة بالبئر العادية وحريمها ..	٢٤٥
الموضع الثامن بعد المئتين: قوله: «وللإمام إقطاع موات لمن يحييه...» ..	٢٥٣
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما هي الأشياء التي الإنسان أحق بها ولا يملكها ولا ينقل الملك فيها لغيره؟» ..	٢٥٣
وقال في «المغني»: «فصل: وما كان من الشوارع والطرقات والرحاب بين العمran فليس لأحد إحياءه...» ..	٢٥٣
وقال الشوكاني: «باب الإحياء والإقطاع...» ..	٢٥٧
الموضع التاسع بعد المئتين: قوله: «ولمن في أعلى الماء العباح السقي...» ..	٢٥٨
قال البخاري: «(باب: سكر الأنهر)» ..	٢٥٨
المراد بسكر الأنهر ..	٢٥٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: شرب الأعلى قبل الأسفل)» ..	٢٥٩
وقال البخاري: «(باب: شرب الأعلى قبل الكعبين...)» ..	٢٥٩



حكم من سبق إلى شيء من مياه الأودية والسيول التي لا تملك ، وهل له إذا استغنى أن يحبس الماء عن الذي يليه؟ ٢٦٠
الموضع العاشر بعد المئتين: قوله: «وللإمام دون غيره حمى مرعى . . .» ٢٦١
قال في «المغني»: «فصل: في الحمى، ومعناه . . .» ٢٦١
هل لسائر أئمة المسلمين أن يحموا لأنفسهم شيئاً ٢٦٢
نقض ما حَمَأُ النَّبِيُّ ﷺ أو تغييره ٢٦٤
باب الجعالة ٢٦٦
الموضع الحادي عشر بعد المئتين: قوله: «وهي اصطلاحاً أن يجعل جائز التصرف . . .» ٢٦٦
استحقاق راد الآبق يجعل إذا اشترطه ٢٦٦
استحقاق راد الآبق يجعل إذا لم يشترطه ٢٦٦
رد الآبق هل هو مقدار؟ ٢٦٧
كراء السفينة، هل هو جعل أو إجارة؟ ٢٦٩
محل الجعل ٢٦٩
وقال في «الاختيارات»: «ومن استنقذ مال غيره من الهمة ورده . . .» ٢٧٠
حكم من استنقذ فرساً للغير ومرض الفرس، بحيث إنه لم يقدر على المشي ٢٧٠
وقال البخاري: «(باب: إذا استأجر أجيراً على أن يقيم حائطاً . . .)» ٢٧٠
وقال البخاري: «(باب: ما يعطى في الرقية على أحياء العرب . . .)» ٢٧١
باب اللقطة ٢٧٢
الموضع الثاني عشر بعد المئتين: قوله: «فمتى جاء طالبها فوصفها لزم دفعها إليه . . .» ٢٧٢
حكم تعريف اللقطة ٢٧٢



صاحب اللقطة أحق بها من ملقطها	٢٧٢
حكم اللقطة إذا أكلها ملقطها بعد الحول	٢٧٢
حكم اللقطة إذا تصدق بها ملقطها بعد الحول	٢٧٢
حكم التصرف في ضالة الغنم قبل الحول	٢٧٣
إذا جاء مدعى اللقطة فأخبر بعدها وعفاصها ووكائها ، هل تدفع إليه بغير بينة؟	٢٧٣
وقال البخاري : «كتاب في اللقطة ، وإذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه»	٢٧٣
وقال البخاري: «(باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة . . .)»	٢٧٥
حكم لقطة مكة	٢٧٥
وقال الشوكاني : «كتاب القطة: من وجد لقطة فليعرف عفاصها ووكاءها . . .»	٢٧٦
باب اللقيط	٢٧٧
الموضع الثالث عشر بعد المئتين : قوله: «وهو طفل لا يُعرف نَسْبَه ولا رِّجْه . . .»	٢٧٧
حكم اللقيط إذا وجد في دار الإسلام	٢٧٧
حكم اللقيط إذا وجد في كنيسة أو بيعة أو قرية من قُرَى أهل الذمَّة	٢٧٧
حكم اللقيط إذا وجد معه مال	٢٧٧
إذا لم يوجد مع اللقيط مال من ينفق عليه؟	٢٧٧
حكم اللقيط إذا امتنع من الإسلام بعد بلوغه	٢٧٧
بم يحكم بإسلام الصغير بإسلام أمه أم بإسلام أبيه؟	٢٧٨
حكم إسلام الصبي ورِدته	٢٧٨
حرية اللقيط وولاؤه؟	٢٨٠
وقال البخاري: «(باب: إنما الولاء لمن أعتق . . .)»	٢٨٠
كتاب الوقف	٢٨٣



الموضع الرابع عشر بعد المئتين: قوله: «وهو تحيس الأصل، وتسيل المنفعة ...»	٢٨٣
المراد بالوقف	٢٨٣
الوقف على الوراث في مرض الموت	٢٨٣
وقال البخاري: «(باب: إذا وقف أو أوصى لأقاربه، ومن الأقارب...)» ..	٢٨٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هل يتفع الواقف بوقفه...)» ..	٢٨٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الوقف كيف يكتب؟...)» ..	٢٨٥
وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «فصل: قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب-أجزل الله له الأجر والثواب-: الدليل على بطلان أوقاف كثير من أهل الوقف على الذين يرثونهم ...»	٢٨٧
الموضع الخامس عشر بعد المائتين: قوله: «ويصح الوقف بالقول وبالفعل ...» ..	٢٩٥
وقال في «الاختiarات»: «ويصح الوقف بالقول والفعل ...» ..	٢٩٥
وقال البخاري: «(باب: إذا قال: داري صدقة لله ...)» ..	٢٩٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا قال: أرضي أو بستانني صدقة لله عن أمي ...)» ..	٢٩٦
حكم الوقف إذا لم يعين جهة مصرفه	٢٩٦
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا تصدق أو وقف بعض ماله أو بعض رقيقه ...)» ..	٢٩٧
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وقف أرضاً ولم يبين الحدود ...)» ..	٢٩٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وقف جماعة أرضاً مشاعاً فهو جائز)» ..	٢٩٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: وقف الدواب والكراع والعروض ...)» ..	٢٩٨
حكم وقف المتنقل	٢٩٨-٢٩٧
حكم وقف المشاع	٢٩٨



وقال في «الاختيارات»: «ولو قال الواقف: وقفت هذه الدرهم على قرض المحتاجين...» ٢٩٩
وقف الكلب المعلم ، والجوارح المعلمة ، وما لا يقدر على تسليمه ٣٠٠
الموضع السادس عشر بعد المئتين: قوله: «ولا يصح الوقف على قطاع الطريق ...» ٣٠١
وقال الشوكاني في «الدرر البهية»: «كتاب الوقف: من حبس ملكه في سبيل الله صار محيساً...» ٣٠١
وقال في «المقنع»: «ولا يصح الوقف في الذمة...» ٣٠١
وقال في «الاختيارات»: «قال أبو العباس: المجهول نوعان: ...». ٣٠١
حكم وقف المجهول ٣٠٢
وقال الشيخ ابن سعدي: «أسئلة في عقود التبرعات من الوقف والوصية والهبة ونحوها: سؤال عن فائدة الوقف وحكمته وشروطه؟» ٣٠٢
الموضع السابع عشر بعد المئتين: قوله: «ويجب العمل بشرط الواقف ...» ٣٠٥
قال في «الاختيارات»: «ولا يلزم الوفاء بشرط الواقف...» ٣٠٥
حكم تغيير شرط الواقف ٣٠٥
نصوص الواقف كنصوص الشارع ٣٠٥
وقال البخاري: «(باب: الشروط في الوقف)» ٣٠٦
هل للواقف أن يشترط لنفسه جزءاً من ريع الموقوف؟ ٣٠٧
الوقف على النفس ٣٠٧
وقال في «الاختيارات» أيضاً: «ومن شرط النظر لرجل ثم لغيره إن مات فعزل نفسه...» ٣٠٨
الحكم إذا وقف على غيره، واستثنى أن ينفق على نفسه مدة حياته ٣٠٨



إذا وقف على عقبه، أو على نسله، أو على ولد ولده، أو على ذريته، أو على ولده لصلبه، هل يدخل فيه ولد البنات لصلبه؟ ٣٠٩	٣٠٩
وقال البخاري : «(باب: إذا أوقف أرضاً أو بثراً...)» ٣١٠	٣١٠
وقال الشيخ ابن سعدي : «سؤال: من هو الناظر على الوقف؟ وما وظيفته وصفة تنفيذه؟» ٣١٢	٣١٢
الموضع الثامن عشر بعد المئتين : «والوقف عقد لازم بمجرد القول، فلا يجوز فسخه . . .» ٣١٥	٣١٥
قال في «المقعن» : «والوقف عقد لازم لا يجوز فسخه . . .» ٣١٥	٣١٥
بيع الوقف هل يعود الوقف إلى ملك الواقف إذا خرب؟ وقال في «الاختيارات» : «ومن وقف وقناً مستقلًا ثم ظهر عليه دين . . .» بيع الوقف إذا كان على الواقف دين تعذر الوفاء به تغيير صورة الوقف وقال الشيخ ابن سعدي : «سؤال: إذا احتاج الوقف إلى تعمير من أين يُعَمِّر؟ باب الهبة والعطية الموضع التاسع عشر بعد المئتين : قوله : «وهي: التبرع من جائز التصرف . . .» المراد بالهبة شروط صحة الهبة هل تصح وتلزم بإيجاب وقبول عارٍ من قبض إذا كانت معينة كالثوب والعبد؟ حكم الهبة إذا كانت غير معينة كالقفيز من صُبْرَة، والدرهم من دراهم حكم هبة المشاع والتَّصْدِقُ به ٣٢١	٣١٦ ٣١٧ ٣١٧ ٣١٨ ٣١٩ ٣٢١ ٣٢١ ٣٢١ ٣٢١ ٣٢٢ ٣٢٢



حكم هبة المجهول ٣٢٣
وقال البخاري: «(باب: من رأى الهبة الغائبة جائزه)» ٣٢٤
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه . . .)» ٣٢٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: كيف يقبض العبد والمتاع . . .)» ٣٢٨
هل من شرط صحة الهبة الحيازة أم لا؟ ٣٢٨
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب هبة فقبضها الآخر ولم يقل: قبلت)» ٣٢٩
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب ديناً على رجل)» ٣٣٠
وقال البخاري أيضاً: «(باب: هبة الواحد للجماعة . . .)» ٣٣٢
وقال البخاري أيضاً: «(باب: الهبة المقبوضة وغير المقبوضة . . .)» ٣٣٣
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب جماعة لقوم . . .)» ٣٣٥
وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا وهب بعيراً لرجل وهو راكبه . . .)» ٣٣٥
وقال في «الاختيارات»: «وإعطاء المرء المال ليمدح ويثنى عليه مذموم . . .» ٣٣٦
حكم هبة المعدوم ٣٣٦
هبة الصوف على الظهر ٣٣٦
أيهما أفضل: الصدقة أم الهبة؟ ٣٣٦
الموضع العشرون بعد المئتين: قوله: «يجب التعديل في عَطْيَةِ أُولَادِهِ بِقَدْرِ إِرْثِهِمْ . . .» ٣٣٧
التسوية في الهبة للأولاد هل هي التسوية أم للذكر مثل حظ الأنثيين؟ ٣٣٧
تخصيص بعض الأولاد بالهبة ٣٣٧
هل يحرم تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة؟ ٣٣٨



٣٣٨ وهل يُسترجع بعد ذلك ويُؤمر به؟	٣٣٨
٣٣٨ هل للأجني الرجوع فيما وَهَبَ؟	٣٣٨
٣٣٩ هل للأب الرجوع فيما وَهَبَ لولده؟	٣٣٩
٣٤٠ هل تملك الأم الرجوع؟	٣٤٠
٣٤٠ هل يملك الجد الرجوع	
إذا زادت الهبة في بدنها بالسَّمْن والكِبْر، هل يكون - كما قدمنا - مانعاً من الرجوع؟	٣٤٠
٣٤١ هل تقتضي الهبة المطلقة الإثابة؟	٣٤١
٣٤٢ رجوع الزوجين والإخوة فيما وَهَبَ لصاحبه	٣٤٢
٣٤٢ وقال البخاري: «باب: المكافأة في الهبة»	٣٤٢
٣٤٤ وقال البخاري أيضاً: «(باب: باب الهبة للولد)»	٣٤٤
٣٥٠ وقال البخاري أيضاً: «(باب: هبة الرجل لامرأته والمرأة لزوجها...)»	٣٥٠
٣٥١ وقال البخاري أيضاً: «(باب: هبة المرأة لغير زوجها وَعِنْقُها إذا كان لها زوج...)»	٣٥١
٣٥١ وقال البخاري أيضاً: «(باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته...)»	٣٥١
٣٥٢ وقال الشوكاني في كتاب الهدايا: «يشرع قبولها، ومكافأة عليها...»	٣٥٢
٣٥٢ حكم الهدايا بين المسلم والكافر	٣٥٢
٣٥٢ وقال في «الاختيارات»: «ويجب التعديل في عطية أولاده...»	٣٥٢
الموضع الحادي والعشرون بعد المتبين: قوله: «وله أن يأخذ ويتملّك من مال ولده...»	
٣٥٦ قال في «المقنع»: «وللأب أن يأخذ من مال ولده...»	٣٥٦
٣٥٦ حكم تصرف الوالد في مال ولده قبل تملكه	٣٥٦



المرتع المشبع

حكم من وطئ جارية ابنه فأحبلها ٣٥٦
مطالبة ابن أبيه بدين أو قرض أو قيمة متفاوت ٣٥٦
وقال البخاري في «باب: الهبة للولد، وهل للوالد أن يرجع في عطيته . . .» ٣٥٧
وقال في «الاختيارات»: «ويملك الأب إسقاط دين ابن عن نفسه . . .» ٣٥٨
الموضع الثاني والعشرون بعد المئتين: قوله: «ولا تصح معلقة ولا مؤقتة إلا نحو: جعلتها لك عمرك . . .» ٣٥٩
قال في «المقنع»: «ولا يجوز تعليقها -يعني: الهبة- على شرط . . .» ٣٥٩
المراد بالعُمرَى وحكمها ٣٦٠
الرُّقْبَى وحكمها ٣٦٤
الفرق بين التعمير والإسكان ٣٦٧
وقال في «الاختيارات»: «وتصح العمري وتكون للمعمر ولورثته . . .» ٣٦٧
وقال البخاري: «(باب: ما قيل في العمري والرقبى . . .)» ٣٦٨
إلى ما يتوجه التمليلك، إلى الرقبة أم إلى المنفعة؟ ٣٦٩
هل يَسْلُك به مسلك العارِيَّة أو الوقف؟ ٣٦٩
الحكم إذا قال: هي لك ولعقبك ٣٧١
الحكم إذا قال: هي لك ما عشت، فإذا مت رجعت إلى، فمات ٣٧١
الحكم إذا قال: أعمرتكم وأطلق ٣٧١
وقال الشوكاني: «كتاب الهبات: إن كانت بغير عوض فلها حكم الهدية . . .» ٣٧٤
وقال الشيخ عبد الرحمن بن قاسم: «سئل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا قال: وهبتك عمرك أو عشر سنين . . .» ٣٧٤
وقال البخاري: «(باب: إذا قال: أخدمتك هذه الجارية على ما يتعارف الناس . . .)» ٣٧٥



وقال البخاري أيضاً: «(باب: إذا حمل رجل على فرس فهو كالعمري...)»	٣٧٦
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: عن الفرق بين الهبة والوصية وما يجتمعان فيه؟»	٣٧٧
كتاب الوصايا	٣٨١
الموضع الثالث والعشرون بعد المئتين: قوله: «يُسْنُ لمن ترك خيراً، وهو المال الكبير»	٣٨١
حكم الوصية لمن ليست عنده أمانة يجب عليه الخروج منها، ولا عليه ذين لا يعلم به مَنْ هو لِه، وليس عنده وديعة	٣٨١
حكم الوصية لمن كانت ذممتَه متعلقة بهذه الأشياء أو بأحدَها	٣٨١
حكم الوصية بالثلث لغير وارث، وهل تفتقر إلى إجازة الورثة؟	٣٨٢
الحكم فيما زاد على الثُّلُث إذا أوصى به مَنْ تَرَكَ بنين أو عصبة	٣٨٢
متى يلزم العمل بالوصية؟	٣٨٢
حكم من أوصى بجميع ماله ولا وارث له	٣٨٣
هل تصح وصية الصبي المُميَّز؟	٣٨٣
إذا اعتقل لسان المريض؛ فهل تصح وصيته بالإشارة أم لا؟	٣٨٤
إذا كتب وصيته بخطه، ويعلم أنه خطه، ولم يشهد فيها؛ هل يحكم بها كما لو أشهد عليه بها؟	٣٨٤
وقال في «المقنع»: «والوصية مستحبة لمن ترك خيراً»	٣٨٥
حكم الوصية للفقير الذي له ورثة محتاجون	٣٨٥
اختلاف أهل العلم في القدر الذي لا تستحب الوصية لمالكه	٣٨٥
وقال البخاري: «(باب: أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتکفروا الناس)» ...	٣٨٥
قال البخاري أيضاً: «(باب: الوصية بالثلث)»	٣٨٦



حكم وصية الذميي	٣٨٦
هل يعتبر ثُلث المال حال الوصية أو حال الموت؟	٣٨٧
هل يحسب الثُلث من جميع المال، أو تنفذ بما علمه الموصي دون ما خفي عليه، أو تجدد له، ولم يعلم به؟	٣٨٧
أول من أوصى بالثلث في الإسلام	٣٨٧
وقال البخاري أيضاً: «باب: لا وصية لوارث»	٣٨٨
وقال البخاري أيضاً: «باب: الصدقة عند الموت»	٣٨٨
باب المُوصى له	٣٩١
الموضع الرابع والعشرون بعد المئتين: قوله: «تصح الوصية لمن يَصْحِ تملكه ...»	٣٩١
أركان الوصية	٣٩١
هل تجوز الوصية لغير القرابة؟	٣٩٢
حكم الوصية لوارث إذا لم يجزها الورثة	٣٩٣
حكم الوصية لوارث إذا أجازها الورثة	٣٩٣
حكم الوصية للميت	٣٩٣
حكم الوصية في الرقاب	٣٩٤
حكم الوصية في المنافع	٣٩٤
قبول المُوصى له: هل هو شرط في صحتها أم لا؟	٣٩٧
حكم من أوصى بثلث ماله لرجل، وعيّن ما أوصى له به في ماله مما هو الثُلث، فقال الورثة: ذلك الذي عين أكثر من الثُلث	٣٩٨
من وجبت عليه زكاة فمات ولم يوصي بها، وإذا أوصى بها فهل هي من الثُلث أو من رأس المال؟	٣٩٩



الحكم إذا أوصى لرجل بنصف ماله، ولآخر بثلثيه ٤٠١
الحكم إذا أوصى بجزء من ماله وله مال يعلم به، ومال لا يعلم به ٤٠١
باب الموصى إليه ٤٠٣
الموضع الخامس والعشرون بعد المئتين: قوله: «تصح وصية المسلم إلى كل مسلم . . .» ٤٠٣
حكم الوصية إلى الكافر ٤٠٣
حكم الوصية إلى العبد ٤٠٣
حكم الوصية إلى الفاسق ٤٠٤
الحكم إذا أوصى إلى رجل في شيء مخصوص ٤٠٤
حكم الوصي إذا أوصى بما أوصي به إليه ٤٠٥
هل يجوز للوصي أن يشتري لنفسه شيئاً من مال اليتيم؟ ٤٠٥
الحكم إذا أوصى إلى رجل بثلث ماله، فقال له: ضعفه حيث شئت ٤٠٦
الوصي هل له أن يأخذ من مال اليتيم عند الحاجة؟ ٤٠٧
وقال البخاري: «باب: قول الله تعالى: ﴿وَبَنَلُوا إِلَيْنَاهُ حَتَّىٰ إِذَا بَأْغُوا أَنْكَحَ﴾ . . .» ٤٠٨
وقال في «الاختيارات»: «ومن أوصى بإخراج حجة فولادة الدفع والتعيين للوصي . . .» ٤٠٩
وقال الشوكاني: «كتاب الوصية، تجب على من له ما يوصي به . . .» ٤١٠
وقال الشيخ ابن سعدي: «سؤال: ما حكم الوصية، وبأي شيء ثبتت، وما يبطلها؟» ٤١٠





فهرس الكتب والأبوب

٥	باب السَّلْمَ
٣٧	باب الْقَرْضِ
٤٢	باب الرَّهْنِ
٥٩	باب الصَّمَانِ
٦٤	باب الْحَوَالَةِ
٧١	باب الْصَّلْحِ
٩٧	باب الْحَجْرِ
١٠٩	باب الْوَكَالَةِ
١١٥	باب الشَّرْكَةِ
١٢٦	باب الْمَسَاقةِ
١٣٥	باب الإِجَارَةِ
١٤٧	باب السِّبِقِ
١٥٥	باب الْعَارِيَةِ
١٦٥	باب الْغَصْبِ
١٩١	باب الشُّفْعَةِ
٢٢٥	باب الْوَدِيعَةِ
٢٣٧	باب إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ
٢٦٦	باب الْجَعَالَةِ
٢٧٢	باب الْلَّقَطَةِ



المرتع المشبع

٤٥٠

٢٧٧	باب اللقيط
٢٨٣	كتاب الوقف
٣٢١	باب الهبة والعطية
٣٨١	كتاب الوصايا
٣٩١	باب الموصى له
٤٠٣	باب الموصى إليه

* * *



